المقالة التحقيقية للدكتوراه

غنية القاري لمولانا محمد عبدالخالق الباجوري: دراسة وتحقيقا

(من كتاب الحيض إلى آخر كتاب الأذان)



الباحث: عتيق الله

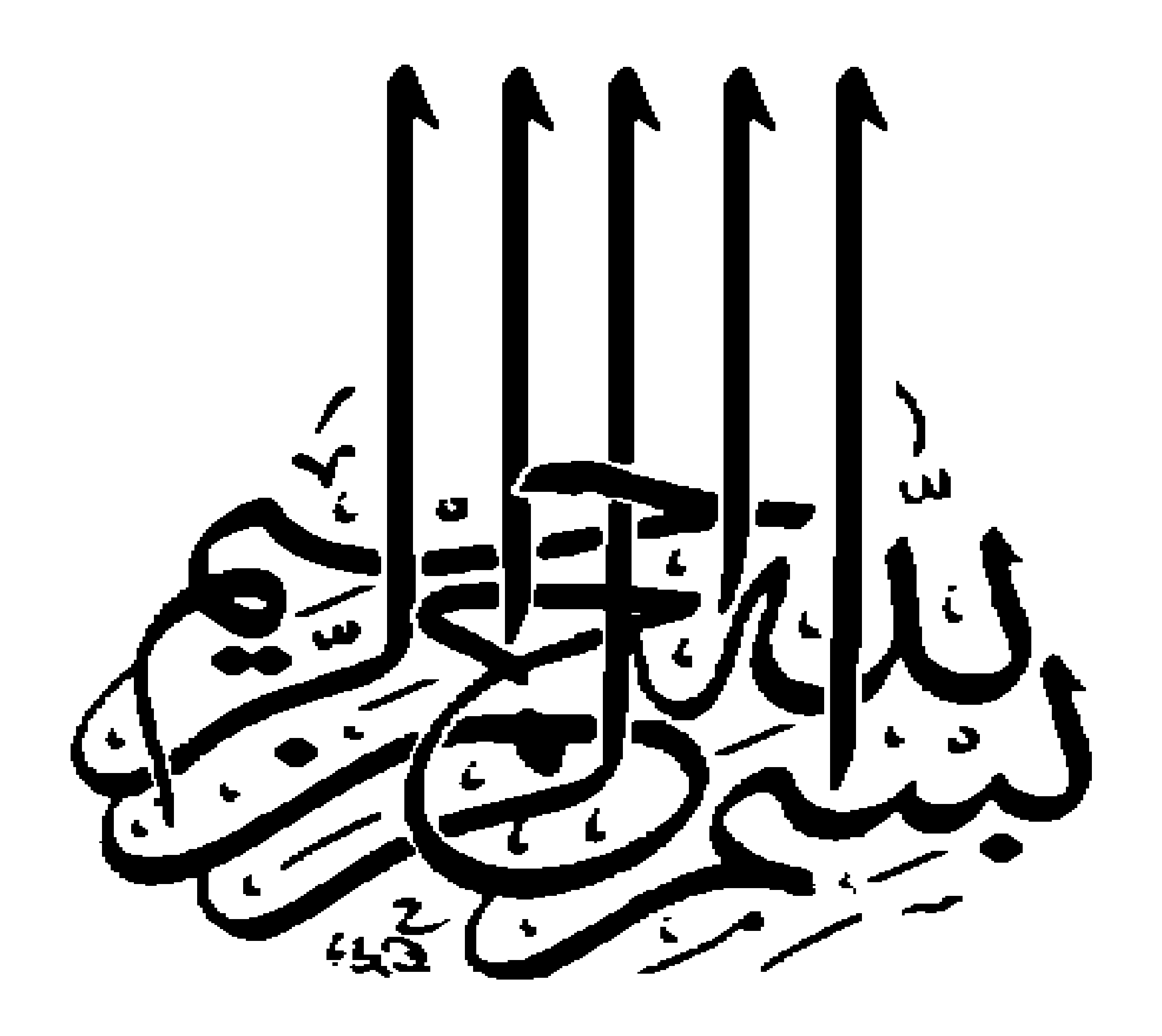
المشرف : الدكتور محمد نعيم

المشرف المساعد: الدكتور ابظاهر خان

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة عبد الولي خان مردان

السنة الإكاديمية: 2017 - 2020


بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات (Table of Contents)

الانتساب

إلى والدي العطوف الذي رباني صغيرا، وعلمني كبيرا، وينصحني في حضوري وغيابي، ويتمنى لي المعالي بارك الله في عمره وعافاه

Author's Declaration

I, **Atiq Ullah S/o Mufti** hereby state that my Ph.D thesis titled:
غنية القاري لمولانا محمد عبدالخالق الباجوري: دراسة وتحقيقا(من كتاب الحيض إلي آخر كتاب الأذان)
is my own work and has not been submitted previously by me for taking any degree from **Abdul Wali Khan University Mardan, KP, Pakistan** or anywhere else in the country/world.

At any time if my statement is found to be incorrect even after my Graduation, the university has the right to withdraw my Ph.D degree.

Atiq Ullah S/o Mufti
Ph.D Research Scholar (Islamic Studies)
Dated: 01/06/2021

Plagiarism Undertaking

I solemnly declare that research work presented in the thesis titled:
غنية القاري لمولانا محمد عبدالخالق الباجوري: دراسة وتحقيقا(من كتاب الحيض إلي آخر كتاب الأذان)
is solely my research work with no significant contribution from any other person. Small contribution/help wherever taken has been duly acknowledged and that complete thesis has been written by my.

I understand the zero tolerance policy of the HEC and Abdul Wali Khan University Mardan KP, Pakistan towards plagiarism. Therefore I as an author of the above titled thesis declare that no portion of my thesis has been plagiarized and any material used as reference is properly referred/cited.

I undertake that if I am found guilty of any formal plagiarism in the above titled thesis even after award of Ph.D degree, the university reserves the rights to withdraw/revoke my Ph.D degree and that HEC and the University has the right to publish my name on the HEC/University Website on which names of students are placed who submitted plagiarized thesis.

Atiq Ullah S/o Mufti
Ph.D Research Scholar (Islamic Studies)
Dated: 01/06/2021

Forwarding Letter by the Supervisor

The thesis entitled:

غنية القاري لمولانا محمد عبدالخالق الباجوري: دراسة وتحقيقا(من كتاب الحيض إلي آخر كتاب الأذان)

Submitted by Mr. Atiq Ullah in partial fulfillment for the requirements for the degree of Ph.D in Islamic Studies has been completed under my guidance and supervision. I am satisfied with the research work of the scholar and recommend for further necessary action.

____

Dr. Muhammad Naeem
(Research Supervisor)
Department of Islamic Studies,
Abdul Wali Khan University Mardan.
Dated: 01/06/2021

غنية القاري لمولانا محمد عبدالخالق الباجوري: دراسة وتحقيقا(من كتاب الحيض إلي آخر كتاب الأذان)

By

Atiq Ullah

Registration No: 13-F-AWKUM-MCM-MPHIL-1SS-1

Approved by Supervisory Committee

(Date of Meeting: February 4, 2019)

Dr. Muhammad Naeem, Assistant Professor Department of Islamic Studies (AWKUM)	Supervisor/Convener
Dr. Ahzahir Khan, Associate Professor Department of Islamic Studies (AWKUM)	Member
Dr. Muhammad Zubair, Assistant Professor Department of Islamic Studies (AWKUM)	Member

Department of Islamic Studies

Faculty of Arts and Humanities

Abdul Wali Khan University Mardan

Academic Session: 2017-2020



QUALITY ENHANCEMENT CELL (QEC)
ABDUL WALI KHAN UNIVERSITY, MARDAN

Email: qec@awkum.edu.pk URL: www.awkum.edu.pk

No. D. QEC/AWKUM/2020/ 4042 Dated: 24/06/ 2020

Similarity Index Certificate

Software Used	Turnitin (HEC recommended)
Name of student	Mr. Atiq Ullah
Father Name	Mufti
Level of Project/thesis	PhD
Teaching Department	Islamic Studies
Title of thesis	غنية القاري لمولانا محمد عبدالخالق الباجوري: دراسة وتحقيقا (من كتاب الحيض إلي آخر كتاب الاذان
Matching (similarity index found)	04% (Recommended threshold by HEC: 19%)
Similarity Index Report ID:	1347858073
Name of supervisor	Dr. Muhammad Naeem
Head of teaching department	Dr. Hafiz Salihuddin

Note: This certificate is issued on behalf of file/thesis received from the co-supervisor through email dated: 10-06-2020

Prepared by: 22/06/2020
Saddam Hussain

Additional Director QEC

Director QEC

Turnitin Originality Report
(غنية القاري لمولانا محمد عبدالخالق الباجوري: دراسة وتحقيقا (من كتاب الحيض إلي آخر كتاب الاذان by Atiq Ullah
From 2020 (PhD Repository)

- Processed on 22-Jun-2020 10:37 PKT
- ID: 1347858073
- Word Count: 118853

Similarity Index
4%
Similarity by Source
Internet Sources:
1%
Publications:
3%
Student Papers:
2%

sources:

1

1% match (publications)
العيني ، بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العينتابي ، 762 - 855 هـ.. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الجزء الخامس", Turath For Solutions, 2013.

2

1% match (publications)
العيني ، بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العينتابي ، 762 - 855 هـ.. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الجزء الرابع", Turath For Solutions, 2013.

3

< 1% match (student papers from 08-Jun-2016)
Submitted to Higher Education Commission Pakistan on 2016-06-08

4

< 1% match (publications)
إبن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني ، 773 - 852 هـ.. "فتح الباري شرح صحيح البخاري : الجزء الأول", Turath For Solutions, 2013.

5

< 1% match (Internet from 12-Aug-2012)
http://www.masaha.org/book_txt/1332.txt

6

< 1% match (student papers from 13-Mar-2018)
Submitted to Higher Education Commission Pakistan on 2018-03-13

7

< 1% match (publications)
إبن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، 541 - 62.... "الشرح الكبير", Turath For Solutions, 2013

8

< 1% match (student papers from 29-Aug-2019)
Submitted to Higher Education Commission Pakistan on 2019-08-29

9

< 1% match (student papers from 12-Mar-2018)
Submitted to Al-Madinah International University (MEDIU) on 2018-03-12

10

< 1% match (publications)
العيني ، بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العينتابي ، 762 - 855 هـ.. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الجزء السابع", Turath For Solutions, 2013.

Certificate of Approval

This is to certify that the research work presented in this thesis, entitled

" غنیۃ القاری لمولانا محمد عبد الخالق الباجوری: دراسۃ و تحقیق (من کتاب الحیض الی آخر کتاب الآذان) "

was conducted by Mr. **Atiqullah,** under the supervision of **Dr. Muhammad Naeem,** with positive review reports from two reviewers Prof. Dr. Israr Ahmad Khan, ASB University, Ankara, Turkey, and Dr. Ghulam Muhammad Qamar Al-Azhari, USA. Further, no part of this thesis has been submitted anywhere else for any other degree. This thesis is submitted to the Department of Islamic Studies in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Field of Islamic Studies, Department of Islamic Studies, Abdul Wali Khan University Mardan, Pakistan.

Student Name: Atiqullah Signature: ____________

Examination Committee:

External Examiner (Local-1): Dr. Sohail Hassan, ____________
(Professor) Director, Dawa Academy,
International Islamic University, Islamabad

External Examiner (Local-II): Dr. Shah Junaid Ahmad Hashmi, ____________
(Associate Professor) Department of Islamic Sciences & Tafseer,
International Islamic University Islamabad.

Supervisor Name: Dr. Muhammad Naeem ____________
(Assistant Professor) Department of Islamic Studies, AWKUM

Co-Supervisor Name: Dr. Abzahir Khan ____________
(Associate Professor) Department of Islamic Studies, AWKUM

Name of Chairman: Dr. Hafiz Salihuddin, ____________
Chairperson, Department of Islamic Studies, AWKUM

Dean, Faculty of Arts & Humanities, AWKUM ____________

Dy. /Add/ Director Academics and Research ____________

Report of the PhD Public Defense by the External Examiner

It is my pleasure to state that I personally examined the whole process of Open Public Defense of **Mr. Atiqullah**, PhD Scholar in Islamic Studies under the supervision of Dr. **Muhammad Naeem** , Registration No: **13-F-AWKUM-MCM-MPhil-ISS-1**, held on **June 07, 2021** at 12:30 PM at Department of Islamic Studies, AWK University Mardan. The Public Defense was attended by the concerned supervisory committee, PhD public defense committee, faculty members and students especially M.Phil and PhD Scholars.

The Scholar presented a comprehensive summary of his PhD dissertation entitled as:

تقریر القاری لمولانا محمد عبد الخالق الباجوری: دراسہ و تحقیق (من کتاب الحیض الی آخر کتاب الاذان)

Afterwards, the participants asked various questions regarding the different aspects of his research topic which he answered in a scholarly way. I as external examiner also put forth some questions and the scholar responded me positively. As a whole **Mr. Atiqullah** successfully defended his PhD thesis publicly.

In view of the above process, I hereby recommend the scholar for the award of Ph.D Degree in Islamic Studies.

Prof. Dr. Sohail Hassan,
(External Examiner)
(Professor)
Director, Dawa Academy, International Islamic University,
Islamabad

Report of the PhD Public Defense by the External Examiner

It is my pleasure to state that I personally examined the whole process of Open Public Defense of **Mr. Atiqullah,** PhD Scholar in Islamic Studies under the supervision of Dr. **Muhammad Naeem** , Registration No: **13-F-AWKUM-MCM-MPhil-ISS-1,** held on **June 07, 2021** at 12:30 PM at Department of Islamic Studies, AWK University Mardan. The Public Defense was attended by the concerned supervisory committee, PhD public defense committee, faculty members and students especially M.Phil and PhD Scholars.

The Scholar presented a comprehensive summary of his PhD dissertation entitled as:

تقریر القاری لمولانا محمد عبد الخالق الباجوری: دراسة وتحقیق (من کتاب الحیض الی آخر کتاب الأذان)

Afterwards, the participants asked various questions regarding the different aspects of his research topic which he answered in a scholarly way. I as external examiner also put forth some questions and the scholar responded me positively. As a whole **Mr. Atiqullah** successfully defended his PhD thesis publicly.

In view of the above process, I hereby recommend the scholar for the award of Ph.D Degree in Islamic Studies.

Dr. Shah Junaid Ahmad Hashmi,
(External Examiner)
(Associate Professor) Department of Islamic Sciences & Tafseer,
International Islamic University Islamabad

List of Publications from the thesis

S.No	Author	Title	Volume(Issue)/ Year	Category/ Impact Factor
1.	Atiq Ullah	*The difference between Bidaat and Masalehe Mursalah in the light and explanation of Ghuniath Al Qari Sharh Saheeh Al Bukhari*	Acta Islamica Jan-June 2020 Vol. 8 No. 1 (2020)	HEC (Approved) Y category
2.	Atiq Ullah	*A study in the linguistic aspects of the texts of Ahadith in Ghunyatul Qari; the interpretation of Sahih ul Bukhari volume ii*	Acta Islamica July – December 2020, Vol. 8 No. 2 (2020)	HEC (Approved) Y category

Abstract

Ghunyatul Qari by Maulana Muhammad Abdul Khaliq Albajauri: Study and Research (From the book of Menstrual Periods to the end of the book of Adhan)

Sahihul Bukhari is ranked as the most authentic book after the Noble Qur'an. The book has been elucidated and interpreted by a number of scholars and interpreters. It's most prominent interpretations are Fathul Bari by Hafiz ibne Hajar, Umdatul Qari by Badr ud Din Ainee and Al Kawakibud Darari by Karmani etc. The scholars and interpreters of the Sub-Continent have also served the Ahadith from various aspects. Ghunyatul Qari; the interpretation of Sahih ul Bukhari by Sheikh Abdul Khaliq Bajawri is one of them. One of the key features of this interpretation is the linguistic aspects of the text of Ahadith. The Author has exposed the mysteries of linguistic aspects of Ahadith in this interpretation. Sometimes he forms a phrase and explains it with synonyms while at others, he forms different phrases and quotes various sayings by the word "qeela". Sometimes he mentions different linguistic aspects in one word and defines different meanings and then illustrates the famous, fluent and most correct meaning by superlative adjective. The author also shows the origins of the words and the reasons of determining names, defines the pronouns, takes care of morphological and grammatical investigations and cites Arabic dictionaries. The author translates difficult words to other languages like Pashto, Persian or Urdu in order to facilitate the readers. He also cites Arabic poetry for the illustration of the meaning.

Key words: Ghunyatul Qari, Sahih ul Bukhari, the book of Menstrual Periods, the book of Adhan, Abdul Khaliq Bajawri

شكروتقدير

أشكر أولا ربي الذي خلقني على فطرة الإسلام، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، وجعلني من الذين أوتوا العلم، ووفقني بفضله وكرمه لإتمام هذه المقالة، وأشكر ثانيا سيدي وأستاذي فضيلة الدكتور محمد نعيم حيث أشرفني وساعدني كل حين، ولم يغضب علي ولم يقهرني على تقصيراتي. وبعد فأشكر أساتذتي الكرام كفضيلة الدكتور نيازمحمد عميد الدراسات بجامعة عبدالولي خان، وفضيلة الدكتور صالح الدين رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة عبدالولي خان، وفضيلة الدكتور محمد طاهر، وفضيلة الدكتور أبظاهر خان، وفضيلة الدكتوركريم داد ، وفضيلة الدكتور سعيد الرحمٰن، وفضيلة الدكتور محمد زبير، وفضيلة الدكتورگلزار أحمد، حيث أرشدني كلهم إلى نيل هذه الفضيلة والشرافة، وساعدني حسب وسعهم المستطاع، وأشكر أصدقائي و زملائي وخاصة فضيلة الشيخ عبدالنصير الباجورى الأستاذ المحاضر بجامعة ملاكند، وفضيلة الدكتور ضياء الرحمٰن الأستاذ المحاضر بجامعة شيرنجل، وخير البشر، وخالد شاه، فالله يجزيهم خير الجزاء.

عتيق الله

الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية

بجامعة عبدالولي خان مردان

بسم الله الرحمٰن الرحيم

1.0 التعارف بالموضوع وأهميتها: (Introduction and Significance)

الحمدلله على تمام فضله وإكرامه، وعلى سابغ إحسانه وإنعامه، و هوالذى بنعمته تتم الصالحات، وببركته عونه تتكامل الأعمال والحسنات، و هو ذوالجلال والإكرام، وذوالطّول والإنعام، فله الحمد واجبا، وله الدين واصبا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الكرام، وأصحابه البررة العظام، الذين آمنوا به واتبعوه، وأيدوه ونصروه، ونقلوا لنا رسالته، وبلغونا أمانته، وحملوا على عواتقهم نشر هذا الدين فى أقطار الأرض، فبذلوا فى سبيل ذلك الأموال والأرواح، وغادروا الأهل والأوطان، وفارقوا الوالد والولدان، فكانوا بحق"خير أمة أخرجت للناس" [1]

ثم حمل هذه الأمانة من بعدهم رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكرالله، حفظ الله بهم الدين، وأناربهم السبيل، ساروا فى مشارق الأرض ومغاربها يؤدّون تلك الأمانة التى جعلها الله فى أعناقهم، أمانة عرضها الله على السمٰوات والأرض، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فحملها هٰؤلاء العمالقة من العلماء الأفذاذ.

إنهم رجال اختصهم الله واصطفاهم على بقية خلقه،"ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين". [2]

هؤلاء السادة العلماء استطاعوا أن يخرجوا الإنسانية من الظلمات إلى النور، من ظلمات الجهل إلى نورالعلم، وتوجهوا إلى التصنيف والتأليف، فوضعوا المؤلفات العظيمة فى كل علم وفن، يحفظون بها تراث هذه الأمة وحضارتها.

فمن هؤلاء الجهابذة الأخيار الشيخ الزاهد، المحدقث البارع، محمد عبدالخالق الباجورى الحنفى رحمه الله ولد سنة خمسة وسبعين بعد الألف ومائتين من الهجرة(1275هـ/1858م) فى قرية جو هاتى من منطقة باجورايجنسى فى بيئة علمية وكان اسم والده المولوى سيد اميربن حسام الدين. [3] ويتصل نسبه الشريف بالصوفى الشهيرفى اقليم خيبربختونخوا(اقليم سرحد سابقا)مولانا صالح محمد المعروف ب"ديوانا بابا". قرء الكتب الإبتدائية من والده الكريم مولانا سيد أميروترعرع فى حضانته وتربيته.

1۔ سورۃآل عمران:110۔

2۔البيهقي،أبوبكرأحمد بن حسين، السنن الكبري، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 14224هـ/2006م، ج10،ص353۔

3۔ حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن محمد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:06/01/2019۔

و تلمذبعد ذلك لمشاهير العلماء فى المنطقة، منهم مولانا نصيرالدين المعروف ب"ملاماچورصاحب"الباجورى،ومنلا دامان صاحب الهزاروى، ومولانا حسين جان اننجهارى(ننگرهار)، ومولانا سودائى صاحب وغيرذلك من العلماء المتبحرين فى ذلك الزمن.[4] فلما عانق الشباب سافر إلى ديار الهند لمزيد من الاستفادة والتروى العلمى، والتحق بالجامعة الإسلامية فى دهلى الشهيرة بمدرسة مولوى عبدالرب. وقرء الحديث من مولانا عبدالعلى الدهلوى التلميذ الخاص لمولانا محمد قاسم النانوتوى رحمه الله،ومولانا محمد شفيع الديوبندى ختنة الشيخ محمود الحسن الديوبندى وتلميذه.[5] تخرّج من تلك الجامعة سنة أربع وثلاثين بعد الألف وثلاث مئة من الهجرة النبوية.[6] ثم رجع إلى وطنه المألوف وتحلق للدرس والتدريس، والوعظ والتذكير، وأفاد الناس وأجاد، فتلمذ عليه كثيرمن طلاب المعرفة وروّاد العلم. توفى سنة اثنين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة(1402هـ/1982م) رحمه الله.[7]

كان الشيخ عبدالخالق الباجورى رحمه الله ذا يد فى العلوم العقلية بارعا فى العلوم النقلية كالتفسير،وعلوم الحديث، والصرف،والنحو،والمنطق، وعلم المعانى،والبيان، والبديع،ماهرا فى علوم الرياضية والفلكيات،ولكنه مع ذلك كان معظم اشتغاله فى علوم الحديث، مولعاً به،لذا شرح الصحيح للبخارى وسماه "غنية القارى شرح صحيح البخارى"ولخص فيه شروح المتقدمين كفتح البارى،وعمدة القارى،وشرح ابن البطال، والقسطلانى،وتحفة البارى لزكريا بن محمد الأنصارى وغيرذلك، فقدم فيه خلاصة أفكارهم، وعصارة تحقيقاتهم ، وأضاف إليه من أرائه القيّمة، وترجيحاته الفائقة، فلقدحوى من الفروع المنقّحة والمسائل المصحّحة مالم يحوه غيره من كبارالأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، فهوالحريّ بأن يطلب،ويطبع، لذا أردنا أن نكشف الستارة عن هذه المخبية لأننا أبناء هذه الثقافة والتراث لنكون أبرالأبناء لأبرالأباء.

وصف المخطوط:

اهمية الموضوع:

إن ثروة الأمة الإسلامية من المخطوطات هى أعظم ماخلفته الأجيال الماضية، فهى مؤلفات وضع فيهاالعلماء خلاصة أفكارهم وتجاربهم وتحقيقاتهم، و هى مملوئة بدراسات قيمة فى المعارف الإنسانية التى

4ـ دارالعلوم الحقانية، اكوره ختک،الحق، شهريا، ج16،العدد10،يوليو 1981ء،ص 96-106ـ ـ

5ـ حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن محمد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:06/01/2019ـ

6ـ الشيخ محمد عبدالخالق الشارح ،مقدمة غنية القاري شرح صحيح البخاري۔

7ـ حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن محمد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:06/01/2019ـ

توصلواإليها، واستفاد منهاالعالم كلها فكانت أساسا للحضارة الحديثة والعلوم المعاصرة.ولذا تنبه العالم إلى اهمية التراث العربى الإسلامى من المخطوطات .

وقد أعجب الكثير من العلماء والمستشرقين بعظمة التراث الإسلامى العربى المخطوط،فانهمكوا فى إعداد البحوث والدراسات لإبراز هذاالتراث الضخم ،وأكبوا بتحقيق المخطوطات وطباعتهن. كماقام المستشرقون بدور بارز فى نشر التراث العربى، وكانت لهم اهتمامات كبيرة بجمع المخطوطات ودراستها، ثم نشرها، وامتلأت مكتبات أروبا مماجمعوه من تراث العرب ومخطوطاتهم التى بلغت مئات الألوف.وقدنشروا من ذخائرالمخطوطات الشى ء الكثير، وتميز بالتحقيق ، والتخريج وتحرير النص. فأردنا أن نساهم فى هذه المهمة، واخترنا للبحث والتحقيق"غنية القارى شرح صحيح البخارى"للشيخ محمدعبدالخالق الباجورى،لأنه تراثنا الباجورى المألوف.

1.1 قضية التحقيق:(Statement of the Research Problem)

لقد قام علماء بلادنا بالعديد من الخدمات الرئيسية فى فن التصنيف والتأليف التي لم تنسخ، ولم تتزين بحلى الطباعة إلى الآن، ولم يتم تقديمهم إلى منصة الشهود بطريق الدراسة والتحقيق.يوشك أن يضيع بمرورالزمن، وتصريف الأيام والليالى.

من تلك الخدمات القيمة الجليلة الفائقة فى علوم الحديث"غنية القارى شرح صحيح البخارى"لشيخ محمدعبدالخالق الباجورى رحمه الله فهى على شرف الزوال، والاندراس،والحك،والسقط . لولم يلتفت إليها بعناية الدراسة، والتحقيق، والتخريج، وتحريرالنص سيتم حرمان العلماء والباحثين في هذا المجال عن تراث علمى، وثقافى. لذا اخترنا لنيل درجة الدكتوراه أن نتكفل بهذا السفرالضخم أن نقدمه أمام العلماء والباحثين فى صورة جديدة من الدراسة،والتخريج، والتحقيق، وتحرير النص والحكم بالأحاديث الواردة فى الشرح وعزو كل قول إلى قائله وإنستاب كل ماورد فيه إلى مآخذه.

1.2الأهداف:(Objectives)

من أهم أهداف الموضوع ما يلي:

1. تحرير نصِ المخطوط.
2. تخريج الآ يات الواردة فى الشرح.
3. تخريج الأحاديث الواردة فى الشرح وبيان درجة الأحاديث والحكم عليها.
4. عزو الأقوال الواردة والآراء التى يذكرها المؤلف إلى قائليها بالرجوع إلى مصادرها أوإلى من ذكرأقوالهم.
5. تخريج الأشعار والمصطلحات الواردة في الشرح.

1.3وصف المخطوط:(Description of the manuscript)

أذكرفيه:

أوّلاً: إن اسم المخطوط: غنية القارى شرح صحيح البخارى واسم مؤلفه الشيخ محمد عبدالخالق الباجورى رحمه الله وقد صرح فى آخرالشرح قال المؤلف قد شرعت في تأليف هذا الشرح في أوائل شهر رمضان المبارك في سنة (1375) ألف و ثلاثمائة و خمس و سبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة و السلام و قد وافق تمام سلك هذا النظام ليلة الجمعة المباركة ثالثة شهر المحرم الحرام سنة (1387) سبع و ثمانين بعد الألف وثلثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف ألف صلاة وألف ألف سلام و ألف ألف تحية و فيما بين المبدأ و المنتهى اكثر أوقاتي احاط بالتعليم و التدريس ولم أجد فراغا كاملا الي ان أُتِم هذا الترصيص و التأسيس و لكن بفضل الله قد تم سلك نظامه و قد فاح مسك ختامه اللهم إني أسالك العفو و المعافاة في الدين و الدنيا و اغفرلنا و لوالدينا و مشائخنا و إخواننا و أولادنا و جميع المسلمين و الحمد لله رب العالمين فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء و إليه ترجعون .

ثانياً: عدد الأوراق: يشتمل المخطوط على ألفين وخمسمائة صفحة تقريباً

ثالثاً: مقاس الصفحة: 41 سينتى ميتر طولاً و 26 سينتى ميتر عرضاً

رابعاً: عدد الأسطر: وعددالأسطر فى كلّ صفحة 40 سطراً تقريباً، وقد تنقص أوتزيد قليلاً

خامساً: عددالكلمات فى كل سطر:فى كل سطر23 كلمة تقريباً

سادساً: نوع خط المخطوط: المخطوط مكتوب بخط النستعليق جيد وواضح ومقروء

سابعاً: تاريخ البداية والنهاية للمخطوط: شرع المؤلف فى المخطوط فى أوائل شهر رمضان المبارك في سنة (1375) ألف و ثلاثمائة و خمس و سبعين من الهجرة النبوية و قد وافق تمام سلك هذا النظام ليلة الجمعة المباركة ثالثة شهر المحرم الحرام سنة (1387) سبع و ثمانين بعد الألف وثلثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف ألف صلاة وألف ألف سلام و ألف ألف تحية

ثامناً: لون المداد: لون كتابة هذالمخطوط أسود

تاسعاً: موضوع المخطوط: يدور موضوع المخطوط عن شرح الصحيح للإمام البخارى فى الحديث

عاشراً: بداية المخطوط: الحمد لله الذي أبدع الممكنات من جَذم العدم، وثعمها من عرصة اللَّيس إلى بقعة الايسِ و بيداء الجَمم، [الجمم الكثرة من كل شئٍ] واخترع الممكنات لاظهار حقيقة ذاته وصفاته، هوالله الذي لا اله الا هو متوحِد في ذاته وصفاته، هوالذي أرسل رسوله بمختصر الأحاديث وجوامع الكلم، هوالذي أخبرنا عن المعاد وعن عاد وارم، لأحاديثه مبان يحيط به الحد، ولها معانٍ تموج كموج البحر في مدد.

الحادى عشر: نهاية المخطوط: قال المؤلف قد شرعت في تأليف هذا الشرح في أوائل شهر رمضان المبارك في سنة (1375) ألف و ثلاثمائة و خمس و سبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة و السلام و قد وافق تمام سلك هذا النظام ليلة الجمعة المباركة ثالثة شهر المحرم الحرام سنة (1387) سبع و ثمانين بعد الألف وثلثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف ألف صلاة وألف ألف سلام و ألف ألف تحية و فيما بين المبدأ و المنتهى اكثر أوقاتي احاط بالتعليم و التدريس ولم أجد فراغا كاملا الي ان أُتِم هذا الترصيص و التأسيس و لكن بفضل الله قد تم سلك نظامه و قد فاح مسك ختامه اللهم إني أسالك العفو و المعافاة في الدين و الدنيا و اغفرلنا و لوالدينا و مشائخنا و إخواننا و أولادنا و جميع المسلمين و الحمد لله رب العالمين فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء و إليه ترجعون .

2.0الدراسات والتحقيقات السابقة: (Review of Literature)

لم يكتب حول المخطوط المراد فى التحقيق إلى الآن فى علمنا القاصر

3.0منهج التحقيق: (Research Methodology)

إن هذاالبحث حول الموضوع بحث تحقيقى وتوضيحى، لذا نستفيد من كل المناهج المتعلقة عن الموضوع من منهج استقرائى وتوثيقى وتاريخى وغير ذلك

والمقالة تشتمل على خمسة أبواب فى كلّ باب ثلاثة فصول ،وتكون الحواشى والملاحظات فى آخركلّ صفحة ،والفهارس المتعلقة فى آخرالمقالة بالترتيب الهجائى

4.0خطة البحث: (Plan of Work)

الباب الأول : كتاب الحيض وكتاب التيمم (دراسة وتحقيق)

الفصل الأول : من باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ الى باب امْتِشَاطِ المرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المحِيضِ (دراسة وتحقيق)

الفصل الثانى : من باب **نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ** الى باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا(دراسة وتحقيق)

الفصل الثالث : كتاب التيمم(دراسة وتحقيق)

الباب الثانى: كتاب الصلاة من باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟ الى باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

(دراسة وتحقيق)

كتاب الحيض

الباب الاول

الفصل الاول من الباب الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

قوله كتاب الحيض

لما فرغ المؤلف مما ورد في بيان احكام الطهارة من البحث اصلا و خلفًا شرع في بيان الحيض الذي من الانجاس، اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض و استحاضة و نفاس، فالحيض في اللغة السيلان[1]، يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شئ كالدم[2]، و قيل الحيض في اللغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم[3]،و قيل حاض و جاض و حاص بمعنىً[4]، و فى الشرع عبارة عن دم ينفضه رحم امراة بالغة سليمة عن داءالولادة ولم تبلغ الاياس[5] فقولنا رحم امراة يخرج الدم الذي ليس من الرحم سواء خرج من الفرج كدم العرق اولا كالرعاف، وقولنا بالغة يخرج ما هو قبل سن البلوغ اي تسع سنين، وقولنا سليمة عن داء احتراز عن دم الرحم الخارج لمرض فانه استحاضة، وقوله لا الولادة احتراز عن النفاس، وقولنا ولم تبلغ سن الاياس احتراز عن دم الايسة وقدروه بستين سنة وهو مذهب الاكثرين، وقدر مشائخ بخارى وخوارزم بخمس و خمسين سنة، وفي عمدة الرعاية وعليه الفتوى في زماننا فبعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب، والمختار انها ان رات دما قوي اللون كالاسود

---

1 انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، 1: 94 ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النووى، 3 : 204 ،دار احياء التراث العربى بيروت، الطبعة الثانيه 1392 هـ ، الكواكب الدرارى، محمد بن يوسف الكرمانى،3: 157 ، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانيه 1401هـ . 1981 م ، كوثر المعانى الدرارى فى كشف خبايا صحيح البخارى، محمد بن الخضر بن عبد الله الشنقيطى،6: 31، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1415 هـ . 1995 م

2 المنهل العذب المورود شرح سنن الامام ابى داود، محمود محمد السبكى، 2 :269،مطبعة الاستقامة، القاهره، مصر، الطبعة الاولىٰ، 1353 هـ

3 شرح سنن ابى داود، محمدود بن احمد، بدرا لدين عينى،1: 483، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الاولىٰ، 1420هـ . 1999 م

4 عمدة القارى شرح صحيح البخارى، محمود بن احمد بدر الدين عينى،3: 254 دار احياء التراث العربى، بيروت، بدون الطبع والتاريخ

5 انظر: فتح المنعم شرح صحٰح مسلم، الاستاذ الدكتور موسىٰ شاهين،2: 272 دار الشروق، الطبعة الاولى، 1423هـ . 2002م ، شرح النووى علىٰ مسلم، 3: 204 ، شرح ابى داود للعينى 1:483

والاحمر القاني كان حيضا، ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام و بعده لا، وان رات صفرة او خضرة او تربية فهو استحاضة.

واختلفوا في مدة الحيض فعندنا اقلها ثلاثة ايام ولياليها واكثرها عشرة وعند ابي يوسف[6] اقلها يومان و اكثر اليوم الثالث، وعند الشافعي[7] اقلها يوم وليلة واكثرها خمسة عشر[8]، ومتمسكنا قوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام اخرجه الطبراني[9] من حديث ابي امامة[10] والدارقطني[11] من حديث واثلة[12] وابن عدي[13] من حديث معاذ[14] وابن الجوزي[15] من حديث

---

6 عمدة القارى شرح صحيح البخارى،3: 254

7 الشافعي: هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس ، القرشى، المطلبى. وقد ولد الشافعى بغزة او بعسقلان او باليمن سنة خمسين ومائة ومات ابوه وهو صغير فحملته امه الى مكة لئلا يضيع نسبه وهو ابن سنتين فقرا القران وهو ابن سبع سنين وحفظ المؤطا للامام مالك رحمه الله وهو ابن عشر وافتى وهو ابن خمس عشرة سنة واقام فى هذيل فتعلم منهه لغات العرب وفصاحتها وقرا بنفسه المؤطا على مالك من حفظه فاعجبته قراءته وهمته. وروى عنه خلق كثير. وسافر الى مكة و بغداد ثم انتقل منها الى مصر ومات سنة اربع ومائتين.[البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر بن كثير، ابوالفداء، الدمشقى،10: 275، دار احياء التراث العربى، الطبعة الاولىٰ 1408هـ . 1988م]

8 ابو يوسف، القاضى، اسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد وكان اكبر اصحاب ابى حنيفة وروى الحديث عن همام بن عروة ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحاق والاعمش وغيرهم وروى عنه احمد ومحمد و ابن معين.وقد مات ابو يوسف سنة سنتين وثمانين ومائة فى ربيع الاول [البداية والنهاية 10: 194]

9 المعجم الاوسط، سليمان بن احمد ، ابوالقاسم الطبرانى،1: 189، دار الحرمين القاهرة، بدون الطبع والتاريخ حكم الحديث: و في اسناده عبد الملك والعلائ ومكحول. قال الدار قطني: "وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا" [سنن الدار قطني 1: 406، رقم الحديث: 846]

10 ابو امامة: هو صدى بن عجلان، ابو امامة، الباهلى، السهمى والسهم بطن من اهلة، غلبت عليه كنيته، سكن حمص من الشام.روى عن ابى عبد الرحمٰن القاسم وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وابو غالب محمد بن زياد وغيرهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر. وتوفي سنة احدى وثمانين وقال ابن عيينة هو اخر من الصحابة من مات باشام والصحيح ان اخرهم موتاً باشام عبد الله بن بسر.[اسد الغابة في معرفة الصحابة، على بن ابي الكرم محمد، ابن الاثير، الجزرى،3: 15 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1415هـ . 1994 م]

ابي سعيد الخدري[16] وابن عدي[17] من حديث انس[18] وغيرهم وفي اسانيدها ضعف كما بسطه الزيلعي[19] والعيني[20] الا انه انجبر بكثرة الطرق ،

---

11 سنن الدار قطنى، على بن عمر، ابوالحسن، الدار قطنى،1: 406 مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الاولىٰ 1424هـ . 2004م. وفى سند هذاالحديث ابن منهال و محمد بن احمد بن انس وقال الدار قطنى ابن منهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف ورواه الدار قطنى عن سفيان ايضاً.

حكم الحديث: وفي اسناده ابن منهال و محمد بن احمد بن انس. قال الدار قطني: "ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف" [سنن الدار قطني1: 406، رقم الحديث:847]

12 واثلة: هو واثلة بن اسقع الليثي من بنى ليث بن بكر، مختلف فى كنيته فقيل ابو شداد او ابو قرصافة او ابوالاسقع، سكن بيت جبرين من الشام، قدم قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم الى تبوك بليال، فسكن الصفة وتوفي سنة خمس وثمانين وله ثمان وتسعون سنة اومائة وخمس سنين وروى عنه مكحول وابو المليح الهذلى وعبد الواحد البصرى، وربيعة بن يزيد، معروف الدمشقى وغيرهم.[معرفة الصحابة، احمد بن عبد الله، ابونعيم،الاصبهانى،5: 2715 ، دارالوطن للنشر، الرياض، الطبعة الاولىٰ، 1419هـ . 1998م]

13 الكامل في ضعفاء الرجال، ابو احمد بن عدى ، الجرجانى،7: 322، الكتب العلمية، بيروت، لبنان

حكم الحديث: قال بدر الدين العيني: "وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري، وقال ابن معين: إنه يضع الحديث" [عمدة القاري 3: 307]

14 معاذ: هو معاذ بن جبل الانصارى، الخزرجى،شهدد العقبة وبدراً، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم عاملاً على اليمن. يكنىٰ ابا عبد الرحمٰن، اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وتوفي و هو ابن ثلاث و ثلاثين او اربع وثلاثين او ثمان وثلاثين سنة. مات في الطاعون في خلافة عمر رضي الله عنه باشام شهيدا.[معرفة الصحابة لابى نعيم5: 2431]

15 العلل المتناهية في الاحاديث الواهية، عبد الرحمٰن بن علي، ابوالفرج، ابن الجوزى،1: 383 ،ادارة العلوم الاثرية، فيصل اباد، باكستان، الطبعة الثانية 1401هـ . 1981 م

حكم الحديث: وفي اسناده ابو داود النخعي. قال الزيلعي: "قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي، وقال أحمد: كان كذابا، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون لا يحل لأحد أن يروي عنه." [نصب الراية 1: 192]

16 ابو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك ، ابو سعيد الخدرى، استصغر يوم احد وشهد بعد ذلك المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اخيه لامه قتادة بن النعمان وعن ابيه وابى بكر وعمروعثمان وعلي وعن زيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن وزوجته زينب بنت كعب وابن عباس وجابر وعمر وغيرهم.[تهذيب التهذيب، احمد بن على، ابن حجر العسقلانى،3: 481 ،مطبعه دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الاولىٰ، 1326هـ]

وبفتاوى الصحابة فقد اخرج البيهقي[21] والدارقطني عن انس[22] وابن مسعود[23]،[24] والعقيلي[25] عن معاذ والدارقطني[26] عن عثمان بن ابي العاص[27] وغيرهم انهم كانوا يفتون به، ومن المعلوم ان المقادير اللتي لا

---

17 الكامل فى ضعفاء الرجال ،2: 437

حكم الحديث: قال ابن الجوزي: " قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيون عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا."

قال ابن الجوزي: "قلت كان إسماعيل بن علية يرمي جلدا بالكذب وقال أحمد: ليس يساوي حديثه شيئا وقال الدارقطني: متروك الحديث." [العلل المتناهية في الاحاديث الواهية 1: 384]

18 انس: هو ابو حمزة انس بن مالك بن النضروكان يخضب بالحناء او بالورس والصفرة وخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات وتوفي سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وله مائة سنة وسنتين وكان اخر من توفي بالبصرة من الصحابة.[معرفة الصحابة لابى نعيم 1: 231]

19 نصب الراية لاحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف، جمال الدين، الزيلعى،1: 192، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1418هـ . 1997 م

20 عمدة القارى3: 307

21 السنن الكبرىٰ، احمد بن حسين، ابوبكر، البيهقى، 1: 479 ، رقم الحديث: 1544، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ . 2003 م

حكم الحديث: قال البيهقي: "فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب وقد أنكر ذلك عليه" [السنن الكبرى للبيهقي 1: 479]

22 سنن الدار قطني1: 388، رقم الحديث: 806، 807، 808، 809

23 نص الرواية: حدثنا يزداد بن عبد الرحمن , حدثنا أبو سعيد الأشج , حدثنا خالد بن حيان الرقي , عن هارون بن زياد القشيري , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله , قال: "الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر , فإن زاد فهي مستحاضة" .[سنن الدار قطني1: 388 ، رقم الحديث: 805]

حكم الحديث: قال الدار قطني: "لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم" [سنن الدارقطني 1: 388]

24 ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل، كان اسلامه قديماً اول الاسلام حيث اسلم ابن زيد وزوجته وذٰلك قبل اسلام عمر رضي الله عنه. هاجر هجرتين الى الحبشة والى المدينة المنورة وشهد سائر الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد النبى صلى الله عليه وسلم وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة.توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان او عمار او الزبير ودفن بالبقيع ليلاً وكان عمره بضعاً وستين سنة حين توفي.[اسد الغابة في معرفة الصحابة3 : 381]

دخل فيه للراي والاجتهاد والوقوف فيها كالمرفوع كذا ذكره ابو الحسنات عبد الحي اللكنوي[28] في عمدة الرعاية[29].

وقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} - إلى قوله - {ويحب المتطهرين}[30]

قوله (و يسالونك عن المحيض) الاية،

شان نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث انس رضى لله عنه'' ان اليهود كانوا اذاحاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب رسول الله صلى لله عليه وسلم فانزل لله

---

25 الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو، ابو جعفر، العقيلى، المكى،4: 51، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1404هـ . 1984م

حكم الحديث: و في اسناده محمد بن الحسن الصدفي. قال العقيلي: " محمد بن الحسن الصدفي ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ" [الضعفاء الكبير للعقيلي4: 51]

26 سنن الدار قطني1: 391 ، رقم الحديث:815، 816

27 عثمان بن ابى العاص: هو عثمان بن ابى العاص، امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف وامره بالتجوز في الصلاة، شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواسا يعرض له في الصلاة،فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وتفل في فيه فلم يحس بعده وكان ذال مال كثير الصدقة، يختار الخلوة، وسكن البصرة وتوفي سنة احدى وخمسين بالبصرة.[معرفة الصحابة لابى نعيم 4: 1962]

28 ابو الحسنات عبد الحي: هو ابوالحسنات، محمد عبد الحي بن عبد الحليم، اللكنوى، الهندى،من فقهاء الحنفية، عالم بالحديث والتراجم. من تصانيفه: نفع المفتى والسائل و مجموعة الفتاوى وتحقيق العجيب، والاثار المرفوعة في الاخبار الموضوعة والرفع والتكميل في الجرح والتعديل[الموسوعة الفقهية الكويتية،10 :332 ،دار السلاسل كويت، الطبعة الثانية 1427 هـ]

29 عمدة الرعاية، محمد عبد الحي بن عبد الحليم، ابوالحسنات، 1: 102 ، المطبع الانصارى، اللكنوى، الهند، بدون الطبع والتاريخ

30 سورة البقرة 2: 222

﴿ويسالونك عن المحيض﴾ الاية، فقال النبى صلى لله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح''[31]، وقال الواحدى[32] :السائل ابو الدحداح[33]، و فى مسلم'' ان عباد بن بشر[34]و اسيد بن حضير[35] قالا بعد ذلك افلا نجامعها فتغير وجه رسول لله صلى لله عليه وسلم الحديث''[36]، و هذا بيان الاذى والمذكور في الاية، وقال الطبرى :سمي الحيض اذىً لنتنه وقذ ره ونجاسته[37]، وقال الخطابى :الاذى المكر وه الذي ليس بشديد كما قال لله تعالىٰ﴿لن يضروكم الا اذًى﴾[38] .

باب كيف كان بدء الحيض

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وقال بعضهم: «كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل» قال أبو عبد الله: «وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر»

---

31 الصحيح لمسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج، القشيرى، النيسابورى، كتاب الطهارة، باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيلها، حديث : 302 ،دار احياء التراث العربي، بيروت

32 عمدة القاري 3: 254

33 ابو الدحداح: هو ابو الدحداح الانصارى، باع حائطه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة في الجنة[معرفة الصحابة لابي نعيم 5: 2882]

34 عباد بن بشر: هو عباد بن بشر، الاوسي، شهد بدراً و قتك يوم اليمامة، روى عنه عبد الرحمٰن بن ثابت وانس بن مالك وكان احد المتهجدين، سمعه النبى صلى الله عليه وسلم يقرا بالليل فقال لعائشة: لهٰذا صوت عباد، ودعا له وهو الذى اضاء له العصا في الليل فمشى في ضوئها. [معرفة الصحابه لابى نعيم 4: 1927]

35 اسيد بن حضير: هو اسيد بن حضير، كنيته ابو يحيي او ابو عتيك او ابو الحضير، احد النقباء. روى عنه ابوسعيد الخدري و كعب بن مالك وعائشة وانسبن مالك رضى الله عنهم. [معرفة الصحابة لابى نعيم 1: 258]

36 الصحيح لمسلم، كتاب الطهارة، باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيلها، حديث : 302

37 جامع البيان في تاويل القران (تفسير الطبري)، ابو جعفر، محمد بن جرير، الطبري،4: 374 ،مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولىٰ، 1420هـ . 2000 م

38 فتح الباري لابن حجر، احمد بن علي، ابن حجر، العسقلاني،1: 399 ، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1379 هـ

باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداءه من بدا يبدا، قوله (هذا شئ كتبه الله على بنات ادم) هذا التعليق سيذكره

موصولا (وقال بعضهم) وهوابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه و عائشة[39] رضي الله تعالىٰ عنها (كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل) ما مصدرية والمراد ببني اسرائيل اولاده فيدخل فيه بناته، وقيل: هذا بحذف المضاف تقديره على بنات بني اسرائيل، ويدل عليه قوله عليه السلام هذا شئ كتبه الله على بنات ادم[40].

قوله (اكثر) اي اكثر قوة و قبولا من كلام غيره من الصحابة، او اكثر شواهد، ويروى اكبر اي اعظم واجل واكد ثبوتًا، وفسر الكرماني[41] الاكثر بالاشمل لانه يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن[42]، وقال ابن حجر العسقلاني: في فتح الباري قلت ويمكن الجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده[43]،وفيه اشارة الى ما ر واه عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود باسناد صحيح، قال :كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرٔ اة تتشوف للرجل فالقى لله عليهن الحيض ومنعهن المساجد[44].

---

39 عائشة: هي عائشة الصديقة بنت ابي بكر، عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بكر وبنى بها بالمدينة ،ولم يتزوج بكرا غيرها، تزوجها بنت ست ودخل بها وهى بنت تسع ولها ثمان عشرة سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وتوفيت في ايام معاوية سنة ثمان وخمسين. [معرفة الصحابة لابى نعيم 6: 3208]

40 عمدة القاري 3: 255

41 الكرمانى: هو محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين ، الكرمانى، البغدادى،الشافعي. ولد في جمادى الاخرى سنة تسع عشرة وسبع مائة. قدم مصر والشام وتوفي في المحرم بطريق الحجاز فحمل الى بغداد ودفن بها.[السلوك لمعرفة الملوك، احمد بن علي، المقريزي، 5: 173، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1418هـ . 1997 م]

42 عمدة القاري 3: 255

43 فتح الباري لابن حجر 1: 400

44 انظر: مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام، ابوبكر ، الصنعانى، اليمني، 3: 149 ،رقم الحديث: 5115، المكتبة الاسلامى، بيروت، المعجم الكبير للطبراني 9: 295، رقم الحديث: 9484

حكم الحديث: قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح." [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد2: 35، رقم الحديث: 2120]

قال العيني[45]: ''في وجه التوفيق انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبةً لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم، ومضت على ذلك مدة ثم الله رحمهم واعاد حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض سببًا لوجود النسل، الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها عادة لاتحمل عادة فلما اعاد عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية[46]''۔

وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضى لله تعالىٰ عنه ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان هبطت من الجنة[47] وكذا روى الطبرى وابن منذر[48]، وغيرهما ''عن ابن عباس في

---

45 العينى: هو محمود بن احمد، ابو محمد، بدرالدين، العينى، الحنفى۔ ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة۔ حفظ القران منذ الصغر علىٰ يد محمد بن عبيدالله، ولازم الشيخ محمد الرعي في الصرف والعربية والمنطق ثم رحل الىٰ حلب وقرا بها على الجمال يوسف وسمع عليه بعض الهداية ثم رحل الىٰ بهسنا وكختا و ملطية فاخذ عن بدر الدين الكشاني وزار بيت المقدس ولقي بها شيخ علاء الدين السيرايي ثم رحل بها الى القاهرة واخذ فيها الحديث وعلومه من محدثيها، رحمهم الله۔ له مؤلفات كثيرة، منها: فرائد القلائد والبناية في شرح الهداية ورمزالحقائق شرح كنز الدقائق ومباني الاخبار في شرح معاني الاثار وتحفة الملوك في المواعظ والرقائق وعمدة القاري شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داود وغيرها وتوفي سنة 855ھ ۔ [شذرات الذهب، عبد الحى بن احمد، 9: 418 ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1406ھ . 1986م]

46 انظر: كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله، الشنقيطي،6 :35 ،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1415ھ ۔ 1995م ، عمدة القاري 3: 256

47 نص الرواية: أخبرني أبو جعفر محمد بن محمد بن سليمان المذكر، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثني عمرو بن محمد الناقد، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها، قال الله عز وجل: «ما حملك على أن عصيتني؟» قال: رب زينت لي حواء. قال: «فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين» . فلما سمعت حواء ذلك رنت فقال لها: عليك الرنة وعلى بناتك.
انظر: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم،2: 413،رقم الحديث: 3437، دارلكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1411ھ ۔ 1990 م ، فتح الباري لابن حجر 1: 400 ، عمدة القاري 3: 256 ، حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطي،1: 180 ، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب

قصة ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ﴿و امراته قائمة فضحكت﴾ اي حاضت''[49] و ابراهيم عليه السلام مقدم على بني اسرائيل لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم لان ''اسرا'' بمعنى ''عبد'' و ''ايل'' بمعنى ''الله'' وهو اسم يعقوب عليه
السلام.

باب الامر بالنفساء اذا نَفَسن

294 - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست؟» . قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

باب الامر بالنفساء اذا نَفَسن

وهذه الترجمة ساقطة في اكثر الروايات غير ابي ذر[50] و ابي الوقت[51]، قوله (لا نرى) بضم النون بمعنى لا نظن المعلوم، قوله (بسرف) [52] بوزن علم اسم موضع بين مكة[53] و بينه من نحو عشرة اميال، وقيل

---

48 الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، محمد بن ابراهيم بن منذر، النيسابوري، 2: 201، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الاولىٰ 1405هـ . 1985 م

حكم الحديث: قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي "صحيح" [المستدرك علي الصحيحين للحاكم، 2: 413، رقم الحديث: 3437]

49 انظر: تفسير الطبرى 15 :392 ، فتح الباري لابن حجر 1: 400 ، عمدة القاري 3: 256

50 ابو ذر: هو عبد الله بن احمد، ابوذر، الهروى. ولد سنة 355 هـ . كان حافظا للحديث، من علماء المالكية، اصله من هراة. قام برحلة واسعة وجاور بمكة اكثر من ثلاثين سنة ومات بها. له تصانيف كثيرة ، منها: مسانيد المؤطا وبيعة العقبة وفضائل مالك بن انس وكتابان في شيوخه، احدهما في من روه عنه الحديث نحو 300 والثاني فى من لقيه ولم يرو عنه.وتوفي سنه 434 هـ[ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضى عياض بن موسىٰ،7: 229 ،مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الاولىٰ 1983هـ]

51 ابو الوقت: هو ابو الوقت، عبد الاول بن عيسىٰ بن شعيب، الصوفي، الهوري ويكنى احيانا بابى عبد الله وابي اسحاق. ولد سنة 458 وسمع الحديث وقدم بغداد فروى بها وكان شيخاً صالحا عرف برواية صحيح البخارى. وقد سمع ابن خلكان الصحيح باربل سنة 621 على محمد بن هبة الله بن المكرم بحق سماعه في

سبعة، وقيل ستة، غير منصرف للعلمية و التانيث اذا عبر عنه بالبقعة واذا عبر عنه بالموضع فهو منصرف (اَنُفِسْتِ) قال النووي بضم النون و فتحها في الحيض و النفاس لكن الضم في الولادة و الفتح في الحيض اكثر، و حكى صاحب الافعال الوجهين جميعاً، وفي شرح مسلم[54] ''المشهور في اللغة ان نَفِست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت، واما في الولادة فهي نُفست بضم النون، وقال الهروى[55]: نفست بضم النون وفتحها في الولادة، وفي الحيض بالفتح لا غير''[56]۔

قوله (ان هذا امركتبه الله على بنات ادم) وفيه المطابقة للترجمة، قوله (فاقضى) بمعنى فئادى، ومنه ﴿فاذا قضيت الصلاة﴾ اي اذا اديت الصلاة، قوله (بالبقر) وفي نسخة بالبقرة بالتاء والاول الجنس يحتمل

المدرسة النظامية ببغداد من الشيخ ابي الوقت سنة 553 وروى سلسلة السند موصولة الى البخاري۔ توفي ابن الوقت ببغداد سنة 553 ھ ۔[تاريخ اربل، المبارك بن احمد، ابن المستوفي، 2: 80، وزارة الثقافة والاعلام، دار الرشيد للنشر، العراق]

52 سَرِف بفتح اوله وكسر ثانيه بعده فاء: على ستة اميال من مكة وهناك اعرس النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة مرجعة من مكة لما قضى نسكه وهناك توفيت ميمونة لانها لما اعتلت بمكة، فقالت اخرجوني من مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني اني لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا، الى الشجرة التي بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم تحتها،فتوفيت هناك سنة ثمان وثلاثين من الهجرة۔ [معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز، الاندلسى،3: 735، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة 1403ھ]

53 مكة: هى بلدة شريفة في الحجاز (السعودية) ويقع فيها بيت الله الحرام وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه البلدة۔ [البلدانيات، محمد بن عبد الرحمٰن السخاوى، 1: 51 ، دار العطاء ، السعودية، الطبعة الاولىٰ، 1422ھ ۔2001م]

54 انظر: الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين، عبد الرحمٰن بن ابى بكر، السيوطى، 3: 309 ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولىٰ 1416ھ ۔ 1996م ، المنهاج شرح صحيح مسلم، 3: 207

55 الهروى: هو احمد بن محمد بن محمد، ابو عبيد الهروى، كان من علماء الاكابر۔ صنف كتابه ''الغريبيين في القران والحديچ'' وفي كتابه جمع بين تفسيرغريب القران الكريم والحديث النبوي وهو من كتب النافعة وكان يصحب ابا منصور الازهري اللغوي۔ وكان يحب البذلة ويتناول في الخلوة۔ [وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، احمد بن محمد، شمس الدين، ابو العباس، ابن خلكان، الاربلى، البرمكى،1: 96، الطبعة الاولىٰ 1900 م]

56 انظر: الغربين في القران والحديث، احمد بن محمد، الهروى، 6: 1871 ،مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ، 1419 ھ ۔ 1999 م ، عمدة القاري 3: 257

التعدد، والثاني المفرد، وعلى الثانية تحمل على النفل، قال البدر العيني: ''ذكر استنباط الاحكام منها: ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة، وكذلك الجنب و النفساء عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن الجنابة والنفاس، وعلى المحدث صدقة ان طاف طواف القدوم ، وقال الشافعي: لا شيئ عليه، والطهارة شرط عنده[57] وكذا الحكم في كل طواف تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة وكذا النفساء والحائض، ويستفاد منها: جواز الحزن والبكاء لاجل حصول مانع للعبادة، وايضاً يستفاد منها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه''[58]۔

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

295 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض»

باب غسل الحائض راس زوجها و ترجيله، عطف على الغسل وهو تسريح شعر الراس وترجمته[59] قوله (كنت ارجل) فيه المطابقة للجزء الثاني للترجمة و اكتفى للجزء الاول بما في حديث مباشرة الحائض فانه صريح فيه، وهذه العبارة اما بحذف المضاف اي كنت ارجل شعر راس رسول لله صلى لله عليه وسلم فيكون مجازًا بالحذف، واما من قبيل ذكر المحل و ارادة الحال فيكون مجازًا لغويا مرسلا

قوله (وانا حائض) جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط منه ان ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع مسها وان للزوج جواز استخدام المراة برضائها وهذا مما اتفق عليه، قوله (او تدنوا مني) او للتنويع والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، قوله (كل ذلك) اشارة الى الخدمة والدنو الدالين عليهما اتخد مني وتدنو، ويجوز الاشارة الى المثنى بلفظ ذلك كما في قوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾[60]

---

57 كتاب الام، محمد بن ادريس، ابو عبد الله، الشافعي، 2: 195 ، دار المعرفة، بيروت، 1440ھ ۔ 1990 م بدون الطبع

58 عمدة القاري 3: 257

59 كمنزول

60 سورة البقرة 2: 68

296 – حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج، أخبرهم قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هين، وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة: «أنها كانت ترجل، تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض»

قوله (هين) اي سهل بالتشديد و التخفيف كميت و ميت، اصله هيون فاجتمعت الياء و
الواو اولاهما ساكنة فجعلت الواو ياء ثم ادغمت الياء في الياء، قوله (وكل ذلك) اي
الحائض و الجنب و التذكير باعتبار المذكور لفظًا، ووجه اشارة ذلك الى التثنية قد ذكرناه،
قوله (وليس على احد في ذلك باس) اي حرج وانما لم يقل بتشديد الياء اشارة الى التعميم مبالغة وهو داخل فيه بالقصد الاول (وهي حائض) جملة حالية وهي كحامل ومرضع و طالق لا حاجة فيها الى التاء لعدم الالتباس فيها، وقيل المرضعة ما هي بالفعل، والمرضع ما من شانها ان ترضع (حينئذٍ) اي حين الترجل (مجاورًا) اي معتكف و حجرة عائشة كانت متلاصقة بالمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض بالقياس الجلي لان الاستقذار بالاصل اكثر عنه بالفرع، والحقَ الخدمة بالترجيل، وفيه دلالة على ان بدن الحائض وعرقها طاهر وان الجماع ومقدماته ممنوع للمعتكف وان الحائض لا تدخل المسجد وان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لا يبطل اعتكافه، وان من حلف لا يدخل دارًا ولا يخرج فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث، ''وفيه جواز الزينة كترجيل الشعر للرجال وما في معناه ولا تدخل الحائض المسجد تعظيما له و تنزيها ، و اشتهر هذا من مذهب مالك[61]، و حكى ابن سلمة[62] انها و الجنب يدخلان، وفي رواية لا تدخل وهو يدخل''[63]

---

61 المدونة، مالك بن انس بن مالك، المدني،1: 290، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1415هـ . 1994م

62 ابن سلمة: هو احمد بن سلمة، ابو الفضل، البزاز، النيسابوري، حافظ من علماء الحديث. كان رفيق الامام مسلم في راحلته الى بلخ والبصرة وله صحيح في الحديث على هيئة صحيح مسلم. [الرسالة المستطرفة، محمد بن ابي الفيض، ابو عبد الله، الكتاني،1 :28، دار البشائر الاسلامية، الطبعة السادسة 1421 هـ . 2000 م]

63 عمدة القاري 3: 259

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل: «يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته»

297 - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، سمع زهيرا، عن منصور بن صفية، أن أمه، حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»

باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض

و الحجر بفتح الحاء وكسرها و سكون الجيم، قوله (في حجر امراته) منصوب على الحال تقديره حال كونه متكئا على حجر امراته[64] او واضعًا راسه عليه او مستندًا اليه، وفي بمعنى على (وهي حائض) جملة اسمية حالية مرتبطة بذي الحال بالواو والضمير قوله (و كان ابو وائل) [65] تابعي مشهور وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة[66] باسناد صحيح[67]، وابو رزين[68] ايضا تابعي مشهور، والخادم يطلق على الذكر و الانثى، والمراد ههنا جاريته و العلاقة بالكسر ما يعلق به المصحف، وفيه التطبيق لانه كما يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته فكذلك يجوز قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض، ويستنبط منه جواز حمل الحائض القران بعلاقته وكذا الجنب، واما مسه فلا يجوز قال الله تعالى ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾[69] ''والاثار الواردة فيه صحاح منها ما رواه الدارقطني[70] عن انس قال: خرج عمر ، رضي

---

64 ايضاّ

65 ابو وائل: هو ابو وائل، شقيق بن سلمة، الاسدي. ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام امرد ولكن لم يره. [الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد، ابوعبد الله، ابن سعد، 6: 155، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1410هـ 1990م]

66 ابن ابي شيبة: هو عبد الله بن محمد، ابوبكر بن ابي شيبة، العبسى، مولاهم، الكوفي.ولد سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة و توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين من الهجرة. [تقريب التهذيب، احمد بن علي، ابوالفضل، ابن حجر،1: 320 ، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الاولىٰ 1406 هـ . 1986 م]

67 الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار، عبد الله بن محمد، ابوبكر ابن ابي شيبة، 2: 140، رقم الحديث: 7422، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولىٰ، 1409هـ

68 ابو رزين: هو ابو رزين الباهلى سمع عن مالك بن اخامر وروى عنه موسى بن يعقوب [التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل ، ابو عبد الله ، البخاري، 9: 32 ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، بدون الطبع والتاريخ]

69 سورة الواقعة 56: 79

الله تعالی عنه، متقلدًا السيف فدخل على اخته وزوجها و خباب،رضي الله عنهم، وهم يقرءون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرءه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام و توضا ثم اخذ الكتاب بيده''[71].

ومنها: مارواه ايضا ان رسول لله صلى لله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابًا فيه لا يمس القران الا طاهر[72] وفي منع القراءة احاديث صحاح ايضا، ''منها: حديث ابن رواحة نهى رسول لله صلى لله عليه وسلم ان يقرا احدنا القران وهو جنب[73].

ومنها: حديث علي المرتضى، رضي الله تعالىٰ عنه يرفعه (ولا يحجُبه[74] عن قراءة القران شئ الا الجنابة[75])،

---

70 الدار قطنی: هو علي بن عمر، البغدادی، الدار قطنی، ابوالحسن وكان حافظ الحديث و فقيها على مذهب الامام الشافعي رحمه الله. اخذ الفقه عن ابي سعيد الصطخري واخذ القراءة عرضاً وسماعا عن علي بن سعيد القزاز وسمع من ابي بكر وانفرد بالامامة في علم الحديث في دهره وصنف كتاب ''المختلف والمؤتلف'' و''السنن'' وغيرهما. ولد سنة ست وثلثمائة وتوفي يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة وصلى عليه الشيخ ابو حامد الاسفرايني ودفن قريباً من معروف الكرخي في مقبرة باب الدير، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 3: 298]

71 انظر: سنن الدار قطني 1: 221 ، عمدة القاري 3: 261

72 سنن الدار قطني 1: 219 ، رقم الحديث: 439

حكم الحديث:وفي اسناده سليمان بن داود. قال ابن عبد الهادي: "وسليمان- راوي الحديث-: اختلفوا فيه: فقيل: هو سليمان بن أرقم. وقيل: سليمان بن داود الخولانيُّ. وقد روى الحديث بطوله الإمام أحمد وأبو داود في "المراسيل" عن الحكم بن موسى، وقال أبو داود: هذا وهمٌ من الحكم. يعني قوله: (ابن داود)، وإنَّما هو سليمان بن أرقم، وهو متروكٌ." [تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 1: 227 ، رقم الحديث: 258]

73 سنن الدار قطني 1: 216، رقم الحديث: 430

حكم الحديث: قال الدار قطني: "اسناده صالح". [المرجع السابق]

74 ای لايحجب النبي صلي الله عليه وسلم شيئ عن التلاوة الاكونه جنبا . (الضياءالكوثري)

75 سنن الدار قطني 1: 215، رقم الحديث: 429

حكم الحديث: صححه جماعة منها ابن حبان وابن خزيمة والترمذي وابو علي الطوسي والبغوي والحاكم [عمدة القاري 3: 261]

و منها حديث جابر ان النبي صلى لله عليه وسلم قال لا يقرا الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القران شيئا رواه البيهقي[76] و الدارقطني[77].

ومنها: حديث ابي موسى قال رسول لله صلى لله عليه وسلم يا علي لا تقرء القران وانت جنب رواه الدارقطني[78]، وعن الاسود[79] لا يقرا الجنب، وعن الشعبي[80] و ابي وائل[81] مثله بزيادة والحائض، ومن استدل بالجواز بما ارسل رسول لله صلى لله عليه وسلم الى هرقل[82] من الكتاب فلا تصغ اليه لانه ليس

---

76 السنن الكبرىٰ للبيهقي 1: 144، رقم الحديث: 418، 1: 461 ، رقم الحديث: 1479
حكم الحديث: هذا الحديث مروي عن ابن عمر وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقال البخاري هو منكر الحديث وقال البيهقي: روي عن جابر رضي الله عنه وليس بقوي [المرجع السابق]

77 سنن الدار قطني 1 : 218، رقم الحديث: 434
حكم الحديث: و في اسناده يحيى. قال الدار قطني: " يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف" [المرجع السابق]

78 نص الرواية: نا إسماعيل بن محمد الصفار , نا العباس بن محمد , ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ , نا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين , حدثني أبو إسحاق السبيعي , عن الحارث , عن علي – قال أبو مالك: وأخبرني موسى الأنصاري , عن عاصم بن كليب , عن أبي بردة , عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي , وأكره لك ما أكره لنفسي , لا تقرأ القرآن وأنت جنب , ولا أنت راكع , ولا أنت ساجد , ولا تصل وأنت عاقص شعرك , ولا تدبح تدبيح الحمار" سنن الدار قطني 1: 213، رقم الحديث: 426
حكم الحديث: قال ابن الملقن: " وهذا إسناد ضعيف، أبو نعيم النخعي قال ابن معين: كذاب. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وأبو مالك النخعي أيضا ضعفوه. والحارث الأعور مختلف فيه، وأطلق ابن المديني عليه اسم الكذب. وعاصم بن كليب (بن شهاب) (من فرسان مسلم) ، وهو صدوق، وإن كان علي بن المديني قال: لا يحتج به إذا انفرد." [البدر المنير 3: 601]

79 مصنف ابن ابي شيبة، 1: 97، رقم الحديث: 1082
حكم الحديث: قال العيني: " أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) بسند لا بأس به" [عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3: 261]

80 مصنف عبد الرزاق 1: 343 ، رقم الحديث: 1334، 1:336 ، رقم الحديث: 1306

81 مصنف ابن ابي شيبة 1: 97 ، رقم الحديث: 1085

82 هرقل : كان هرقل ملك الروم وبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي ليدعوه الى الاسلام وكتب معه كتابا وامره ان يدفعه الى عظيم بُصرى ليدفعه الى قيصر (هرقل). فدفعه عظيم بُصرى اليه وهو حينئذ بحمص وكان قيصر يوفي نذره كان عليه: ان غلبت الروم على فارس ان يمشي حافيا من قُسطنطينية الى ايلياء فقرء الكتاب واذن في دسكرة له فقال: يا معشرالروم! اتبتغون الفلاح والرشد، وان يثبت لكم ملككم

المراد منه التلاوة بل المقصود منه الابلاغ و الانذار كما شرحنا في اول الكتاب وسياتي البحث فيه، واما الجواب عن الاية وهي قوله تعالى ﴿لا يمسه الا المطهرون[83] ﴾ بان المراد منهم الملائكة كما قاله قتادة[84] والربيع بن انس[85] وانس بن مالك[86] و مجاهد[87] وغيرهم[88] ، ونقله السهيلي[89] عن مالك[90] ،رحمه الله، و اكدوا هذا بقوله المطهرون ولم يقل المتطهرين فان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف

وتتبعون ما قال عيسى بن مريم؟ فقالت الروم: وما ذاك ايها الملك؟ قال تتبعون الرسول النبي الامي. فغضبوا ورفعوا الصليب. فلما راى هرقل ذٰلك منهم يئس من اسلامهم وخاف على نفسه وملكه فسكنهم، ثم قال: ما قلت لكم هذا الا لاختبركم و لانظر صلابتكم في دينكم، فقد رايت منكم الذي احب . [الطبقات الكبرىٰ 1: 99]

83 سورة الواقعه 56: 79

84 تفسير القران، منصور بن محمد، ابو المظفر، السمعاني، 5: 359 ، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الاولىٰ 1418 هـ . 1997 م

85 الدر المنثور، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطى ، 8: 26 ، دار الفكر، بيروت

86 الهداية الىٰ بلوغ النهاية، مكى بن ابى طالب، ابو محمد، الاندلسي، المالكي،11 : 7292 ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، الطبعة الاولىٰ 1429هـ . 2008م

87 انظر: تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر، ابوالحجاج، التابعى،1: 646، دار الفكر الاسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الاولىٰ 1410 هـ . 1989 م ، تفسير الطبري (جامع البيان عن تاويل آي القران)، محمد بن جرير، الطبري، ابو جعفر، 22: 365 ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولىٰ 1422 هـ . 2001م

88 وهذا قول ابن عباس و انس و عكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وابو الشعثاء وجابر بن زيد وابو نهيك والسدي وعبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم. [تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير)، اسماعيل بن عمر بن كثير، ابو الفداء، المشقى، 8: 31 ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1419 هـ]

89 الروض الانف، عبد الرحمٰن بن عبد الله ، ابو القاسم، السهيلي، 3: 164 ، دار احياء التراث العربي، بيروت

90 مالك: هو مالك بن انس بن مالك، الامام، الحافظ، شيخ الاسلام، فقيه الامة، ابو عبد الله، المدنى، امام دار الهجرة. حدث عن المقبري والنافع ونعيم وعامر بن عبد الله بن زبير وعبد الله بن دينار وخلق كثير وحدث عنه عبد الله بن مبارك والقطان وابن وهب وابن مهدي والقعنبي وابن القاسم وعبد الله بن يوسف ويحيي النيسابوري و يحيي الاندلسي وقتيبة وغيرهم. [تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان، شمس الدين، ابو عبد الله، الذهبي، 1: 154 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان]

الاصل وكلهم مطهرون والمس و الاطلاع عليه انما هو لبعضهم لا الجميع"[91] هكذا يستفاد من العيني،[92] اعلم ان المعلمة اذا حاضت فعند الكرخي[93] تعلم كلمة كلمة وتفصل بين الكلمتين[94]، وعند الطحاوي[95] نصف اية و تقطع ثم تعلم النصف الاخر[96]، واما سائر الاذكار والادعية فلا باس بها، ولا تمس هؤلاء مصحفًا الا بغلاف متجافٍ، واما كتابة المصحف اذا كان موضوعًا على لوحٍ بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز، وعند محمد[97] لا[98]، ولا يمسون درهما فيه سورة من القران الا بصرة[99]،

---

91 عمدة القاري 3: 261

92 لابد ههنا من مطالعة العيني لانه لايتيسر اخذ المرام من هذه العبارات . (الضياءالكوثري)

93 الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، ابوالحسن، الفقيه الكرخي من اهل كرخ، سكن بغداد ودرس بها فقه ابي حنيفة وحدث عن احمد بن يحييٰ الحلواني واسماعيل بن اسحاق القاضي و محمد بن عبد الله الحضرمي وروى عنه ابن شاهين وابن حيوة وابو محمد بن الاكفاني وابن الثلاج. [تاريخ بغداد، احمد بن عليي، ابوبكر، الخطيب بغدادي، 12: 74 ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1422ھ . 2002م]

94 نخب الافكار ، محمود بن احمد، ابو محمد، بدر الدين، العيني، 2: 235، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، قطر، الطبعة الاولیٰ 1429ھ . 2008م

95 الطحاوي: هو احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة، ابو جعفر، الازدي، الطحاوي من قرية من قرى مصر يقال لها طحا وبلغ من السن ثمانين وكان السواد اغلب على لحيته من البياض، يتفقه علیٰ مذهب ابي حنيفة وتوفي احدیٰ وعشرين وثلثمائة وله من الكتب كتاب الاختلاف بين الفقهاء وكتاب الشروط الكبيروكتاب الشروط الصغير وكتاب المختصر الصغير وكتاب المختصر الكبير وشرح جامع الكبير وشرح جامع الصغير وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوصايا وكتاب الفرائض وكتاب شرح مشكل احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب احكام القران وكتاب شرح معاني الاثار وغيرها. [الفهرست، محمد بن اسحاق، ابو الفرج، ابن النديم، 1: 257 ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1417ھ . 1997 م]

96 نخب الافكار 2: 235

97 محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد، فقيه العراق، العلامة، ابو عبد الله ، الشيباني، الكوفي، صاحب ابي حنيفة، ولد بواسط ونشا بالكوفة واخذ الفقه عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف القاضي وروى عن ابي حنيفة ومالك بن مغول ومسعر ومالك بن انس والاوزاعي واخذ عنه الشافعي وابو عبيد، واحمد بن حفص و هشام بن عبد الله و غيرهم وولد سنة اثنتين و ثلاثين و مائة. وكان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بختي وما ناظرت سمينا اذكى منه، ولو اشاء ان اقول: نزل القران بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته. وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري. [سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان، شمس الدين ، الذهبي، 7: 555 ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولیٰ 1427ھ . 2006م]

وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطي من قطع دمها لاقل منه، قوله (في حجري) بفتح الحاء.

باب من سمى النفاس حيضا، والحيض نفاسا

298 - حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة، حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة

باب من سمى النفاس حيضا

و اعترض عليه انه ينبغي ان يقول المؤلف باب من سمى الحيض نفاسًا لان في الحديث اطلق النفاس على الحيض حيث قال ا نفست اي حضتِ، فقال بعضهم لما لم يثبت الفرق عنده بين هذين المفهومين يجوز ذكر احدهما و ارادة الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض، وفي الترجمة ذكر النفاس و اراد الحيض فيكون المعنى باب من ذكر النفاس واراد منه الحيض لانه عليه السلام قال لها انفست؟ فاجابت بنعم و كانت حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث و الترجمة هكذا ذكره العيني[100]، وقيل في العبارة تقديم و تاخير، اصله من سمى حيضا النفاس[101]، ويجوز ان يكون المفعول الاول نكرة والثاني معرفة كما في قول الشاعر:

كان سبيئة من بيت راس   يكون مزاجها عسل وماء[102]

---

98 المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن احمد، ابوالمعالي ، الحنفي، 1: 216، دار الكتب العلمية، بيروت

99 درر الاحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز، ملا خسرو، 1: 17 ، دار احياء الكتب العربية، بدون الطبع والتاريخ

100 عمدة القاري 3: 262

101 فتح الباري لابن حجر1: 402

102 شرح المعلقات التسع، ابو عمرو الشيباني، طرفة بن العبد،1: 72، مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1422ھ ـ 2001م

ذكره في حاشية المغني، وقيل اراد ان النفاس هو دم الحيض خرج بعد انفتاح الرحم لان الولد اذا خرج انفتح فم الرحم وتنفس بالدم دفعة و تلافى[103] ما فاته[104]، قوله (بينا) الالف للاطلاق، اصله بين كما ذكرنا سابقًا، قوله (في خميصة) وهي كساء مربع له علمان اسود واحمر وهي من خز و صوف ، والخميلة هي القطيفة ذات الخمل وهو هدب القطيفة فعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة.

قوله (فانسللت) اي ذهبت بخفية، قال النووي كانها خافت وصول شئ من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود، قوله (ثياب حيضتي) اما بالفتح او بالكسر ورجح القرطبي الاول[105]، والنووي الثاني[106]، وجزم الخطابي بالثاني[107] فعلى الاول الحيض اي الثياب اللتي البسها زمن الحيض، وعلى الثاني حالة الحيض حيث قالوا الفعلة للمرة والفعلة للحالة، قوله (ا نَفِستِ) ''بفتح النون وكسر الفاء، قال النووي وهذا صحيح في اللغة بمعنى حضت ونفست بضم النون وكسر الفاء في الولادة[108]، وايضاّ بضم النون و فتحها في الولادة، وفي الحيض بالفتح لا غير[109]، وفي الواعي نُفست بضم النون للحيض، وفي ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الحامل والوالدة والحائض'' ذكره الشيخ العيني[110]، ويستنبط من الحديث ''جواز الاضطجاع و النوم مع الحائض في ثيابها في لحاف واحد، وتستحب للمراة ان تتخذ للحيض ثيابا غير ثيابهاالمعتاده، وطهارة عرقها، والتنبيه على ان حكم النفاس والحيض واحد في منع وجوب

---

103 اى تدارك ما فاته . (الضياءالكوثري)

104 انظر: المغني لابن قدامة، عبد الله بن احمد، ابن قدامة، الحنبلي،1: 154 ، مكتبة القاهرة، بدون الطبع، 1388هـ . 1968 م ، فيض الباري ، محمد انور شاه بن معظم شاه، الكشميري، الديوبندي،1: 488 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ،1426هـ . 2005م

105 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 403 ، عمدة القاري 3: 264 ، حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائى

106 شرح النووي على مسلم 3: 207

107 اعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، حمد بن محمد، ابو سليمان، الخطابي، 1: 313، جامعة ام القرى، الطبعة الاولىٰ 1409هـ . 1988 م

108 انظر: شرح النووي على مسلم 3: 207 ، معالم السنن، حمد بن محمد، ابو سليمان، الخطابي، 1: 96، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الاولىٰ 1351هـ . 1932م

109 انظر: لهذا قول الهروي . شرح النووي على مسلم 3 :207 ، الغريبين في القرآن والحديث 6: 1871 ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمٰن بن علي،ابن الجوزي، 4: 63 ، دار الوطن، الرياض، بدون الطبع والتاريخ

110 عمدة القاري 3: 264

الصلاة ودخول المسجد وعدم جواز الصوم والطواف وقراءة القران ومس المصحف وغيرها، وفي كتاب الاحكام لابي علي الطوسي[111] ''اجمع اهل العلم من الصحابة،رضوان الله عليهم اجمعين، والتابعين،رحمهم الله، فمن بعدهم على ان النفساء لاتصلي الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة وعند الحسن[112] انها لاتصلي الصلاة خمسين يوما، وعن عطاء[113] انها تدع الصلاة ستين يوما''[114]

باب مباشرة الحائض

299 - حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب»

300 - وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»

301 - وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»

باب مباشرة الحائض

---

111 ابو علي الطوسي: هو الامام، الثقة، الحافظ، الحسن بن علي ، الطوسي، الملقب بكردوش، سمع: محمد بن اسلم و محمد بن رافع واسحاق الكوسج وغيرهم وسمع منه كتاب ''النسب'' عدداً كثيرا. روى عنه عبد الله بن محمد الاسفرائيني واحمد بن علي الرازي وابو سهل الصعلوكي وغيرهم. وتوفي سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة وقد قارب التسعين. [سيراعلام النبلاء 1: 349]

112 الحسن: هو الحسن بن يسار، البصري، ابوسعيد؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وعبادة وزهد وامه خيرة مولاة ام سلمة وربما غابت امه في حاجة فيبكي فام سلمة، رضى الله عنها،تعطيه ثديها، تعلله به الیٰ ان تجيئ امه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذٰلك. [وفيات الاعيان 2: 69]

113 عطاء: هو عطاء بن ابي رباح، ابو محمد؛ كان من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع ابن عباس وجابر بن عبد الله و ابن الزبير وخلقاً كثيرا من الصحابة، رضوان الله عليهم اجمعين، وروى عنه قتادة، والاوزاعي والاعمش وخلق كثير رحمهم الله تعالیٰ. وكان اعلم الناس بالمناسك. [وفيات الاعيان 3: 261]

114 انظر: مختصر الاحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)، ابو علي، الحسن بن علي، الطوسي، 1: 373 ، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الاولیٰ، 1415هـ ، عمدة القاري 3: 264

والمراد بها هنا مماسة الجلدين لا الجماع فانه حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر و يستغفر الله ولا يعود اليه، واختلفوا في الكفارة فقال طائفة تجب منهم قتادة[115] و الاوزاعي[116] و احمد[117] و اسحاق[118] والشافعي رحمهم الله في القديم وفي الجديد لا شئ عليه، وعليه اكثر اهل العلم و يستغفر الله وعليه اصحابنا رحمهم الله، وقال النووي: [119]''لو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او بتحريمه[120] او مكرهًا فلا اثم عليه ولا كفارة عليه وان كان عالما بالحيض و تحريمه مختارًا عمدًا فقد ارتكب معصية، وقد نص الشافعي رحمه الله انها كبيرة تجب التوبة عليه''[121]، وفي وجوب الكفارة

---

115 قتادة: هو قتادة بن دعامة، ابو الخطاب، السدوسي، البصري، كان تابعيا وعالما كبيرا. وكان ولادته سنة سنتين للهجرة وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط وقيل ثماني عشرة، رضي الله تعالىٰ عنه. [وفيات الاعيان 4: 86]

116 الاوزاعي: هو عبدالرحمٰن بن عمر الاوزاعي، ابو عمرو، امام اهل الشام، لم يكن باشام اعلم منه وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين ومنسؤه بالبقاع ثم نقلته امه الى بيروت وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الاحد وقيل في شهر ربيع الاول بمدينة بيروت، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان3: 127]

117 احمد: هو الامام احمد بن محمد، ابن حنبل، المروزي الاصل. ولد في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة . وكان امام المحدثين وصنف كتابه المسند وكان يحفظ الف الف حديث وكان من اصحاب الشافعي، رضى الله تعالىٰ عنهما، وخواصه . وتوفي ضحوة نهار الجمعة سنة احدىٰ واربعين ومائتين ببغداد ودفن بمقبرة باب حرب، وقبر احمد بن حنبل مشهور بها يزار، رحمه الله تعالىٰ. وحرز من حضر جنازتة من الرجال فكانوا ثمان مائة الف . [وفيات الاعيان 1: 63]

118 اسحاق: هو اسحاق بن ابراهيم، ابو يعقوب، ابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان احد ائمة الاسلام. وكان ولادته سنة احدى وستين ومائة، وسكن في آخر عمره نيسابور وتوفي بها ليلة الخميس النصف من شعبان سنة ثلاثين ومائتين، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان، 1: 199]

119 النووي: هو يحيى بن شرف، الامام، الشيخ، العلامة، محيي الدين، ابو زكريا، النووي، الشافعي، الفقيه، الحافظ ، احد العباد والعلماء الزهاد، ولد في العشر الاواسط من المحرم سنة احدىٰ وثلاثين وست مائة ونشا ببلده نوى وكان يتوسم فيه النجابة من صغره وقرا بها القرآن وقد م دمشق في سنة تسع واربعين ولزم شيخه الكمال اسحاق بن احمد المغربي وحج مع والده في سنة احدى وخمسين وست مائة من شهر رجب وتوفي ليلة اربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة ودفن بنوى. [طبقات الشافعين، اسماعيل بن عمر بن كثير، ابو الفداء، الدمشقي،1: 909 مكتبة الثقافة الدينية، 1413ھ . 1993م بدون الطبع]

120 اى بتحريم الوطى . (الضياءالكوثري)

121 انظر: شرح النووي على مسلم 3: 204 ، عمدة القاري 3: 266

قولان: اصحهما الاول وهو قول العلماء الثلاثة[122]، ثم وقع الاختلاف في الكفارة ''فهي عتق رقبة او دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم، هل الدينار فى اول الدم ونصفه في اخر الدم او الدينار في زمن الدم بعد انقطاعه''[123]۔

اعلم ان مباشرة الحائض على انواع: الاول الحرام المذكور انفًا، والثاني: المباشرة فيما فوق السرة اوتحت الركبة بالذكر او القبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال[124] بالاجماع[125] الا ما روي عن عبيدة السلماني و غيره فهو مردود[126] بما روي عن النبي صلى لله عليه وسلم في مباشرته فوق الازار[127]، والثالث: ''المباشرة فيما بين السرة و الركبة في غير القبل و الدبر فهي حرام عند امامنا[128] رحمه الله ومالك و الشافعية و اكثر العلماء كسعيد بن المسيب[129] و شريح[130] و طاؤس[131] و عطاء و سليمان

---

122 اي قول ابي حنيفة و مالك واحمد

123 انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري3 :165، عمدة القاري 3: 266

124 لكن من يرتع حول الحمى فانه يقع فيه فلمثلنا الاجتناب لازم واما النبي صلي الله عليه وسلم فكان املك لاربه كما قالت عائشة رضي الله عنها وايكم مثله . (الضياءالكوثري)

125 الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري 3: 165

126 انظر: شرح النووي على مسلم 3: 205 ، شرح ابي داود للعينى 2: 33 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3: 266

127 لكن كان املك ولسنا نطيق الاجتناب عن الوطى . (الضياءالكوثري)

128 اي عند ابي حنيفة رحمه الله

129 سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب، ابو محمد، القرشي، احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والعبادة والزهد والورع و سمع ابا هريرة رضي الله تعالىٰ عنه۔ وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه۔ وتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين للهجرة۔ [وفيات الاعيان 2: 375]

130 شريح: هو القاضي، شريح بن الحارث وكان من كبار التابعين وادرك الجاهلية والاسلام واستقضاه عمر رضي الله تعالي عنه على الكوفة ، واستعفى الحجاج من القضاء فاعفاه، ولم يقض بين اثنتين حتىٰ مات۔ وكانت وفاته سنة سبع و ثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة۔ [وفيات الاعيان 2: 460]

131 طاؤس: هو طاؤس بن كيسان، ابو عبد الرحمٰن، الخولاني، الهمداني، اليماني، من ابناء الفارس، احد الاعلام التابعين، سمع ابا هريرة وابن عباس، رضي الله عنهم، وروى عنه عمرو بن دينار ومجاهد وكان فقيها جليل القدر، نبيه الذكر۔ وتفوفي بمكة سنة ست ومائة وقال ابن الجوزي:ان اسمه ذكوان وطاؤس لقبه وانما لقب به لانه كان طاؤس القراء، والمشهور انه اسمه۔ [وفيات الاعيان 2: 509]

بن يسار[132] و قتادة وعند محمد بن الحسن و ابي يوسف في رواية يتجنب[133] شعار الدم فقط و ذهب اليه عكرمة[134] و مجاهد[135] و الشعبي[136] و النخعي[137] و الحكم[138] و الثوري[139] و الاوزاعي و احمد و اصبغ[140] و اسحاق بن راهويه و ابو ثور[141] وابن المنذر[142] و داود[143] و دليلهم اقوى لحديث انس

---

132 سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار، مولىٰ ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالىٰ عنها: احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان عالماً، ثقة، عابداً، حجة، ورعاً وروى عن ام سلمة وابي هريرة وابن عباس، رضى الله تعالىٰ عنهم، وروى عنه الزهري وجماعة من الاكابر. وتوفي سنة سبع و مائة من الهجرة وله ثلاث و سبعون سنة، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 2: 399]

133 ومن يطيق التجنب لاسيما اذا كان ذكره منتشرا . (الضياءالكوثري)

134 عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، رضي الله عنهما؛ اصله من البربر ،و كان غلاما لحصين بن الحرالعنبري، فوهبه لعبد الله بن عباس، رضي الله عنهما واجتهد عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، في تعليمه القرآن والسنن وسماه باسماء العرب وكان يحدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمروبن العاص وابن عمر وابي هريرة والحسن بن علي، رضي الله عنهم؛ وهو احد فقهاء مكة وتابعيها. وروى عن جماعة من الصحابة وروى عنه عمروبن دينار والزهري، والشعبي وغيرهم. وتوفي عكرمة في سنة سبع ومائة وعمره ثمانون سنة. [وفيات الاعيان 3: 265]

135 مجاهد: هو ابو الحجاج، مجاهد بن جبر، المكي، مولىٰ عبد الله بن السائب، القارئ ومات سنة ثلاث ومائة. وسمع عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعليا، رضي الله عنهم. وروى عنه منصور والحكم وابن ابي نجيح وطاؤس وعطاء. [التاريخ الكبير للبخاري 7: 411]

136 الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ابو عمرو، الشعبي، كوفي، تابعي، وافر العلم. وكانت ولادته في خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي بالكوفة سنة اربع ومائة .[وفيات الاعيان3: 12]

137 النخعي: هو ابراهيم بن زيد، ابو عمران، النخعي، الفقيه، الكوفي، احد الائمة المشاهير. توفي سنة ست وتسعين للهجرة وله تسع واربعون سنة.[وفيات الاعيان 1: 25]

138 الحكم: هو ابو عبد الله الحكم بن عتيبة وكان يعتم بعمامة سابري. وتوفي الحكم بالكوفة سنة خمس عشرة ومائة وكان ثقة عالماً عاليا رفيعا فقيها كثيرالحديث. [الطبقات الكبرىٰ لابن سعد 6: 323]

139 الثوري: هو سفيان بن سعيد، ابو عبد الله، الثوري، الكوفي؛ كان اماماً في علوم القران والحديث واجمع الناس على دينه وكان اماما مجتهدا وولد سنة خمس وتسعين وتوفي بالبصرة سنة احدىٰ وستين ومائة. [وفيات الاعيان 2: 386]

140 اصبغ: هو اصبغ بن الفرج، ابو عبد الله، المالكي، الفقيه، المصري. تفقه بابن وهب وابن القاسم واشهب. توفي يوم الاحد سنة خمس وعشرين و مائتين، رحمه الله تعالىٰ.[وفيات الاعيان 1: 240]

رضي الله تعالیٰ عنه (اصنعوا[144]کل شئ الا النکاح) ''و مباشرته صلی لله علیه وسلم فیما فوق الازار علی الاستحباب وهو[145] المنقول عن ابن عباس[146] وعلي[147] و ابي طلحة[148] رضي الله تعالیٰ عنهم، و روي عن مجاهد انهم کانوا یتجنبون النساء في الحیض، في الجاهلیة و یاتونهن في ادبارهن في مدة

---

141 ابو ثور: هو ابراهیم بن خالد، ابو ثور، الکلبي، الفقیه، البغدادي، صاحب الامام الشافعي رضي الله عنه وناقل الاقوال الدیمة عنه؛ وکان احد الفقهاء الاعلام والثقات، له الکتب المصنفة في الاحکام جمع فیها بین الحدیث والفقه. وتوفي لثلاث بقین من صفر سنة ست واربعین ومائتین ببغداد ودفن بمقبرة باب الکناس، رحمه الله تعالیٰ. [وفیات الاعیان 1: 26]

142 ابن المنذر: هو محمد بن ابراهیم بن المنذر،ابوبکر، النیسابوري، الحافظ الفقیه العلامة؛ شیخ الحرم وصاحب الکتب التی لم یصنف مثلها ککتاب المبسوط في الفقه وکتاب الاجماع وکتاب الاشراف في اختلاف العلماء وغیر ذٰلك؛ وکان غایة في معرفة الاختلاف والدلیل وکان مجتهدا؛ سمع محمد بن اسماعیل ومحمد بن میمون وخلقاً کثیرا وحدث عنه محمد بن یحیی الدمیاطي وابو بکر بن المقرئ والحسن بن علي بن شعبان واخوه الحسین بن علي وآخرون وعده الشیخ ابو اسحاق الشیرازي في طبقات الفقهاء الشافعیة. [تذکرة الحفاظ 3: 5]

143 داود: هو داود بن نصیر، ابو سلیمان، الطائی، الکوفي؛ سمع سلیمان الاعمش وحبیب بن ابي عمرة وعبد الملك بن عمیر ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ابي لیلیٰ؛ وروی عنه مصعب بن المقدام واسماعیل بن عیینة وابو نعیم وغیرهم؛ وکان داود ممن شغل نفسه بالعلم ودرس العلوم ثم اختار بعد ذٰلك العزلة وأ ثر الخلوة ولانفراد فلزم العبادة واجتهد فیها الیٰ آخر عمره وقدم بغداد في ایام المهدي ثم عاد الی الکوفة وفیها کانت وفاته. وتوفي داود سنة ستین ومائة، رحمه الله تعالیٰ. [وفیات الاعیان 2: 261]

144 هذا الامر للاباحة . (الضیاءالکوثري)

145 وهذا قول محمد رحمه الله. [عمده القاري 3: 267]

146 ابن عباس: هو عبد الله بن عباس ، ابوالعباس؛ امه لبابة بنت الحارث وکان یسمی الحبر والبحر لکثرة علمه وحدة فهمه، وحبر الامة وفقیهها وسمع نجوی جبریل،علیه السلام، لرسول الله صلی الله علیه وسلم وعاینه؛ وولد قبل الهجرة بثلاث سنین وتوفي سنة ثمان وستین من الهجرة وصلی علیه محمد بن الحنفیة. [معرفة الصحابة لابی نعیم3: 300]

147 علي: هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالیٰ عنه؛وکان رجلا آدم شدید الادمة . اسلم علی رضي الله تعالی عنه وهو ابن ثمان سنین وتوفي وهو ابن ثلاث وستین سنة وکانت خلافته خمس سنین الا اربعة اشهر.[معرفة الصحابة لابي نعیم 1: 75]

148 ابو طلحة: هو ابو طلحة، زید بن سهل الانصاري،رضي الله عنه. آخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ابي طلحة وبین ابي عبیدة بن الجراح.[معرفة الصحابة لابي نعیم 5: 2943]

حيضهن و النصارى يجامعونهن في فروجهن و اليهود و المجوس كانوا يبالغون في هجرانهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم سبعة ايام و يزعمون انه في كتابهم ،،[149]

---

302 – حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق هو الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها " أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه " تابعه خالد، وجرير، عن الشيباني

303 – حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة، تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض» ورواه سفيان عن الشيباني

قوله (كانت احدانا) وفي رواية مسلم[150] كان احدانا بدون التاء وهي لغة بعض العرب يقول قال امراة نقل عن سيبويه[151]، قوله (في فور حيضتها) فار القدر اي جاش اي في شدته و الحَيضة بفتح الحاء، قوله (و ايكم يملك اِربه) الارب بكسر اوله و سكون الثاني قيل المراد به عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وقيل بفتحتين بمعنى الحاجة اي شهوته، و الحاصل انه املك الناس لامره و اضبطهم لنفسه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره، واما مباشرته فوق الازار فكانت تشريعا لغيره و يستفاد منه ان المباشرة جائزة لمن يضبط نفسه و الا فلا،

قوله (تابعه خالد و جرير عن الشيباني) اي تابع على بن مسهر خالد وقد وصلها ابو القاسم التنوخي[152]، وقوله و جرير عطف على خالد وقد وصلها ابو داود[153] رواهاالاسماعيلي[154] و الحاكم[155] في مستدركه ايضا.

---

149 عمدة القاري 3: 266

150 الصحيح لمسلم،كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الازار، حديث: 293

151 نقل عن سيبويه: قال فلانة وذهب فلانة [الكتاب لسيبويه، ابو بشر، عمروبن عثمان، سيبويه، 2: 38، 45 ، مكتبةالخانجى، القاهرة، الطبعة الثالثة 1408هـ ـ 1988م]

152 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 23 ، عمدة القاري 3: 266

153 نص الرواية: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثم

باب ترك الحائض الصوم

304 – حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»

باب ترك الحائض الصوم

فان قيل الحائض كما لا تصوم كذلك لا تصلي و ايضا المذكور في الحديث تترك الصلاة و الصوم كليهما فلم ترجم الباب بترك الصوم وحده؟ اجيب: ان ترك الصلاة و اضحة لعدم شرطها وهو الطهارة، ولاتشترط الطهارة للصوم فكانت تركها للصوم تعبدًا فاحتاج الى التنصيص به دونها، و ايضا ترك الصلاة لا الى خلف[156] بخلاف الصوم[157] فذكره لذلك، قوله (يا معشر النساء) كل جماعة امرهم واحد وقد ذكرناه فيما قبل، قوله (اريتكن) صيغة المجهول من الافعال و لهذا تعدى الى ثلاثة مفاعيل وهذه الاراءة في صلاة الكسوف كما سياتي في حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما وقد

يباشرنا. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ [سنن ابي داود، سليمان بن اشعث، ابوداود، السجستاني، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع،رقم الحديث: 273 ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون الطبع والتاريخ]

حكم الحديث: قال الالباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" [صحيح أبي داود 2: 29]

154 فتح الباري لابن حجر 1: 23

155 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 279 ، ر قم الحديث: 614

حكم الحديث: قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ" وقال الذهبي علي شرطهما [المرجع السابق]

156 اى القضاء .

157 فانه لاقضاء له .

مر في كتاب الايمان ايضا، وقيل ليلة الاسراء، و يمكن الجمع بينهما بان كانت الاراءة مرتين (اللعن) الطرد و الابعاد من الخير (و يكفرن العشير) الكفر في الاصل الستر قال قوله اعجب الكفار نباته، وقال لبيد رضي الله تعالىٰ عنه

[يعلو طريقه متنها متواتر **** في ليلة كفر النجوم غمامها[158]]

اي ستر النجوم غمامها و العشير الزوج اي يجحدن نعمة الزوج و يستقللن مما كان منه ولا يعترفن باحسانه ، وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه و يكفرن الاحسان[159] وهو كالتفسير لما قبله (عقل) قال ابو علي[160] العقل و الحجي و النُهى متقاربة المعنى[161]، قال الاصمعي[162] هو الامساك عن القبيح و قصر النفس و حبسها على الحسن[163]، قال ابو حنيفة[164] رحمه الله مسكنه الدماغ[165]،

---

158 جمهرة اشعار العرب، محمد بن ابي الخطاب، ابو زيد القرشي، معلقة لبيد الكامل، 1: 254، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون الطبع والتاريخ

159 صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، ابو عبد الله ، البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث: 1052 ،دار طوق النجاة، الطبعة الاولىٰ 1422 ھ

160 ابوعلي القالى: هو اسماعيل بن قاسم، ابوعلي القالى، اللغوي وكان احفظ اهل زمانه للغة والشعر واخذ الادب عن ابي بكر ابن دريد الازدي وابن درستويه وابي الانباري وغيرهم واخذ عنه محمد بن الحسن، ابوبكر الاندلسي، صاحب مختصر العين، وله التواليف، منها: كتاب البارع في اللغة وكتاب الامالي وطاف البلاد، وسافر الى بغداد في سنة ثلاث وثلثمائة واقام بالموصل لسماع الحديث من ابي يعلى الموصلي. وتوفي سنة ست وخمسين و ثلثمائة، رحمه الله تعالىٰ، ومولده في سنة ثمان ثمانين ومائتين في جمادى الآخرة بمناجرد من ديار بكر. [وفيات الاعيان 1: 226]

161 المقصور والممدود، اسماعيل بن القاسم، ابوعلي، القالي، 1: 176 ،222 مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1419ھ 1999 م

162 الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب، ابو سعيد، الأصمعي، الباهلي، وكان صاحب لغة ونحو واماما في الاخبار والنوادر والملح والغرائب. وكانت ولادة الأصمعي سنة اثنتين وعشرين مائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة ومائتين بالبصرة، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 3: 170]

163 عمدة القاري 3: 270

164 ابو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطي، ابو حنيفة، الامام، الفقيه، الكوفي؛ وكان خزازاً يبيع الخز وادرك ابو حنيفة اربعة من الصحابة، رضوان الله عليهم، وهم: وهم انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وابو الطفيل بمكة و سهل بن سعد الساعدي بالمدينة واخذ الفقه عن حماد بن ابي سليمان وسمع ابا اسحاق وعطاءبن ابي رباح ومحمد بن المنكدر ونافعاً مولى ابن عمر، رضي الله عنهما وسماك بن حرب وروى عنه

وقال الشافعي رحمه الله مسكنه القلب[166]، ''وقيل مسكنه في الدماغ و تدبيره في القلب و لهذا عرفوه بانه جوهر خلقه الله تعالى في الدماغ و نوره في القلب تدرك به المحسوسات بالمشاهدة و المغيبات بالوسائط[167] وعند المتكلم[168] العقل العلم[169] و عرفه اقوام بتعريفات اخرى''[170] تفضى الى التطويل، قوله (من ناقصات عقل) صفة موصوف مقدر اي ما رايت احدًا من ناقصات، قوله (اذهب للب الرجل الحازم) اذهب افعل التفضيل من الاذهاب وهو جائز[171] عند سيبويه[172] وعند غيره لا يجئ من المزيد و قياسه اشد اذهابًا و الحديث يرده (قلن ما نقصان ديننا) لما خفى عليهن سبب نقصان دينهن و عقلهن سالنَ عن ذلك بقولهن وما نقصان ديننا و عقلنا يا رسول الله، و الحازم هو الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى

وكيع بن الجراح ومحمد بن الحسن الشيباني والقاضي ابو يوسف وغيرهم. وكان عاملاً زاهداً ورعاً عابداً تقياً كثيرالخشوع دائم التضرع الى الله تعالىٰ. وكانت ولادة ابي حنيفة سنة ثمانين للهجرة وتوفي في رجب سنة خمسين ومائة في السجن ، رضي الله عنه، ودفن بمقبرة الخيزران، وقبره هناك مشهور يزار. [وفيات الاعيان 5: 405]

165 انظر: شرح النووي على مسلم 11: 29 ، الكواكب الدراري 1: 205 ، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم، شمس الدين ، البرماوي، العسقلاني، المصري، الشافعي، 1: 300، دار النوادر، سوريا، الطبعة الاولىٰ 1433هـ . 2012 م

166 وهو قول الجمهور. [انظر: شرح النووي على مسلم 11: 29 ، عمدة القاري 2: 144]

167 انظر: عمدة القاري 2: 143 ، كوثر المعاني الدراري 2: 385 ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم 6: 334

168 اى اصحاب العقائد .

169 انظر: كتاب المواقف، عبد الرحمٰن بن احمد، ابو الفضل، عضد الدين، الايجي، 2: 87 دارالجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1417هـ . 1997 م ، رفع الشبه والغرز عمن يحتج فعل المعاصي بالقدر، مرعي بن يوسف، المقدسي، الحنبلي، 1: 19 ، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الاولىٰ 1410هـ ، منهج علماء الحديث والسنة في اصول الدين، مصطفىٰ محمد حلمي، 1: 265 ، دار الكتب العمية بيروت، الطبعة الاولىٰ 1426 هـ

170 عمدة القاري 3: 271

171 الكتاب لسيبويه 1: 154

172 سيبويه: هو عمرو بن عثمان، ابو بشر، سيبويه، مولى بني الحارث بن كعب وكان اعلم المتقدمين والمتاخرين بالنحو ولم يوضع فيه مثل كتابه. وتوفي في قرية من قرى شيراز يقال لها البيضاء في سنة ثمانين ومائة وعمره نيف واربعون شنة. [وفيات الاعيان 3: 463]

قوله (فذلك) بالكسر لانه خطاب للواحدة اللتي تولت الخطاب، وبالفتح بان يكون الخطاب عاما و يستنبط منه استحباب خروج الامام مع القوم الى المصلى و الحث على الصدقة و جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس و ذلك في زمنه، واما في هذا الزمن فلا تخرج الشابة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ''لو راى رسول لله صلى لله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل''[173]، قال صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص الشابة الخروج في العيدين و الجمعة و شئ من الصلاة لقوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾[174] ''ولان خروج الشابة سبب للفتنة، و يرخص الخروج للعجائز في العيدين و الافضل ان لا يخرجن في صلاة ما''[175]، و يستنبط ايضا ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام، و كفران العشير ايضا حرام، وفيه اطلاق الكفر على الذنب الذي لا يخرج المؤمن من الايمان تغليظا قاله العيني[176]، و اقول: قد ذكرنا ان الايمان على نوعين منجٍ عن الدخول و منج عن الخلود فقد اخرجه عن النوع الاول لا الثاني، و ايضا فيه جواز مراجعة المتعلم للمعلم ان لم يفهم، وفيه ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجلٍ، و ايضا ان النقص من الطاعات نقص من الدين قاله الخطابي[177]، و اجاب العيني منه ان الزيادة و النقصان ترجعان الى الكمال لا الى الدين[178]، وفيه ايضا ان ملاك الشهادة العقل، وفيه ايضا ان الحائض تسقط عنه الصلاة و الصوم، وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسالهم، وفيه دلالة على ان له صلى لله عليه وسلم خلقًا عظيما و صفحًا جميلا و رحمة و رافة على امته صلى لله عليه وسلم .

---

173 انظر: صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث: 869، الموطا امام مالك، مالك بن انس بن مالك، المدني، كتاب القبلة، باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد، حديث:677 ، مؤسسة زايد بن سلطان، ابو ظبي، الامارات، الطبعة الاولىٰ، 1425هـ 2004م ، مصنف عبد الرزاق 3: 149 ، مصنف ابن ابي شيبة 2: 156

174 سورة الاحزاب 33: 33

175 انظر: البحر الرائق، زين الدين بن ابراهيم، ابن نجيم المصري، 1: 380 ، دار الكتب الاسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن ابراهيم بن نجيم، سراج الدين، الحنفي،1: 250 ، دار الكتب العمية، الطبعة الاولىٰ 1422هـ ـ 2002م ، عمدة القاري 3: 272

176 عمدة القاري 3: 273

177 اعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) 1: 316

178 عمدة القاري 1: 258

باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم: «لا بأس أن تقرأ الآية» ، ولم ير ابن عباس «بالقراءة للجنب بأسا» وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه " وقالت أم عطية: «كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون» وقال ابن عباس، أخبرني أبو سفيان، أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ فإذا فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} " الآية وقال عطاء: عن جابر، حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم: " إني لأذبح وأنا جنب، وقال الله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}

305 - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف

قوله (باب) بالتنوين اي تؤدي على نحو اذا قضيت الصلاة و المنسك التعهد على الزمان و المكان و المصدر و امور الحج كلها مناسك، و المنسك المذبح ايضا و النسيكة الذبيحة وكلها ما يتقرب به الى الله تعالى، قوله (وقال ابراهيم) وهو النخعي (لا باس ان تقرا الاية) ذكر الشيخ العيني: ''وجه تطابق هذا الاثر للترجمة و الاثار اللتي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحت في حالة الحيض عبادات بدنية من الاذكار نحو التحميد و التسبيح و التمجيد و التهليل و نحو ذلك، و قراءة ما دون الاية عند جماعة[179] و الاية عند ابراهيم[180] و مناسك الحج كذلك لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه

179 وهو مروي عن عطاء وجابربن زيد والنخعي وسعيد بن جبير واسحاق ورواية عن احمد والثوري وحكي عن الطحاوي. [فتح الباري، عبد الرحمٰن بن احمد بن رجب، زين الدين، الحنبلي، 2: 47، مكتب تحقيق دار الحرميبن، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1417 هـ . 1996 م]

180 انظر: مصنف ابن ابي شيبة 1: 98، رقم الحديث: 1097 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي، سراج الدين، ابن الملقن، الشافعي، المصري، 5: 39، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الاولىٰ 1429هـ . 2008م

مستثنًى من ذلك وكذا الاية وما فوقها مستثنًى منه فهذه مطابقة هذا الاثر لترجمة الباب وكذلك الاثار اللتي تاتي و حكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا''[181] انتهى.

اعلم انهم اختلفوا في قراءة الحائض و الجنب القران، فقال الطحاوي[182] يجوز لهما قراءة ما دون الاية[183] ولعل نظره ان ما دونها لا يسمى قرانًا بل هو من القران لان التحدي لا يقع بما دونها ولان مفردات القران كمفردات كلامهم وهي لا تسمى قرانًا فكذا هذه فليس لما دونها حكم القران فتجوز قرائته و مسه الا ترى ان التسبيح و التهليل من القران و جزان منه و ليس لهما حكم القران، و ذهب الكرخي[184] الى عدم جوازه مطلقًا[185] ولعل وجهه ما ذكرنا من احاديث المنع في باب ''قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض'' منها حديث جابر: ''ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القران شيئا''[186] و هناك ذكرنا احاديث فليراجع اليه، و ذهب البخاري[187] الى

---

181 عمدة القاري 3: 273

182 الطحاوي: هو احمد بن محمد ، ابوجعفر، الطحاوي، الفقيه الحنفى وكان شافعي المذهب يقرا على المزني، فقال المزني له يوما: والله لا جاء منك شيء، فغضب الطحاوي من ذلك وذهب الى ابن ابي عمران الحنفي، واخذ العلم منه، فلما صنف مختصره قال: رحم الله ابا ابراهيم، لو كان حيا لكفر عن يمينه. وكانت ولادته سنة تسع وعشرين ومائتين ليلية الحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احدى وعشرين وثلثمائة، ليلة الخميس مستهل ذي القعدة، بمصر ودفن بالقرافة. [وفيات الاعيان 1: 71]

183 انظر: فتح الباري لابن رجب 2: 47 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 39 ، نخب الافكار 2: 215

184 الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين، ابوالحسن، الكرخي، الفقيه، سكن بغداد ودرس بها فقه ابي حنيفة وحدث عن احمد بن يحيى الحلواني واسماعيل بن اسحاق، وروى عنه ابن شاهين وابن حيويه وابن الثلاج. وولد سنة ستين ومائتين من الهجرة وتوفي سنة اربعين وثلثمائة وصلى عليه القاضي ابو تمام الحسن بن محمد الهاشمي.[تاريخ بغداد 10: 352]

185 انظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن احمد، شمس الائمة، السرخسي،3: 152، دار المعرفة، بيروت، 1414ھ 1993م بدون الطبع ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 39 ، المحيط البرهانى في الفقه النعماني 1: 216

186 سنن الدار قطني1: 218

حكم الحديث: وفي سنده يحيى، ابن ابي انيسة وهو ضعيف [المرجع السابق]

جواز القراءة للحائض و الجنب، و استدل عليه في هذا الباب بستة اثار و رد عليه الجمهور باحاديث قد ذكرناها فيما قبل ولم يصح عنده شئ من ذلك فلذا قال بالجواز، قوله (ان تقرا الاية) وصله الدارمي[188] قال اربعة لا يقرءون القران الجنب و الحائض وعند الخلاء وفي الحمام الاية[189]۔

قوله (يذكر الله على كل احيانه) وجه المطابقة ان الذكر اعم يشمل القران لعله مقيد بكونه طاهرًا لانه اذا جمع دليل الاباحة و التحريم يرجح دليل التحريم لئلا يلزم النسخ مرتين ولان دليل الاباحة هنا فعل و دليل التحريم هنا قول، و القول يرجح على الفعل ولان ذكره على كل احيانه يحمل على تعليم امته ولا ريب في الجواز، وقيل الذكر يعم اللفظي و القلبي، والثاني جائز في كل الاحيان، و رده الفيض الباري بانه يسمى بالفكر لا بالذكر[190]، فالمراد من الاحيان احيانه المتواردة لان للانسان حالين حال متشابهة وهي ما كان من نوع واحدٍ و متواردة وهي ما كان بخلافه كالقيام و القعود و الخروج من المسجد او السوق او البيت او الدخول، وفي رواية على كل احواله و المال واحد (وقالت ام عطية) وصل المؤلف هذا التعليق في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى و اذا غدا الى عرفة[191]، وفي باب خروج النساء[192] وجه الاستدلال عدم الفرق بين الذكر و التلاوة لان الذكر اعم، قوله (و يدعون) برواية الاكثر بالواو، وفي رواية الكشمهيني[193] و يدعين بالياء لكن قواعد الصرف ترد هذه الرواية لان جميع

---

187 البخاري: هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، ابو عبد الله ، البخاري، الحافظ، امام الحديث۔ وكانت ولادته يوم الجمعة سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 4: 188]

188 الدارمي: هو ابو محمد، عبد الله بن عبد الرحمٰن ، الدارمي، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين وصلى عليه احمد بن يحيى وكان من الحفاظ المتقنين،رحمه الله تعالى ۔ [الثقات لابن حبان، محمد بن حبان، ابو حاتم، الدارمي، 8: 364 ، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الطبعة الاولىٰ 1393ھ ۔ 1973م]

189 مسند الدارمي (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمٰن، الدارمي، 1: 681، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ 1412 ھ ۔ 2000م

190 فيض الباري 1: 492

191 صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، البخاري، الجعفي، كتاب الجمعة، باب التكبير ايام منى واذا غدا الىٰ عرفة، حديث: 971 ، دار طوق النجاة، الطبعة الاولىٰ، 1422 ھ

192 صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض الى المصلى، حديث: 974

193 الكشمهيني: هو محمد بن عبد الرحمٰن، ابو الفتح، الكشمهيني، المروزي، الخطيب، الصوفي۔ تفقه على ابي المظفر السمعاني وصاهره على ابنة اخته وهو آخر من روى في الدنيا عن ابي الخير محمد بن ابي عمران، سمع منه صحيح البخاري، روى عنه ابنه ابو عبد الرحمٰن محمد، مات سنة ثمان واربعين وخمسمائة عن تسع وثمانين

الاناث و الذكور بعد اعلال جمع الذكور متساويان لكن وزن جمع الذكور يفعون و وزن جمع الاناث يفعلن، قوله (قال ابن عباس الخ) هذه قطعة من حديث ابي سفيان،[194]رضي الله عنه، في قصة هرقل[195] وجه الاستدلال ان رسول لله صلى لله عليه وسلم بعث لهم القران و هم جنب فيمسونه و يقرءونه، وهذا دليل الجواز، وقد اجبنا عنه بانه ليس المراد منه التلاوة بل المراد منه الابلاغ و الانذار۔
قوله (وقال عطاء عن جابر الخ) هذه قطعة من حديث ذكره البخاري و وصله في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى لله عليه وسلم لو استقبلت من امري الخ (فنسكت المناسك كلها) اي اقامت بامور الحج، قوله (قال الله عز و جل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله[196]) وجه الاستدلال به ان الذبح لا يجوز بغير ذكر الله للاية المذكورة، وانا اذبح وانا جنب فدل هذا الاثر على الجواز و الذكر بما سوى التلاوة جائز عندنا ايضا فلا يقوم حجة علينا، وقد ذكرنا الاحاديث الصحاح على منع قراءة الجنب القران في تفسير اثر ابي وائل فلا تكن من المستريحين لابدانهم لانه لا يستطاع العلم براحة الجسم، اقبل و عسى تصيب خيرا ولعلك تدعو لي فيبارك في اوصال شلو ممزع , اللهم بارك فى اوصال الشارح (الضياءالكوثري)

باب الاستحاضة

306 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»

سنة۔ [العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن علي، ابن الملقن، ابو حفص، سراج الدين، الشافعي، المصري،1: 308 ،دار الكتب العمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1417ھ ۔ 1997م]

194 ابو سفيان: هو صخر بن حرب بن امية، ابو سفيان، ابو الامراء ؛ ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلامه عام الفتح، وشهد الغزوات بعد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ربعة عظيم الهامة، اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل واربعين اوقية من غنائم حنين تالفا واعطى ابنيه ايضا، فقال: فداك ابي وامى، والله انك لكريم، فجزاك الله خيرا۔ وتوفي سنة احدى وثلاثين بالمدينة، رضي الله عنه۔ [معرفة الصحابة 3: 1509]

195 عمدة القاري 3: 274

196 سورة الانعام 6: 121

باب الاستحاضة

وهي جريان الدم من فرجها في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم[197]، والفرق بين الحيض و الاستحاضة من عرف الشرع و ليس في اللغة فرق بينهما و الحديث جار على اللغة، وانما فرق الشرع بينهما اجراء للاحكام، والفرق عند الحنفية انه لا حيض في اقل من ثلاثة ايام ولا في اكثر من عشرة[198]، فالاقل من الثلاثة و الاكثر من العشرة استحاضة و الثلاثة و العشرة وما بينهما حيض وقد استقصينا الكلام في اول كتاب الحيض، قوله (اني لا اطهر) اعلَم انه عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله و كانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة۔

قوله (انما ذلك) بكسر الكاف (و ليست بالحيضة) بفتح الحاء قيل هو اظهر[199]، وقيل متعين او قريب من المتعين[200]، وفي قوله فاذا اقبلت الحيضة جواز الفتح و الكسر معًا، قال الحافظ ابن حجر[201] وفي روايتنا بفتح الحاء في الموضعين[202]۔

---

197 انظر: شرح النووي على مسلم4: 17 ، شرح ابي داود للعينى 2: 48

198 انظر: تحفة الفقهاء، محمد بن احمد، ابو بكر علاء الدين، السمرقندي، 1: 33 ، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414ھ ۔ 1994م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر بن مسعود، علاء الدين، الكاساني، الحنفي،1: 40، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406ھ ۔ 1986م ، بداية المبتدي في فقه الامام ابي حنيفة، علي بن ابي بكر، برهان الدين، ابوالحسن، المرغيناني،1: 8، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، بدون الطبع والتاريخ

199 قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر اي الحيض [تنوير الحوالك شرح موطا مالك، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطي، جلال الدين، 1: 61، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 ھ ۔ 1969 م]

200 هذا قول النووي. [شرح الزرقاني على موطا الامام مالك، محمد بن عبد الباقي، الزرقاني، المصري، 1: 239 ،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1424ھ ۔ 2003م]

201 ابن حجر: هو احمد بن علي، العسقلاني، ابن حجر، شيخ الاسلام، امام الحفاظ، المصري، الشافعي؛ مولده في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة۔ [طبقات الحفاظ، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطي،1: 353 ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1403 ھ]

قوله (عرق) اي دم عرق اي العاذل،

قوله (و صلي) اي بعد الاغتسال.

اعلم انهم اختلفوا في طهارةالمستحاضة فعند ابي داود[203] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ''استحيضت امراة على عهد رسول لله صلى لله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلًا وان تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح''[204]، وعنده ايضا من حديث عائشة،رضي الله عنها، في المستحاضة انها تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام اقرائها[205]، وعند الترمذي[206] توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت[207]، و عند الطحاوي، رحمه الله، ''فاغتسلي لطهرك و توضئي عند كل صلاة''[208] و نحوه قال احمد و هشام[209] و

---

202 انظر: شرح الزرقاني على موطا الامام مالك 1: 239 ، نيل الاوطار، محمد بن علي ، الشوكاني، اليمني، 1: 282 ، دارالحديث، مصر، الطبعة الاولىٰ 1413ھ ۔ 1993م

203 ابو داود: هو سليمان بن الاشعث ، ابو داود ؛ امام الحديث؛وولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي ببصرة سنة خمس وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالىٰ۔ [وفيات الاعيان 2: 404]

204 سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم الحديث : 294 حكم الحديث: قال الالباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" [صحيح أبي داود 2: 86]

205 انظر: سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر، رقم الحديث: 299 ، عمدة القاري 3: 276

حكم الحديث: قال الالباني: " حديث صحيح موقوف" [صحيح أبي داود2: 99]

206 الترمذي: هو محمد بن احمد، ابو جعفر، الترمذي، و سكن بغداد وكان ثقة من اهل العلم۔ وكانت ولادته في ذي الحجة سنة مائتين وقيل سنة عشر ومائتين وتوفي سنة خمس وتسعين ومائتين، رحمه الله تعالىٰ۔ [وفيات الاعيان 4: 195]

207 انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث:228 ، سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ابو عيسىٰ، الترمذي،ابواب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم الحديث : 125 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395ھ ۔ 1975م

208 انظر: شرح معاني الآثار، احمد بن محمد، ابوجعفر، الطحاوي، 1: 102، عالم الكتب، الطبعة الاولىٰ 1414ھ ۔ 1994م ، عمدة القاري 3: 277

209 هشام: هو هشام بن عروة، ابو المنذر، الاسدي وكان احد تابعي المدينة وكان من المكثرين في الحديث ومن اكابر العلماء۔ وولد سنة احدىٰ وستين وتوفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة، رضي الله عنه، وصلى عليه المنصور، ودفن بمقبرة الخيزران۔ [وفيات الاعيان 6 : 80]

ابو عوانة[210]، وقال الشافعي رحمه الله ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظًا لكان احب الينا من القياس[211]، وفي التمهيد رواه ابو حينفة عن هشام قال فيه و توضئي لكل صلاة[212]و ايضا اختلفوا في وطي المستحاضة فعند الجمهور جائز وهو مذهب ابن عباس و ابو حنيفة وابن المسيب و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير[213] و قتادة و حماد بن ابي سفيان[214] و بكر المزني[215] و الاوزاعي و الثوري ومالك و اسحاق و ابي ثور و الشافعي رحمهم الله تعالى عليهم، و ’’عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها انها قالت لا ياتيها زوجها[216] وهو مذهب ابراهيم النخعي و الحكم و سليمان بن يسار و الزهري[217] و

---

210 ابو عوانة: هو يعقوب بن اسحق، ابو عوانة، النيسابوري، حافظ الحديث، وكان احد الحفاظ الحوالين والمحدثين المكثرين وطاف الشام ومصر البصرة والكوفة وواسط والحجاز والجزيرة واصبهان واليمن وفارس والري.[وفيات الاعيان6: 393]

211 انظر: شرح سنن ابن ماجه (الاعلام بسنته عليه السلام)، مغلطائی بن قليج، المصري، الحنفي، ابوعبدالله، علاء الدين، 1: 847، مكتبه نزار مصطفىٰ البار، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولیٰ 1419ھ ۔ 1999م ، عمدة القاري 3: 277

212 انظر: فتح الباري لابن رجب 2: 72 ، شرح ابي داود للعينى 2: 76 ، شرح مشكل الآثار، احمد بن محمد بن سلامة، ابوجعفر، الطحاوي، 7: 157، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولیٰ 1415ھ ۔ 1994م ، شرح معاني الآثار 1: 102

213 سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير، ابوعبد الله، احد اعلام التابعين، وكان اسود، اخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، رضى الله عنهم. وقتل في سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة، رضي الله عنه، وقتله الحجاج.[وفيات الاعيان 2: 374]

214 حماد بن ابي سفيان: هو حماد بن ابي سفيان، ابو اسماعيل، مولى الاشعريين، اصله اصبهاني، نزل الكوفة ومات بها؛ حدث عن انس بن مالك وروى عنه مغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر والثوري والاعمش وشعبة. [فتح الباب في الكنى والالقاب، محمد بن اسحاق، ابوعبدالله، ابن منده، العبدي1: 40، مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، الطبعة الاولیٰ 1417ھ ۔ 1996م]

215 بكر المزني: هو بكر بن عبد الله بن عمرو، المزني، البصري من مضر، كنيته ابو عبد الله، ويروي عن انس وابن عمر، رضي الله عنهم، وكان عابدا، فاضلا؛ وتوفي سنة ست و مائة وهو والد عبد الله بن بكر المزني. [الثقات لابن حبان 4: 74]

216 شرح السنة، الحسين بن مسعود، البغوي، الشافعي، 2: 146، المكتبة الاسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثنية، 1403ھ ۔ 1983م

الشعبي وابن علية[218]، و كره ابن سيرين[219]، وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها، وفي رواية اخرى لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت، وعند منصور[220] لا ياتيها زوجها و هي تصوم وتصلي ما شاءت من الفرائض و النوافل ولا تمس المصحف[221]، وفي وجهٍ للشافعية لا تجوز لها النوافل اصلا[222]، و مذهب الشافعي انها تصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة مؤداة او مقضية[223]، وروى ذلك عن الثوري و

---

217 الزهري: هو محمد بن مسلم، ابو بكر، ابن شهاب، الزهري، احد الفقهاء والمحدثين بالمدينة، راى عشرة من الصحابة، رضوان الله عليهم. وتوفي ليلة الثلاثاء سنة اربع وعشرين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة ومولده سنة احدى وخمسين للهجرة. [وفيات الاعيان4: 178]

218 ابن علية: هو اسماعيل بن ابراهيم، ابن علية، ابوالبشر الاسدي وامه عُلَيَّة وروى عن عبد العزيز بن صهيب وايوب وحميد الطويل وروى عنه احمد بن محمد بن حنبل وشعبة.[الجرح والتعديل، عبد الرحمٰن بن محمد،ابن ابي حاتم، الرازي،2: 153، دار احياء التراث العربي، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1271ھ . 1952م]

219 ابن سيرين: هو محمد بن سيرين، ابوبكر، البصري، كان ابوه عبدا لانس بن مالك رضي الله عنه، كاتبه على اربعين الف درهم وادى المكاتبة. وهو احد الفقهاء من اهل البصرة والمذكور بالورع في وقته. وكانت له اليد الطولىٰ في تعبير الرؤيا وولد في خلافة عثمان وتوفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة، رضي الله عنه.[وفيات الاعيان4: 181]

220 منصور: هو منصور بن اسماعيل، الفقهيه، المصري، الشافعي، اصله من راس عين، البلدة المشهورة بالجزيرة، وصنف الكتب في المذهب، منها: المستعمل والواجب والهدية وغير ذلك من الكتب وذكره الشيخ ابو اسحاق، الشيرازي، رحمه الله، في ''طبقات الفقهاء''. وتوفي في جمادى الاولىٰ سنة ست وثلثمائة بمصر. [وفيات الاعيان 5: 289]

221 وفي الاستذكار وفتح الباري لابن رجب: لاتصوم ولا ياتيها زوجها ولا تمس المصحف. انظر: [الاستذكار، يوسف بن عبد الله، القرطبي،1: 352، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1421ھ . 2000 م ، فتح الباري لابن رجب 2: 80] وفي عمدة القاري ونخب الافكار شرح معاني الاثارو في شرح الترمذي لابن سيد الناس: تصوم ولا ياتيها زوجها الىٰ آخره. [عمدة القاري 3: 277 ، نخب الافكار شرح معاني الآثار 2: 316 ، شرح الترمذي (النفح الشذي)، ابن سيد الناس، محمد بن محمد، 3: 114، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ 1428ھ . 2007م]

222 كفاية النبيه في شرح التنبيه، احمد بن محمد، نجم الدين، ابن الرفعة، 2: 225 ، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ، 2009م

223 التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، الحسين بن محمد، القاضي، ابو محمد، المروروزي، 1: 608، مكتبه نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون الطبع والتاريخ

عروة[224] و احمد و ابي ثور، و مذهب ابي حنيفة ان طهارتها مقدرة في الوقت فتصلي في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل بالطهارة الواحدة''[225]، وعند مالك و ابي ربيعة[226] و ابي داود[227] دم الاستحاضة ليس بناقض للوضوء و يصح وضوءها لفريضة قبل دخول وقتها[228] وقال الشافعي رحمه الله، لا يجب عليها الا غسلًا واحدًا عند انقطاع حيضها وهو مذهب الجمهور''وهو مروي عن ابن مسعود وعلي وعبد الله بن عباس و عائشة رضي الله تعالىٰ عنهم و به قال مالك و عروة و ابوسلمة[229] و ابو حنيفة و احمد،رحمهم الله، وروي عن عبد الله بن عمر[230] و عطاء بن ابي رباح وابن الزبير[231] انهم قالوا

---

224 عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، السدي وهو احد الفقهاي السبعة بالمدينة وابوه الزبير بن العوم . وكان عالما صالحا واصابته الاكلة في رجله فقطعت رجله. وكانت ولادته سنة اثنتين وعشسرين وتوفي سنة ثلاث وتسعين في قرية بقرب المديىنة ودفن هناك. [وفيات الاعلام 3: 258]

225 انظر: بدائع الصنائع 1: 28 ، عمدة القاري 3: 277

226 ابو ربيعه: هو عبد العزيز بن ربيعة، ابو ربيعه، البصري،كوفي الاصل، روى عن سليمن الاعمش وروى عنه حفص بن عمرو وروى له الترمذي حديثا واحدا. [تهذيب الكمال في اسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمٰن، ابوالحجاج، المزي، 18: 130، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ1400 ھ ۔ 1980م]

227 ابو داود: هو سليمان بن اشعث، ابو داود، الازدي، السجستاني، احد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، والف كتاب السنن و عرضه على الامام احمد بن حنبل، رضي الله عنه، فاتحسنه ووولد سنة اثنتين ومائتين للهجرة وتوفي بالبصرة يوم الجمعة سنة خمس ومائتين للهجرة، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان2: 404]

228 هذا القول مروي عن ربيعة و مالك و داود. انظر: [شرح النووى على مسلم 4: 18 ، شرح الترمذي 3: 145 ، شرح ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسىٰ، التنوخي، 1: 69، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1428ھ ۔ 2007م ، سبل السلام، محمد بن اسماعيل، عز الدين، 1: 92، دار الحديث، بدون الطبع والتاريخ]

229 ابو سلمة: هو ابو سلمة بن عبد الرحمٰن، واستقضاه سعيد بن العاص على المدينة. وكان ثقة فقيها كثيرالحديث وتوفي سنة اربع وتسعين للهجرة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. [الطبقات الكبرىٰ 5: 120]

230 عبد الله بن عمر: هو ابو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر، لم يشهد البدر لصغره وشهد الغزوات بعد ذلك.وتوفي بمكة سنة اربع وسبعين ودفن بالمحصب وهو ابن ست وثمانين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1707]

231 ابن الزبير: هو ابو بكر، عبد الله بن الزبير وابوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه اسماء بنت ابي بكر ، وقتل سنة ثلاث وثلاثين في مكة، بايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان، قتله الحجاج بن يوسف بمكة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1647]

يجب عليها الغسل لكل صلاة[232]، و روي ايضا عن عبد الله بن عباس و علي،رضي الله عنهم، و عن عائشة رضي الله تعالى عنها ''انها تغتسل كل يوم غسلا واحدًا''[233]، و عن سعيد بن المسيب و الحسن،قالا '' تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر''[234]، و مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة فتدبر، و يستنبط من حديث الباب جواز استفتاء المراة بنفسها و مشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء و جواز سماع صوتها للحاجة.

باب غسل دم المحيض

307 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه»

قوله باب غسل دم الحيض

وهذه الترجمة اخص مما في كتاب الوضوء وهي غسل الدم، و يستنبط من الحديث جواز سؤال المراة عن ما يستحيى منه للضرورة و جواز سماع صوتها للحاجة وان دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله، وفيه استحباب فرك النجاسة ليهون غسلها كما قال (فلتقرصه) على صيغة الامر باللام اي تقلعه بالظفر او بالاصابع، (و لتنضحه) اي تغسله و السائلة هي اسماء[235] الراوية بنت ابي بكر الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح ذكره القسطلاني[236].

---

232 العدة في شرح العمده في احاديث الاحكام، على بن ابراهيم، علاء الدين، ابن العطار، 1: 268، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ،1427هـ ـ 2006

233 فتح المنعم 2: 351

234 انظر: شرح النووي علیٰ مسلم 4: 19 ،عمدة القاري 3: 277 ، تحفة الاحوذي، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم، المباركفوري،1: 344 ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبع والتاريخ

235 اسماء: هي ام عبد الله بن الزبير، اسماء بن ابي بكر الصديق، وزوجها الزبير بن العوام، رضي الله عنه، فولدت له عبد الله و عروة و المنذر ثم طلقها فكانت عند ابنها عبد الله وكانت اخت عائشة لابيها وكانت اسن من عائشة، ومولدها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وتوفيت سنة ثلاث وسبعين للهجرة بمكة

---

308 – حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه»

قوله (كانت احدانا تحيض) اي نحن زوجات النبي صلى لله عليه وسلم، قوله (و تنضحه على سائره) اي دفعًا للوسوسة والمراد من النضح في هذا الحديث الرش بخلاف الحديث الاول فانه الغسل كما قلنا.

باب اعتكاف المستحاضة

309 – حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم» ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.

310 – حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»

311 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة، «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة»

، ولها مائة سنة وامها وام عبدالله بن ابي بكر قتيلة بنت عبد العزى بن عبد اسعد. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3253]

236 القُسطَلاني: هو احمد بن محمد بن ابي بكر، القُسطَلاني، المصري، الشافعي، ولد في ثاني عشري ذي القعدة سنة احدىٰ وخمسين وثمانمائة بمصر ونشا بها فحفظ القرآن واخذ القراءات عن الشمس بن الحمصاني والزين عبد الدائم واخذ الفقه عن الفخر المقسمى تقسيما والشهاب العبادي وحج غير مرة وجاور سنة اربع وثمانين ثم سنة اربع وتسعين وستين قبلها على التوالي. وله ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري[الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمٰن، السخاوي، 2: 103، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون الطبع والتاريخ]

باب اعتكاف المستحاضة، اي جوازه، و الاعتكاف في اللغة اللبث و العكف الحبس[237]، وفي عرف الشرع هو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم و النية[238]، قوله (من الدم) لفظة من تعليلية اي لاجل الدم، قوله (و زعم) ''بمعنى قال و فاعله عكرمة هذا اما تتمة قول خالد و اما تعليق من البخاري فيكون مسندًا وهو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة قاله الكرماني وانما لم يصرح بالقول منه لعله علم بالقرائن منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا''[239]۔

قوله (ماء العُصفر) بالضم فالسكون وهو زهر القرطم الهندي[240] ويقال له حب النيل، و دمعة العشاق و نباته يشبه اللبلاب في ورقة و صعوده على ما قرب منه من الحيطان و الاشجار الا انه اكبر ورقًا من اللبلاب و زهره ازرق و احمر يتعلق بالاشجار و الحيطان بقدر قامتين اوثلاثًا ويقال له بالافغانية[241] و تقول النساء للاستحاضة بالهندية و الاردية [كسم كا ازار هونا] قوله (كان) بالهمزة حرف من الحروف المشبهة بالفعل (فلانة) غير منصرف لكونها كناية عن اسم المراة اللتي ذكرت قبل، قال الزمخشري[242] فلان و فلانة كناية من اسماء الرجال و الاناث، و اذا كنوا عن اعلام البهائم دخلوا اللام فقالوا الفلان او الفلانة، و يستنبط من الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد و صحة اعتكافها و صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب الدم ثوبها او المسجد، وان دم الاستحاضة رقيق لا كدم الحيض، وقال بعضهم: لا يعرف الفرق بينهما الاحذاق الاطباء، و ايضا في معناها كل صاحب العذر كمن به سلسل البول و صاحب الجرح السائل وغيرهما في جواز الاعتكاف و الصلاة والوضوء لكل صلاة.

---

237 انظر: القاموس الفقهي، الدكتور سعدي ابو حبيب، 1: 260، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408ھ ۔ 1988م ، معجم ديوان الادب، اسحاق بن ابراهيم، الفارابي،2: 412، مؤسسة دار الشعب، القاهرة،مصر، 1424ھ ۔ 2003م بدون الطبع

238 عمدة القاري 3: 266 ، 3: 278

239 عمدة القاري 3: 279

240 عمدة القاري 3: 279

241 [باغي پيروتى] و ايضا [توره دانه] ويقال لزهره بالهندية [كسم و كسمبه] و لحبه [كړ]

242 الزمخشري: هو محمود بن عمر،العلامة، كبير المعتزلة، الزمخشري، من اهل خوارزم وزمخشر احدى قراها ، صاحب الكشاف والمفصل،وطاف بلادا لطلب العلم واخذ العلم من نصر بن البطر وغيره ببغداد وحج وجاور وتخرج به ائمة۔ كان اماما في النحو واللغة، تشد اليه الرحال وله في ذلك مصنفات۔ [انظر: تاريخ بغداد21: 172 ، سير اعلام النبلاء15: 17]

باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

312 - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها»

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

استفهام و جوابه يجوز او نحوه، قوله (ما كان لاحدانا) اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهذا محل المطابقة لانه لايوجد عندهن الا ثوب واحد ومن يكن لها ثوب واحد فهي تحيض فيه، ولا شك انها تصلي فيه بعد تطهيرها يدل عليه قولها فاذا اصابه شئ الخ، قال الكرماني: ''فان قلت لا يلزم هذا النفي ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن؟ قلت: هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن و الا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف وايضا من صيغ العموم لفظ المفرد المضاف على الاصح''[243]، قوله (تحيض فيه) صفة ثوب (قالت بريقها) يعني صبت او بلت بريقها و صرح ابو داود بالمعنى الثاني، وقد قلت ان القول يستعمل في معان بحسب ما يقتضيه المقام۔

قوله (فَمَصَعَتْهُ بظفرها) اي فركته، وفي رواية ابي داود فقصعته[244] اي دلكته به يقال قصع القملة اذا اشدخها بين اظفارها[245]، و يستنبط من الحديث طهارة الثوب من الدم بالفرك و الدلك وهو حجة على الشافعية حيث اختصوا ازالة النجاسة بالماء، فان قيل: قد عارض هذا الحديث الحديث الاتي من حديث ام سلمة في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها[246] لان قولها و اخذت ثياب حيضتي يدل على تعدد الثياب وهذا الحديث ينفيه؟ قلت: لا معارضة بينهما لان محمل حديث الباب في بدء

---

243 عمدة القاري 3: 281

244 قال بدر الدين عيني: في رواية ابي داود. قولها: (فمصعته بظفرها) وفي رواية الحميدي (فقصعنتة) [انظر: عمدة القاري 3: 281 ، مطالع الانوار على صحاح الآثار، ابراهيم بن يوسف بن ادهم،4: 51 ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة قطر، الطبعة الاولیٰ 1433ھ ۔ 2012م]

245 انظر: غريب الحديث،القاسم بن سلام، الهروي، ابو عبيد، 2: 302، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة،مصر، الطبعة الاولیٰ 1404ھ ۔ 1984م ، عمدة القاري 3: 281

246 صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم الحديث : 322

الاسلام و هم اذ ذاك في شدة و قلة و ضيق عيش و محمل حديث ام سلمة الاتي حين فتح الله الفتوح و وسع عليهم فجعلن ثيابًا للحيض غير ثياب لباسهن.

باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

313 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز» ، قال أبو عبد الله: رواه هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الطيب للمراة، اي باب اباحة الطيب للمراة عند غسلها وان كانت حادة [اي مات زوجها و كانت في عدة الوفاة] حرم عليها استعمال الطيب، قوله (ان تحد) مضاعف من الاحداد وهو الامتناع من الزينة يقال احدت المراة اي امتنعت من الزينة و الخضاب بعد وفات زوجها[247] ''وكذلك حدت تحد بالضم و بالكسر حدادا و هي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة كذا في المحكم[248]، و اصل هذه المادة المنع و لهذا يقال للبواب حداد لمنعه الناس، الدخول و الخروج[249] و اغرب بعضهم فحكاه بالجيم نحو جدت الشئ اذا قطعت وهي ايضا قطعت عن الزينة''[250]، قوله (ثوب عصب) بفتح

---

247 انظر: تهذيب اللغة، محمد بن احمد، الهروي، ابو منصور، 3: 270، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولىٰ 2001 م ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح، الازدي، 1: 578 ، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولىٰ 1415هـ ـ 1995 م

248 المحكم والمحيط الاعظم، علي بن اسماعيل بن سيده مرسي، 2: 507، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1421هـ ـ 2000م

249 حلية الفقهاء، احمد بن فارس، القزويني، الرازي، 1: 186، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1403هـ ـ 1983م

250 عمدة القاري 3: 282

العين و سكون الصاد وهي من برود اليمن[251] يعصب غزلها اي يجمع و يلي و يطي ثم ينسج[252] وهي برود مخططة، وفي المنتهى العَصْب في اللغة احكام الشئ و الطي و شدة الجمع و اللَّيُّ، وفي المحكم و ليس من برود الرقم ولا يجمع فيقال برد عصب و برود عصب[253]، وفي فتح القدير ان القصب مكروه[254] ولعل العصب و القصب واحد لانهم ياخذون قصة من الخيط فيشدون عليها كالعقد ثم يصبغونها ثم يحلون مواضع العقد فيرى تحتها بياض و سائره مصبوغ فيظهر كالقصب و لعدم وجدانها في زماننا لا تعرف حقيقتها، قوله (في نبذة) بالضم و الفتح فبالسكون وهو الشئ اليسير وهي ههنا القطعة۔ قوله (كست اظفار) ''قال ابن التين:هذا اللفظ قسط ظفار وهو منسوب الى ظفار[255] وهي ساحل عدن[256]، وقال القرطبي[257] بل هي مدينة باليمن[258] و الذي في مسلم قسط و اظفار هو الاحسن فانها نوعان، قيل هو شئ من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر و هو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة''۔[259] ظفار اسم اربعة مواضع في اليمن:اسم مدينتان و اسم حصنان، اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل و اليها ينسب الجزع، و الاخرى ظفار الساحل و اليها ينسب القسط يجنب اليها من الهند، و الحصنان احداهما في يماني صنعاء و يسمى ظفار الواديين، والثاني يسمى ظفار

---

251 اصلاح المنطق، يعقوب بن اسحاق، ابن السكيت، 1: 37، دار احياء التراث العربي،بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1423ھ ۔ 2002م

252 النهاية في غريب الحديث والاثر، المبارك بن محمد، ابن الاثير، الجزري، 3: 245 ، المكتبة العلمية، بيروت،لبنان، 1399ھ ۔ 1979م بدون الطبع

253 المحكم والمحيط الاعظم 1: 451

254 فيض الباري 1: 496

255 كوثر المعاني 6: 100

256 عدن: مدينة على ساحل البحر متصلة بحدود الحبشة، يرتفع منها اللؤلؤ بكثرة. [حدود العالم من المشرق الى المغرب،1: 172، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1423ھ بدون الطبع]

257 القرطبي: هو احمد بن عمر، ابو العباس، المحدث، القرطبي، المالكي، الانصاري، نزيل الاسكندرية، كان من كبار الائمة، سمع بالمغرب من جماعة، و اختصر الصحيحين و صنف كتاب المفهم في شرح مختصر مسلم. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر 5: 245]

258 اليمن: انما سميت اليمن لتيامنهم اليها، وحدود اليمن بين عمان الى نجران ثم يلتوي على بحر العرب الى عدن الى الشحر حتى يجتاز عمان۔ [معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، 5: 447، دار صادر، بيروت،لبنان، الطبعة الثانية 1995م]

259 عمدة القاري 3: 282

الطاهر[260] و هو بلاد همدان، ''والقسط و الكسط و الكشط ثلاث لغات، قيل هو من طيب الاعراب[261] وهو العود الهندي، و الاقسام تعلم من كتب الطب، و يستنبط منه وجوب الاحداد اذا مات زوجها[262]، و تحريم الكحل لها و تحريم الطيب و تحريم لبس الثياب المعصفرة و الترخيص للحادة وقت الغسل من الحيض بالطيب لازالة الرائحة الكريهة.

باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم.

314 - حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها» ، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم.

باب دلك المراة الخ

قوله (فِرصة) بكسر الفاء و سكون الراء و فتح الصاد وهي قطعة قطن او خرقة او صوف تمسح بها المراة من الحيض، وقيل هي القطعة من المسك، وقيل بالقاف و الضاد قرضة،

قوله (ممسكة) اما ماخوذة من المسك بفتح الميم وهي قطعة جلد عليها شعر، واما من المِسك بكسرالميم وهي النافح، وقيل هذه غير معتمد لانهم في ضيق عيش لا يمتهنون المسك لغلاء ثمنه، وقيل هذه معتمد لان المقصود دفع الرائحة الكريهة، وكذا قوله (من مسك) اما بفتح الميم اوكسرها و الله اعلم، واما من الامساك بصيغة مفعول او فاعل اي ماخوذ باليد او الخلق اللتي امسكت كثيرا لا الجديدة لانها ترتفق بها، وقيل المراد من الفرصة المسك، وقيل هي الذريرة.

---

260 ايضاً

261 قاله المفضل بن سلمة [عمدة القاري 3: 282]

262 يجب الاحداد علىٰ كل معتدة عن وفاة الزوج سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة، هٰذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة وابوثور وبعض المالكية لايجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة وقال ابوحنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجيعة [شرح النووي على مسلم 10: 112]

قوله (فتطهري) قال في فيض الباري فان كان ممسكة من المِسك فوجه الاشكال ان المسك لا يتطهر به بل يتطيب به فلم تفهم معنى التطهر بالمسك، وان كان من المِسك بالفتح فوجه الاشكال عدم درايتها طريق التطهر حتى جذبتها عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[263] انتهى، قوله (سبحان الله) هذا في محل التعجب اي تنزه الله عن عدم خلق العجائب كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى الفكر، قوله (اثر الدم) المراد منه الفرج اوكل موضع اصابه الدم من بدنها و يؤيد الاخير رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم، ''و يستنبط منه استحباب التطيب عند غسل الحيض و النفاس على جميع مواضع البدن اللتي بها الدم ، قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق و ادفع للرائحة الكريهة، و في وقت استعمالها اختلاف فقال بعضهم: بعد الغسل[264] وقال اخرون: قبل الغسل[265]، ويستفاد منه انه لا عار على من سال عن امر دينه، و يستفاد منه استحباب تطيب فرج المراة باخذ قطعة من صوف و نحوها و تجعل عليها مسكا او نحوه و تدخلها في الفرج بعد الغسل و النفساء مثلها، ويستفاد منه التسبيح عند التعجب و استحباب الكنايات بما يتعلق بالعورات، ويستفاد منه سؤال المراة العالم عن احوالها اللتي تحتشم منها و لهذا قالت عائشة،رضي الله تعالى عنها، في نساء الانصار ''لم يمنعهن الحياء ان يفقهن في الدين''[266]، ويستفاد منه الاكتفاء بالتعريض و الاشارة في الامور المستهجنة، ويستفاد منه تكرير الجواب لافهام السائل، ويستفاد منه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه، ويستفاد منه ان السائل اذا لم يفهم شيئا افهمه بعض من في مجلس العالم و العالم يسمع ان ذلك سماع من العالم فيجوز ان يقول فيه اخبرني وحدثني، ويجوز الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل و حضرته، وتستفاد منه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولم يقل عقيبه نعم، ولا يشترط فهم السامع لجميع ما

---

263 فيض الباري 1: 497

264 قال النووي: وان التطيب مستحب لكل مغتسلة من النفاس او الحيض سواء ذات الزوج و غيرها و تستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها، والله اعلم [شرح النووي على مسلم 4: 14]

265 عمدة القاري3: 287

266 انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم ، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجه، القزوينى، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، رقم الحديث 642، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى، الحلبي، بدون الطبع والتاريخ

يسمعه، ويستفاد منه الرفق بالمتعلم و اقامة العذر لمن لا يفهم، ويستفاد منه ان المرء مطلوب بستر عيوبه، ويدل هذا على حسن خلق رسول الله صلى لله عليه وسلم'' كذا ذكره الشيخ العيني[267].

باب غسل المحيض

315 – حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «خذي فرصة ممسكة، فتوضئي ثلاثا» ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا، فأعرض بوجهه، أو قال: «توضئي بها» فأخذتها فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم.

باب غسل المحيض

اما بفتح الغين فالمراد من المحيض اسم مكان واما بضم الغين فالمراد من المحيض المصدر[268] وعلى كلا التقديرين حصل التطابق بين حديث الباب و الترجمة، اما على الاول فالمعنى ظاهر واما على الثاني فالاضافة بمعنى اللام للاختصاصية فلهذا ذكر هذا الغسل خاصة وما يمتاز به عن سائر الاغتسال[269]، قوله (ثلاثًا) يتعلق بقال لا يتوضا، قوله (بما يريد) اي بتتبع اثر الدم و ازالة الرائحة الكريهة من الفرج.

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

316 – حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك» ، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت.

---

267 عمدة القاري 3: 287

268 مجمع بحار الانوار، محمد طاهر بن على الصديقى، الهندي، الكجراتي،4: 38، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الهند، الطبعة الثالثة 1387هـ ـ 1967م

269 عمدة القاري 3: 287

باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض اي الحيض، قوله (اهللت) اي احرمت و رفعت الصوت بالتلبية، قوله (فيمن تمتع) فيه التفات من التكلم الى الغيبة، و التمتع ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها و يسعى لها و يحلق او يقصر فقد تمت عمرته و حل منها و يحرم بالحج يوم التروية، وهذا لمن لم يسق الهدي و من ساقه يبقى محرما ولا يحل من عمرته و يحرم بالحج يوم التروية هذا تفسير التمتع، و القران ان يهل بالحج و العمرة معًا من الميقات و ياتي بافعال العمرة اولًا ثم بافعال الحج ثانيا من غير ان يحلق بينهما، ولما اراد رسول لله صلى لله عليه وسلم الحج خرج معه ناس كثير و كانت العمرة في زمن الجاهلية من افجر الفجور فاهل اكثرهم بالحج ولما دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة امرهم النبي صلى لله عليه وسلم ان يرفضوا الحج و يجعلوه عمرة، فمن لم يكن معه هدي رفضه و من كان معه هدي لم يرفضه، و من ههنا رفع المنافات بين قولها فيمن تمتع و بين قولها لا نرى الا الحج، و عائشة احرمت اولا بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس[270] بالفسخ فجعلته عمرة و اهلت بالعمرة ثم حاضت حتى دنا الوقوف[271] رفضتها و احرمت بالحج و صارت مفردة بالحج ثم اعتمرت لما فرغت من افعال الحج من التنعيم، قوله (الهدي) بفتح الهاء و سكون الدال و بكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام، قوله (فزعمت) بصيغة المؤنث الغائبة ولم تقل بصيغة المتكلم استحياء، قوله (انقضى) بالقاف امر من حد نصر ينصر، وفي رواية بالفاء اي شعر راسك۔

قوله (امتشطي) اي سرحي و خلصي شعر راسك بعضه عن بعض بالمشط و استقيميه حتى لا تبقى فيه جعودة، و المشط بالافغانية [گمنز] فمعناه [گمنز کړه ویخته د سر ستا]

قوله (ففعلت) اي الامور الثلاثة وهي النقض و الامتشاط و الامساك، قوله (قضيت) بمعنى اديت وقد سبق ان القضاء يجئ بمعنى الاداء، قوله (فاعمرني) اي حملني عليها ويروى فاعتمرني، و التنعيم موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفى هذا الموضع مسجد عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[272]۔

قوله (ا تسكت) اي احرمت لها او قصدت النسك بها، وفي رواية سكت اي سكت عنها و تركت اعمالها وفي اخرى شكت العمرة من الحيض و اطلاق الشكاية عليها كناية عن احلالها و عدم استقلالها، و يحتمل عود الضمير الى عائشة رضي الله تعالىٰ عنها فكان التفاتًا، اعلم ان الشافعية ذهبوا

---

270 اى امرالنبي صلي الله عليه وسلم .

271 اى دنا وقت الوقوف بعرفة

272 عمدة القاري 3: 288

الى ان عائشة لم ترفض العمرة بل امسكت عن اعمالها مع بقاء احرامها[273] وهذا معنى امسكي عن عمرتك عندهم وعندنا معناه ارفض العمرة و يؤيد هذا المعنى قولها مكان عمرتي اللتي نسكت لانه يدل برفض عمرتها الاولى و لذا احتاجت ان تعتمر مكانها اخرى، و ايضا اذا كانت افعال العمرة داخلة عندهم في الحج المقارن فلا تكون افعال العمرة الا افعال الحج فما معنى تركها فانها لا تطوف الا طوافًا واحدًا ولا تسعى الا سعيا واحدًا و يحسب افعالها عنهما جميعا و اذن لم يبق لقوله و امسكي عن عمرتك مصداق و بالجملة اختلفت روايتها عنها اختلافًا كثيرا: ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة[274] وفي اخرى لا نذكر الا الحج[275]، وفي اخرى لا نرى الا الحج[276]، وفي رواية القاسم[277] عنها لبينا[278]، وفي اخرى مهلين بالحج[279]، واختلف العلماء فمنهم من رجح روايات الحج[280]، و منهم من غلط روايات

---

273 قال زين الدين العراقي: الروايات ''امسكي عن العمرة'' و ''ارفضي عمرتك'' و ''دعي عمرتك'' دالة على انه ليس المراد برفضها ابطالها بالكلية و الخروج منها وانما معناه رفض العمل فيها واتمام افعالها و يدل لذلك ايضا ما في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة: انها اهلت بعمرة فقدمت و لم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها و قد اهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم واعتمرت بعد الحج. فهذه رواية صريحة في ان عمرتها باقية صحيحة مجزئة لقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك [طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين، العراقي، 5: 32، الطبعة المصرية القديمة، بدون الطبع والتاريخ]

274 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم الحديث: 1556

275 صحيح البخاري، كتاب الحيض، تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت، رقم الحديث: 305

276 صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم الحديث: 294

277 القاسم: هو القاسم بن محمد و كان من سادات التابعين، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من افضل اهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، رضوان الله عليهم اجمعين، وروى عنه جماعة من كبار التابعين. وتوفي سنة احدىٰ ومائة بقديد. [وفيات الاعيان 4: 59]

278 انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، رقم الحديث: 1211 ، سنن ابي داود، كتاب المناسك، باب افراد الحج، رقم الحديث: 1782

279 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج، رقم الحديث: 1788

280 قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا و اختلف العلماء في ذلك فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا و قال بعضهم بترجيح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم. [طرح التثريب في شرح التقريب 5: 29]

العمرة[281] و اليه ذهب الاسماعيل القاضي، و منهم من جمع لثقة رواتها[282] كما قلنا بانها احرمت اولا بالحج ثم فسخته الى العمرة الى ما قلنا، ففي قول من قال انها ابطلت العمرة بالكلية صارت مفردة بالحج كما هو مذهب الحنفية[283]، وفي قول من قال انها امسكت عن اعمالها و اتمامها ولم تبطلها بالكلية صارت قارنة كما هو مذهب الشافعي[284]، و من اراد زيادة تحقيق في هذا المقام فعليه بمطالعة العيني فانه مفتاح الخزانة للالي البخاري لم ار شرحًا مثله لو[285]كان ترتيبه مثل ترتيب الحافظ ابن حجر.

---

281 شرح سنن النسائى، محمد بن علي، الولوي، 4: 423، الطبعة الاولىٰ 1416ھ ـ 1996م

282 عمدة القاري 3: 289

283 انظر: مرقاة المفاتيح، على بن سلطان محمد، الملا، القاري، 5: 1770 ، دار الفكر، بيروت،الطبعة الاولىٰ 1422ھ ـ 2002م ، نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار 9 : 483

284 انظر: طرح التثريب في شرح التقريب5 :32 ، شرح النووي على مسلم 8: 139

285 اى ليته كان ترتيب العيني مثل ترتيب ابن حجرلكن ابي الله ان يجمع الكمالات في شخص ونعم ماقيل لن تجد رجلا موصوفا بجميع الحسنات (الضياءالكوثري)

الفصل الثاني من الباب الاول

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

317 – حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج» ، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صوم ولا صدقة»

باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض

قوله (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) اي مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة، وقيل مقارنين لاستهلاله[286]، وقيل معناه موافين اي مشرفين[287] يقال اوفي على كذا اي اشرف[288] لان خروجهم كان لخمس بقين من ذي القعدة وقدموا مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقاموا في الطريق تسعة او عشرة ايام۔

قوله (فليهل) اي فليحرم وفي رواية فليهلل بفك الادغام، قوله (اهديت) اي سقت الهدي

(فاهل بعضهم بعمرة) اي صاروا متمتعين و بعضهم بحج اي صاروا مفردين، قوله (دعي

عمرتك) اي اتركها بالكلية و ابطليها كما مر، قوله (اذا كان ليلة الحصبة) يحتمل لفظة كان ان تكون تامة فليلة الحصبة فاعلها وان تكون ناقصة فاسمه الضمير الى الوقت وليلة الحصبة خبره۔

---

286 شرح النووي على مسلم 8 :144

287 انظر: عمدة القاري 3: 290 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 5: 90

288 انظر: كتاب العين، الخليل بن احمد، الفراهيدي، 8: 409، دار ومكتبة الهلال، بدون الطبع والتاريخ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المناوي، 5: 158، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الاولیٰ، 1356 ھ

قوله (قال هشام ولم يكن في شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) يحتمل التعليق و يحتمل ان يكون عطفًا على هشام من جهة المعنى، ثم هذا القول يحتمل ان يكون معلقًا و يحتمل ان يكون متصلًا و الظاهر الاول قال القاضي عياض[289] فيه دليل على انها كانت في حج مفرد، ولا
تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما[290]: اعلم ان الدم واجب في هذه الصورة اما لرفض العمرة كما هو مذهبنا او للقران كما هو مذهب الشافعي فلا محيص عن الدم على كلا المذهبين، و اجاب في الخير الجاري انه روي عن جابر[291] انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة[292] ولعله لم يبلغ هشاما ذلك، اوان مراده انه لم يكن في شئ من ذلك اي في شئ مما ينبغي هدي و نحوه فيكون النفي باعتبار الرواية و العلم وفي فيض الباري ان الهدي انما يقال لما يهدي الى البيت[293] فدل من حاق لفظه انه اسم لما يكون معه من بيته، فالنفي حينئذٍ محمول على انها لم تكن ساقت الهدي معها كما

---

289 القاضي عياض: هو عياض بن موسى، ابو الفضل، القاضي، كان امام وقته في علوم الحديث وكلام العرب وانسابهم وايامهم وفي علوم اللغة والنحو وصنف التصانيف منها، مشارق الانوار والاكمال في شرح كتاب مسلم والتنبيهات. وكانت ولادته بمدينة سبتة سنة ست وسبعين واربعمائة وكانت وفاته بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الاخرى سنة اربع واربعين وخمسمائة ودفن بباب ايلان، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 3: 485]

290 انظر: شرح النووي على مسلم 8: 145 ، الكواكب الدراري 3: 186 ، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن احمد، الشافعي، زين الدين، 1: 643، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ، 1426 ھ . 2005 م ، عمدة القاري 3: 291

291 جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام و امه نسيبة بنت عقبه واختلف في كنيته فقيل ابو عبد الله وهو اصح وقيل ابو عبد الرحمٰن، لم يشهد العقبة الاولىٰ وشهد العقبة الثانية مع ابيه وذكره بعضهم في البدريين والصحيح انه لم يشهد بدرا ولا احدا لان اباه منعه وهكذا مروي عنه وذكر البخاري انه شهد بدرا وكان يومئذ ينقل الماء لاصحابه ثم شهد بعد ذلك ثمان عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان من المكثرين الحفاظ للسنن. وكانت وفاته سنة اربع وسبعين بالمدينة وله اربع وتسعون سنة وصلى عليه ابان بن عثمان. [الاستيعاب في معرفة الاصحاب، يوسف بن عبد الله، ابو عمر، ابن عبد البر، القرطبي، 1: 219، دار الجيل، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1412 ھ . 1992 م]

292 صحيح مسلم 2: 956 ، رقم الحديث: 1319

293 فيض الباري على صحيح البخاري، محمد انور شاه بن معظم شاه، الديوبندي، الهندي، الكشميري، 1: 499 ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1426ھ . 2005م

كان النبي صلى لله عليه وسلم ساقها، فالمنفي هو كون الهدي معها لا الذبح ثم المتبادر انه من دماء الحج فلا يحمل على الاضحية.

باب قول الله عز وجل: {مخلقة وغير مخلقة}

318 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه "

باب مخلقة و غير مخلقة

الاحسن فيه التنوين، وقيل بالاضافة، و غرض المؤلف من هذا الباب اشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم يمنع خروج دم الحيض و يصير غذاء للجنين وهو مذهب الكوفيين و ابي حنيفة و اصحابه و احمد و ابي ثور وابن المنذر و الاوزاعي و الثوري و ابي عبيد[294] و عطاء و الحسن البصري و سعيد بن المسيب و محمد بن المنكدر[295] و جابر بن زيد[296] و الشعبي و مكحول[297] و

---

294 ابو عبيد: هو ابو عبيد القاسم بن سلام وكان بغدادي الاصل وصحب الشافعي وكتب كتبه وتوفي بمكة سنة اربع وعشرين ومائتين و هو ابن ثلاث وسبعين سنة. [الانتقاءفي فضائل الثلاثة الا ئمة الفقهاء مالك و الشافعي و ابي حنيفة رضي الله عنهم،يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، القرطبي، النمري، ابوعمر،1: 107 دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبع والتاريخ]

295 محمد بن المنكدر: هو محمد بن المنكدر، المدني، التيمي، القرشي، ابو عبد الله، شيخ الاسلام، الحافظ، الامام، القدوة وولد سنة بضع وثلاثين وحدث عن ابي قتادة واسماء بنت عميس وابي رافع وسلمان مرسلا وعن ابي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم وروى عنه ابو حازم الاعرج وهشام بن عروة والزهري وعمرو بن دينار وخلق كثير وله نحو مائتي حديث. وكان من معادن الصدق و يجتمع اليه الصالحون. [سير اعلام النبلاء 5: 354]

296 جابر بن زيد: هو ابو الشعثاء، جابر بن زيد وكان من اعلم الناس بكتاب الله عزوجل وكان ينزل بالبصرة وكان ابن عباس يقول لوان اهل البصرة نزلو عند قول جابربن زيد لاوسعهم علما عما في كتاب الله و كان فقيها ومات سنة ثلاث وتسعين [سير السلف الصالحين، اسماعيل بن محمد، ابو القاسم، الاصبهاني، التيمي،1: 725 دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون الطبع والتاريخ]

الزهري[298] و الحكم و حماد[299] والشافعي في قوله القديم، وفي الجديد تحيض و الاحتياط ان تصوم و تصلي ثم تقضي الصوم ولا ياتيها زوجها[300]، وقال اسحاق انها تحيض، و
عن مالك ر وايتان و عن بعض المالكية انها ان كانت في اخر الحمل فليست بحائض، وقال ابن بطال[301]،، غرض البخا ري بادخال هذاالحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لاتحيض،،[302]، قوله (ان الله عزو جل وكل) بالتخفيف و بالتشديد وهو الموافق لقوله تعالى [ملك الموت الذي وُكل بكم] يقال وكله بكذا اذا استكفله اياه و صرف امره اليه۔

---

297 مكحول: هو مكحول بن عبد الله وكان من سبي كابل ومات سنة ست عشرة ومائة وكان معلم سعيد بن عبد العزيز والاوزاعي۔ و قال الزهري: العلماء اربعة مكحول باشام والحسن بالبصرة وعامر الشعبي بالكوفة وسعيد بن المسيب بالمدينة۔ [طبقات الفقهاء، ابراهيم بن علي، ابواسحاق، الشيرازي، 1: 75 دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1970 م]

298 الزهري : هو محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، المدني، القرشي، احد ائمة التابعين و الفقهاء المحدثين۔ راى عشرة من الصحابة و سمع محمود بن الربيع وانس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهم من الصحابة و البابعين و روى عنه الليث بن سعد، و مالك بن انس و صالح بن كيسان و عمرو بن دينار وغيرهم من الائمة۔ وكان وفاته في يوم سابع عشر من رمضان سنة اربع و عشرين و مائة۔ [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر، الطيب بن عبد الله، ابو عبد الله، الشافعي، الحضرمي، الهجراني،1: 63 دار المنهاج، جدة، الطبعة الاولىٰ 1428 ھ ۔ 2008 م]

299 حماد: هو حماد بن زيد ، ابو اسماعيل الازدي، محدث الوقت، الثبت، الحافظ، احد الاعلام، اصله من سجستان۔ سمع من ابي عمران الجوني وعمرو بن دينار وانس ابن سيرين وايوب السختياني وخلق كثير وروى عنه شعبة و سفيان وابراهيم بن ابي عبلة وهم من شيوخه وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمٰن بن مهدي ومسدد وعلى بن المديني وغيرهم۔ قال عبد الرحمن بن مهدي: ائمة الناس في زمانهم اربعة: حماد بن زيد بالبصرة والاوزاعي باشام ومالك بالحجاز وسفيان الثوري بالكوفة۔ [سير اعلام النبلاء 7: 114]

300 هذا قول الداودي [انظر: عمدة القاري 3: 291 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 96]

301 ابن بطال: هو علي بن خلف بن بطال القرطبي ثم البلنسي، البكري، شارح صحيح البخاري، و يعرف بان اللجام۔ اخذ عن يونس بن مغيث وابي المطرف القنازعي وابن عفيف وابي عمر الطلمنكي وكان من اهل العلم والمعرفة، شرح الصحيح في عدة اسفار رواه الناس عنه وتوفي في صفر سنة تسع واربعين واربع مائة وكان من كبار المالكية۔ [سير اعلام النبلاء 13: 303]

302 هذا قول الكوفيين وابي ثور واحمد وابن المنذر والشافي في قوله القديم۔ [انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف، ابو الحسن، ابن بطال، 1: 444، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423ھ ۔ 2003 م ، فتح الباري لابن حجر 1: 419]

قوله (يقول يا رب نطفة) بالرفع او بالنصب اي وقعت في الرحم نطفة او خلقت يا رب نطفة و نداء الملك بالامور الثلاثة لا يكون دفعة واحدة بل بين كل حالة حالة مدة اربعين يوما كما يعلم من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر: ''ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه و اجله و عمله و شقي و سعيد''[303]، و النطفة هي الماء الصافي قل او كثر و الجمع انطاف و نطفان الماء سيلانه من باب نصر و ضرب كليهما، وليلة نَطُوف تمطر الى الصباح، قوله علقة وهي الدم الجامد الغليظ، وقيل اليابس، وقيل ما اشتد حمرته-

قوله (مضغة) هي اللحمة قدر ما يمضغ و اوضح منه سياقًا ما رواه الطبري ''عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غيرمخلقة مَجَّتْهَا الارحام دما وان قال مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث[304] و اسناده صحيح وهو موقوف لفظا و مرفوع حكما''[305]، و التطابق بين الترجمة و الحديث يحصل بان الحديث مفسر للاية، قال الاطباء اذا كان الولد ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر و اذا كان انثى يتحرك بعد اربعة اشهر، اعلم ان المراد بجميع ما ذكر من الرزق و الاجل و السعادة و الشقاوة و العمل و الذكورة و الانوثة انه يظهر ذلك للملك و يؤمر بانفاذه و كتابته و الا فقضاء الله تعالى و علمه و ارادته سابق على ذلك.

باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

319 - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بعمرة ولم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج، فليتم حجه» قالت: فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.

---

303 انظر: صحيح البخاري 4: 133، 8: 122، 9: 135 ، صحيح مسلم 4: 2036

304 تفسير الطبري 16: 461

305 فتح الباري لابن حجر 1: 419

باب كيف تهل الحائض بالحج و العمرة

والمراد بالكيفية الحال من الصحة و عدمها و الجواز و عدمه اي هذا باب صحة اهلال الحائض او جوازه بالحج و العمرة والصحة اعم من الابتداء و الدوام، قوله (و منا من اهل بحجة) هذا مقام المطابقة لانها حائضة وقد اهلت بالحج وعلى قول من قال انها قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض و كانت معتمرة فلهذا قالت امرني رسول لله صلى لله عليه وسلم ان اترك العمرة و ترك الشئ لا يكون الا بعد وجوده، ويجوز في الحجة فتح الحاء وكسرها، وفي رواية بحج وكذا فيما بعد، قوله (و اترك العمرة) هذا دليل الحنفية بانها ابطلتها بالكلية (قضيت حجتي) وفي رواية حجي.

باب إقبال المحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ بنت زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: «ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن»

320 – حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»

باب اقبال الحيض و ادباره

قال ابن بطال وهو الشارح المتقدم للبخاري مالكي المذهب اقبال الحيض هو الدفعة من الدم و ادباره اقبال الطهر، وقال اصحابنا علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان و العادة فاذا اخلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذن بالاقل، قوله (و كن نساء) والضمير راجع الى النساء، فان قيل: يلزم الاضمار قبل الذكر؟ قلنا هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو جائز و رفع نساء على البدل من الضمير على نحو ﴿و اسروا النجوى الذين ظلموا﴾[306] او ذكر نساء بعد ان علم ان الضمير راجع اليهن للتنويع يعني هذا من بعضهن لا من كلهن لان تنكيره للتنويع، قوله (بالدِرَجَة) بكسر الدال و فتح الراء و الجيم جمع دُرْجٍ بالضم فالسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث[307]، و ضبطه ابن عبد البر[308] في الموطا

---

306 سورة الانبياء 21: 3

307 شرح صحيح البخاري لابن بطال 1: 447

بالضم فالسكون وقال انه تانيث درج[309]، وقيل بفتح الدال و الراء[310] و تعقبه له ابن قرقول[311] بانه غير صواب[312] والمراد بها ما تحتشي المراة من قطنة و غيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شئ ام لا، وقيل الدرج سقط صغير تجعل فيه المراة طيبها، قوله (الكرسف) وهو القطن وانما اختير لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره ، فان قيل: لما كانت الدرجة عبارة عما تحتشي المراة من قطن و غيرها و الكرسف ايضا قطن فيلزم ظرفية الشئ لنفسه؟ قلنا: لعل المراد بالدرجة ههنا ظرف الكرسف الذي يوضع فيه الكرسف لترسل الى عائشة رضي الله تعالىٰ عنها وعاء او خرقة فيها الكرسف، قوله (فتقول) صيغة الغائبة و الكناية لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها، قوله (لا تعْجلْن) صيغة جمع مؤنث مخاطبة بالتاء و اللام الساكنة، و يحتمل ان يكون صيغة جمع مؤنث غائبة بالياء وكلاهما صحيحان وكذلك ترين، قوله (القَصّة البيضاء) بفتح القاف و تشديد الصاد[313] وقيل بكسر القاف[314]، قيل هي الجص و النورة[315] و بالافغانية[316] والمراد التشبيه بها في البياض و الصفاء اي حتى تخرج القطن اللتي تحشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة، وقيل القصة شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، وفي المحيط القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة[317] .

---

308 ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله، ابو عمر، ابن عبد البر، القرطبي، النمري، امام عصره في الحديث و الاثر و ما يتعلق بهما. روى بقرطبة عن ابي عمر الباجي وعبد الوارث بن سفيان وابي القاسم خلف بن القاسم وغيرهم. كان الخطيب ابو بكر احمد بن علي حافظ الشرق وكان ابن عبد البر حافظ الغرب وماتا في سنة واحدة. [وفيات الاعيان 7: 66]

309 ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائى)، محمد بن علي، الولوي 5: 411، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الاولىٰ، 1416هـ . 1996م

310 هذا قول الباجي. [عمدة القاري 3: 297]

311 عمدة القاري 3: 298

312 قال ابن قرقول: هي بضم الدال وسكون الراء. [عمدة القاري 3: 297]

313 شرح النووي على مسلم 4: 22

314 عمدة القاري 3: 298

315 فتح الباري لابن رجب 1: 420

316 چونه

317 عمدة القاري 3: 298

واختلفوا في ادباره فقيل بالجفوف[318] وهوان يخرج ما يحشى به جافًا، وقيل بالقصة البيضاء[319] وهو مذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله ومالك و الشافعي و البخاري لان الجفوف قد يكون في اثناء الامر فلا يدل على الانتهاء و الانقطاع بخلاف القصة البيضاء فان رات رات صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وعند ابي يوسف لا حتى يتقدمها دم[320]، قوله (و بلغ بنت زيد بن ثابت) الخ، وهي ام سعد[321] لان ابن عبد البر[322] ذكرها في الصحابيات و ذهب الذهبي[323] الى انها ام سعد و لزيد بن ثابت[324] بنات سواها، قوله (ان نساء) بدون الالف و اللام وهذا اعم و اشمل، وفي رواية

---

318 هذا قول مالك رحمه الله. [شرح صحيح البخاري لابن بطال1: 455]

319 فتح الباري لابن حجر 1: 420

320 عمدة القاري 3: 298

321 ام سعد: هي ام سعد بنت زيد بن ثابت الانصاري، وروى عنها محمد بن زاذان، يقال انه لم يسمع منها و بينهما عبد الله بن خارجة، ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديچ منها انه امر بدفن الدم اذا احتجم. [الاستيعاب في معرفة الاصحاب، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، ابوعمر، القرطبي، النمري 4: 1938 ، دار الجيل بيروت، الطبعة الاولىٰ 1412 هـ . 1992 م]

322 ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله، ابو عمر، ابن عبد البر، شيخ علماءالاندلس و كبير محدثيها في وقته، رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة . تفقه عن ابي عمر و كتب بين يديه ولزم ابا الوليد الحافظ و عنه اخذ كثيرا من علم الرجال و الحديث و هذاالفن كان الغالب عليه، و كان قائما بعلم القران وسمع من احمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وغيرهم. [ترتيب المدارك و تقريب المسالك 8: 128]

323 الذهبى: هو محمد بن احمد بن عثمان، الحافظ، العلامة، الامام، الشيخ،ابو عبد الله، شمس الدين، الذهبى، اتقن الحديث و رجاله و نظر علله و احواله و عرف تراجم الناس و ازال الابهام في تواريخهم. ولد ثالث شهر ربيع الثاني سنه ثلاث وسبعين و سبعمائة وكان اكثراهل عصره تصنيفا و جميع مصنفاته مقبولةءمرغوب فيها رحل الناس لاجلها و اخذوها عنها وتوفي في ليلةءالثالث من ذي القعدة سنة ثمان و اربعين و سبعمائة. [انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك، 2: 114، دار احياء التراث، بيروت، 1420هـ . 2000 م بدون الطبع، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي، اليمني، الشوكاني، 2: 110، دار المعرفة، بيروت، بدون الطبع والتاريخ]

324 زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت من بني سلمة يكنى ابا سعيد او ابا خارجة وقتل ابوه ثابت قبل الهجرة بخمس سنين وكان يومئذ ابن ست، قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و هو ابن احدى عشرة سنة فاجازه عام الخندق وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان حبر الاملة علما و فقها و فرائض من الراسخين في العلم. روى عنه ابو هريرة و ابو سعيد وابن عمر وغيرهم و من التابعين سليمان بن

النسائي[325] بالالف و اللام و المعهود بها نساء الصحابة. قوله(و عابت عليهن)لان ذلك يقتضي الحرج و هو مذموم لان الله جعل الليل سكنا و وقت الاستراحة، و قيل لكون ذلك في غير وقت الصلاة و هو جوف الليل[326]، وقيل يشبه ان يكون ذلك في ايام الصوم لان وجوب الصلاة بعد طلوع الفجر[327].

واختلفوا فيمن طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت و قضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض، و قال مالك و الشافعي و احمد هي بمنزلة الجنب تغتسل و تصوم و يجزيها صوم ذلك اليوم، و عن
عبد الملك بن ماجشون[328] يومها ذلك يوم فطر، و قال الاو زاعي تصومه و تقضيه[329]۔

قوله (ما كان النساء يصنعن) ماض استمراري لان كان اذا قرن بالمضارع صار ماضيا استمراريا ذكره في كتب الصرف، فان قيل: النساء جمع المؤنث فلم اسندت كان اليه؟ قلنا: قال ابن الحاجب[330] و حكم ظاهر الجمع غير المذكر السالم مطلقًا حكم ظاهر غير الحقيقي[331] انتهى۔

يسار والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وتوفي سنة خمس واربعين او ثمان واربعين او احدى وخمسين وهو ابن تسع وخمسين سنة۔ [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1151]

325 لم اجده في سنن النسائى ولكن اجده في مصنف ابن ابي شيبة۔ [مصنف ابن ابي شيبة 1: 91، رقم الحديث: 1008]

326 هذا قول ابن عبد البر[فتح الباري لابن رجب2: 122 ، عمدة القاري 3: 298]

327 عمدة القاري 3: 299

328 عبد الملكءبن ماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزير، الماجشون، ابو مروان، الفقيه المالكي، المدني، وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائتين۔ من تاليفه رحلة وكتاب كبير في الفقه۔ [هدية العارفين، اسماعيل بن محمد البغدادي، البابانى، دار احياء التراث العربي، 1: 623 ،بيروت ، لبنان، بدون الطبع والتاريخ]

329 عمدة القاري 3: 299

330 ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر، الكردي، ابن الحاجب، النحوي، الفقيه، الاصولى، المقرئ، العلامة، الامام، ابو عمرة، المالكي، الاسنائي المولد، الدويني الاصل۔ ولد سنة سبعين وخمس مائة وكان ابوه حاجبا للامير عز الدين۔ اشتغل ابن الحاجب بالقاهرة وحفظ القران و اخذ بعض القراءات عن الشاطبي۔ وكان وفاته في السادس والعشرين من شوال سنة ست و اربعين و ست مائة۔[سير اعلام النبلاء 23: 266]

331 شرح المكودي على الالفية، عبد الرحمن بن على، المكودي، ابوزيد،1: 93، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1425هـ ۔ 2005م بدون الطبع

قوله حكم ظاهر الجمع اي لا ضميره فان الحاق التاء او ضمير الجمع فيه واجب نحو الرجال جاءت او جاءوا، قوله: غير المذكر السالم اي غير جمع المذكر السالم لانه لو كان جمع المذكر السالم لم يجز تانيثه فلا يقال جاءت الزيدون ولا الزيدون جاءت، قوله مطلقًا اي سواء كان واحده مؤنثًا نحو ﴿اذا جاءك المؤمنات﴾[332] ﴿وقال نسوة﴾[333] و سيجئ في الحديث جلس احدى عشرة نسوة[334]، او مذكرا نحو جاءت الرجال، قوله: حكم ظاهر غير الحقيقي اي حكم ظاهر المؤنث الحقيقي و حكمه الخيار ان شئت الحقت التاء به وان شئت تركتها نحو جاءت الرجال و جاء الرجال، فهذا من هذا القبيل يجوز فيه الحاق التاء و تركها مالك وهذا الاثر ذكره الى الطهر لكي يعلمن ادبار الحيض.

باب: لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابر بن عبد الله: وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تدع الصلاة»

باب لا تقضي الحائض الصلاة

وقد اجمعوا على انها لا تقضي الصلاة فان قلت الخوارج قالوا خلاف هذا فكيف انعقد الاجماع عليه؟ قلت: الخوارج خوارج من الاجماع،قوله (و قال جابر بن عبد الله و ابو سعيد) ''اخرجه المؤلف في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج[335]، و لمسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر[336]، واما حديث ابي سعيد[337] فاخرجه في باب ترك الحائض الصوم''[338]، قوله (تدع الصلاة) اي تتركها، فان قيل: ان المراد من الترك الترك حالة الحيض ولا يلزم من الترك حالة الحيض الترك مطلقًا حتى يشتمل عدم القضاء فكيف المطابقة؟ قلت: اجاب عنه الحافظ ابن

---

332 سورة الممتحنة 60: 12

333 سورة يوسف 12: 30

334 صحيح البخاري 7: 27 ،كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث: 5189

335 صحيح البخاري 9: 83،كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت"، رقم الحديث: 7230

336 صحيح مسلم 2: 881،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث: 1213

337 صحيح البخاري 1: 68،كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: 304

338 فتح الباري لابن حجر 1: 421

حجر في الفتح ''بان المصنف ارادَ ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة''[339] و الله اعلم انتهى، وهذا اولى مما قال بعضهم مطابقة هذا التعليق للترجمة ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك و متروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاءه[340] لان الاول منقوض بالصوم فانه متروك حالة الحيض مع انه يجب قضاءه، والثاني انه ليس المراد منه الترك مطلقًا بل الترك حالة الحيض وهولا يستلزم عدم القضاء، وقيل عدم القضاء و الترك بمعنى، وقال الكرماني: قلت الترك مطلق اداء و قضاء[341] و لذا فسر تدع الصلاة اي تترك مطلقًا اي اداء و قضاء وكلاهما محذوفان: اما الاول فلما عرفت ان المراد من الترك ليس مطلقًا فكيف يكونان بمعنى، واما الثاني فلانه من اي شئ يعلم ان المراد من الترك هو المطلق بل الحالة الخاصة قرينة على ترك الاداء فالاوجه ما قال في الفتح فما صفا اختر و دع الذي كدر.

---

321 – حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثتني معاذة، أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ «كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به» أو قالت: فلا نفعله

قوله (ا تَجزِئ احدانا صلاتَها) بفتح التاء وكسر الزاء بصيغة المعلوم غير مهموز كرمى يرمي بمعنى ا تقضي احدانا فاحدانا فاعله و صلاتها بالنصب مفعوله، ويروى بصيغة المجهول فيكون معناها ا تكفي المراة الصلاة الحاضرة و هي طاهرة و لا تحتاج الى قضاء عن الفائتة[342]، قوله (ا حرورية انت) وهي نسبة الى حروراء[343] بالمد و القصر قرية بقرب الكوفة[344]، قيل بميلين يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري،

---

339 ايضاً

340 عمدة القاري 3: 299

341 الكواكب الدراري 3: 192

342 عمدة القاري3: 300

343 حروراء : هى قرية من ناحية الكوفة ينسب اليها الحرورية طائفة من الخوارج، منهم عمران بن حطان الحروري الخارجي.[الاماكن او مااتفق لفظه و افترق مسماه من الامكنة، محمد بن موسىٰ، زين الدين، الهمدني، ابوبكر، 1: 332، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، بدون الطبع والتاريخ]

وانما نسبوا اليها لان اول اجتماعهم و تعاقدهم فيها فهم يشددون في الدين فياخذون بما ورد عليه القران و يتركون ما زاد عليه من الحديث، فلذا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض لانه ليس في القران عدم قضائها ''لهذا استفهمت عائشة معاذة[345] استفهام انكار بانك على عقيدة الخوارج في قضاء الصلاة، وفي رواية مسلم عن عاصم عن معاذة قلت لا و لكني اسال سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت، و فهمت عائشة، رضي الله تعالىٰ عنها، عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل''[346]، و هم خرجوا على علي رضي الله تعالىٰ عنه لما حكم ابا موسى الاشعري[347] و عمرو بن العاص[348] وانكروا على علي رضي الله تعالىٰ عنه في ذلك وقالوا شككت في امر الله و حكمت عدوك و طالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما و قد خرجوا و هم ثمانية الاف فبعث لهم عبد الله بن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان و بقيت ستة الاف فخرج امير المؤمنين علي اليهم فقاتلهم[349] خذلهم الله وقد ذكرت نبذة من عقائدهم الفاسدة في اول الكتاب في باب الايمان.

---

344 الكوفة : هي مدينة على نهر الفرات في العراق و فيها روضة امير المؤمنين علي المرتضى رضي الله عنه. [حدود العالم من المشرق الى المغرب، تحقيق السيد يوسف الهادي، 1: 161، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1423 ه بدون الطبع]

345 معاذة: هى معاذة بنت عبد الله، العابدة، الفقيهة، البصرية، العدوية، سمعت عائشة وغيرها من الصحابة وروى عنها قتادة وابو قلابة وعاصم الاحول و توفيت بالبصرة سنة احدى ومائة. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر، 2: 12]

346 فتح الباري لابن حجر 1: 422

347 ابو موسى الاشعري: هو عبد الله بن قيس، ابو موسى الاشعري، اسلم بمكة و هاجر الى الحبشة وبقي بالحبشة مع جعفر بن ابي طالب حتى قدم معه خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين و دفن بمكة وكان احد عمال النبى صلى الله عليه وسلم وفقهاء الصحابة وعلمائهم، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن مع معاذ بن جبل. روى عنه من الصحابة انس بن مالك و ابو هريرة وابو سعيد وغيرهم ومن التابعين ابو عثمان النهدي و طاؤس وسعيد بن المسيب. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 1749]

348 عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل، ابو محمد من دهاة قريش، كان يسكن مكة مدة فلما ولي مصر استوطنها الى ان مات بها ليلة الفطر سنة احدى وستين. [مشاهير علماء الامصار، محمد بن حبان، البستي، الدارمي، ابو حاتم، 1: 93، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع، المنصوره، الطبعة الاولىٰ 1411ھ . 19991م]

349 عمدة القاري3: 301

اعلم ان السر في الفرق بين الصلاة و الصيام ان الصلاة تكرر ففي قضائها حرج بخلاف الصيام، و قال ابن دقيق العيد[350]،، اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تامر به يحتمل وجهين: [351] اولهما اخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم و ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عند النبي صلى الله عليه و سلم و حيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما و قد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في ر واية عاصم عن معاذة عند مسلم، قوله(فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله) وفي ر واية فلم نكن نقضي ولم نؤمر به[352] ولاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال ا لاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء،،[353] كذا في الفتح.

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

322 – حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، حدثته أن أم سلمة، قالت: حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة، فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنفست» قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميلة

قالت: وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يقبلها وهو صائم»

«وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة»

---

350 ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي، الشافعي، المصري، القشيري، ابن دقيق العيد، تقي الدين، شيخ الاسلام، العلامة، الامام، قاضي القضاة واحد الاعلام ولد سنة خمس و عشرين و ستمائة وكان وفاته في يوم الجمعة سنة اثنتين وسبعما ئة. [فوات الوفيات، محمد بن شاكر، صلاح الدين، 3: 442، دار صادر بيروت، الطبعة الاولىٰ 1974م]

351 احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ابن دقيق العيد،1: 161 ، مطبعة السنة المحمدية، بدون الطبع والتاريخ

352 هذه رواية الاسماعيلي [فتح الباري لابن حجر 1: 422]

353 فتح الباري لابن حجر 1: 422

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

323 – حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «أنفست» ، فقلت: نعم فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة "

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى

324 – حدثنا محمد هو ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» ، فلما قدمت أم عطية، سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي، سمعته يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى» ، قالت حفصة: فقلت الحيض، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا

باب النوم مع الحائض الخ

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

و حديثا هذين البابين قد مرا في باب من سمى النفاس حيضا.

باب شهود الحائض العيدين و دعوة المسلمين و يعتزلن المصلى

قوله (كنا نمنع عواتقنا) وهي جمع عاتقٍ وهي شابة اول ما ادركت و بالافغانية [پيغله] وانما سميت بها لانها عتقت من خدمة ابويها ولم يملكها زوج، قوله (فقامت امراة) لم يسم اسمها (قصر بنى خلف) هو بالبصرة[354]، قوله (و كانت اختي) اي قالت المراة المحدثة كانت اختي (قولها قالت) اي الاخت لا المراة وانما قالت كنا بصيغة المتكلم مع الغير دون الواحد اشارة الى حضور النساء الغزوات على سبيل العموم،

---

354 البصرة :هي مدينة عظيمة بها اثنتا عشرة محله لكل محلة منهن عدة مدن منفصلة عن بعضها و يقال ان بها مائة و اربعة و وعشرين نهرا، بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبها قبور انس بن مالك وطلحبة وابن سيرين والحسن البصري. [حدود العالم من المشرق الى المغرب 1: 160]

قولها (نداوي الكلمى) وهو جمع كليم[355] وهو المجروح بمعنى المفعول كالمرضى و المريض و الجرحى و المجروح۔

قوله (باس) اي حجر و اثم، قوله (جلباب)و هو خمار واسع تغطي به المراة ظهرها و صدرها[356]، قولها (لتلبسها) ''اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه، و قيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها[357] و هذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان، و فيه ماسياتي في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيدين، و قيل هذه مبالغة معناه ليخرجن و لو كانت اثنتان في ثوب''[358]، قوله (و ليشهدن الخير) اي مجالس الخير كعيادة المريض وسماع الحديث[359]، قوله (و دعوة المسلمين) و في اخرى و دعوة المؤمنين[360] كصلاة الاستسقاء[361]، قوله (وذوات الخدور) جمع خدر و هو ستر في ناحية البيت[362] تقعد البكر وراءه، وقيل هو الهودج[363]، وقيل سرير على ستر[364]، و قيل الخدر البيت[365]

---

355 اشارة الى ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يجمع علي فعلى كالقتيل والمريض والشتيت والجريح والكريم والغريق والهديم جميع هذه الكلمات بمعني المقتول والممروض الخ فجمعها القتلي والمرضى والشتى والجرحى والكلمى والغرقى والهدمى (عبدربه الضياءالكوثري)

356 عمدة القاري3: 303

357 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 424 ، 2: 469 ، مرقاة المفاتيح 5: 32 ، تحفة الاحوذي 3: 75 ، كوثر المعاني 6: 153

358 عمدة القاري 3: 304

359 انظر: الكوكب الدراري3: 197 ، كوثر المعاني 6: 153 ، اللامع الصبيح 2: 115 ، عمدة القاري 3: 304

360 هذه في رواية الكشمهينى۔ [انظر: الكواكب الدراري 6: 153 ، عمدة القاري 3: 304]

361 هذا قول الكرماني۔ [انظر: عمدة القاري 3: 302 ، 304 ، الكواكب الدراري 3: 196 ، 197]

362 شرح النووي على مسلم 6: 178

363 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 117 ، الكوكب الوهاج شرح صحيح المسلم، محمد امين بن عبد الله، الهروي، الشافعي،10: 402 ، دار المنهاج، الطبعة الاولیٰ، 1430ھ ۔ 2009م

364 هذا قول ابن قرقول [انظر: عمدة القاري 3: 304 ، مطالع الانوار 2: 415]

365 انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن ابي بكر، السيوطي، جلال الدين،1: 225 ، رسالة الدكتوراة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1424ھ بدون الطبع ، عمدة القاري 3: 304 ، مطالع الانوار 2: 415 ، نخب الافكار 6: 161

(والحُيّض) بضم الحاء و تشديد الياء جمع حائض[366]، قوله (كذا) اي نحو المزدلفة (وكذا) اي نحو صلاة الاستسقاء[367] قولها (سالتها) اي قالت حفصة[368] سالت ام عطية قولها (اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور، وقد قلنا قبل ان في سمعت اختلاف النحاة فقال بعضهم: يتعدى الى مفعولين[369]، وقال اخرون لا فيجعلون الثاني حالا[370]، قوله (بابي) بقلب الهمزة الفًا متعلق بمقدر تقديره انت مفدي بابي او فديتك بابي، وفيه اربع نسخ[371]: احدها المذكور وهو المشهور و بيبي بقلب الهمزة ياء و بابا بالالف بدل الياء، و بيبا بقلب الهمزة ياء و اللغتان الاوليان فصيحتان، و يحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي (و كانت لا تذكر) اي و كانت ام عطية لا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي اوانت مفدي بابي او اقسم بابي، قوله (و ذوات الخدور) بالواو وفي رواية بدونها فتكون صفة للعواتق، وفي رواية ذات الخدور بافراد ذات۔

قوله (و تعتزلن الحيض) من قبيل [و اسروا النجوى الذين ظلموا] [372] و اكلوني البراغيث، وفي رواية و يعتزلن الحيض (فقلت الحيض) بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبار شهود الحائض، قوله (و ليشهدن) عطف على تخرج العواتق هذا وان كان في الظاهر عطف الامر على الخبر لكن الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق[373] فيكون عطف الانشاء على

---

366 عمدة القاري 3: 304

367 انظر: الكواكب الدراري 3: 198 ، كوثر المعاني 6: 154 ، اللامع الصبيح 2: 512 ، عمدة القاري 3: 304

368 حفصة: هي ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب وكانت من المهاجرات وكانت هي وعبد الرحمن الاكبر وعبد الله اخوة لاب و ام، امهم زينب بنت مظعون وكانت تحت خنيس بنت حذافة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد زوجها بدرا وتوفي بالمدينة و خلف عليها النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تراجع حفصة فانها صوامة قوامة وتوفيت عام افريقية في ولاية مروان. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3213]

369 اللباب في علل البناء والاعراب، عبد الله بن الحسين، ابو البقاء، البغدادي، 1: 268 ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولىٰ 1416ھ ۔ 1995م

370 همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن ابي بكر، السيوطي، جلال الدين، 1: 545 ، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون الطبع والتاريخ

371 (1) بابی .. (2) بیبی ... (3) بابا... (4) بیبا

372 سورة الانبياء 21: 3

373 عمدة القاري 3: 304

الانشاء ويستفاد من الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله وانها تشهد مجالس الخبر كمجلس العلم الا انها لا تدخل المساجد، قال النووي: قال اصحابنا ويستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات و المستحسنات[374]، واجابوا عن هذاالحديث بان المفسدة في ذلك الزمان مامونة بخلاف اليوم[375]، و قد صح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل[376]، اقول: قد اختلفوا في الخروج والفتوى اليوم على المنع، ويستفاد من الحديث ''جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات و جواز خروجهن الى الغزوات ومداواتهن الجرحىٰ وان كانوا غير محرمين لهن وقبول خبر المراة وجواز النقل ممن لا يعرف اسمه من الصحابة وامتناع خروجهن من غير جلباب، وجواز السؤال بعد رواية العدل عن غير تقوية لذلك''[377].

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض

لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ويذكر عن علي، وشريح: «إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر صدقت» وقال عطاء: «أقراؤها ما كانت» وبه قال إبراهيم: وقال عطاء: «الحيض يوم إلى خمس عشرة» وقال معتمر: عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: «النساء أعلم بذلك»

باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض

374 شرح النووي على مسلم 6: 178

375 عمدة القاري3: 305

376 انظر: صحيح البخاري 1: 173 ،كتاب الاذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، رقم الحديث: 869، صحيح مسلم 1: 328 ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ، رقم الحديث:445، الموطا امام مالك 2: 277،(كتاب) القبلة، (باب) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث: 677

377 عمدة القاري 3: 305

جمع حيض وزنه كعنب (وفيما يصدق النساء في الحيض و الحمل وفيما يمكن من الحيض) اي وفي ما يصدقن بصيغة المجهول من التصديق، قوله (في الحيض) اي في مدة الحيض، قوله (و الحمل) و في رواية و الحبَل بفتح الباء[378]، قوله (فيما يمكن من الحيض) متعلق بقوله يصدق اي فيما يمكن من تكرار الحيض[379]، قوله (لقوله تعالى ولا يحل لهن) الاية، دليل لقوله فيما يصدق لانها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلولم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة، ''والمراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل، او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي عدتهن و لا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له''[380] ''ويذكر عن شريح[381] وعلي رضي الله تعالىٰ عنه ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر واحد صدقت[382]'' يذكر بصيغة التمريض وصله الدارمي ''عن عامر الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله تعالىٰ عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي رضي الله تعالىٰ عنه لشريح اقض بينهما فقال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء و تصلي جاز لها والا فلا، قال علي رضي الله تعالىٰ عنه قالون''[383] و معناه بلسان الروم احسنت،[384] و رواه ابن حزم[385] ''عن الشعبي ان عليا رضي الله تعالىٰ عنه اتى برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس و ثلاثين ليلة فقال علي رضي الله تعالىٰ عنه لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه و عدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث، و تغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت

---

378 هذه رواية ابن عساكر. [كوثر المعاني 6: 159]

379 عمدة القاري 3: 305

380 هذا قول الزهري [عمدة القاري 3: 305]

381 ابن الحارث الكندي، ابو امية الكوفي

382 عمدة القاري 3: 306

383 انظر: سنن الدارمي 1: 630 ،كتاب الطهارة، باب في اقل الطهر، رقم الحديث: 883، سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، ابو عثمان، الجوزجاني، 1: 351، الدار السلفية، الهند، الطبعة الاولىٰ، 1403هـ . 1982م

384 عمدة القاري 3: 306

385 الظاهرى

عدتها، والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالىٰ عنه قالون''[386]، ومعناه اصبت، قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى، كذا في العيني[387] والفتح[388]، اعلم انه ما ذهب الى هذا الاثر احد من اصحاب المذاهب الاربعة ولا يستقيم على مذهب احد منهم الا على مذهب مالك وما ذهب اليه، اما عدم الاستقامة على مذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله لان اقل مدة الحيض عنده ثلاثة ايام و اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع و العدة عنده بثلاثة حيض من مضى ستين يوما، اما على تخريج محمد لقول الامام فجعل كانها طلقها في الطهر بعد الوطي و يؤخذ لها اقل الطهر خمسة عشر يوما لانه لا غاية لاكثره و اوسط الحيض خمسة لان اجتماع اقلها نادر فثلاثة اطهار بخمسة و اربعين و ثلاث حيض بخمسة عشر فصارت ستين، واما على تخريج الحسن له فيجعل كانه طلقها في اخر الطهارة احترازًا من تطويل العدة عليها و يؤخذ لها اقل الطهر و اكثر الحيض ليعتدلا فطهران بثلاثين يوما و ثلاث حيض بثلاثين ايضا كذا ذكر في رد المختار[389] في باب العدة ، قيل وجهه: ''ان المراة اذا ادعت بانقضاء عدتها وانكره الزوج وجبت رعاية الطرفين فلم ناخذ بالاقل و اخذنا بالمتيقن ولان العدة يدخل فيها القضاء سيما عند الخصومة و تتعلق بها الاحكام فانها تنكح بعدها زوجًا غيره، و ربما يحتمل ان تكون كاذبة في اخذ طمثها بالاقل و تكرار الطمث في شهر ايضا نادر فلا يحمل القاضي عليه فلا بد ان لا تصدق في اقل من شهرين لتنقضي عدتها بيقين و هكذا فعله المالكية رحمهم الله تعالى فان الحيض وان امكن عندهم ساعة لكنهم قدروه في باب العدة احتياطًا لا في احكام الصلاة و الصوم '' كذا ذكره في فيض الباري[390]، واما عدم الاستقامة على مذهب الشافعي و احمد فلان اقل الحيض عندهما يوم وليلة و اقل الطهر بالاتفاق خمسة عشر كما قلنا، و العدة بالاطهار فلا بد من مضي اثنين و ثلاثين يوما و ساعة بان طلقها في اخر الطهر فيحسب بعض ذلك الطهر ولو ساعة و بعده يوم الحيض و بعدها خمسة عشر للطهر و بعده يوم لحيض و وراءها خمسة عشر للطهر فتلك اثنان و ثلاثون يوما و ساعة، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله وافق بين الترجمة و الاثر معًا تعصبا لمذهبه فقال ''و هو موافق لقصة علي و

---

386 المحلي بالاثار، علي بن احمد، الظاهرى، القرطبي، ابو محمد، 1: 412، 10: 57، دار الفكر، بيروت، بدون الطبع والتاريخ

387 عمدة القاري 3: 306

388 فتح الباري لابن حجر 1: 425

389 رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عمر،الحنفي، الشامي، ابن عابدين، 3: 524، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1422هـ ـ 1992م

390 فيض الباري 1: 504

شريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر و يدل عليه رواية هُشيم عن اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة و ثلاثين يوما''[391] انتهىٰ-

قوله (وقال عطاء اقرائها ما كانت) اي ''اقرائها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل''[392] (وبه قال ابراهيم) اي بما قال عطاء او باثر شريح قال ابراهيم (وقال عطاء الحيض يوم الى خمسة عشر) يعني اقل مدة الحيض يوم و اكثره خمسة عشر[393] و هذا التعليق و صله الدارمي[394] وابن حماد[395]، واختلفوا في مدة الحيض فعند امامنا اقل مدة الحيض ثلاثة ايام وما نقص فهو استحاضة و اكثره عشرة[396]، وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يومان و الاكثر من اليوم الثالث[397]، و احتج ابو حنيفة بروايات كلها ضعيفة منها ما رواه ''عن ابن مسعود[398] رضي الله تعالىٰ عنه الحيض ثلاث واربع و خمس وست و سبع وثمان وتسع و عشر فان زاد فهي استحاضة'' رواه الدار قطني[399]، هذه انموذج منها، قال القدوري في التجريد ''ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم

---

391 فتح الباري لابن حجر 1: 426

392 فتح الباري لابن حجر 1: 425

393 عمدة القاري 3: 307

394 سنن الدارمي 1: 626، 627

حكم الحديث: صحيح [فتح الباري لابن حجر 1: 425]

395 سنن الدار قطني 1: 386 ، 387

396 انظر: تحفة الفقهاء 1: 33 ، بداية المبتدي 1: 8

397 البحر الرائق 1: 201

398 عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، شهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى الحبشة والمدينة، كناه رسول الله صلى الله عليه و سلم بابي عبد الرحمن قبل ان يولد له وكان سادس الاسلام، امه ام عبدة بنت الحارث وكان احد الاربعة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: استقرئوا القران من اربعة، تلقن من سبعين سورة من في رسول الله صلى الله عليه و سلم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين سنة و صلى عليه الزبير بن العوم. حدث عنه من الصحابة ابو بكر و عمر و عثمان و علي وانس بن مالك و عبد الله الزبير، و عبد الله بن عمر و ابوهريرة رضي الله عنهم. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 1765]

399 سنن الدار قطني 1: 388

يوجد فيه قادح الا ان يقوي وجه الضعف''[400]، و قال النووي في شرح المهذب ''وفي الحديث اذا روي من طرق مفرداتها ضعاف يحتج به على انا نقول شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق كثيرة يقوي بعضها بعضا، وان كان واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصاً في المقدرات و العمل به اولىٰ من العمل بالبلاغات و الحكايات المروية عن نساء مجهولة''[401]، و لقد اشبعنا الكلام في اول كتاب الحيض فلا تكونوا من الغافلين و المستريحين فان العلم لا يستطاع براحة الجسم كما في مسلم[402]۔

قوله (وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين) الخ، اي سالت ابن سيرين عن امراة كان لها حيض معتاد ثم رات الدم بعد ايام عادتها بخمسة ايام كيف حكم هذه الزيادة فاجاب ابن سيرين بانها اعلم بذلك يعني التميز بين الدمين مفوض اليها فما كان في ايام عادتها فهو حيض وما زاد فهو استحاضة، والمراد من القرء في قوله بعد قرءها هنا الحيض المعتاد لا الطهر كما قاله الكرماني، ذكره العيني[403]، وقال صاحب التوضيح بعد ذكر هذا الاثر ''و هذا يشهد لمن يقول القرء الحيض و هو قول ابي حنيفة، قال السفاقسي و هو قول ابن سيرين و عطاء و احد عشر صحابيا و الخلفاء الاربعة[404] و ابن عباس[405] و ابن مسعود[406] و معاذ و قتادة[407] و ابي الدرداء[408] وانس رضي الله تعالىٰ عنهم و هو قول طاؤس

حكم الحديث: قال الدار قطني لم يرو هذا الحديث بهذا الاسناد عن الاعمش غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن الاعمش ورواه الدار قطني هذا الحديث عن انس رضي الله عنه وسكت عنه

400 التجريد للقدوري، احمد بن محمد، القدوري، ابوالحسين، 1: 360، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية 1427هـ ۔ 2006م

401 عمدة القاري3: 307

402 صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب اوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث: 612

403 عمدة القاري 3: 308

404 ما وقفت عليه عن ثلاثة من الخلفاء الأربعة هم: عمر وعثمان وعلي في "تفسير الطبري". أما أثر عمر فرواه الطبري في "التفسير" 4: 501 (4675، 4676، 4680). وأما أثر عثمان فرواه الطبري في "التفسير" 4: 505 (4694). وأما أثر علي فرواه الطبري في "التفسير" 4: 504 (4689، 4693). وروى الطبري بسنده عن عمر بن دينار الأقراء: الحيض، عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – 4: 500.

405 تفسير الطبري 4: 500 (4670)

406 تفسير الطبري 4: 501 (4675)

407 تفسير الطبري 4: 500 (4668)

وسعيد بن جبير[409] وسعيد بن المسيب[410] و الضحاك[411] و النخعي[412] و الشعبي و الثوري و الاوزاعي و اسحاق و ابي عبيد،،[413].

---

325 – حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»

قوله (افادع الصلاة) به ينخسف قمر الخوارج و يبعد بدر من قال ان الحائض ممنوعة من الصلاة عن عقدة الاشكال بل هم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

قوله (اللتي كنت تحيضين فيها) و به يحصل المطابقة للترجمة لانه صلى لله عليه وسلم وكلها الى امانتها و عادتها و ذلك يختلف باختلاف احوال النساء في اسنانهن و بلداتهن، وهذا الحكم في المعتادة و اذا حاضت مبتدءة فهي تحسب من كل شهر عشرة حيضا و الباقية استحاضة كما يعلم من الفقه، وفي قوله عليه الصلاة والسلام قدر الايام دليل للحنيفة على اقل مدة الحيض واكثرها لان اقل ما يطلق عليه اسم الايام ثلاثة ايام و اكثره عشرة لان ما دون ثلاثة ايام لا يسمى اياما، تقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام، ثم تقول احد عشر يوما كما يعلم من كتب النحو.

---

408 ابو الدرداء: هو عويمر بن عامر، ابو الدرداء، الانصاري، توفي سنة اثنتين وثلاثين و قبره بباب الصغير بدمشق يزار. [مشاهير علماء الانصار 1: 84]

409 تفسير الطبري 4: 504 (4690)

410 رواه الطبري في "التفسير" 4: 504 (4689، 4693) عن سعيد بن المسيب عن علي به.

411 مصنف ابن ابي شيبة 4: 144، رقم الحديث: 18739

412 تفسير الطبري 4: 504 (4691)

413 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي، ابن الملقن، 5: 123، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الاولیٰ، 1429 هـ . 2008م، عمدة القاري 3: 308

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

326 – حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: «كنا لا نعد: الكدرة والصفرة شيئا»

باب الصفرة و الكدرة في غير ايام الحيض

اشار المؤلف الى التطبيق بين قول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها حتى ترين القصة البيضاء و بين حديث ام عطية بان الكدرة و الصفرة حيض في ايام الحيض و ليستا حيضتين في غيرها كما قالته ام عطية، اعلم ان الوان الحيض هي الحمرة و السواد فهما حيض اجماعًا وكذا الصفرة في الاصح و الخضرة و الصفرة الضعيفة و الكدرة و التربية عندنا ايضا حيض[414]، والفرق بينهما ان الكدرة يضرب الى البياض و التربية الى السواد، فان قيل: كيف التطبيق بين الترجمة و الحديث مع ان الترجمة مقيدة و الحديث مطلق؟ قلنا: الحديث ايضا مقيد لانه روى ابو داود[415] و الحاكم[416] عن ام عطية[417] و كانت بايعت النبي صلى الله

---

414 بدائع الصنائع 1: 39

415 ابو داود: سليمان بن اشعث، ابوداود، السجستاني، الازدي، احد حفاظ الحديث و علمه و علله وكان في الدرجة العالية من النسك و الصلاح، طوف البلاد وكتب عن الجزريين والمصريين والشاميين والخراسانيين و جمع كتاب السنن و عرضه على الامام احمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه، فاستحسنه واستجاده. وولد ابوداود سنة اثنتين ومائتين و قدم بغدادا ثم نزل الى البصرة وسكنها وكانت وفاته يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائتين. [وفيات الاعيان 2: 405]

416 الحاكم: هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، امام اهل الحديث في عصره، كان عالما عارفا واسع العلم وصنف الكتب منها المستدرك على الصحيحين والمدخل الى علم الصحيح وتاريخ علماء نيسابور. ولد في شهر ربيع الاول سنة احدى و عشرين و ثلثمائة بنيسابور وكانت وفاته في صفر سنة خمس و اربعمائة. [وفيات الاعيان 4: 280]

417 ام عطية: هي نسيبة بنت الحارث، ام عطية الانصارية وكانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، تمرض المرضى و تداوى الجرحى، و شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، وحكت ذلك فاتقنت. و لها عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث، روى عنها انس بن مالك و محمد بن سيرين و حفصة بنت سيرين. [الاستيعاب في معرفة الاصحاب 4: 1947]

عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا[418]، وقال الدارمي بعد الغسل شيئا[419]، قال ابن بطال ''ذهب جمهور العلماء في معنى هذاالحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة و بعد ايام الحيض ليس بشئ روي هذا عن علي رضي الله تعالىٰ عنه وبه قال سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن وابن سيرين و ربيعة[420] و الثوري و الاوزاعي و الليث[421] و ابو حنيفة و محمد و الشافعي و احمد و اسحاق[422]۔ وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض و في اخر الحيض حيض[423]، و هو قول ابي ثور[424] و قال مالك حيض في ايام الحيض و غيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه''[425].

---

418 انظر: سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب في المراة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم الحديث : 307 ، المستدرك على الصحيحين 1: 282 رقم الحديث: 621

حكم الحديث: قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "على شرطهما". [المستدرك على الصحيحين للحاكم1: 282 ، رقم الحديث: 621]

419 سنن الدارمي 1: 637، رقم الحديث: 900

420 ربيعة: هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ، المعروف بربيعة الراي، تيم قريش، مولى ال المنكدر التيميين، ابوعثمان،فقيه اهل المدينة، ادرك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، واخذ عنه مالك بن انس رحمه الله۔ وتوفي ربيعة في سنة ست و ثلاثين و مائة بالهاشمية۔ [وفيات الاعيان 2: 290]

421 الليث: هو الليث بن سعد ، ابو الحارث، امام اهل مصر في الفقه و الحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، و هو مولى عبد الرحمن و اصله من اصبهان، وكان ثقة سريا سخيا وكتب من علم ابن شهاب الزهري علما كثيرا۔ و قال الشافعي رحمه الله: الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به۔ وولد الليث في سنة اثنتين وتسعين للهجرة في شعبان وكانت وفاته يوم الخميس سنة خمس و سبعين و مائة و دفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى و قبره احد المزارات۔ [وفيات الاعيان 4: 128]

422 والى هذا اشار البخاري في هذا الباب۔

423 اي لا تكون الصفرة و الكدرة قبل الحيض حيضا و هي في اخر الحيض حيض

424 و هذا ظاهرءالحديث لقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت اذا اقبلت الحيضة، فدعىءالصلاة ، و الكدرة و الصفرة فى آخرايام الدم من الدم حتى ترى النقاء

425 انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 1: 457،عمدة القاري 3: 310

باب عرق الاستحاضة

327 - حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة.

باب عِرْق الاستحاضة

بكسر العين و سكون الراء وهو المسمى بالعاذل (فامرها ان تغسل فقال هذا عرق) الخ، اراد ان هذا الدم دم العرق لا دم الرحم ثم هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة و يحتمل الاغتسال في الجملة فلا يدل على الاغتسال لكل صلاة، وقال انما امرها صلى لله عليه وسلم ان تغتسل و تصلي وانما كانت تغتسل تطوعًا[426] وكذا ''قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب[427] انه صلى الله عليه و سلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء''[428] و يؤيده ما رواه ابو داود ''من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه و سلم ان تنظر ايام اقرائها ثم تغتسل و تصلي فاذا رات شيئا من ذلك توضات و صلت[429]، و استدل المهلّبي بقوله لها هذاعرق على انها لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب

---

426 هذا قول الشافعي [عمدة القاري 3: 312]

427 الزهري: هو ابو بكر محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، احد الفقهاء و المحدثين واعلام التابعين بالمدينة وراى عشرة من الصحابة، رضي الله عنهم، و روى عنه جماعة من الائمة، سفيان الثوري وسفيان بن عيينة و مالك بن انس وحفظ علم الفقهاء السبعة وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى الافاق: عليكم بابن شهاب الزهري، فانكم لاتجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه. وكانت وفاته في شهر رمضان سنة اربع و عشرين و مائة و هو ابن اثنتين و سبعين سنة وكانت ولادته سنة احدى و خمسين للهجرة. [وفيات الاعيان 4: 178]

428 عمدة القاري3: 312

429 سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث، رقم الحديث: 305
حكم الحديث: قال الالباني :" إسناده صحيح على شرط الشيخين" [صحيح أبي داود 2: 111]

غسلا، واما ما وقع من ابي داود[430] من رواية ابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث [اي في حديث عائشة] فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان اصحاب الزهري لم يذكروها و قد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود[431] من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعاً بين الروايتين هذه و رواية عكرمة''[432]، وفي العيني: ''وقال ابو داود رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة[433] قال ابوداود و هذا وهم من عبد الصمد و القول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم عن عبد الصمد، قلت: ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي[434] و ابن ماجه[435]، و قال مسلم في صحيحه في حديث

---

430 سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم الحديث 292

431 سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم الحديث 293

432 فتح الباري لابن حجر 1:427

433 سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم الحديث: 292
حكم الحديث: قال الالباني: وهذا سند ضعيف , فإن سليمان بن كثير ضعيف فى روايته عن الزهرى [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل1: 178]

434 نص الرواية: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد وهو ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة» . قيل له: فالغسل؟ قال: «ذلك لا يشك فيه أحد» قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه «وتوضئي» [سنن النسائى، احمد بن شعيب، النسائي، الخراساني، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم الحديث: 217، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ . 1986م]
حكم الحديث: قال البيهقي: " رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: " وتوضئي ". ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" [السنن الكبرى للبيهقي 1: 187]

حماد بن زيد حرف تركناه و هي توضئي لكل صلاة[436]، و قال النووي اسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد عن هشام[437] بل رواه عنه ابوعوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد[438]، ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه[439] ورواه عنه ايضا ابو حنيفة رحمه الله تعالىٰ واخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن زيد المقري وابي نعيم عن ابي حنيفة عن هشام[440] واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع و عبدة و ابي معاوية عن هشام[441]، وقال في اخره

قال ابن المقن: " ونازعه صاحب «الإمام» في ذلك (فقال: قد) عرف أكثر مذهب الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم.

قلت: ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة كما أخرجه الطحاوي في كتاب «الرد على الكرابيسي» من طريقه بإسناد جيد، ورواه (عنه) أيضا حماد بن سلمة. كما أخرجه الدارمي فيما سلف، ورواه عنه أيضا أبو حنيفة كما ذكره البيهقي و (الطحاوي) .[البدر المنير 3: 111]

435 نص الرواية: حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير» [سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضةالتي قدعدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم، رقم الحديث : 624]

حكم الحديث: قال الحافظ ابن حجر: " وروى أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب أبو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزني.

وقال الترمذي: في الحج عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس"[التلخيص الحبير ط العلمية1: 434]

436 صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة و غسلها و صلاتها

437 شرح النووي على مسلم 4: 22

438 انظر: شرح مشكل الاثار 7: 158 ، شرح معاني الاثار 1: 102

439 سنن الدارمي 1: 602

440 شرح معاني الاثار 1: 102

441 سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم الحديث 125

حكم الحديث: حسن صحيح (المرجع السابق)

توضئي لكل صلاة''[442]، وفي العيني بسط و تطويل اكثر من هذا فمن اراد الاطلاع على ذلك فليطالع ذلك الكتاب في هذا المقام انه هو الولي في البدء و الاختتام و لقد امعنا الكلام في هذا البحث.

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

328 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن» ، فقالوا: بلى، قال: «فاخرجي»

باب المراة تحيض بعد الافاضة

و يسمى طواف الزيارة و طواف الركن ايضا، قوله (بنت حُيَيّ) بضم الحاي واليائين الاولىٰ مفتوحة مخففة والثانية مشددة على وزن فُعيل، قوله (لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهرت و تطوف وكلمة لعل للاستفهام او التردد او الظن لا للترجي، قوله (طافت) اي طواف الزيارة وفي رواية افاضت اي طافت طواف الافاضة، قوله (قالوا) تغليبا للرجال على النساء و الاولى ان يرجع الضمير الى الحاضرين من الرجال و النساء (قال فاخرجي) اي قال النبي صلى لله عليه وسلم لصفية[443] اخرجي ففيه التفات من الغيبة الى الخطاب او يكون الخطاب لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها لانها قالت له ان صفية حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقك في الخروج او بتقدير قولي لها اخرجي، وفي رواية فاخرجن وهي على السياق و الفاء في قوله فاخرجي اما جواب لاما مقدرة و التقدير اما انت فاخرجي كغيرك وما زائدة واما عطف على مقدر تقديره اعلمي ان ما عليك التاخر فاخرجي، و يعلم من الحديث ان طواف الوداع ساقط عن الحائض و يعلم من الحديث ان كل واجب لا يجب قضاءه وان طواف الافاضة ركن لا يصح الحج بدونه وان الحائض تقيم حتى تطهر ثم تؤديه فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الزيارة بقيت محرمة في حق الجماع دون غيره حتى تطوف وان الحائض لا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد، اعلم ان من كان محدثًا و طاف طواف القدوم فعند امامنا عليه الصدقة، وعند الشافعي لا

---

442 عمدة القاري 3: 311

443 صفية: هي صفيةءبنت حيي من بني النضير، سباهاءرسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبرءسنة سبع من الهجرة . كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل و اعتق رسول الله صلى الله عليه و سلم صفية وزوجها وجعل عتقها صداقها وكنت وفاتها سنة ست و ثلاثين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3231]

يعتد به[444] وان طاف طواف الزيارة فعليه شاة[445] و من كانت حائضا و طافت طواف القدوم فعليها شاة وان طافت طواف الزيارة فعليها بدنة[446]، وكذلك حكم الجنب مذكرا كان او مؤنثًا.

---

329 – حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت»

330 – وكان ابن عمر يقول: " في أول أمره إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: «تنفر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن»

قوله (رخص) على صيغة المجهول ''والرخصة حكم شرعي تيسيرا لنا، و قيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر و العذر وصف يطرء على المكلف يناسب التسهيل عليه''[447]، قوله (ان تنفِر) بكسر الفاء وهو افصح او بضمها وهو بتاويل المصدر مفعول ما لم يسمى فاعله لرخص و النفور الرجوع الى الوطن، قوله (و كان ابن عمر) مقول طاؤس، قوله (في اول امره) اي قبل وقوفه على الحديث المذكور (ثم سمعته) هذا ايضا مقول طاؤس يعني رجع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الفتوى الاولى الى خلافها وهو يتصور على نحوين بانه لم يبلغه الحديث المذكور و افتى عن اجتهاده فلما بلغه الحديث المذكور بسماعه من صحابي اخر رجع عن فتواه او بانه بلغه و لكنه نسيه و افتى باجتهاده ثم تذكره فرجع (ان رسول الله) صلى لله عليه وسلم في موضع التعليل للرجوع عن فتواه الاولى، قوله (رخص لهن) جمعية الضمير للجنس.

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس: «تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»

---

444 الهداية في شرح بداية المبتدي، ابوالحسن، علي بن ابي بكر،برهان الدين 1: 161 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ

445 الهداية في شرح بداية المبتدي 1: 161

446 عمدة القاري 3: 257

447 عمدة القاري 3: 313

331 – حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي»

باب اذا رات المستحاضة الطهر

حكمها ان تغتسل و تصلي ولو ساعة كما يدل عليه اثر ابن عباس وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة[448] والمراد من رويتها الطهران يميز لها دم العرق من دم الحيض فان الاستحاضة طهر بالنسبة الى زمان الحيض و يمكن ان يراد به انقطاع الدم و الاول اوفق لاثر ابن عباس الذي رواه الدارمي[449] وابن ابي شيبة''من طريق ابن سيرين عن ابن عباس، رضي الله تعالىٰ عنهما، انه ساله عن المستحاضه اَما ما رات الدم البَحرانيّ فلا تصلي واذا رات الطهر و لو ساعة فتغتسل و تصلي و هذا موافق للتوجيه الاول لان الدم البحراني هو دم الحيض''[450]-

قوله (وياتيها زوجها) ''هذا اثر اخر عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما وصله عبد الرزاق و غيره من طريق عكرمة عنه، قال المستحاضة لا باس ان ياتيها زوجها[451] ولابي داود من وجه قال كانت ام حبيبة رضي الله تعالىٰ عنها[452] تستحاض وكان زوجها يغشاها[453] وهو حديث صحيح ان عكرمة سمع

---

448 ابو بكر بن ابي شيبة: اسمه عبد الله بن محمد بن ابي شيبة وروى عن علي بن مسهر و شريك بن عبد الله والكوفيين وروى عنه البخاري وغيره و رحل الى البصرة فكتب عمن ادرك من مشيخها [انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، المعروف بان سعد،دار صادر، بيروت،6: 412 الطبعة الاولىٰ 1968 م ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال 33 :98]

449 الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي، يروي عن يزيدبن هارون، كان من اهل الورع في الدين و من الحفاظ المتقنيين، اظهر السنة في بلده و قمع من خالفها. [سير السلف الصالحين 1: 1138]

450 فتح الباري لابن حجر 1: 429

451 مصنف عبد الرزاق 1: 310

452 ام حبيبة : هي ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب واسمها رملة، هاجر الى الحبشة معءزوجها عبيد الله بن جحش فمات زوجها متنصرا ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم و عقد له عليها النجاشي و امهر عنه اربعمائة دينار و بعث بها النجاشي مع شرحبيل ابن حسنة وكانت وفاتها في ولايةءمعاوية رضي الله عنه سنة اربع و اربعين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3216]

453 سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، رقم الحديث : 309 ،

عنها''[454] وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ولان دم المستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة و الصوم فوجب لن لا يمنع الوطي ومنع عن ذلك قوم، ورووا عن عائشة رضيي الله عنها قالت المستحاضة لا ياتيها روجها و هو قول ابن سيرين،والحكم وابراهيم النخعي، والزهري[455] وهو قال انما سمعنا بالرخصة في الصلاة[456]، قوله (اذا صلت) جملة ابتدائية شرطية جزائها ما تقدمها كما هو مذهب الكوفيين وا لتقدير المستحاضة اذا صلت تغتسل و تصلي او جزائها محذوف وما تقدمها دال عليه كما هو مذهب البصريين اي اذا صلت تغتسل و تصلي اي اذا ارادت الصلاة تغتسل و تصلي۔

قوله (الصلاة اعظم) جملة مستانفة كانها جواب سؤال مقدر وهو كيف ياتيها زوجها فقال الصلاة اعظم من الوطي فاذا جازت لها الصلاة فالوطي بالطريق الاولى، وقيل ''الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى''[457] كما قاله الكرماني[458] و فتح الباري[459]، و يستنبط من اثر ابن عباس ان اقل الطهر ساعة عنده وعند الجمهور اقله خمسة عشر يوما قيل هو مجمع عليه، وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد و اسحاق انكر التحديد[460].

حكم الحديث: وفي اسناد هذا الحديث معلى بن منصور و قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن محمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الراي. (المرجع السابق)

454 فتح الباري لابن حجر 1: 429

455 شرح صحيح البخاري لابن بطال 1: 461

456 اى لافي وطيها لان وطي المستحاضة يجعلها مريضة بامراض شتى كما وضحها الاطباء لكن لايصبرالازواج لاسيما اذا جاءوا من السفر بعد مدة مديدة فلذا جاز الله تعالى نكاح الاثنين الى الاربع فتدبر . (الضياءالكوثري)

457 انظر: عمدة القاري 3: 315 ، الكواكب الدراري 3: 205

458 الكرماني: هو محمد بن يوسف الكرماني، وولد سنة سبع عشرة و سبعمائة و اخذ عن جماعة ببلده و طوف البلاد و اخذ عن القاضي عضد الدين في الشيراز ولازمه اثنتي عشرة سنة وقرا عليه تصانيفه ثم حج و استوطن بغداد و دخل الشام و مصر و سمع البخاري و صنف شرحا للبخاري وسماه الكواكب الدرارى وكانت وفاته في محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة، رحمه الله تعالىٰ. [البدر الطالع 2: 292]

459 فتح الباري لابن حجر 1: 429

460 عمدة القاري 3: 314

باب الصلاة على النفساء وسنتها

332 - حدثنا أحمد بن أبي سريج، قال: أخبرنا شبابة، قال: أخبرنا شعبة، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام وسطها»

باب الصلاة على النفساء و سنتها

اي تصلي عليها الصلاة و سنة الصلاة عليها بان يقوم وسطها قال ابن بطال ''يحتمل ان يكون البخاي قصد بهذه الترجمة ان النفساء و ان كانت لاتصلي ان لها حكم غيرها من النساء اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، قال و فيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت و حمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاة اولى''[461] انتهى، (فقام وسطها) وذكر في المغني ''لايختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل و عند منكبيه و حذاء وسط المراة، وروى حرب عن ابن حنبل رحمه الله كقول ابي حنيفة[462] رحمه الله فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة[463]، و في المبسوط، احسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر[464]، قال في جوامع الفقة وهوالمختار، و اختاره الطحاوي''[465] و اجاب بعضهم ان تلك المراة لقلة ثيابها خاف عليها الانكشاف فلذا قام وسطها ليكون حائلًا بينها و بين القوم[466]، وقيل الوسط متحرك و ساكن فالمتحرك ساكن و الساكن متحرك اي ساكن بين المبدا و المنتهى و متحرك بينهما فلو كانت الرواية بسكون السين ليشمل الصدر ايضا، وقيل الصدر الوسط لان فوقه الراس و اليدين و تحته البطن و الرجلين[467]، وقيل في الفقه

---

461 عمدة القاري 3: 315

462 البناية شرح الهداية، محمود بن احمد، بدر الدين عيني، 3: 226 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1420هـ . 2000 م

463 شرح الزركشي، محمد بن عبد الله، الزركشي، 2: 330، دارالعبيكان، الطبعة الاولى، 1413هـ . 1993م

464 المبسوط للسرخسي 2: 65

465 عمدة القاري3: 316

466 هذا قول الحسن وابن ابي ليلىٰ والنخعي.[عمدة القاري 3: 316]

467 المبسوط للسرخسي 2: 66

الصدر محل الايمان فلذا يقف عنده[468] و ذكر في الهداية او غيرها انه روي عن ابي حنيفة انه يقوم عند راس الرجل و بحذاء وسط المراة[469] و به ورد الحديث فقد صح عن انس انه صلى على جنازة الرجل او المراة و قام بحذاء الراس في الاول و بحذاء العجزة و وسط السرير في الثاني وقال هكذا كان رسول لله صلى لله عليه وسلم يفعل اخرجه ابو داود[470] و الترمذي[471] وابن ماجه[472] وغيرهم، اقول: فاذا صحت هذه الرواية عن ابي حنيفة فلا حاجة الى تاويل الحديث المذكور في هذا الباب قوله لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا قاله العيني[473] او صفة حائضا او حال عنها او خبر لكانت قاله الكرماني[474].

---

333 – حدثنا الحسن بن مدرك، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة اسمه الوضاح، من كتابه، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تكون حائضا، لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، «وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه»

قوله (بحذاء) بكسر الحاء بمعنى الازاء، قوله (مسجد رسول لله صلى لله عليه وسلم) وهو موضع سجوده في بيته، قوله (على خمرته) و هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بها لسترها الوجه والكفين من حر الارض و بردها و الكبير يسمى حصير او جملة[475] (اصابني بعض ثوبة)

---

468 الدر المختار ورد المحتار 2: 216

469 فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، 2: 126 ، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ

470 سنن ابي داود، كتاب الجنائز، باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى، رقم الحديث: 3194
حكم الحديث: صحيح (البدر النير 5: 256)

471 سنن الترمذي، ابواب الجنائز، باب ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرءة، رقم الحديث: 1034
حكم الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن (المرجع السابق)

472 سنن ابن ماجه، كتاب الجنازة، باب ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة، رقم الحديث : 1494
حكم الحديث: صحيح (البدر النير 5: 256 ، سنن الترمذي، ابواب الجنائز، باب ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرءة، رقم الحديث: 1034)

473 عمدة القاري 3: 318

474 الكواكب الدراري 3: 208

475 عمدة القاري 3: 318

جملة حالية و الجملة الفعلية الماضية اما المثبة اذا وقعت حالًا تكون بلا واو و يستفاد من الحديث جواز الافتراش بحذاء المصلي، و جواز قرب الحائض، و تركها الصلاة، و عدم نجاستها و الا لما وقع ثوبه صلى لله عليه وسلم على ميمونة[476] وهو يصلي، و جواز الصلاة على الخمرة ولما لم يكن حكم الحديث المذكور في الباب الذي قبله فصله بقوله باب و للمناسبة من وجه ذكره ههنا وهي التنبيه على ان عين الحائض و النفساء طاهرة.

******

---

476 ميمونة: هي ميمونة بنت الحارث خالة عبد الله بن عباس. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة بمكة عام عمرة القضاء و بنى بها بسرف واسم امها هند الجرشية وكانت وفاتها عام الحرة بمكة سنة ثلاث و ستين و دفنت في قبتها بسرف. روى عنها ابن عباس و يزيد بن الاصم، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار و عطاء بن يسار وغيرهم. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3234]

كتاب التيمم

الفصل الثالث من الباب الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

وقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6]

كتاب التيمم

وفي رواية كريمة التسمية مقدمة على كتاب التيمم و وجهه[477] الحديث الوارد فيه، وفي رواية ابي ذر متاخرة و وجهه ان الكتب اللتي فيها التراجم مثل السور مثل ما يقال سورة البقرة او سورة ال عمران وكذا وكذا و التسمية تذكر بعدها على راس الاحاديث كما تذكر على رؤس الايات، و التيمم مصدر بمعنى القصد لغة قال الشاعر:

[ولا ادري اذا يممت ارضًا   اريد الخير ايهما يليني]

[ام الخير الذي انا ابتغيه   ام الشر الذي هو يبتغيني[478]]

وقال اخر:

[تيممت فينا و كم دونه   على الارض من جمة وذى شرف]

ففي كلا القولين بمعنى قصدت، وفي الشرع: هو القصد الى الصعيد الطيب للتطهير، و استعماله بصفة مخصوصة وهي مسح اليدين و الوجه لاستباحة الصلاة و امتثال الامر[479] وهي فضيلة خصت بها هذه الامة و مثبته بالكتاب و السنة و الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[480] واما السنة فاحاديث الباب، واما الاجماع فعلى جوازه للمحدث و في الجنابة ايضا، و خالف فيه[481] عمر بن الخطاب[482] و ابن مسعود و النخعي و الاسود[483] وقد ذكروا رجوعهم[484] وهوعندنا رخصة

---

477 اى وجه تقديم التسمية .

478 هذه الاشعار لمثقب العبدي [المفضليات، المفضل بن محمد، الضبي،1: 292 دارالمعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون التاريخ]

479 ذخيرة العقبى شرح سنن النسائى 5: 178

480 سورة النساء 4: 43 ، سورة المائدة 5: 6

481 اى في التيمم للجنابة .

482 عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب و امه حنتمة بنت هاشم و قيل حنتمة بنت هشام، فعلى هذا تكون اخت ابي جهل و على الاول تكون ابنة عمه. ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وكان من اشرف قريش و

لان حقيقة الرخصة هي اللتي تكون عزيمتها قائمة و عزيمتها ههنا الوضوء وهو قائم، و فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة و للعذر رخصة اعلم ان التيمم احدها بعد الماء، واختلفوا في المسافة المبيحة للتيمم ''فعند محمد قدرت بميلين وعند الكرخي[485] بعدم صوت اهل الماء''[486]، وعند الحسن بن زياد[487] ''اذا كان الماء امامه قدرت بميلين و اذا كان عن يمينه او يساره او خلفه قدرت بميل واحد وهو

اليه كانت السفارة في الجاهلية و ذلك ان قريشا كانوا اذا وقع بينهم حرب او بينهم و بين غيرهم بعثوه سفيرا. لما بعث الله محمدا صلى الله عليه و سلم كان عمر شديدا عليه و على المسلمين ثم اسلم بعد رجال سبقوه. اسلم بعد اربعين رجلا و احدا عشرة امراة. لما اسلم عمر رضيءالله عنه فنزل جبريلءعليه السلام بقوله تعالىٰ: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: ''اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك: عمرءبن الخطاب او عمرو بن هشام، يعني ابا جهل''. و لما توفي عمرءرضي الله عنه صلي عليه فيءالمسجد و حمل على سرير رسول الله صلى الله عليهءوسلم و غسله ابنه عبد الله و نزلءفي قبره ابنه عبد الله و عثمانءبن عفان و سعيد بن زيد و عبدءالرحمٰن بن عوف رضي الله عنهم.طعن عمر يوم الاربعاء لاربع ليال بقينءمن ذي الحجة سنةءثلاث و عشرين و دفن يومءالاحد صباح هلال المحرم سنةءاربع و عشرين و كانت خلافته عشر سنين و خمسة اشهر و احدا و عشرين يوما. ضربه ابو لؤلؤة يومءالاثنين لاربع بقين منءذي الحجة و مكث ثلاثا و توفي فصلى عليه صهيب و قبر مع رسول الله صلى الله عليهءو سلم و ابي بكر و توفي و هو ابن ثلاث و ستين سنة. [اسد الغابة 4: 156]

483 الاسود : هو الاسود بن يزيد النخعي، اخو عبد الرحمن بن يزيد و ابن اخي علقمة توفي سنة خمس و سبعين. قالت عائشة رضي الله عنها ما بالعراق رجل اكرم علي من الاسود. و قيل للشعبي ايهما افضل: علقمة او الاسود: قال كان علقمة مع البطيء و هو يدرك السريع. [طبقات الفقهاء 1: 79]

484 عمدة القاري 4: 2

485 الكرخي: هو ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، الصالح المشهور و هو من موالي علي بن موسىٰ الرضا. وكان ابواه نصرانيين فاسلماه الى مؤدبهم و هو صبي فكان المؤدب يقول له: قل ثالث ثلاثة، فيقول معروف: بل هو الواحد فضربه المعلم على ذلك ضربا مبرحا فهرب منه. وكان ابواه يقولان: ليته يرجع الينا على اي دين شاء فنوفقه عليه ثم انه اسلم على يد علي بن موسىٰ الرضا و رجع الى ابويه فدق الباب، فقيل له: من بالباب فقال معروف، فقيل له: على اي دين فقال: على الاسلام، فاسلم ابواه. وكان مشهورا باجابة الدعوة و اهل بغداد يستسقون بقبره و يقولون: قبر معروف ترياق مجرب. و توفي سنة مائتين ببغداد و قبره مشهور بها يزار، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 5: 231]

486 العناية شرح الهداية، محمد بن محمد، البابرتى، اكمل الدين، 1: 122، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ

487 الحسن بن زياد: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي؛ مات سنة اربع و مائتين. قال يحيي بن ادم: ما رايت افقه من الحسن بن زياد و ولى القضاء ثم استعفى عنه. [طبقات الفقهاء 1: 136]

المختار''[488] وكذا في الهداية، واختلف في الميل فقيل ثلاثة الاف و خمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع[489]، وقيل ثلث الفرسخ و الفرسخ اثنا عشر الف خطوة[490]، و النص وان كان مطلقًا عن اشتراط المسافة لكن المسافة القريبة مانعة بالاجماع و البعيدة غير مانعة فجعلنا الفاصل ما ذكرنا، و ثانيها: خوف عدو او سبع او عطش، و ثالثها: فقد الة كالرشا و الدلاء، و رابعها: مرض بان خاف ان استعمل الماء او تحرك اشتد مرضه، وعند الشافعي المعتبر خوف التلف و ظاهر قوله تعالى﴿وان كنتم مرضى اوعلى سفرٍ﴾[491] الاية، ينفي ذلك، و خامسها: البرد بان خاف ان استعمل الماء يقتله البرد او يمرضه، قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[492] فاذا وجدت هذه الاعذار تيمم مستوعبًا وجهه و يديه بمرفقيه بضربتين ضربةً للوجه و ضربةً لليدين ولو جنبًا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع و به بلا عجز هذا و الزائد على هذا يفضي الى التطويل-

قوله (و قول الله عز و جل فلم تجدوا ماء) وفي راية الاصيلي بلا واو فهو مبتدا خبره قوله فلم تجدوا ماء، يعني قول الله في شان التيمم هذه الاية، و في رواية بواو العطف اي و في بيان قول الله فلم تجدوا[493]، وفي رواية فان لم تجدوا بل وقع التصريح في رواية حماد بن أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها في قصتها قال فانزل اية التيمم فان لم تجدوا، قيل الصواب الاول وهذا وهم عن حماد او غيره او قراءة شاذة لحماد، قوله (صعيدا طيبا) اي ارضًا طاهرة ''قال الاصمعي[494]: الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول وهو قول ابن الاعرابي[495] و الخليل[496] و ثعلب''[497] ''و الطيب قيل بمعنى

---

488 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، الزيلعي، 1: 37، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1313ھ

489 هذا قول ابن شجاع [العناية شرح الهداية 1: 123]

490 البحر الرائق 1: 146

491 سورة النساء 4: 43 ، سورة المائدة 5: 6

492 سورة الحج 22: 78

493 عمدة القاري 4: 2

494 الاصمعي: هو ابو سعيد عبد الملك بن قريب الاصمعي الباهلي؛ وكان صاحب لغة و نحو و اماما في الاخبار و النوادر و الملح و الغرائب؛ سمع مسعر بن كدام و الحمادين و شعبة بن الحجاج و روى عنه ابو حاتم و ابو عبيد القاسم بن سلام و عبد الرحمٰن ابن اخيه عبد الله. [وفيات الاعيان 3: 170]

495 انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور، الافريقي، 3: 254، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414ھ ، المغرب، ناصر بن عبد السيد، ابو الفتح، 1: 267 ، دار الكتب العربي، بدون الطبع والتاريخ

الطاهر[498]، وقيل النظيف[499]، وقيل الحلال[500]، وقيل الطيب ما تستطيبه النفس و الاكثر على الاول''[501]، قوله (و ايديكم) وفي رواية بزيادة منه فهي تعين اية المائدة لان هذه الاية مذكورة في النساء و المائدة ففي النساء بلازيادة منه وفي المائدة بزيادته[502] .

---

334 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا» ، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته.

قوله (في بعض اسفاره) ''قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق''[503] وهي غزوة المريسيع اللتي فيها قصة الافك وفيه بحث ذكره الشيخان ابن حجر و بدر الدين العيني تركته خوفًا

---

496 كتاب العين 1: 290

497 عمدة القاري 4: 3

498 غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، 2: 46، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1405هـ . 1985 م

499 معجم لغة الفقهاء، حامد صادق، محمد رواس،1: 294 ، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1408 هـ . 1988 م

500 كتاب العين 7: 461

501 عمدة القاري 4: 3

502 اى بزيادة لفظ منه .

للاطناب، قوله (على التماسه) اللام للعلة بمعنى لاجل التماسه و المبعوث في التماسه اسيد بن حضير[504] و غيره.

قوله (اذا كنا بالبيداء) قال ابن التين[505] ''البيداء [506] ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة''[507]، وقال ابو عبيد البكري[508] ''البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة''[509]، وقال الكرماني: ''البيداء بفتح الموحدة و بالمد و ذات الجيش[510] بفتح الجيم و سكون التحتانية و باعجام الشين موضعان بين المدينة و مكة''[511] وكلمة او للشك من عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، قوله (عقد لي) بالكسر هو القلادة[512]، قوله (يطعنني) ''بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال

---

503 عمدة القاري 4: 4

504 اسيد بن حضير: هو ابو عيسىٰ اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس وكان ابوه حضير فارس الاوس في حروبهم مع الخزرج وكان له حصن واقم وكان رئيس الاوس يوم بعاث و اسلم اسيد قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة وكان اسلامه بعد العقبة الاولىٰ وكان ابو بكر الصديق، رضي الله عنه يكرمه ولا يقدم عليه واحدا و يقول انه لا خلاف عنده. [اسد الغابة 1: 240]

505 ابن التين: هو ابو عمرو عبد الواحد بن عمر، ابن التين، المحدث ، الفقيه، توفي بصفاقس و على قبره قبة صغيرة مستطيلة ذات شكل خاص على مقربة من ضريح الفريابي و له شرح على صحيح البخاري سماه المخير الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح. [تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ1: 209، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1994م]

506 البيداء: هي اسم الارض ملساء بين مكة والمدينة وهي الى مكة اقرب، تعد من الشرف امام ذي الحليفة. [معجم البلدان 1: 523]

507 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 432 ، عمدة القاري 4: 4 ،كوثر المعاني 6: 204

508 ابو عبيد البكري: هو ابو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز، البكري، الاندلسي، علامة بالادب، مؤرخ جغرافي، له معرفة بالنبات. نسبته الى بكر بن وائل. صنف معجم ما استعجم من البلاد والمواضع، اشتقاق الاسماء، شرح امثال ابي عبيد و جمع كتابا في اعلام نبوة نبينا، صلى الله عليه و سلم، اخذه الناس عنه و مات في شوال سنة سبع و ثمانين و اربعمائة. [بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، 2: 49، المكتبة العصرية، لبنان بدون الطبع والتاريخ]

509 معجم مااستعجم من اسماءالبلاد و المواضع 1: 290

510 ذات الجيش: هي لقب ثنية الحفيرة من طريق مكة و المدينة او هي وسط البيداء. [وفاء الوفاء باخبار دار المصطفىٰ، على بن عبد الله، السمهودي، 1: 82، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1419هـ]

511 شرح النووي على مسلم 5: 59 ، فتح المنعم 2: 406

512 عمدة القاري 4:3

فيه بفتح العين هذا هو المشهور و حكي بالفتح فيهما وبالضم فيهما''[513]، قوله (في خاصرتي) بالفارسية [تهى گاه] و بالافغانية [تشي] و بالعربية هي الشاكلة ايضا، ''وفي رواية ابن الحارث فقال حبست الناس في قلادة[514]، وفي الطبراني من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عناء[515]، و النكتة في قول عائشة فعاتبني ابو بكر دون ابي لان قضية الابوة الحنو و الشفقة وما وقع من العتاب بالقول و التاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي ولم تقل ابي''[516]، ''وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج خوفًا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغيره عليها ذكره العيني او لكون النبي صلى الله عليه وسلم نائما و كانوا لا يوقظونه ذكره ابن حجر، وفيه نسبة الفعل الى السبب، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك و لم تكن حالة المباشرة، وفيه تاديب الرجل ابنته و لو كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته و يلتحق بذلك تاديب من له تاديب وان لم ياذن له الامام، وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش للنائم وكذا المصلي و القارئ و المشتغل بالعلم او الذكر''[517]-

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فنام حتى اصبح و المعنى متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من النوم كان عند الصبح، قوله (على غير ماء) الجار و المجرور متعلق بقام و اصبح بطريق التنازع و اصبح بمعنى دخل في الصباح، قوله (فانزل الله اية التيمم) اي اللتي في سورة المائدة

---

513 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 433 ، ذخيرة العقبى (شرح سنن النسائى) 5: 185 ، كوثر المعاني 6: 206 ، فتح المنعم 2: 407

514 السنن الكبرى للبيهقي 1: 341

515 نص الرواية: حدثنا القاسم بن عباد الخطابي، ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، وإبراهيم بن المختار، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي، حتى حبس التماسه الناس، واطلع الفجر، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله» ، وقال لي: يا بنية في سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرخصة بالتيمم، فقال أبو بكر: أما والله يا بنية إنك لما علمت مباركة. [المعجم الكبير، سليمان بن احمد، الطبرانى، ابوالقاسم، 23: 121 ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية بدون التاريخ]

حكم الحديث: قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف، القاسم بن عباد لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن حميد مختلف فيه، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن. [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) 6: 4400]

516 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 433 ، كوثر المعاني 6: 206

517 عمدة القاري 4: 6

''قال ابن العربي[518]: هذه معضلة ما وجدت لها من دواء لانا لا نعلم ان اي الايتين عنت عائشة رضي الله تعالى عنها، و قال ابن بطال هي اية النساء او اية المائدة[519]، و قال القرطبي[520] هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء و ليس في اية النساء ذكر الوضوء[521]، و اورد الواحدي[522] في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا''[523]، وقال السفاقسي[524] كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم و اية التيمم اما المائدة او النساء و هما مدنيتان و لم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء، و قيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الاية و هو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم و هو تمام الاية و هو ﴿وان كنتم مرضى﴾[525] و يحتمل ان يكون الوضوء كان

---

518 ابن العربي: هو ابو بكر محمد بن عبد الله، الحافظ المشهور، الاشبيلي، الاندلسي المعروف بابن العربي، رحل الى المشرق و دخل الشام ولقي بها ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي و تفقه عنده و دخل بغداد و سمع بها من جماعة من اعيان مشائخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع و ثمانين ثم عاد الى بغداد و صحب بها ابا حامد الغزالي و ابا بكر الشاشي و غيرهما من العلماء و الادباء. ولد ليلةءالخميس لثمان بقين من شعبان سنةءثمان و ستين و اربعمائة و توفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث و اربعين و خمسمائة، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 4: 297]

519 شرح البخاري لابن بطال 1: 468

520 القرطبي: هو محمد بن احمد بن ابي بكر، ابو عبدالله، القرطبي، الامام، العلامة،صاحب التفسير، وتوفي سنة احدى وسبعين وست مائة بمصر وله كتاب الاسنى في اسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة واشياء تدل على امامته وكثرة اطلاعه. [الوافي بالوفيات،2: 87]

521 تفسير القرطبي ، محمد بن احمد، القرطبي، ابو عبد الله، 5: 233 ، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ . 1964 م

522 اسباب نزول القران، على بن احمد، الواحدي، 1: 154، دار الاصلاح،الدمام، الطبعة الثانية، 1412هـ . 1992م

523 انظر: شرح الزرقاني على الموطا 1: 221 ، فيض الباري 1: 511 ،كوثر المعاني 6: 207

524 السفاقسي: هو ابو اسحاق ، ابراهيم بن محمد، برهان الدين السفاقسي، نحوي، مفسر، من فقهاء المالكية، تفقه في بجاية و رحل الى المشرق فاخذ عن علماء مصر و الشام و افتى و درس سنين. [معجم المفسرين، عادل نويهض، 1: 19 ، مؤسسة نويهض الثقافية للتاليف و الترجمة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ . 1988م]

525 سورة النساء4: 34، سورة المائدة5: 6

بالسنة لا بالقران ثم انزلا معًا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود، وقال الشيخ العيني: ''قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدي[526] في جمعه في حديث عمر بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها فذكر الحديث، و فيه نزلت ﴿يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم﴾ الاية، الى قوله تعالى ﴿لعلكم تشكرون﴾[527] لما احتاجوا الى هذا التخرص، و كان البخاري اشار الى هذا اذ تلا بقية هذه الاية الكريمة''[528]-

قوله (فتيمموا) اما بصيغة الامر بدل او بيان لاية التيمم اي انزل الله فتيمموا او بصيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول اية التيمم، قوله (اسيد بن حضير) هما بصيغتي التصغير، ''فان قلت: في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها، و في رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد و بينهما تضاد؟ قلت: اجاب العيني بانهما واقعتان في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذٍ، و يحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعني اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة باناس يعني اسيدا او اصحابه، و بعضهم برجلا يعني المشار اليه او يكون قوله فوجده تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث، فان قلت: ما معنى قول اسيد ما قاله دون غيره، قلت: لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع'' انتهى[529]-

قوله (ما هي باول بركتكم) اي ما هذه البركة باول بركتكم بل هو مسبوقة بالبركات السابقة عليها، فان قيل: يلزم الاضمار قبل الذكر لان البركة ليست بمذكورة، قيل في الجواب: انها وان لم تكن مذكورة لفظًا لكن القرينة الحالية و المقالية تدلان بان الضمير راجع اليها فتكون مذكورة حكما، وفي رواية هشام الاتية في الباب الذي بعده فو الله ما نزل بكم امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا، ''و في رواية عمرو

---

526 ابو بكر الحميدي : هو عبد الله بن الزبير، القرشي، الاسدي وكان من الفقهاء المحدثين. اخذ عن ابن عنيينة و هو صاحبه و المتحقق به و عنده عن وكيع و ابي معوية والناس. كان احمد بن حنبل يعظمه و يفضله على اصحاب ابن عيينة. و توفي في ربيع الاول سنة تسع عشرة و مائتين. [الانتفاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء 1: 104]

527 سورة المائدة5: 6

528 عمدة القاري 4: 5

529 عمدة القاري 4: 5

بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم، و في تفسير اسحاق البستي[530] ان النبي صلى الله عليه قال لها يوما ما اعظم بركة قلادتك، و في رواية هشام الاتية في الباب الذي بعده فو الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا، و في النكاح الا جعل الله لك منه مخرجًا و جعل فيه للمسلمين بركة و هذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك، ففيه دليل من ذهب الى تعدد ضياع العقد جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري[531]، وقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع و في غزوة بني المصطلق''[532]، ''واختلفوا في اي اية هاتين الغزوتين كانت اقدم فقال الداودي[533] كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك، و قد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة و هي بعدها بلا خلاف''[534]۔

قوله (فبعثنا البعير) اي اثرناه و اقمناه (فاصبنا العقد تحته) اي وجدناه تحته، وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الغيب و الا لم يخف عليه مكان العقد، وفيه انه يستوي فيه الصحيح و المريض و المحدث والجنب ولا يخالف عنه الا عمر بن الخطاب وابن مسعود ولم يعرج الى قولهما احد لانه مخالف للاية و السنة، ويروى رجوعهما عنه، ''وفيه جواز التيمم في السفر و هذا متفق عليه، و اختلفوا في الحضر فقال مالك لا فرق في السفر و الحضر اذا وجد العذر او خوف فوت الوقت وهذا قول ابي

530 اسحاق البستي: هو اسحاق بن ابراهيم البستي، سمع من محمد بن الصباح البزار و طبقته و هو منسوب الى مدنية بست من اقليم سجستان وراء ناحية هراة۔ حدث عنه ابو حاتم بن حبان البستي و غيرة۔ وعاش الى نحو الثلاث مائة. [سير اعلام النبلاء 14: 140]

531 محمد بن حبيب الاخباري: هو ابو جعفر محمد بن حبيب، الهاشمي، الاخباري، البغدادي۔ كان من علماء اللغة و الشعر و الاخبار و الانساب و لا يعرف ابوه و حبيب امه و توفي بسامراء في ذي الحجة سنة خمس و اربعين و مائتين۔ [سلم الوصول الى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله المعروف ب ''كاتب جلبي'' و ''حاجي خليفة''، 3: 117، مكتبه ارسيكا، استنبول، تركيا، 2010م بدون الطبع]

532 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 434 ، ذخيرة العقبىٰ شرح سنن النسائى 5: 190

533 الداودي: هو ابو جعفر احمد بن نصر الداودي الاسدي من ائمة المالكية بالمغرب، و المتسمين في العلم المجدين للتاليف، اصله من المسيلة۔ كان بطرابلس و بها املى كتابه في شرح الموطا ثم انتقل الى تلمسان وكان فقيها فاضلا مؤلفا مجيدا، له حفظ من اللسان و الحديث و النظر۔[ترتيب المدارك و تقريب المسالك 7: 103]

534 عمدة القاري 4: 5

حنيفة و محمد، وقال الشافعي ايضا و الليث و الطبري[535] اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت''[536]، و ايضا فيه جواز السفر بالنساء عند الامن في الجهاد و غيره، وفيه حرمة الاموال و عدم ضياعها، وان قلت لانه قيل ثمن العقد اثني عشر درهما، وفيه جواز الاستعارة و جواز السفر بها عند اذن صاحبها، و ايضا فيه جواز اتخاذ النساء الحلي تجملا لازواجهن و جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته، وفيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة وفيه فضيلة عائشة و ابيها.

---

335 – حدثنا محمد بن سنان هو العوقي، قال: حدثنا هشيم، قال: ح وحدثني سعيد بن النضر، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "

قوله (اعطيت خمسًا) التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اي خمس خصال، ''فان قيل في حديث مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم[537] الحديث، وفيه من حديث حذيفة[538] فضلنا على الناس بثلاث''[539] حتى قيل ان السيوطي[540] صنف في خصائصه كتابًا تزيد

---

535 الطبري: هو محمد بن جرير، ابو جعفر، الطبري، صاحب التفسير الكبير و التاريخ الشهير وكان اماما في فنون كثيرة منها التفسير و الحديث و الفقه و التاريخ و غير ذلك وكان من الائمة المجتهدين. وكان ثقة في نقله و تاريخه اصح التواريخ و اثبتها و ذكر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء في جملة المجتهدين. [وفيات الاعيان 4: 191]

536 عمدة القاري 4: 7

537 صحيحءمسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، رقم الحديث: 523

538 صحيحءمسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، رقم الحديث: 522

539 عمدة القاري 4: 8

540 السيوطي: هو عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين، ابوالفضل، شيخ الاسلام، الحافظ ، المسند، المدقق، المحقق، الامام، الشيخ العلامة،الشافعي، صاحب المؤلفات الجامعة والمصنفات النفعة ولد بعد المغرب ليلة الاحد مستهل رفب سنة تسع و اربعين و ثمانمائة. و توفي في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الاولىٰ سنة احدىٰ عشرة و تسعمائة في منزله بعد ان تمرض سبعة ايام بورم شديد في ذراعه الايسر و قد استكمل

على المائة و عد خصائصه كثير من المصنفين في كتبهم يعارض بعضهم بعضا (بمسيرة شهر) لانه لم يكن بينه و بين اعدائه اكثر منها، قوله (و جعلت لي الارض مسجدًا) ''اي موضع السجود اي لا يختص منها بموضع دون غيره، و يحتمل ان يراد به المسجد الاصطلاحي المبني للصلاة مجازًا و هو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك''[541] ''و كان قبله انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع و الصوامع كما في رواية عمرو بن شعيب و كان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم''[542]، فان قيل ان عيسى عليه السلام يسيح و يصلي حيث ادركته الصلاة فما وجه التخصيص؟

قلت: وجه التخصيص مجموع المسجد و الطهور ولم يكن لعيسى عليه السلام الا المسجد دون الطهور اي التيمم، قوله (فايما رجل) ''اي مبتدا متضمن لمعنى الشرط و لذا زيدت الفاء في خبره وما زائدة لتاكيد العموم يدخل في هذه الصيغة من لم يجد ماء و لا ترابًا و وجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به وهذا الحديث مختصر و في رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورًا و مسجدا''[543].

قوله (فليصل) خبر المبتدا قيل معناه فليصل بعد ان يتيمم ليناسب الامرين المسجد و الطهور، قوله (و احلت لي الغنائم) وفي رواية المغانم وهي جمع غنيمة كالمغانم جمع مغنم وهما بمعنى وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل او ركاب، قال الخطابي[544]: ''كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، و منهم من اذن فيه له فيه لكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه و

من العمر احدى و ستين سنة و عشرة اشهر و ثمانية عشر يوما. [الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد، نجم الدين، 1: 231، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ، 1418هـ . 1997]

541 فتح الباري لابن حجر 1: 437

542 هذا قول الخطابي. [فتح الباري لابن حجر 1: 437]

543 انظر: السنن الكبرى للبيهقي 1: 326 ، 2: 608 ، فتح الباري لابن حجر 1: 438
حكم الحديث: إسناده صحيح , ورواه أحمد بنحوه. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل1: 316]

544 الخطابي: هو حمد بن محمد ، ابو سليمان ، البستي؛ كان محدثا فقيها اديبا، له النصانيف البعيدة منها: اعلام السنن في شرح صحيح البخاري وغريب الحديث ومعالم السنن في شرح ابي داود و غير ذلك. [وفيات الاعيان 2: 214]

جاءت نار فاحرقته[545]، وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء و الاول اصوب وهوان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا''[546] (الشفاعة) ''هو سؤال فعل الخير و ترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة''[547]، قال ابن دقيق العيد: ''الاقرب ان اللام فيها للعهد و المراد الشفاعة اللتي اختص بها انه لا يرد فيما يسال''[548]، ''و قيل الشفاعة لاخراج من في قلبه ذرة من ايمان من النار، و قيل في رفع الدرجات في الجنة، و قيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم النار، و قيل ادخال قوم الجنة بغير حساب''[549].

(و بعثتُ الى الناس عامة) اي لقومه و لغيرهم من العرب و العجم و الاسودو الاحمر بدليل قوله تعالى [وما ارسلناك الا كافة للناس] [550] اعلم انهم اتفقوا على ان التيمم بتراب ذي غبار جائز، وعندنا يجوز التيمم بما هو من جنس الارض،[551] ''و دليلنا حديث الباب اذا قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص اوغيرهما''[552]، وهذا بعينه مذهب مالك بل مذهبه اوسع اذ يجوزه بالحشيش و الشجر و المطبوخ كالاجر وكذا قال به الثوري و الاوزاعي، و نقل عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك و الزعفران، و عن اسحاق منعه بالسباخ وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز بما هو من جنس الارض كما مر كالتراب و الرمل و الحجر الاملس المغسول و الجص و النورة و الزرنيخ و الكحل و الكبريت و التوتيا و الطين الاحمر و الاسود و الابيض و الحائط المطين و المجصص و الياقوت و الزبرجد و الزمرد و البلخش و الفيروزج و المرجان و الارض الندية و الطين الرطب و الملح الجبلي،[553]

---

545 اعلام الحديث 1: 334

546 فتح الباري لابن حجر 1: 438

547 عمدة القاري 4: 10

548 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 438 ، احكام الاحكام 1: 53

549 عمدة القاري 4: 10

550 سورة سبا 34: 28

551 انظر: تحفة الفقهاء 1: 41 ، بداية المبتدي 1: 6

552 عمدة القاري 4: 10

553 البناية شرح الهداية 1: 531

وفي قاضي خان[554] لا يصح بالملح على الاصح، ولا يجوز بالزجاج، ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية، وشرط الكرخي ان يكون مدقوق ثم قيل كل ما يحترق و يصير رمادًا كالشجر و الحشيش او ينطبع و يلين كالحديد و الرصاص فليس من جنس الارض، وقال ابو يوسف الا بالتراب و الرمل، وقال الشافعي و احمد لا يجوز الا بالتراب المنبت لانهما يؤولون قوله تعالى﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[555] بترابًا منبتًا بدليل قوله تعالى ﴿و البلد الطيب يخرج نباته باذن ربه﴾[556]فاذا لم تنبت لم تكن طيبة وهو رواية عن ابي يوسف و زاد عليه الرمل لقوله عليكم السلام عليكم بارضكم و لنا ان الصعيد اسم لما يصعد على وجه الارض فدخلت فيه الارض وما في راسها من جنس الارض ''و الطيب'' لفظ مشترك بين المنبت و الحلال و الطاهر والمراد ههنا الطاهر بقرينة ان التيمم شرعت للتطهير فيحمل عليه قال تعالى [و لكن يريد ليطهركم] [557] هذا ما ذكره في الهداية، وفي العيني ''و مذهب الشافعي و احمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار''[558] و احتجا بحديث حذيفة عند مسلم و جعلت لنا الارض كلها مسجدًا و جعلت تربتها لنا طهورًا ذكره مسلم[559] فيجاب بانه تفرد به ابومالك بهذا اللفظ، ''و قال القرطبي و لا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم و لم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدًا مما تناله الاسم الاول مع موافقته في الحكم''[560]فكان من قبيل قوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل و رمان﴾[561]وقيل تربة كل مكان ما فيه تراب و غيره، وقيل ذكر البيهقي[562] و احمد باسناد

---

554 قاضي خان: هو حسن بن منصور، ابو المحاسن، قاضي خان، العلامة، شيخ الحنفية، البخاري، صاحب التصانيف. سمع الكثيرمن الامام ظهير الدين الحسن بن علي وابراهيم بن عثمان و املى مجالس كثيرة. وروى عنه جمال الدين محمود بن احمد وبقي الى سنة تسع و ثمانين و خمس مائة. [سير اعلام النبلاء 15: 386]

555 سورة النساء 4: 43 ، سورة المائدة 5: 6

556 سورة الاعراف 7: 58

557 سورة المائدة 5: 6

558 عمدة القاري 4: 10

559 صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 522

560 عمدة القاري 4: 10

561 سورة الرحمن 55: 68

562 البيهقي: هو احمد بن الحسين، ابو بكر، البيهقي، الحافظ الكبير المشهور، الفقيه الشافعي من كبار اصحاب الحاكم ابي عبد الله ابن البيع في الحديث. اخذ الفقه عن ناصر بن محمد المروزي وغلب عليه الحديث و اشتهر به و رحل في طلبه الى العراق و الحجاز و سمع بخراسان من علماء عصره. [وفيات الاعيان 1: 76]

حسن من حديث علي جعل التراب لي طهورًا[563]، و الجواب على ان لفظ التراب في الحديث لكونه امكن و اغلب لا لكونه مخصصا به على ان الصعيد المذكور في الاية ليس اسما للتراب فقط بل لوجه الارض ترابًا كان او صخرًا لا تراب عليه او غيره انتهى، اقول: فهذا الجواب يغنينا عن سائر الاجوبة.

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

336 - حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها، «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية التيمم» فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا

باب اذا لم يجدماء ولا ترابا

و جوابه هل يصلي ام لا، ''وهو مختلف فيه على اربعة اقوال: و الاصح عندنا انه يجب عليه ان يصلي و يعيدها، والثاني: انه لا يجب عليه الصلاة بل يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل، و الثالث: تحرم عليه الصلاة لكونه محدثًا و تجب عليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة، و الرابع: تجب الصلاة و لا تجب الاعادة و هو مذهب المزني[564] و هو اقوى الاقوال دليلا''[565]، وهوهذا الحديث الذي يذكر في هذا الباب فانه ما نقل احد ان النبي صلى لله عليه وسلم امر باعادة مثل هذه الصلاة، وقال ابن بطال ا لمالكي: و الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي و لا اعادة عليه قياسًا على الحائض[566]، وكذا قال ابن خواز منداد وهو

---

563 انظر: السنن الكبرى للبيهقي 1: 328 ، مسند احمد ، احمد بن محمد بن حنبل، 2: 156، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولىٰ 1421هـ . 2001 م
حكم الحديث: صحيح [صحيح مسلم1: 371، رقم الحديث: 522]

564 المزني: هو اسماعيل بن يحيى، ابو ابراهيم، المزني، صاحب الامام الشافعي رضي الله عنه؛ هو من اهل مصر و كان زاهدا عالما مجتهدا و هو غمام الشافعين و اعرفهم بطرقه و فتاويه وصنف كتبا كثيرة في مذهب الامام الشافعي. [وفيات الاعيان 1: 217]

565 انظر: شرح النووي على مسلم 3: 103 ، عمدة القاري 4: 12 ، نخب الافكار 2: 414

566 شرح البخاري لابن بطال 1: 471

الصحيح من مذهب مالك، و رواه المدنيون عن مالك و هو الصحيح[567] ، وقال ابو عمر كيف اجعله صحيحا، و الجمهور على خلافه، و عامة الفقهاء و جماعة المالكيين فلعله قياسه على ما روي عن مالك فيمن حبسه الوالي و منعه من الصلاة حتى خرج الوقت انه لا اعادة عليه[568] ثم قال و الاسير و المغلول و المريض الذي لا يجد من يناوله الماء و لا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء و التيمم سبيلا[569]، و عن الشافعي روايتان احدهما هكذا و الاخر يصلي و اعاد اذا قدر[570] و هو المشهور عنه، و قال ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء و لا ترابًا نظيف لم يصل و اذا وجد ترابًا صلى و اعاد[571]، وقال ابن القاسم[572] لا اعادة عليه[573]، وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم يقدر على الماء و لا على الصعيد صلى كما هو و اعاد اذا قدر على الطهارة[574] ''، وقال زفر[575] في المحبوس في المصر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابًا لانه لا يجوز عنده التيمم في الحضر[576] هكذا ذكره العيني[577]، قوله (رجلا) وهو اسيد بن حضير، قوله (فادركته الصلاة و ليس معه

---

567 بذل المجهود ، الشيخ خليل احمد السهارنفوري، 2: 458 ، مركز الشيخ ابي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الاسلامية، الهند، الطبعة الاولىٰ 1427هـ . 2006م

568 نخب الافكار 2: 414

569 انظر: عمدة القاري 4: 12 ، بذل المجهود 2: 458

570 نخب الافكار 2: 415

571 انظر: الاستذكار 1: 306 ، التمهيد لما في المؤطا من المعاني والاسانيد ، يوسف بن عبد الله ، القرطبي، 19: 276، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1378 ھ بدون الطبعة

572 ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم، ابو عبد الله، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد و العلم و تفقه بالامام مالك رضي الله عنه و صحب مالكا عشرين سنة وانتفع به اصحاب مالك بعد موت مالك و هو صاحب المدونة في مذهبهم و هي من اجل كتبهم و عنه اخذها سحنون. وولد في سنة اثنين و ثلاثين و مائة و توفي سنة احدىٰ و تسعين و مائة ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر. [وفيات الاعيان 3: 129]

573 نخب الافكار 2: 415

574 عمدة القاري 4: 12

575 زفر: هو زفر بن الهذيل، ابوالهذيل، الفقيه الحنفي؛ كان قد جمع بين العلم و العبادة، وكان من اصحاب الحديث والفقه. وكانت ولادتة سنة عشر و مائة و توفي في شعبان سنة ثمان و خمسين و مائة، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 2: 317]

576 الاستذكار 1 : 306

ماء) وفيه التطبيق، ''فان قيل الحديث لا يدل على عدم وجود التراب مع ان في الترجمة ولا ترابًا، قيل في الجواب انهم لما صلوا بلا وضوء و لم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء و لا ترابًا فكان حكمه حكم العدم في حقهم''[578]، فان قلت: روى الطحاوي فمنهم من تيمم الكف، و منهم من تيمم الى المنكب و بعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم[579] انتهى، ''وقد قلتم انهم لم يتيمموا، قلت: هذا التيمم المختلف عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذٍ فصاروا كانهم صلوا بغير طهور[580] ''، قوله (فصلوا) اي بغير طهور و قد صرح به في صحيح مسلم[581]، و يستفاد منه اي حكم من عَدِمِ الماء و التراب يصلي على حاله ، وقد ذكرنا الخلاف انفًا فتذكر فانه لا يستطاع العلم براحة الجسم، و لقد وصيناكم مرارًا.

باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة

وبه قال عطاء: وقال الحسن: «في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله يتيمم» وأقبل ابن عمر: «من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد»

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء و خاف فوت الصلاة

جوابه يتيمم فعندنا يجوز التيمم في الامصار اذا لم يجد الماء لاطلاق النص لا لفوت جمعة او وقت لانهما يفوتان الى خلف وهو الظهر و القضاء ويجوز عند فوت جنازة او عيد[582]، ''وقال عطاء اذا كنت في الحضر و حضرت الصلاة و ليس عندك ماء فانتظر الماء فان خفت فوت الصلاة فتيمم و صل[583]، و بقول عطاء قال الشافعي و في شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث: احداها اذا خاف فوت صلاة الجنازة، و الثانية: عند خوف فوت صلاة العيد، والثالث: عند

---

577 عمدة القاري 47: 12

578 عمدة القاري 4: 11

579 شرح معاني الاثار 1: 111

580 عمدة القاري 4: 11

581 صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم،رقم الحديث: 367

582 تحفة الفقهاء 1: 38

583 مصنف ابن ابي شيبة 1: 148

خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال،[584] و قال التمرتاشي[585]: لا يجوز التيمم لفقد الماء في المصر لانه نادر[586] ‘‘ و دليلنا ما قلنا ان النص مطلق ’’وعند ابي حنيفة يستحب التاخير لراجي الماء ليقع الاداء باكمل الطهارتين، و عن محمد ان خاف فوت الوقت تيمم، وفي شرح الاقطع التاخير عند ابي حنيفة و يعقوب[587] حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله تعالىٰ عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه و بين اخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى[588]، و قال ابن حزم[589] و به قال سفيان بن سعيد[590] و احمد بن حنبل و عطاء و قال مالك لا يعجل و لا يؤخر بل يصلي في الوسط‘‘[591]، قوله (و اقبل ابن عمر) ’’هذا التعليق ذكره مالك في موطاه عن نافع انه اقبل هو و عبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه و يديه الى المرفقين ثم صلى[592] رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى

---

584 البناية شرح الهداية 1: 511

585 التمرتاشي: هو احمد بن اسماعيل، التمرتاشي، ابو العباس، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. صنف شرح الجامع الصغير والفرائض والتراويح والفتاوىٰ في اوقات بغداد. [كشف الظنون عن اسامى الكتب و الفنون، مصطفىٰ بن عبد الله، حاجي خليفة، 2: 1221 ، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م بدون الطبع]

586 عمدة القاري 4: 13

587 اى ابويوسف رحمه الله

588 سنن الدار قطني 1: 344 ، رقم الحديث: 720

حكم الحديث: وفي اسناده احارث الاعور وقال البيهقي: الحارث الأعور لا يحتج به [السنن الكبرى للبيهقي 1: 355]

589 ابن حزم: هو علي بن احمد، ابو محمد، الاموي، و جده يزيد اول من اسلم من اجداده، و اصله من فارس، و جده خلف اول من دخل الاندلس من ابائه و مولده بقرطبة من بلاد الاندلس يوم الاربعاء قبل طلوع الشمس سنة اربع و ثمانين و ثلثمائة. [وفيات الاعيان 3: 325]

590 سفيان بن سعيد: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، ابو عبدالله و هم اخوة اربعة سفيان و المبارك و حبيب و عمر؛ كان مولده سنة خمس و تسعين و توفي بالبصرة في شعبان سنة احدى و ستين و مائة و قبره بالبصرة في مقبرة بني كليب وكان رحمه الله من الحفاظ المتقنين و الفقهاء في الدين ممن لزم على الحديث والفقه و واظب على الورع والعبادة. [مشاهير علماء الامصار 1: 268]

591 عمدة القاري 4: 13

592 مؤطا مالك، مالك بن انس بن مالك، 2: 76، مؤسسة زيدان بن سلطان، ابو ظبي، الامارات، الطبعة الاولىٰ 1425هـ . 2004م

العصر ثم دخل المدينة و الشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة''[593] و الجرف بضم الجيم و الراء وقد تسكن الراء وهوما يجري فيه السيول و اكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم و فتح الراء و الجرف[594] موضع بقرب المدينة يعرف ببئر جشم و بئر جمل، قوله (بمربد النعم) ''قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهوفي اللغة بكسرها[595]، وفي المحكم المربد محبس الابل[596]، و قيل هو من خشبة او عصى تعترض صدور الابل فمنعتها من الخروج''[597] و النعم بفتح النون و العين وهي المال الراعية و اكثر اطلاقه على الابل، و المطابقة للترجمة بان من يجيز التيمم في السفر اراد منه السفر الذي يقصر فيه الصلاة وهذا ليس كذلك فيكون في الحضر اما تيممه فلانه اما خاف فوت الوقت المستحب ''و كون الشمس مرتفعة اي عن الافق لا ينافي ان تدخله الصفرة فيكون مكروهًا واما لانه خاف انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد، و قال سحنون[598] في شرح الموطا كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوضا عن الوضوء[599]، و قيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم و ليس عليه ان يؤخر[600] '' لقوله تعالى ﴿فلمتجدوا ماء فتيمموا﴾[601].

---

337 – حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حتى

---

593 عمدة القاري 4: 13

594 الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب و لأهل المدينة، و فيه بئر جشم و بئر جمل[معجم البلدان 2: 128]

595 نخب الافكار 2: 438

596 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 171

597 عمدة القاري 4: 14

598 سحنون: هو ابو سعيد، عبد السلام بن سعيد،سحنون، الفقيه المالكي، قرا على ابن القاسم و ابن وهب و اشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب اليه. كان اصله من الشام من مدينة حمص، قدم به ابوه مع جند اهل حمص و ولى القضاء بالقيروان و على قوله المعول بالمغرب. و صنف كتاب المدونة في مذهب الامام مالك رضي الله عنه. [وفيات الاعيان 3: 181]

599 انظر: شرح الزرقاني على المؤطا 1: 225 ، نخب الافكار 2: 439

600 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 172 ، عمدة القاري 4: 14

601 سورة النساء4: 34، سورة المائدة5: 6

دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»

قوله (فلقيه رجل) ''هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته بهذا الحديث (حتى اقبل على الجدار) و زاد الشافعي رحمه الله فحته بعصا وهو محمول على كون الجدار مباحًا او مملوكا لانسان يعرف رضاه''[602]، ''وفيه المطابقة لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام و كان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذالك انه اذا خشي فوت الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذالك اكد لانه لاتجوز الصلاة بغير وضوء و لا تيمم، و يجوز السلام بغيرهما[603] '' ولا يستدل بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر ''لانه لا دليل انه رفعه بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه[604] ''، ''وقيل هذا في اول الامر ثم استقر الامر على خلاف ذلك[605]، و في شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء[606]، وقيل بحديث عائشة رضي الله تعالیٰ عنها كان يذكر الله على كل احيانه[607] ''، ''و حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة[608] الحديث، يدل على جواز ذكر الله و قراءة القران بغير طهارة''[609]، وقيل الخبر محمول على الاستحباب فعلى اي وجه لا يصح الاستدلال به على جواز التيمم لفوات الوقت، وهذا مذهب ابي حنيفة كما مر منا، و يستدل بحديث الباب على جواز التيمم على الحجر لان جدران المدينة بنيت بحجارة سود فيكون ردا على الشافعي بتخصيصه بالتراب، وما زاد الشافعي في الحديث

---

602 فتح الباري لابن حجر 1: 442

603 عمدة القاري 4: 14

604 عمدة القاري 4: 16

605 هذا قول ابن الجوزي [عمدة القاري 4: 16]

606 شرح ابن ماجه لمغلطائي،1: 170 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 178

607 شرح معاني الاثار 1: 88، 91، رقم الحديث: 567، 589 ، عمدة القاري 4: 16
حكم الحديث: صحيح [صحيح مسلم 1: 282، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم الحديث: 373]

608 صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم الحديث: 138

609 عمدة القاري 4: 16

فحته بعصا[610] ضعيف لانه رواه جماعة و ليس في حديثهم هذه الزيادة، و الزيادة تقبل من ثقة و شيخ الشافعي و شيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما و استدل الطحاوي بهذا الحديث على جواز التيمم لخوف فوات الجنازة و به قال الكوفيون و الليث و الاوزاعي و خالف عنهم مالك و الشافعي و احمد وهو حجة عليهم.

باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

338 – حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه

قوله باب التيمم هل ينفخ فيهما

قد ذكرت في المقدمة انه قد يترجم بلفظ الاستفهام ''و ذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين''[611]، و مراده انه محتمل لهما و استفهم ههنا لان في حديث الباب ثلاثة احتمالات: الاول: ان يكون النفخ لشئ علق بيده خشية ان يصيب وجهه الكريم، والثاني: ان يكون قد علق بيده شئ كثير من التراب ما يكرهه فنفخ لتخفيفه، والثالث: ان يكون لبيان التشريع وهذا هو الظاهر، و استدل الحنفية على جواز التيمم من الصخرة اللتي لا تراب عليها بحديث الباب لانه لو كان التراب معتبرًا لما نفخ صلى لله عليه وسلم في يديه، قوله (اني اجنبت) اي صرت جنبًا وفي رواية جُنِبت بصيغة المجهول من الثلاثي المجرد۔

قوله (فتمعكت) وفي الرواية الاتية فتمرغت وهما بمعنى اي تقلبت في التراب، ''وفيه دليل على ان القياس من ادلة الشرع لانه اجتهد في صفة التيمم ظنًا منه ان حالة الجنب تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه الغسل[612]'' ''لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان

---

610 انظر: مسند الشافعي، محمد بن ادريس، ابو عبد الله، 1: 12، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400 هـ بدون الطبع ، شرح السنة للبغوي 2: 115 ، السنن الكبرى للبيهقي 1: 316

611 فتح الباري لابن حجر 1: 14

612 عمدة القاري 4: 19

التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، وفيه اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى لله عليه وسلم وان المجتهد اذا بذل وسعه لا لوم عليه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة''[613] ويدل هذا بانه عالم على اصل التيمم و ليس له علم بان الجنابة و الحدث سواء في صفة التيمم فاخبره النبي صلى لله عليه وسلم بانه لهما سواء، قوله (و نفخ فيهما) وفيه التطبيق، قوله (ثم مسح بهما وجهه و كفيه) ''وهذه صورة الضرب للتعليم لا جميع ما يحصل به التيمم[614]'' وسياتي لهذا زيادة تحقيق في الباب التالي انشاء الله تعالى.

باب التيمم للوجه والكفين

339 – حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شعبة، أخبرني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال عمار: «بهذا وضرب – شعبة – بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» وقال النضر: أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذرا، يقول: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عمار.

باب التيمم للوجه و الكفين، اي هذا باب في بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه و الكفين فقوله باب خبر مبتدا محذوف، وقوله التيمم للوجه مبتدا و الكفين عطف عليه و خبره محذوف تقديره مرة واحدة و يقدر بعده اما لفظ وجوبًا او جوازًا اي من حيث الوجوب او من حيث الجواز و من قدر وجوبًا فلا جزم عليه لانه لا يفهم من الترجمة .

اعلم ان الاختلاف في صفة التيمم في موضعين: احدهما في عدد الضربات، و ثانيهما: في موضع المسح و غايته، اما الاول فقد اختلفوا فيه فقال عطاء و الشعبي في رواية و الاوزاعي في اشهر قوليه و احمد و اسحاق و الطبري ضربة واحدة للوجه و اليدين، ''وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك من عمار و سائر احاديث عمار مختلف فيها، و اجابوا[615] عنها بان المراد ههنا صورة الضرب للتعليم و ليس المراد جميع ما يحصل به التيمم و قد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم

---

613 فتح الباري لابن حجر 1: 444

614 عمدة القاري 4: 23

615 اى الجمهور عن ضربة واحدة للوجه واليدين فى حديث عمار الذي قالوا فيه هواثبت ماروي في ذالك من عمار (الضياءالكوثري)

﴿فامسحوا بوجوهكم و ايديكم﴾[616] و الظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة[617]''، وقال ابن ابي حازم[618] لا يخلوا اما ان يكون حديث عمار[619] بامر[620] اولا، فان كان الثاني فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ ناسخه حديث عمار ايضا[621]، و ذهب ابو حنيفة ومالك و الشافعي و اصحابهم و الليث بن سعد الى انه ضربة للوجه و ضربة لليدين[622]، ''وعند الحسن بن حيي وابن ابي ليلى[623] التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه و ذراعيه و مرفقيه[624]''، ''و روي عن مالك الفرض اثنتان، و المستحب ثلاث وعند ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا، و في رواية عنه ضربة للوجه و ضربة للكف و ضربة للزراعين[625] اما الموضع الثاني: فمذهب ابي حنيفة ومالك و الشافعي و الليث بن سعد انه يمسح اليدين الى المرفقين غير ان عند مالك فرضًا الى الكوعين و الى المرفقين اختيارًا، وقال بعضهم يتيمم الجنب الى المنكبين و غيره الى الكوعين وهو قول ضعيف، ولما كان احاديث عمار في هذا الباب مضطربة و عمل كل واحد من العلماء المذكورين بحديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب ''وهويدل على ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين قياسًا على الوضوء و اتباعًا بما

---

616 سورة النساء 4: 43، سورة المائدة 5: 6

617 عمدة القاري 4: 19

618 ابن ابي حازم: هو عبد العزيز بن ابي حازم، الفقيه، كان اماما كبيركبير الشان؛ قال ابن معين صدوق و توفي سنة اربع و ثمانين و مائة. [الوافي بالوفيات 18: 287]

619 عمار: هو عمار بن ياسر، ابو اليقظان و هو من السابقين الاولين الى الاسلام و هو حليف بني مخزوم و امه سمية و هي اول من استشهد في سبيل الله عز و جل، و هو و ابوه و امه من السابقين وكان اسلام عمار بعد بضعة و ثلاثين و هو ممن عذب في الله. [اسد الغابة4: 122]

620 اى بامر النبي صلي الله عليه وسلم اولا يكون بامره .

621 شرح ابن ماجه لمغلطائي 1: 683

622 عمدة القاري 4: 19

623 ابن ابي ليلى: هو عبد الرحمٰن بن يسار، ابو عيسىٰ الكوفي، الفقيه المقرئ؛ روى عن عمر و علي و ابن مسعود و ابي ذر و بلال و ابي بن كعب و صهيب و غيرهم و لابيه صحبة استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله ثم ضرب ليسب عليا و شهد وقعة الجمل وكانت راية على بن ابي طالب بيده و سمع منه عبد الملك بن عمير و مجاهد والشعبي و خلق سوهم. [الوافي بالوفيات18: 186]

624 انظر: شرح البخاري لابن بطال 1: 493 ،الاستذكار 1: 312 ، عمدة القاري 4: 19

625 انظر: طرح التثريب 2: 100 ، شرح ابي داود للعيني 2: 118 ، عمدة القاري 4: 19

روي من احاديث تدل على ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين[626]، منها حديث ابن عمر مرفوعًا من حديث نافع[627] عن ابن عمر عن النبي صلى لله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين رواه الدار قطني[628]، وقال كذا رواه علي بن طهمان مرفوعًا و وقفه يحيى القطان[629] و هشيم[630] وغيرهما و هو الصواب، و رواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفًا، و منها حديث جابر عن النبي صلى لله عليه وسلم قال ''التيمم ضربة للوجه و الكفين و ضربة للزراعين الى المرفقين''[631]، و اخرجه البيهقي و الحاكم ايضا من حديث اسحاق الحربي[632] و قال هذا اسناد

---

626 عمدة القاري 4: 19

627 نافع: هو ابو عبد الله، نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم؛ كان ديلميا و اصابه عبد الله بن عمر في غزاته و هو من كبار الصالحين التابعين، سمع عبد الله بن عمر و ابا سعيد الخدري رضى الله عنهم و روى عنه الزهري و مالك بن انس و ايوب السختياني، وهو من المشهورين بالحديث و من الثقات الذين يؤخذ عنهم و يجمع حديثهم و يعمل به. [وفيات الاعيان5: 367]

628 نص الرواية: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي , نا عبد الله بن الحسين بن جابر , نا عبد الرحيم بن مطرف , ثنا علي بن ظبيان , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه , وضربة لليدين إلى المرفقين». [سنن الدار قطني 1: 332 ،333 ، رقم الحديث: 685، 686]

حكم الحديث: قال الدار قطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا , ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. [سنن الدارقطني 1: 333]

629 يحيى القطان: هو يحيى بن سعيد القطان، مولى بني تميم، كنيته ابو سيعد وكان من سادات اهل البصرة و قرائهم ممن مهد لاهل الحديث طرق الاخبار و حثهم على تتبع العلل للاثار وعنه تعلم رسم الحديث ابو خيثمة و اسحاق بن ابراهيم و على بن المديني و يحيى بن معين و احمد بن حنبل وسائر ائمتنا وتوفي يوم الاحد الثاني من صفر سنة ثمان و تسعين ومائة. [مشاهير علماء الامصار1: 255]

630 هشيم: هو هشيم بن بشير، الامام، شيخ الاسلام، محدث بغداد و حافظها ولد سنة اربع و مائة و اخذ عن عمروبن دينار و الزهري بمكة و لم يكثر عنهما و هما اكبر شيوخه. و روى عن ايوب السختياني و ابي بشر و حصين بن عبد الرحمن و منصور بن زاذان و يحيى ابن سعيد والاعمش و خلق كثير. و حدث عنه سفيان و شعبة عبد الحميد بن جعفر وابن اسحاق و يحيى القطان وابن المبارك و حماد بن زيد و عبد الرحمن بن مهدي و ابو كريب و هناد بن السري و خلق كثير. سكن بغاد و نشر بها العلم و صنف التصانيف. [سير اعلام النبلاء 7: 302]

631 نص الرواية: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة , وإني تمعكت في التراب. فقال: أصرت حمارا , وضرب بيديه إلى

صحيح، و قال الذهبي ايضا اسناده صحيح و لا يلتفت الى قول من يمنع صحته، و اخرجه الطحاوي و ابن ابي شيبة موقوفًا و رويت في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ''ضربة للوجه و الكفين و ضربة للذراعين الى المرفقين''[633]، و روي عن ابراهيم و طاؤس و سالم[634] و الشعبي و سعيد بن المسيب نحوه، وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم ''قال تضع راحتك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك و زراعيك الى المرفقين''[635] قال محمد و به ناخذ، وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن طاؤس قال ''التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للزراعين الى المرفقين''[636]، و عن الشعبي قال ''التيمم ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين''[637]، و روي في ذلك عن ابي امامة و عائشة رضي الله تعالىٰ عنهما مرفوعًا

الأرض فمسح وجهه , ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين , وقال: هكذا التيمم " وقد روي مثل ذلك أيضا عن الحسن [شرح معاني الاثار 1: 114، رقم الحديث: 682]

رواية اخرى: حدثنا محمد بن مخلد , وإسماعيل بن علي , وعبد الباقي بن قانع , قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي , نا عثمان بن محمد الأنماطي , ثنا حرمي بن عمارة , عن عزرة بن ثابت , عن أبي الزبير , عن جابر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التيمم: ضربة للوجه , وضربة للذراعين إلى المرفقين ". [سنن الدارقطني 1: 335 ، رقم الحديث: 691]

حكم الحديث: قال الدار قطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف [المرجع السابق]

632 نص الرواية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالا: أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: " اضرب " فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين. [انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 287 ، 288، رقم الحديث:636، 637، السنن الكبرى للبيهقي 1: 319، رقم الحديث: 998]

حكم الحديث: اسناده صحيح [المرجع السابق]

633 شرح معاني الاثار 1: 114، رقم الحديث: 683

634 سالم: هو سالم بن عبدالله بن عمر؛ احد فقهاء المدينة، من سادات التابعين و علمائهم و ثقاتهم، روى عن ابيه و غيره وروى عنه الزهري و نافع وتوفي في اخر ذي الحجة سنة ست و مائة [وفيات الاعيان 2: 349]

635 الاثار لمحمد بن الحسن، محمد بن الحسن، الشيباني، 1: 47 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ

636 مصنف ابن ابي شيبة 1: 146 ،147 ، رقم الحديث: 1681، 1690

637 مصنف ابن ابي شيبة 1: 146، رقم الحديث: 1676

لكن حديثيهما ضعيفان وحديث عائشه اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي صلى لله عليه وسلم قال ''في التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين''[638]، وفي اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم و ابو زرعة،وحديث ابي امامه اخرجه الطبراني[639] وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعماة حديث [640]''.

قوله (قال عمار بهذا) ''اشارة الى سياق المتن المتقدم من رواية ادم عن شعبة الا انه ليس في

رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله تعالىٰ عنه (و ضرب شعبة) مقول الحجاج (ثم ادناهما من فيه) اي قربهما من فيه كناية عن النفخ و يعلم منه انه كان خفيفا، و في رواية سليمان بن حرب تفل فيهما، قيل التفل دون البزاق و النفث دونه''[641] (قال الحكم الى اخره) اما مقول النضر واما تعليق من البخاري، واما مقول شعبة فيكون داخلا في اسناده وعلى اى تقدير اشارة الى ان الحكم كما سمعه من زر كذلك سمعه من شيخ زر وهو سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى لعله سمعه من زر اولا ثم لقي شيخه سعيدا فسمعه منه ايضا، وقال في الفتح فكان سماعه له من زر كان اتقن و لهذا اكثر ما يجئ في الروايات باثباته.

---

340 – حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه شهد عمر وقال له عمار: «كنا في سرية، فأجنبنا» ، وقال: «تفل فيهما»

---

638 نص الرواية: حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر، قالا: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا الحريش بن الخريت , عن ابن أبي مليكة , عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. [مسند البزار، احمد بن عمرو، البزار، ابو بكر، 18 : 228، رقم الحديث: 240، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الاولىٰ 2009م]
حكم الحديث: قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت. [المرجع السابق]
قال ابن عدي: وللحريش غير هذا الحديث وأخوه الزبير بن الخريت عزيز الحديث أيضا، ولا أعرف له كثير حديث فأعتبر حديثه فأعرف ضعفه من صدقه. [الكامل في ضعفاء الرجال3: 376]

639 المعجم الكبير للطبراني 8: 245

640 عمدة القاري 4: 19، 20

641 عمدة القاري 4: 21

قوله (في سرية) بتشديد الياء قطعة من الجيش ادناها تسعة رجال و اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو و جمعها سرايا سموا بتلك لانهم خلاصة العسكر و خيارهم من السري هو النفيس، وقيل من السر لانهم يبعثون سرا و خفية و ليس بوجه لان السرية من الناقص اليائي و السر من المضاعف.

قوله (تفل فيهما) اي قال فكان نفخ فيهما وتفل فيهما، وقد مر منا بان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، وهذه الرواية تدل على ان عمر قد اجنب ايضا لهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار.

---

341 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: قال عمار لعمر: تمعكت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يكفيك الوجه والكفين»

342 - حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: شهدت عمر، فقال له عمار، وساق الحديث

343 - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: قال عمار: «فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه»

قوله (يكفيك الوجه و الكفان) الكفان اما بالرفع معطوف على الفاعل، واما بالنصب على انه مفعول معه وهو داخل تحت قول النحاة فان كان الفعل لفظًا و جاز العطف فالوجهان وقد مر منا ''ان هذا بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم''[642]، ''قال الطحاوي و غيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين، او المرفقين او المنكبين او الابطين[643] كما ذهبت الى كل واحدٍ منها طائفة من اهل العلم و ذلك لاضطرابه كما قد عرفت فلذالك قال الترمذي و قد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه و الكفين لما روي عنه حديث المناكب و الاباط''[644].

---

642 فتح الباري لابن حجر 1: 445

643 شرح معاني الاثار 1: 111، رقم الحديث: 667

644 عمدة القاري 4: 23

باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء

وقال الحسن: «يجزئه التيمم ما لم يحدث» وأم ابن عباس وهو متيمم " وقال يحيى بن سعيد: «لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها»

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

الوضوء بفتح الواو، قوله (يكفيه) اي يجزئه و يغنيه عن الماء عذر عدم الماء حقيقة او حكما، ''وروى ابو داود عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول لله صلى لله عليه وسلم الحديث[645]، و فيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو الى عشر سنين رواه الترمذي[646] ايضا، و قال حديث حسن صحيح، و رواه النسائي[647] و ابن حبان[648] في صحيحه و الحاكم[649] في مستدركه و قال

---

645 نص الرواية: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ح حدثنا مسدد، أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا ذر ابد فيها» . فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر» . فسكت فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل» . فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» وقال: مسدد: «غنيمة من الصدقة» قال أبو داود: «وحديث عمرو أتم» [سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم الحديث: 332]
حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين، وقال الذهبي صحيح. [المستدرك على الصحيحين للحاكم1: 284، رقم الحديث: 627]

646 سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء، رقم الحديث: 124
حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

647 سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم الحديث: 322
حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء، رقم الحديث: 124]

648 صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، الدارمي، ابو حاتم، 4: 135، رقم الحديث: 1311، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1408ھ ـ 1988م.

حديث صحيح و لم يخرجاه، و لا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا تعرف و يكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان''[650] والمراد من عشر سنين الكثرة لا العدد المعين، و تخصيص العشرة لاجل انها كثيرة لانها منتهى عدد الاحاد، و المعنى ان له ان يتيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين و ليس المعنى ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين''[651] هذا ما ذكره العيني في معناه، و اقول: لا يبعد ان معناه انه لو اتفق انه لولم يجد الماء الى عشر سنين ولم يحدث فيها كفاه التيمم الواحد كما يدل عليه قول الحسن الاتي اي يجزيه التيمم ما لم يحدث.

اعلم ان البخاري رحمه الله مال في هذه المسئلة الى مذهب ابي حنيفة ''وهوان التيمم حكم الوضوء في جواز الفرائض المتعددة و النوافل ما لم يحدث و به قال ابراهيم و عطاء وابن المسيب و الزهري و الليث و الحسن بن حيي و داود بن علي[652] و هو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما و قال الشافعي رحمه الله يتيمم لكل صلاة فرض، و به قال مالك و احمد و اسحاق وهو قول قتادة و ربيعة و يحيى بن سعيد الانصاري[653] و شريك و الليث و ابي ثور''[654] الا ان الشافعي اباح النفل تبعًا و

حكم الحديث: هذا حديث صحيح وفي اسناده عمرو بن بجدان ذكره المؤلف في ''الثقات'' 5: 171، و وثقه العجلي وترجمه البخاري و ابن ابي حاتم فلم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا و صحح الترمذي و الحاكم والمؤلف حديثه هذا و باقي رجال الاسناد على شرط الشيخين سوى وهب بن بقية فانه من رجال مسلم. [الثقات لابن حبان 5: 171]

649 المستدرك على الصحيحين 1: 284 ، رقم الحديث: 627

حكم الحديث: وقال الحاكم هذاءحديث صحيح، و لم يخرجاه اذ لمءنجد لعمروبن بجدان راويا غير ابي قلابةءالجرمي و هذا مما شرطتءفيه، و ثبت انهما قد خرجا مثلءهذا في مواضع من الكتابين وقال الذهبي هذا حديث صحيح. [المستدرك على الصحيحين للحاكم1: 284، رقم الحديث: 627]

650 عمدة القاري 4: 23

651 عمدة القاري 4: 23

652 داود بن علي: هو داود بن علي، الاصفهاني، ولد سنة الثنتين و توفي سنة سبعين و مائتين و اخذ العلم عن ابي ثور و اسحاق بن راهويه وكان زاهدا متقللا.وانتهت اليه رياسة علم البغداد واصله من اصفهان و مولده بالكوفة ومنسؤه ببغداد وقبره بها في الشونيزية. [طبقات الفقهاء 1: 92]

653 يحيى بن سعيد الانصاري: هو يحيى بن سعيد الانصاري، استقضاه ابو جعفر فارتفع شانه، كنيته ابو سعيد وكان من فقهاء اهل المدينة و متقنيهم و توفي بالعراق سنة ثلاث و اربعين و مائة. [مشاهير علماء الامصار 1: 130]

الخلاف بيننا و بينه مبني على ان التراب عنده جعل طهورا شرعًا لضرورة الحاجة كطهارة المستحاضة فانها جعلت طهارة مع قيام الحدث و ليس التراب بطهور في نفسه اذ لو كان كذلك لكان طهورًا مع وجود الماء و التالي باطل فالمقدم مثله، ثم الحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا بمجئ وقت اخر بخلاف النوافل فان الحاجة اليها ماسة دائما، قلنا: انه خلف مطلق عن الماء لرفع الحدث فهو طهور حال عدم الماء قال تعالى ﴿فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[655] فبقي الطهارة ببقائه، و القياس على المستحاضة فاسد لان الشرع قدر طهارتها بالوقت نصًا فيقدر بقدر الوقت، و ههنا قدر بالعدم.

قوله (و قال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث) ''وهو البصري اي يكفيه التيمم الواحد مدة عدم الحدث''[656] ولعل هذا معنى الحديث المذكور سابقًا وهو ''الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو الى عشر سنين''[657]كما ذكرنا، ''وصل هذا المعلق ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ''لا ينقض التيمم الا الحدث''[658]، و وصله عبد الرزاق وقال يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث[659] و وصله ابو منصور و لفظه التيمم بمنزلة الوضوء فانت على وضوء حتى تحدث ، و وصله ابن حزم[660] قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث''[661] وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعي و تابعيه و النقل و العقل يبطله من اراد الاطلاع عليه فليطالع ذلك۔

قوله (و ام ابن عباس وهو متيمم) مطابقته للترجمة بان التيمم لما كان بمنزلة الوضوء فكما تجوز امامة المتوضئ للمتوضئ كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضئ فثبت ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية اذ لو

---

654 عمدة القاري 4: 24

655 سورة النساء 4: 43، سورة المائدة 5: 6

656 عمدة القاري 4: 23

657 انظر: سنن النسائی، کتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم الحديث: 322، عمدة القاري 2: 245

حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء، رقم الحديث: 124]

658 مصنف ابن ابي شيبة 1: 147، رقم الحديث: 1693

659 مصنف عبد الرزاق 1: 216 ، رقم الحديث: 836

660 المحلي بالاثار 1: 356

661 عمدة القاري 4: 24

كان ضروريا لكان ضعيفا، ''ولا يصح اقتداء القوي بالضعيف وهذا مذهب ابي حنيفة و اصحابه و به قال الشافعي و احمد و اسحاق و ابو ثور، و عن محمد بن الحسن انه لا يجوز و به قال الحسن بن حيي، و كرهه ابن مالك و عبد الله بن الحسن مع القول بالجواز''[662].

فان قيل: ''قد روي عن جابر مرفوعًا لا يؤم المتيمم المتوضئين[663] (و عن علي رضي الله تعالىٰ عنه مرفوعًا) لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين، قلت: هما حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطني و ابن حزم[664] و غيرهما''[665] (على السبخة و التيمم بها) وهي بالفتحات واحدة السباخ و اذا قلت ارض سبِخة كسرت الباء وهي الارض المالحة لا تنبت شيئا لان السبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب، وفي الموطا عرس رسول لله صلى لله عليه وسلم بطريق مكة الحديث[666]، ''وفي مصنف عبد الرزاق كان ذلك في طريق تبوك وكذلك للبيهقي في الدلائل، و في رواية ابي داود ان ذلك في غزوة جيش الامراء''[667]، و اعترض عليه عبد البر بان تلك غزوة مؤتة و ليس فيها النبي صلى لله عليه وسلم، و يحتمل ان تكون غيرها ولعل هذه واقعة واحدة لا متعددة و الاختلاف من الرواة في تعينها.

---

344 – حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان – يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع – وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

---

662 عمدة القاري 4: 24

663 انظر: سنن الدار قطني 1: 342، رقم الحديث: 713، السنن الكبرى للبيهقي1: 357، رقم الحديث: 1113

حكم الحديث: قال الدار قطني اسناده ضعيف[سنن الدار قطني 1: 342، رقم الحديث: 713]

664 المحلي بالاثار 1: 366

665 عمدة القاري 4: 24

666 موطا مالك 2: 20، رقم الحديث: 36

حكم الحديث: صحيح [مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، 1: 217، رقم الحديث: 687، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985ء]

667 عمدة القاري 4: 27

نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير – أو لا يضير – ارتحلوا» ، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» ، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا – كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف – ودعا عليا فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين – أو سطيحتين – من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين – أو سطيحتين – وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك» ، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين، ما رزئنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا» ، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة، قالت: العجب لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت: بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء – تعني السماء والأرض – أو إنه لرسول الله حقا، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت: يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام، قال أبو عبد الله: " صبأ: خرج من دين إلى غيره " وقال أبو العالية: «الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور»

قوله (انا اسرينا) وفي رواية سرينا بدون الهمزة وهما بمعنى، و السري سير عامة الليل وقيل كله، قوله (وقعنا وقعةً) اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة (و لا وقعة احلى منها) اي من الوقعة في اخر الليل قال قائلهم [و احلى الكرى عند الصباح يطيب]

قوله (و كان اول من استيقظ فلان) يحتمل ان يكون فلان اسم كان و اول من استيقظ خبره مقدما عليه، ويجوز العكس لكن الاول اظهر لان في اول معنى الوصفية (يسميهم ابو رجاء) هذا القول مع ما بعده وهو فنسي عوف ليس من مقول عمران بل اما من مقول مسدد او من مقول يحيى بن سعيد، وهذه جملة حالية و المضارع المثبت اذا وقع حالا لا يحتاج الى الواو، وقال الحافظ ابن حجر[668]: ''و قد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فكان اول من استيقظ ابو بكر و يشبه و الله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك و لا يمكن مشاهدته الا بعد استيقاظه و يشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني[669]، [670] من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته و ايقظ الناس بعضهم بعضًا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم''[671]، قوله (الرابع) اما مرفوع واما منصوب لانه صفة عمرو وهو معطوف على قوله ثم فلان فاعرابه كاعرابه.

قوله (ما يحدث) ''بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي''[672] فلخوف انقطاع الوحى بالايقاظ لا يوقظونه، قال ابن بطال: ''يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطًا''[673]،قوله (ما اصاب الناس) من فوت صلاة الصبح و كونهم على غير ماء، قوله (جليدا) اي صليبا، و زاد مسلم اي رفيع

668 الحافظ ابن حجر: هو احمد بن علي، ابو الفضل ، شهاب الدين، الحافظ ابن حجر العسقلاني، قاضي القضاة، شيخ الاسلام، فريد زمانه و حامل لواء السنة في اوانه. شهد له بالانفراد خصوصا في شرح البخاري كل مسلم و قضى له كل حاكم بانه المعلم. [نظم العقيان في اعيان الاعيان، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن ابي بكر، 1: 45، المكتبة العلمية، بيروت، بدون الطبع والتاريخ]

669 الطبراني: هو سليمان بن احمد، ابو القاسم، الطبراني؛ كان حافظ عصره، رحل في طلب الحديث من الشام الى العراق و الحجاز، و مصر واليمن و بلاد الجزيرة الفراتية و اقام في الرحله ثلاثا و ثلاثين سنة. [وفيات الاعيان 2: 407]

670 المعجم الاوسط للطبراني 5: 58، رقم الحديث: 4662

671 فتحءالباري لابن حجر 1: 449

672 عمدةءالقاري 4: 28

673 فتح الباري لابن حجر 1: 449

الصوت، قوله (لا ضير) اي لا ضرر في فوات الصلاة لانه ليس من عمد وهذا تانيس منه صلى الله عليه وسلم لقلوبهم لانهم اسفوا و حزنوا على فوات الصلاة عن وقتها۔

قوله (فارتحلوا) على صيغة الامر وانما امرهم بالارتحال من ذلك المكان لانه حضر فيه الشيطان، وفي رواية مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان[674]، وفي رواية ابي داود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة[675]، فالعلة في التحويل هذا المذكور لا وقت كراهية الصلاة لانهم لم يستيقظوا حتى وجدوا الشمس، قوله (فدعا بوضوء) بفتح الواو (و نودي) اي اذن للصلاة (عليك بالصعيد) اسم فعل بمعنى الزم (فانه يكفيك للصلاة) ما لم تحدث وهذا محل التطبيق، قوله (فاشتكى الناس اليه) وفي رواية فاشتكوا الناس اليه من قبيل ﴿و اسروا النجوى الذين ظلموا﴾[676] قوله (فدعا فلانًا) هو عمران الراوي يدل عليه رواية سلم بن زرير ''ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو و علي فقط لانهما خوطبا بخطاب التثنية اذهبا فابتغيا الماء''[677] فهما مخاطبان وان كانا في ركب كما في رواية ابن زرير المذكورة لكنهما مقصودين بالخطاب (فابتغيا) من الابتغاء وهو الطلب وفي رواية فابغيا من المجرد يقال بغيت الشئ و ابتغيته بمعنى طلبته (فتلقيا) وفي رواية فلقيا (بين مزادتين) و المزادة هي الروايه و سميت بها لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها فهي تتخذ من جلدين و لهذا كانت اكبر من القربة وهي بعينها السطيحة فقوله (او سطيحتين) شك من احد الرواة، قوله (امس) خبر لقولها عهدي اما هو مبني على الكسر كما هو مذهب الحجازين او معرب غير منصرف للعدل و العلمية عند بني تميم فيكون بضم السين (هذه الساعة) منصوب بالظرفية، قوله (و نفرنا) و النفر ما بين الثلاثة الى العشرة كالرهط.

قوله (خلوف) بضم الخاء جمع الخالف وهو المسافر اي غيب و بقيت النساء وهو اما مرفوع على انه خبر لقولها و نفرنا واما منصوب بكان المقدر، وفي الفتح ''منصوب على الحال السادة مسد الخبر''[678]، وقال العيني ''ما الخبر ههنا حتى تسد مسده''[679]، قوله (الصابئ) مهموز اللام من صبا،

---

674 صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم الحديث : 680

675 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة او نسيها، رقم الحديث: 436
حكم الحديث: قال الالباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه " من طريق المصنف. [صحيح أبي داود 2: 328]

676 سورة الانبياء 21: 3

677 فتح الباري لاابن حجر 1: 452

678 فتح الباري لابن حجر 1: 452

وقيل ناقص واوي من صبا يصبو فالمعنى على الاول: اخرج من دين الى دين، وعلى الثاني: مال (قالا هو الذي تعنين) اي قال علي و عمران هو الذي تريدين فيه حسن الادب لانهما لوقالا نعم ففيه تقرير ذلك وهو غير مستحسن ولوقالا لالفات المقصود ففيه حسن الادب و حسن التخلص.

قوله (فاستنزلوها) لعل معهما من يتبعهما فلذا اورد بصيغة الجمع (و اوكا) من الايكاء وهو شد الوكاء وهوما يشد به راس القربة، فان قيل مالحكمة فيه؟ قيل ان الحكمة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض في الماء و اعاده في افواه المزادتين، وروى هذه الزيادة الطبراني[680] و البيهقي[681] فتظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها فحصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء، فان قيل لكل واحدة من المزادتين فم واحد فما الوجه في جمع الافواه؟

قلنا اجتماع التثنيتين في لفظ واحد مستكره فلذا يقال انفسهما فقد [صغت قلوبكما] (اسقوا و استقوا) السقي للغير و الاستقاء لنفسه (و كان اخر ذلك ان اعطى) يجوز في كل منهما ان يكون اسما و خبرا لكان (و ايم الله) اصله ايمن الله حذفت النون منها وهو اسم وضع للقسم خبره محذوف تقديره: و ايم الله قسمي جمع يمين (لقد اقلع عنها) اي كف عنها، قوله (من بين عجوة) من اجود التمر بالمدينة (ما رزئنا) اي ما نقصنا.

قوله (يغيرون) من الاغارة بالخيل في الحرب، قوله (الصرم) ابيات من الناس مجتمعة قال ابن سيدة: الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس (فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء يدعونكم) وفي رواية ما ادرى وفي رواية ان هؤلاء القوم، و ارى بضم الهمزة بمعنى اظن و بفتحها بمعنى اعلم، وما موصولة و يدعونكم اي يتركونكم من ودع يدع بفتح الدال تعني الذي اظنه او اعلمه ان هؤلاء يتركونكم عمدًا لاسئلا فكم لا سهوا و غفلة و نسيانًا بل مراعاة لما سبق بيني و بينهم، وهذا القول سبب لرغبتهم في الاسلام، وقيل ما نافية وان بمعنى لعل، وقيل ما نافية وان بالكسر و المعنى لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا، ''فالحاصل ان المؤمنين يدعونهم لاستيلافهم فلم يرد ان استيلاء المؤمنين على الكافرين يوجب رق النساء و الصبيان فكيف وقع اطلاقها و تذويدها لان اطلاقها و تذويدها

---

679 عمدة القاري 4: 30

680 المعجم الكبير 18: 132

681 السنن الكبرى للبيهقي 1: 51

حكم الحديث: اسناده صحيح [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 1: 74، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م]

للاستئلاف الذي جرقومها كلهم الى الاسلام، و يحتمل ان يكون لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد فان قيل كيف جوزوا التصرف في مالها؟ و اجيب بالنظر الى كفرها اوللضرورة، فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشاؤم هو ارتحل عن ذلك الوادي؟

و اجيب بانه صلى الله عليه وسلم يعلم حال الوادي بخلاف غيره''[682]،، واما ما يستنبط من حديث الباب فيصل الى الثلاثين:

''الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في ايقاظ عمر للنبي صلى الله عليه وسلم،

الثاني: التاسف لفوات امر الدين،

الثالث: لا حرج لمن تفوته الصلاة بدون تقصير منه،

والرابع: ان لم يجد ماء تيمم، و الخامس: ان العالم اذا راى امرا مجملا يسال فاعله عنه ليوضحه،

و السادس: استحباب الملاطفة و الرفق في الانكار على احد فيما فعله، السابع: التحريض على الجماعة، الثامن: الانكار على من لم يصل عند المصلين بغير عذر،

و التاسع: ان قضاء الفوائت واجب لا يسقط بالتاخير و ياثم بالتاخير بغير عذر،

و العاشر: ان من حلت به فتنة في بلد فليرتحل منه كما في الوادي المذكور،

والحادي عشر: ان من تذكر صلاة فائتة له ان ياخذ ما يصلحه من وضوء و طهارة و بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها،

الثاني عشر: استحباب الاذان للفائتة،

الثالث عشر: جواز اداء الفوائت بالجماعة،

الرابع عشر: طلب الماء للوضوء و الشراب،

الخامس عشر: اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض، و العطشان مقدم على الجنب،

السادس عشر: جواز المعاطاة في الهبات و الاباحات من غير لفظ من الجانبين،

و السابع عشر: تقديم شرب الادمي و الحيوان على المصالح الاخر كمصلحة الطهارة و غيرها،

الثامن عشر: جواز الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية،

التاسع عشر: جواز استعمال اواني المشركين اذا لم يتيقن بنجاستها، العشرون: جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كانت له ثمن، وفيه نظر،

و الحادي و العشرون: جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور،

---

682 عمدة القاري 4: 32

والثاني و العشرون: جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل و تهاون لقوله ارتحلوا،
الثالث و العشرون: محافظة ذمام الكفار،
والرابع و العشرون: جواز الحلف من غير استحلاف،
الخامس و العشرون: الشكوى الى الامام عند حلول امر شديد،
السادس و العشرون: استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم،
و السابع و العشرون: جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه و بغير رضاه ان تعين،
الثامن و العشرون: مشروعية قضاء الفائتة الواجبة وانه لا يسقط بالتاخير، التاسع و العشرون: اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرًا،
و الثلاثون: جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احد منا في بعض الاوقات،،[683] انتخبته من العيني.

بقي ههنا شئ وهوانه صلى الله عليه وسلم قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي كما قال صاحب البردة [ان له قلبا اذا نامت العينان لم ينم] فكيف يجمع بين ما قال[684] و بين حديث النوم هذا،
اقول يجاب عنه باجوبة كثيرة:
احدها: ان القلب يدرك الامر الحسي المتعلق به كالحدث و الالم و نحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة و القلب يقظان،
و ثانيها: ان يقظان قلبه في غالب الاحوال و الدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحنا، و يرد على الاول انه اذا كان القلب يقظان فكيف لا يدرك الوقت الطويل؟
اجيب عنه: يحتمل انه كان قلبه اذ ذاك مستغرق بالوحي كما في اليقظة حالة الوحي و تكون الحكمة في ذاك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة،
و ثالثها: ''ان القلب قد يحصل له السهوفي اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى اوعلى السواء،،[685] وهذا الجواب قريب من الجواب الثاني،
و رابعها: ''ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه[686]، وخامسها: ان معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الرابع،،[687]، وهذان الجوابان ضعيفان لان قوله

---

683 عمدة القاري 4: 31، 32

684 اى ان عينى تنامان الخ

685 هذا جواب ابن المنير [فتح الباري لابن حجر 1: 450]

ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقع جوابًا لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها اتنام قبل ان توتر فهذا جواب يتعلق بالوتر ولا يتعلق بانتقاض الطهارة فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر لا مطلقًا فعلى هذا لا يرد الاعتراض على حديث النوم، فنوم الوتر متعلق باليقظة و نوم الوادي مطمئن القلب معتمد بمن وكله بكلاءة الفجر مع انه اصابه تعب السير فكم بين النومين من الفرق اذ الاول غير مستغرق، والثاني مستغرق[688] ''والدليل عليه قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم و لم ينكر عليه و كان نوم بلال مستغرقًا''[689]،

وسادستها: ان قلبه يقظان لكن ترك اعلامهم بخروج الوقت عمدًا لمصلحة التشريع،

وسابعها: ان معناه لا يرى اضغاث احلام فكل ما يراه حق و وحي، وهذان الجوابان ايضا ضعيفان فتامل، قال العيني ''فيه من دلائل النبوة حيث توضئوا و شربوا و اسقوا و اغتسل الجنب مما سقط من العزالي و بقيت المزادتان مملوءتان ببركته و عظيم برهانه صلى الله عليه وسلم و كانوا اربعين نص عليه في رواية مسلم بن زرير وانهم ملؤوا كل قربة معهم''[690]-

و قال القاضي عياض: ''و ظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجًا لرسول لله صلى لله عليه وسلم يخرج فلعل الركب الذي اعجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم الركب الذين وجدوا المراة وانهم اسقوا الرسول صلى لله عليه وسلم قبل الناس و شربوا ثم شرب الناس بعدهم[691]، و فيه ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله و اوجده وانه لم يختلط فيه شئ من ماء تلك المراة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطًا و هذا ابدع و اغرب في المعجزة، و فيه دلالة ان عمر رضي الله تعالىٰ عنه اجلد المسلمين و اصلبهم في امر الله تعالى''[692] انتهى بعبارته،

---

686 كوثر المعاني 6: 253

687 فتح الباري لابن حجر 1: 450

688 كوثر المعاني 6: 253

689 فتح الباري لابن حجر 1: 450

690 عمدة القاري 4: 32

691 انظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 677 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 207

692 عمدة القاري 4: 32

قوله (قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره) و صبا يصباالخ، هذه الى اخر رواية المستملي[693] اراد المؤلف الى الفرق بان الصابي المراد في هذا الحديث ناقص واوي من صبا يصبو صبوًا و صبوة و صُبوة و صباية كدعا يدعو الخ، و الصابي على وزن الداعي صبا الى الشئ اذا مال اليه و له اورد المؤلف اصب الخ الذي سياتي في تفسير سورة يوسف، ''و تسمي العرب النبي صلى الله عليه وسلم صابيا لانه مال و خرج من دين قريش الى دين الاسلام[694] و تسموا من يدخل في دين الاسلام مصبوا و تسمو المسلمين صباة كالدعاة و الغزاة بغير همزة، وقد جاء الصابئ بالهمزة من صبا يصبو بغير همزة، وقد يقال صبا لرجل اذا عشق وهوى''[695] و الصابئين المذكورين في القران في قوله تعالى [ان الذين امنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين] [696] مهموز اللام من صبا يصبا صبا و صبوءا، و اختلف في تفسيرهم: فقال ابو العالية [697]''هم فرقة من اهل الكتاب يقرءون الزبور[698] ليسوا بيهود و لا نصارى و لا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق ربيع بن انس عنه، و عن مجاهد وكذا روي عن الحسن و ابن ابى نجيح[699]، و قال ابن زيد: الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله و ليس لهم عمل و لا كتاب و لا نبي و لم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، و عن الحسن قال اخبرنا زياد ان الصابئين يصلون الى القبلة و يصلون الخمس قال فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة، و عن قتادة و ابي جعفر الرازي هم قوم

693 المستملي: هو ابراهيم بن احمد، ابو اسحاق، الصادق، الرحال، المحدث، الامام، المستملي، راوي الصحيح عن الفربري. حدث عنه عبد الرحمن بن عبد الله و ابو ذر عبد بن احمد، و احمد بن محمد البلخي وكان سماعه ل ''الصحيح'' في سنة اربع عشرة و ثلاث مائة. [سير اعلام النبلاء 16: 492]

694 منحة الباري 6: 282

695 عمدة القاري 4: 32، 33

696 سورة البقرة 2: 62

697 ابو العالية: هو رفيع بن مهران، ابو العالية، البصري، مولى امرأة من بني رياح من تميم. ادرك الجاهلية و اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم بسنتين و دخل على ابي بكر و صلى خلف عمر. وتوفي سنة ست و مائة. [طبقات الفقهاء 1: 88]

698 انظر: فتح الباري لابن رجب 2: 271 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 187

699 ابن ابي نجيح: هو عبد الله بن ابي نجيح، الثقفي، كنيته ابو يسار وكان ممن يسكن المدينة مدة ومكة زمانا وكان من علماء الناس بالقران وتوفي سنه احدى و ثلاثين و مائة. [مشاهير علماء الانصار 1: 229]

يعبدون الملائكة و يصلون الى القبلة و يقرءون الزبور[700]، وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري: هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى''[701]، وفي كتاب الرشاطي ''الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ بن حنوخ بن برد بن مهليل بن فتين بن ياش بن شيث بن ادم عليه الصلاة و السلام، و قال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس عليه الصلام و السلام، و قيل نسبتهم الى الصابي بن ماري و كان في عصر ابراهيم عليه الصلاة و السلام، و قال النسفي في منظومته

الصابئات كالكتابيات في حكم حل العقد و الزكاة

و شرحه ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون نبيا و لهم كتاب فتحل مناكحة نسائهم و تؤكل ذبائحهم، وقال ابو يوسف و محمد: هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم''[702]، و بالجملة ''اورد المؤلف لفظ اصب امل كما في نسخة الصنعاني ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث و الصابئ المنسوب للطائفة المذكورة، و الله اعلم''[703].

باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص: " أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف "

قوله (و يذكر ان عمرو بن العاص) تعليق وصله ابو داود روي عن عمرو بن العاص قال ''احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت اني ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى لله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك و انت جنب فاخبرت بالذي منعني من الاغتسال، و قلت اني سمعت الله تعالى [ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما][704] فضحك نبي الله صلى لله عليه وسلم و لم يقل شيئا''[705]، وكذا رواه الحاكم[706]-

---

700 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 20: 86

701 عمدة القاري 4: 33

702 عمدة القاري 4: 33

703 فتح الباري لابن حجر 1: 454

704 سورة النساء 4: 29

705 انظر: معالم السنن 1: 103 ، شرح ابن ماجه لمغلطائي 1: 710 ، فتح الباري لابن حجر 1: 454

قوله (فلم يعنف) وفي رواية فلم يعنفه فكان تقريرا للجواز وهذه المسئلة لا خلاف فيها فمن خاف الهلاك يجوز له التيمم اتفاقًا، وقد ذكرت فيما سبق ما يغني ههنا فتذكر فانه لا يستطاع العلم براحة الجسم، و يستفاد من حديث الباب عدم الاعادة للصلاة اللتي صليت بالتيمم وهو حجة على من يعيدها و جواز التيمم لمن خاف الهلاك ان استعمل الماء من البرد او غيره في السفر اوفي الحضر جنبًا كان او محدثًا، و جواز الاجتهاد في حياته صلى لله عليه وسلم.

---

345 – حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد هو غندر أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟» قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال: هكذا – يعني تيمم – وصلى، قال: قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار

قوله (قال اخبرنا محمد هو غندر) قوله هو غندر من مقول البخاري لا من شيخه اما سليمان فهو المشهور باللقب اي الاعمش، قوله (اذا لم يجد الماء لم يصل) استفهام من ابي موسى، قوله لم يجد ولا يصلي كلتاهما بصيغة الغائب، وفي رواية كلتاهما بصيغة المخاطب، قوله (في هذا) اي في جواز التيمم، قوله (قال هكذا) وقد قلنا ان القول يطلق على معانٍ متعددة فلهذا فسر بالفعل يعني تيمم و صلى-

قوله (قال قلت فاين قول عمار) اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار لعمر، وهوقوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت ذلك لرسول لله صلى لله عليه وسلم، فقال يكفيك الوجه و الكفين، و ذكرت في رواية شعبة مختصرًا وهي اتم في رواية عمرو بن حفص و ابي معاوية الاتيتين (قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار) اي قال ابن مسعود، و حاصله كما يتضح من الروايتين الاتيتين ان ابن مسعود لما انكر للجنب جواز التيمم اورد ابو موسى عليه قصة عمر و عمار رضي الله تعالىٰ عنهما فقال ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه في جوابه الم تر عمر لم يقنع بذلك عنه فقال ابو موسى فدعنا اي تركنا من قول عمار فما تصنع بهذه الاية اي [فلم تجدوا ماء] [707]الاية، ’’فلم يعرف عبد الله ما يقول

---

706 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 285 ، رقم الحديث:628

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما [المرجع السابق]

707 سورة النساء4: 34 ، سورة المائدة5: 6

في توجيه الاية على وفق فتواه''[708] فقال لو رخصنا لهم في جواز التيمم للجنب كان اذا وجد احدهم البرد تيمم، فقال الاعمش[709] لشقيق انما كره عبد الله لهذا، قال العيني: ''وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرًا معه في تلك السفرة و لم يتذكر القصة فارتاب في ذلك و لم يقنع بقوله''[710] انتهى، و التفصيل سياتي في الحديثين التالين، وقد ذكرنا في المقدمة ان اكثر ما يورد المؤلف الحديث المختصر اولا ثم ياتي بالمفصل ثانيا، ولعله نظر الى ان التفصيل بعد الابهام اوقع في الذهن و الا لكان المناسب ان يفهم المتعلم المراد من اول الامر.

---

346 – حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله، وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: «نعم»

قوله (فدعنا من قول عمار) اي اتركنا اي اقطع النظر عن قوله فما تقول في الاية اي ﴿فلم تجدوا ماء﴾ الاية، و ذكرت تفصيله سابقًا، ''وفيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اخر اوضح منه، و مما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق''[711] كما انتقل ابراهيم عليه الصلاة والسلام من حجة الى اخرى اوضح من الاولى حين حاجه الذي اتاه الله الملك فقال ابراهيم ﴿ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من

---

708 عمدة القاري 4: 35

709 الاعمش: هو سليمان بن مهران، ابو محمد، المعروف بالاعمش الكوفي، الامام المشهور؛ كان ثقة عالما فاضلا، وكان ابوه من دنباوند و قدم الكوفة وامرأته حامل بالاعمش فولدته بها. [وفيات الاعيان 2: 400]

710 انظر: عمدة القاري 4: 35 ، فتح الباري لابن حجر 1: 457 ، ذخيرة العقبى 5: 267

711 انظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسىٰ، القاضي، 2: 221 ، دارالوافاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الاولىٰ 1419هـ . 1998 م ، فتح الباري لابن حجر 1: 455 ، كوثر المعاني 6 : 275

المغرب فبهت الذي كفر﴾[712]، وفيه جواز التيمم عند ابي موسى للجنب، ''وفيه اشارة الى تقوية حجة ابي موسى لقوله فما دري عبد الله ما يقول''[713]، وفيه تقوية مذهب الحنفية ''لان عبد الله يرى ان المراد من الملامسة المذكورة في الاية الجماع، و الا لقال له ان المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع و كون التيمم خلفا من الوضوء لا يستلزم ان يكون خلفا من الغسل''[714]، و رده العيني بقوله: ''قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للاية صريحا وانما تاولها على معنى غير الجماع و لعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة و الا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع و جعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب''[715].

باب: التيمم ضربة

347 - حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا. ومسح وجهه وكفيه واحدة»

---

712 سورة البقرة 2: 258

713 فتح الباري لابن حجر 1: 455

714 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 456 ، عمدة القاري 4: 37

715 انظر: عمدة القاري 4: 35 ، الكواكب الدراري 3: 230 ، اللامع الصبيح 3: 44

348 – حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»

قوله (اما كان يتيمم) وفي رواية بدون الهمزة فالهمزة على النسخة الاولى اما زائدة واما لتقرير الاستفهام وما نافية، قوله (في سورة المائدة) ''وانما خص سورة المائدة لانها اظهر في جواز تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة''[716] (لو رخص في هذا) اي في مشروعية التيمم للجنب، قوله (اذا برد) بفتح الراء و ضمها و الاول هو المشهور، قوله (قلت وانما كرهتم) مقولة الاعمش لشقيق كما يعلم من رواية عمرو بن حفص المتقدمة، قوله (هذا الذي) اي تيمم الجنب لاجل صاحب البرد (كما تمرغ الدابة) صيغة المضارع المعلوم من باب التفعل حذفت احدى التائين منها اصلها تتمرغ بالتشديد معناه بالافغانية[717] .

قوله (بكفه ضربة) وفي رواية بكفيه ان هذه الكيفية مشكلة من وجوه: الاول من جهة الاكتفاء بالضربة الواحدة، والثاني: من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة ولا يقول به احد من العلماء، والثالث: من جهة ان التراب المستعمل بظهر الشمال كيف مسح الوجه به والرابع: من جهة انه لم يمسح الذراعين، و الخامس: من جهة عدم مراعاة الترتيب، و الجواب انها رواية مختصرة، وما ذكر في الروايات المفصلة كيفية غير مشكلة و المختصر المجمل محمول على المفصل، و التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء غسل اليدين الى المرفقين ففي التيمم ايضا المسح الى المرفقين حملا للمطلق على المقيد.

قوله (ولم يقنع بقوله عمار) ''وجه عدم قناعته بقول عمار هوانه كان معه في تلك القضية''[718] كما سياتي في رواية ''يعلى بن عبيد و لم يتذكر ذلك عمر اصلا و لهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر: نوليك ما توليت[719]، قال النووي: ''معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه و تثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه

---

716 فتح الباري لابن حجر 1: 456

717 لكه چه رغړى دابه په خاورو كښ

718 انظر: عون المعبود (شرح ابي داود)، محمد اشرف بن امير، العظيم ابادي، 1: 354، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ ، عمدة القاري 4: 37

719 صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث: 368

عليك فاني كنت معك و لا اتذكر شيئا من هذا، ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك و امسكت فاني قد بلغته فلم يبق على فيه حرج''[720] فقال له عمر نوليك ما توليت: اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به''[721]، اقول: ليس عدم قناعة عمر للوجه الذي كرهه عبد الله لذلك، قوله (بعثني انا وانت) هذان الضميران مرفوعان، قاما مقام المنصوبين اي اياي و اياك لان الضمائر يقام بعضها مقام بعض.

باب

هكذا وقع مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين، وفي رواية الاصيلي ليس بموجود اصلا فعلى الثاني يكون الحديث داخلا في الترجمة الماضية، و وجه التطبيق معها انه اطلق ولم يقيده بضربة او ضربتين و اقلها يكون مرة واحدة وعلى الاول وضع الباب للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب و غيره، ولما فرغ المؤلف عن بيان الطهارة اللتي هي شرط للصلاة اراد ان يبين الصلاة ـ

****

---

720 شرح النووي على مسلم 4: 62

721 فتح الباري لابن حجر 1: 457

كتاب الصلاة

الباب الثاني

الفصل الاول من الباب الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

وهي في اللغة على معانٍ: احدها بمعنى الدعاء[722] قال تعالى [و صل عليهم] [723] اي ادع لهم، وفي الحديث وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة، و ثانيها: بمعنى الثناء[724] قال تعالى ﴿ان الله و ملائكته يصلون على النبي﴾[725] اي يثنون عليه، و ثالثها: بمعنى القراءة[726] قال تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾[727] اي بقراءتك، و رابعها: بمعنى الرحمة[728] قال تعالى ﴿اولئك عليهم صلوات من ربهم﴾[729] اي رحمات، و خامسها: بمعنى التليين[730] كما في قولهم صليت العود اي لينته بالنار و كما في قول الشاعر:

فلا تعجل بامرك و استدمه فما صلى عصاك كمستديم[731]

وفي الشرع: عبارة عن اركان مخصوصة منقولة شرعية وجه المناسبة ظاهرة لان في قيامها قراءة وفي قعودها ثناء و دعاء و لفاعلها رحمة و المصلي بالصلاة يلين و يخشع لله تعالى، وقيل: هي من الصلو وهو مغرز

---

722 انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 1: 180 ، غريب الحديث لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الدينوري، ابن قتيبه، 1: 167، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1397 هـ

723 سورة التوبة 9: 103

724 انظر: تهذيب اللغة 12: 166 ، لسان العرب 14: 465

725 سورة الاحزاب 33: 56

726 الفروق اللغوية، الحسين بن عبد الله، 1: 286، بدون الطبع والتاريخ

727 سورة بني اسرائيل 17: 110

728 الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم، ابو بكر الانباري، 1: 61،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1412هـ ـ 1992م

729 سورة البقرة 2: 157

730 تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري و مسلم 1: 412

731 مجمع الامثال، احمد بن محمد، ابو الفضل، النيسابوري 2: 287، دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ

الذنب من الفرس[732]، و المصلي ينحني بالركوع والسجود فيرفع الصلوين في هاتين الحالتين، وقيل من قولهم فرس مصلى اي ثانية للسابقة لان راسها يلي صلوي السابقة وهي ايضا ثانية في الذكر للايمان كما قال تعالى ﴿يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة﴾[733] ''وقيل اصلها من التعظيم، وفيها ايضا تعظيم الرب، و قيل من التقرب كما في قولهم شاة مصلية وهي اللتي قربت الى النار، و قيل من اللزوم قال الزجاج: صلى و اصطلى اذا لزم، وقيل هي الاقبال على الشئ''[734].

باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

وقال ابن عباس، حدثني أبو سفيان، في حديث هرقل، فقال: يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم: «بالصلاة والصدق والعفاف»

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

وفي رواية فرضت الصلوات بالجمع، قوله في الاسراء اي في ليلة الاسراء، فالاسراء من مكة زادها الله تعالى شرفًا الى المسجد الاقصى ببدنه الشريف يقظة ولا خلاف فيه لنص القران فيه، قال الله تعالى﴿سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى﴾[735] و لتكذيب قريش اياه، ولو كان في المنام لما كذبته فيه ولا في ابعد منه، واما المعراج فهو من المسجد الاقصى الى ما فوق السموات.

واختلفوا في المعراج و الاسراء هل كانا في ليلة واحدة يقظة او مناما اوفي ليلتين كذلك يقظة او مناما او احدهما يقظة و الاخر مناما، فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما و مرة بروحه و بدنه يقظة[736]، ''و منهم من يدعي تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسرات، و زعم بعضهم ان بعضها كانت بالمدينة و وفق ابو شامة في روايات حديث اسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسرات مرة من

---

732 المسالك في شرح مؤطا مالك، محمد بن عبد الله الاشبيلي، 1: 358، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولىٰ 1428هـ . 2007م

733 سورة البقرة 2: 3

734 عمدة القاري 4: 39

735 سورة بني اسرائيل 17: 1

736 التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، خليل بن كيكلدي، 1: 59، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1408هـ

مكة الى بيت المقدس فقط على البراق و مرة من مكة الى السموات كذلك على البراق و مرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السماوات، و جمهور السلف و الخلف على ان الاسراء كان ببدنه و روحه و كان في السنة الثانية عشر من النبوة، و في رواية البيهقي انه كان قبل خروجه الى المدينة بسنة و عن السدي قبل مهاجرته بستة عشر شهرًا فعلى قوله يكون في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري ربيع الاول، و قيل كان ليلة السابع و العشرين من رجب''، وقيل في اول ليلة جمعة من شهر رجب و هي ليلة الرغائب اللتي احدثت[737] فيها الصلاة بغير اصل، قيل قبل موت ابي طالب''[738]، وقيل بعد موته سنة اثنتي عشرة من النبوة، وقيل ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة[739] و الله اعلم، ولا يتوقف عليه حكم شرعي حتى نتكلف في تعيينه، و يعلم من ترجمة المؤلف ان المختار عنده ان الاسراء و المعراج كانا في ليلة واحدة بجسده و روحه الشريفين.

اعلم ان الحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا و باطنًا حين غسل بماء زمزم بالايمان و الحكمة و من شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة و ليظهر شرفه في الملا الاعلى و يصلي بمن سكنه من الانبياء و بالملائكة و يناجي ربه و من ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل-

قوله (قال ابن عباس) وصله المؤلف هذا التعليق في بدء الوحي وهو قطعة من حديث ابي سفيان[740] قد تكلمت فيه ما يناسبه فلا حاجة الى التكرار وان كان طلبة الوقت متكاسلين، و عن ادخار اليواقيت و الجواهر متثاقلين، و كم ذكرت لكم انه لا يستطاع العلم براحة الجسم، اقبلوا وصيتي فان فيها فائدة،

---

737 اى احدثت المبتدعة صلاة الرغائب فيها بغير اصل اى دليل شرعي وسموا تلك الليلة بليلة الرغائب (الضياءالكوثري)

738 عمدة القاري 4: 39

739 هذا قول ابن الجوزي [عمدة القاري 4: 39]

740 ابو سفيان: هو ابو سفيان، صخر بن حرب،سيد البطحاء و ابو الامراء، عاش ثمان و ثمانين سنة ومولده قبل الفيل بعشر سنين، و اسلامه عام الفتح ليلة الفتح، شهد حنينا و الطائف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل و اربعين اوقية تالفا و اعطى ابنيه زيد و معاوية، فقالءأبو سفيان: فداك أبي وأمي، و الله إنك لكريم، و لقد حاربتك فنعم محاربي كنت، ثمءسالمتك فنعم المسالم أنت، فجزاك الله خيرا. و توفي احدى و ثلاثين بالمدينة و صلى عليه عثمانءبن عفان، رضي الله عنهما. [معرفة الصحابة لابي نعيم3: 1509]

غدا لكم عائدة، و ادعوا لي فاني بمنزلة اب عطوف على اولاده جعلكم الله علماء عاملين متقين صالحين امين.

و وجه التطبيق بالترجمة ان معرفة كيفية الشئ تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار اولا بحديث ابن عباس الى ذات الصلاة من حيث الفرضية و الى كيفية فرضيتها ثانيا بحديث الاسراء فصار هذا الحديث كالتوطية لبيان كيفية فرضيتها.

---

349 - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل: لخازن السماء افتح، قال: من هذا؟ قال هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول: ففتح، - قال أنس: فذكر أنه وجد في السموات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس - فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلت من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى فقال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم "، قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم، أن ابن عباس، وأبا حبة الأنصاري، كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام» ، قال ابن حزم، وأنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق

ذلك، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي، حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي؟ ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك "

قوله (فرج عن سقف بيتي) صيغة المجهول اي فتح وانما اضاف البيت الى نفسه مع ان البيت لام هانئ[741] لادنى ملابسة، فان قيل: انه كان في الحطيم في رواية قلنا على تعدد المعراج لا يرد وعلى كونه مرة واحدة يحتمل ان يكون في الحطيم ثم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانئ، و الحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف لا من الباب ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شئ سواه مبالغة في المناجات تنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعادٍ وانه اوقع صدقا في القلب فيما جاءوا به وانه تمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف و التئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفًا و تثبيتا۔

قوله (ففرج صدري) بصيغة المعلوم، ''و ذكر في سير اسحاق شق صدره و هو مسترضع في بني ساعدة عند حليمة[742] و رجحه عياض[743] و وفق السهيلي[744] بينهما بان ذلك وقع مرتين، فالشق الاول كان لنزع العلقة اللتي قيل له صلى الله عليه وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان منك، والثاني ليكون

---

741 ام هانئ: هي فاختة بنت ابي طالب بن عبد المطلب، اخت علي، تكنى ام هانئ، روى عنها عبد الله بن عباس وعلي و الشعبي، و ابن ابي ليلىٰ، و كريب و عكرمة وعطاء و عروة و مجاهد. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3419]

742 حليمة: هي حليمة بنت ابي ذؤيب السعدية و اسم ابي ذؤيب عبد الله بنءالحارث و هي ام رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ارضعته و فصلته. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3292]

743 عياض: هو عياض بن موسىٰ، ابوالفضل، القاضي؛ كان امام وقته في الحديث و علومه و النحو و اللغة و كلام العربءو ايامهم و انسابهم و صنف التصانيف المفيدة منها: الاكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم ومشار ق الانوار والتنبيهات وغيرها. [وفيات الاعيان 3: 483]

744 السهيلي: هو عبد الرحمن بن الخطيب، السهيلي؛ الامام المشهور صاحب كتاب ''الروض الانف'' في شرح سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و له كتاب '' التعريف و الاعلام فيما ابهم في القران من الاسماء الاعلام وله كتاب نتائج الفكر و مسالة رؤية الله تعالٰى في المنام و رؤية النبي صلى الله عليه وسلم و مسالة السر في عور الدجال و مسائل كثيرة مفيدة. [وفيات الاعيان 3: 143]

مستعدًا للتلقي لما حصل له تلك الليلة، و روى الطيالسي و الحارث من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجئ جبريل بالوحي في غار حراء، و في الدلائل لابي نعيم[745] و الاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد[746] ان صدره صلى الله عليه وسلم شق و عمره عشر سنين''[747]، قوله (بماء زمزم) على وزن فعلل علم للبئر اللتي في المسجد الحرام وهو غير منصرف للعلمية والتانيث المعنوي، ولمائه فضيلة على ما سواه من المياه وانما غسله لان الطهور شطر الايمان، قوله (من ذهب) لانه اعلى اواني الجنة ولا يستدل به على اباحة استعمال اواني الذهب لانه قبل التحريم لانه في مكة و التحريم في المدينة ولانه فعل الملك ولا يلزم ان يكون حكمه حكمنا (ممتلئ) يعني ان الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان و الحكمة فاطلاق الحكمة و الايمان عليه مجاز من قبيل تسمية الشئ باسم سببه او مثل له كما يمثل الموت كبشًا، قال النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها ''ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة و تهذيب النفس و تحقيق الحق للعمل و الكف عن ضده و الحكيم من حاذ ذالك انتهى ملخصًا''[748]، وقد تطلق على القران اذ هو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط، و غيرها فنصب حكمة و ايمانًا على التميز-

قوله (فافرغه في صدري) اما بتاويل المذكور او بتاويل كل واحد من الحكمة و الايمان-

قوله (فعرج بي) اي صعد بي، ''و قال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح، و قيل هو حيث تصعد اعمال بني ادم''[749]، قوله (الى سماء الدنيا) روى العباس[750] و ابو ذر[751] قال رسول الله صلى

---

745 ابو نعيم: هو ابو نعيم الاصبهاني، احمد بن عبد الله، الحافظ الجامع بين الفقه و الحديث و التصوف. ولد في رجب سنة ست و ثلاثين و ثلثمائة و توفي سنة ثلاثين و اربعمائة. [العقد المذهب في طبقات حملة المذهب1: 87]

746 محمد بن عبد الواحد: هو محمد بن عبد الواحد، الضياء المقدسي، الشيخ ، الامام، الحافظ، صاحب التصانيف و الرحلة الواسعة. و اجاز له الحافظ السلفي و شهدة الكاتبة و عبد الحق اليوسفي و خلق كثير. [سير اعلام النبلاء 23: 127]

747 عمدة القاري 4: 42

748 انظر: فتح البارى لابن حجر 1: 461 ، شرح النووي على مسلم 2: 33

749 عمدة القاري 4: 43

750 العباس: هو عباس بن عبد المطلب، يكنى ابا الفضل، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان مولده قبل الفيل بثلاث سنين و توفي لسبع سنين مضت من امارة عثمان سنة اربع و ثلاثين و صلى عليه عثمان بن عفان. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 2120]

لله عليه وسلم، قوله (افتح) فيه دليل على ان الباب كان مغلقًا فتح لاجله، وفيه دليل لمن قال ان المعراج بجسده المبارك و الا لم يحتج الى الفتح، قوله (قال من هذا قال جبريل) اي قال الملك من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل انا جبريل، يستنبط منه الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما هو المنهي في حديث . جابر، قوله (فقال ارسل اليه) يحتمل انه خفي عليه اصل ارساله ويؤيده ما في رواية شريك اوقد بعث و كان الملك مشتغلا بعبادة ربه فلهذا استفهم عنه، و يحتمل انه استفهم عنه عن الارسال اليه للعروج لان رسالته مشهورة في الملكوت كما هو الظاهر من قوله اليه، و يستفاد منه ان الرسول يقوم مقام اذن الرجل الخازن لم يتوقف، قوله (اسودة) جمع سواد وهو شخص كل شئ من متاع او غيره، قوله (مرحبًا) مصدر ميمي نصبه اما بان يكون صفة للمفعول به المقدر اي وجدتَ مكانا رحبًا و سهلا، واما بان يكون مفعولا مطلقًا لفعل مقدر اي رحب المكان بك رحبا فاستانس ولا تستوحش.

قوله (بالنبي الصالح) و هو القائم بحقوق الله و حقوق العباد[752]، فالصالح هو الجامع لجميع انواع الخير، فلذا وصفوا كلهم بهذه الصفة الجامعة، قوله (نسَم بنيه) بفتح النون و السين جمع نسمة وهي الروح[753]، وقيل هي النفس[754]، قال القاضي عياض ''فيه دلالة ان نسم اهل النار في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء؟ و اجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم''[755].

و اعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء؟ و الجواب انه يحتمل ان تكون الجنة في يمين ادم و النار في شماله لان هذه الواقعة تشبه الاخرة، وفيها تتقلب الجهات فتصير العالية يمينا و السافلة شمالا، فالارواح الخبيثة اللتي في سجين تحت الارض الان تقلب الى الشمال فتصير شمالية من ادم عليه السلام،

---

751 ابو ذر: هو ابو ذر الغفاري، جندب بن جنادة؛ وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين يقوم من الليل مصليا حتى اذ كان من اخر الليل سقط كانه خرقة، ثم اسلم بمكة في اول الدعوة، هو رابع الاسلام و اول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الا تاخذه في الله لومة لائم، كان يشبه بعيسى بن مريم عليه السلام عبادة و نسكا. [معرفة الصحابة لابي نعيم 2: 557]

752 عمدة القاري 4: 43

753 الاستذكار 3: 92

754 التمهيد لما في المؤطا من المعاني و الاسانيد 5: 247

755 انظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم 1: 503 ، عمدة القاري 4: 43

و الارواح الطيبة اللتي في عليين فوق السماوات الا ان تصير يمينية هناك بانقلاب الجهات فتكون عن يمين ادم عليه السلام، ''و يحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي اللتي لم تدخل الاجساد بعد و هي مخلوقة قبل الاجساد و مستقرها يمينه و شماله عليه السلام، وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك يستبشر بنظرة و يحزن باخرى''[756] بخلاف الارواح اللتي في الاجساد و اللتي نقلت الى مستقرها من الجنة و النار فهي ليست بمرادة اصلا، قوله (قال انس فذكر) اي ذكر ابو ذر (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم، قوله (و لم يثبت) ''من الاثبات اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء معينا غير انه ذكر الخ''[757]، قوله (و ابراهيم في السادسة) هو موافقة لرواية شريك عن انس وفي سائر الروايات انه في السابعة فكيف الجمع، قيل ان المعراج مرتين فلا تعارض وان كان مرة فلعله راى اولا في السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة، قوله (قال انس) يلوح منه ان هذه القطعة لم يسمعها انس عن ابي ذر-

قوله (مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) الباء فيه للمصاحبة، قوله (بادريس) الباء فيه للالصاق بمعنى على، قوله (حتى ظهرت) اي ارتفعت و علوت و منه قوله و الشمس في حجرتها لم تظهر اي لم ترتفع ولم تعل، قوله (المستوي) بفتح الواو وهو المصعد لان استوى بمعنى ارتفع، وقيل هو المكان المستوي (صريف الاقلام) اي تصويتها وهو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى و وحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله

(قال ابن حزم) عن شيخه (وانس) عن ابي ذر، و يحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم و من رواية انس بلا واسطة،

قوله (ففرض الله علي امتي خمسين صلاة) ''وفي مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة[758] و نحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فكيف الجمع؟ و الجواب انه يحمل كل من الروايتين على الاختصار اوان الفرضية على النبي صلى الله عليه وسلم يستلزم الفرضية على الامة دون العكس الا ما كان من خصائصه''[759]-

---

756 عمدة القاري 4: 44

757 عمدة القاري 4: 44

758 صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماوات و فرض الصلوات، رقم الحديث : 162

759 عمدة القاري 4: 44

قوله (فارجع الى ربك) اما من المتشابهات، او المعنى فارجع الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك (فراجعت) وفي رواية فراجعني و المعنى واحد، قوله (فوضع شطرها) ''ينبغي ان يكون الشطر ههنا بمعنى الجهة كما في قوله عز و جل [فولوا وجوهكم شطره] [760] اي جهته فيكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر مرتين، و في الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسًا و اربعين الى ان قال هن خمس يعني خمس صلوات في العمل و خمسون في الثواب لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها''[761]، و يفسر الضمير المبهم خبره، و يحتمل ان يكون المراد من الشطر في حديث الباب البعض و قد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسًا خمسًا و هي زيادة وهي من الثقة مقبولة فيحمل باقي الروايات عليه[762]، قوله (استحييت من ربي) وجهه ان التخفيف كان خمسًا خمسا فلو سال التخفيف في هذه المرة لكان رفعًا للخمس فلذا استحيا بقي شئ بانه اما نسخ ام لا بل القاء للمقصود بعد دفعات فالاول مذهب اكثر الاصولين من اصحابنا والثاني مذهب المعتزلة و بعض اصحابنا كالجصاص[763] و الامام ابي جعفر المنصور[764] و القاضي ابي زيد[765] و بعض اصحاب الشافعي و بعض اصحاب احمد و ابي جعفر النحاس[766] قالوا لا يجوز النسخ قبل العمل لان المقصود من شرع الاحكام هو العمل بالبدن و قبل

---

760 سورة البقرة 2: 144

761 عمدة القاري 4: 45

762 فتح الباري لابن حجر 1: 462

763 الجصاص: هو احمد بن علي، ابوبكر الرازي، الفقيه، امام اصحاب الراي في وقته، كان مشهورا بالزهد و الورع، ورد بغداد و درس الفقه على ابي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت اليه الرياسة . [تاريخ بغداد 5: 72]

764 ابو جعفر المنصور: هو عبد الله بن محمد، ابو جعفر المنصور، امير المؤمنين، العباسي الهاشمي، بويع له بعد موت اخيه ابي العباس السفاح عبد الله و هو بطريق مكة سنة ست و ثلاثين و مائة فقدم الكوفة. [العقد الثمين في تاريخ البلد الامين، محمد بن احمد، تقي الدين، 1: 105، دار الكتب العلمية، بيروت، البعة الاولىٰ 1998م]

765 القاضي ابو زيد: هو القاضي الامام ابو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى ببخارىٰ في جمادى الاخرة سنة ثلاثين و اربعمائة عن ثلاث و ستين سنة و هو احد القضاء السبعة. [سلم الوصول الى طبقات الفحول 2: 323]

766 ابو جعفر النحاس: هو ابو جعفر النحاس، احمد بن محمد، وله في النحو و الادب و غير ذلك مما يرجع الى العربية بضعة عشر مصنفا، منها: تفسير القران الكريم و كتاب اعراب القران و كتاب الناسخ والمنسوخ وغير ذلك. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر 3: 103]

حصوله يكون بدا له ندامة الحكم الذي قضى به لظهور المصلحة في ضده لان الامر يدل على الحسن و النهي على القبح فيلزم ان يظهر له حين الامر ما لم يظهر له حين النهي او بالعكس و ذلك من الله تعالى محال فلا يجوز النسخ قبل العمل خصوصًا قبل هبوطها الى الارض، قال ابو جعفر ''انما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتاخر، وقال ابو جعفر انما هي شفاعة شفعها رسول لله صلى لله عليه وسلم لامته و مراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخًا''[767] و اليه ذهب المولوي انور الكشميري في فيض الباري قدس سره الساقي قال ''انه ليس بنسخ بل القاء للمراد بعد دفعات و نظيره قصة ليلة البعير مع النبي صلى لله عليه وسلم و جابر رضي الله تعالىٰ عنه حيث قال له النبي صلى لله عليه وسلم بعني بعيرك فاجابه جابر اني قد بعته منك فراجعه النبي صلى لله عليه وسلم بمثل ذلك و اجابه كذلك[768] وقد وقع ذلك مرارا ثم انكشف الامر حين بلغ النبي صلى لله عليه وسلم المدينة ان غرضه ليس شراء منه و لكنه يريد ان يمن به عليه و يزيده فرد بعيره و رد ثمنه، وكقوله صلى لله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة الى ان قال ا ترضون ان تكونوا ثلثي اهل الجنة[769]، وكقوله صلى لله عليه وسلم عند البخاري في باب فضل السجود في ذكر رجل يكون من اخر اهل الجنة دخولا، وفيه لك مثل الدنيا وما فيها و مثله حتى عد عشر مرات[770] كل ذلك من هذا الراوي''[771] انتهى، و مذهب اصحابنا ان هذا نسخ لان شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب على الحكم و قبوله لا التمكن من الفعل ففيه نسخ اعتقاد الوجوب على انه نسخ تبليغ ما وجب عليه لانه في كل مرة عازم على التبليغ، واما شفاعته فلا تنفي النسخ فقد نسخ عنه التبليغ واما امته فلم ينسخ عنه اذ قبل وصول الحكم لا يتصور حقيقة النسخ، وعندي ان هذا يشبه النزاع اللفظي لانه ان كان المعتبر في النسخ ان يمضي زمان يسع فيه الفعل بعد وصول الامر الى المكلف، فالقول ما قال المعتزلة وان كان المعتبر فيه التمكن من عقد القلب فالقول ما قاله اصحابنا،

---

767 انظر: عمدة القاري 4: 48 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 252

768 انظر: السنن الكبرى للبيهقي 5: 575 ،رقم الحديث: 10943، مستخرج ابي عوانه، يعقوب بن اسحاق، ابو عوانه،3: 246 ، رقم الحديث: 4836 دارالمعرفة بيروت، الطبعة الاولىٰ 1419هـ . 1998م

769 انظر: صحيح البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب قصة ياجوج و ماجوج، رقم الحديث: 3348 ، شرح مشكل الاثار 1: 336

770 صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب فضل السجود، رقم الحديث: 806

771 فيض الباري على صحيح البخاري 2: 7

قوله (الى سدرة المنتهى) هى شجر النبق بالافغانية [بيره] هي لونان عبرى وهوما لا شوك له و ورقه مدور عريض، و ضال وهو ذو شوك و ورقه صغير وهي فوق السماء السابعة[772]، قيل في السادسة[773] و الاكثر على الاول، و علي تقدير صحة الثاني يحمل على ان يكون اصلها في السادسة و معظمها في السابعة[774]، ''و روي ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل و الكوثر، و نهران ظاهران وهما النيل و الفرات، و روي عن ابن عباس هي عن يمين العرش وقيل هي اسفل العرش لا يجاوزها ملك و لا نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم[775]، و سميت بالمنتهى: لانه ينتهي اليها ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء من امر الله فيقبض منها[776]، و قيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب و نبي مرسل[777]، و قال كعب ما خلفها غيب لا يعلمه الا الله[778]، و قيل ينتهي اليها ارواح الشهداء[779]، و قيل ان روح المؤمن ينتهي به اليها[780] فتصلي عليه هنالك الملائكة المقربون قاله ابن سلام[781]، وقوله عليه السلام: ثم ادخلت الجنة هذا يدل على ان السدرة كانت خارجة من الجنة''[782]۔

وقيل ان كلمة ثم ليس هنا للترتيب كما في قوله تعالى ﴿ثم كان من الذين امنوا﴾[783]

قوله (حبائل اللؤلؤ) اي قلائدها و عقودها او هي من حبال الرمل جمع حبل وهو الرمل المستطيل[784] اي فيها اللؤلؤ كحبال الرمل او من الحبلة وهي ضرب من الحلى هكذا رواه البخاري في هذا الموضع و

---

772 فتح الباري لابن رجب 2: 323

773 الديباج على صحيح مسلم 1: 219

774 شرح النووي على مسلم 3: 2

775 هذا قول ابن قرقول [عمدة القاري 4: 46]

776 فتح الباري لابن حجر 7: 213

777 انظر: شرح النووي على مسلم 2: 214 ، شرح السيوطي على مسلم 1: 199

778 انظر: شرح البخاري لابن بطال 10: 507 ، فتح الباري لابن رجب 2: 318

779 انظر: شرح البخاري لابن بطال 10: 511 ، فتح الباري لابن حجر 7: 213 ، اكمال المعلم بفوائد مسلم 1: 525

780 شرح النووي على مسلم 17: 205 ، اكمال المعلم بفوائد مسلم 8: 406

781 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 256

782 عمدة القاري 4: 46

783 سورة البلد 90: 17

784 انظر: معجم متن اللغة، احمد رضا، 2: 17، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377ھ ۔ 1958م، بدون الطبع ، عمدة القاري 4: 46

ذهب جماعة الى انه تصحيف من الكاتب وانما هو جنابذ اللؤلؤ[785] جمع جُنبذ بضم الجيم وهي القبة بالفارسية[786]و جزم صاحب التلويح بالتصحيف وقال هذا كله تخيل بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب، و يستنبط من حديث الباب احكام و فوائد منها: ان الاسراء و المعراج واحد، و يعلم من احاديث الانبياء انهما متغايران، و منها: اثبات الاستيذان[787] فاذا قيل من انت لا يقل انا بل يقول فلان، و منها: ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه، و منها: انه علم ان للسماء ابوابًا و حفظةً، و منها: جواز مدح الانسان مواجهة اذا امن عليه الاعجاب و غيره، و منها: شفقة الوالد على الولد و سروره بحسن حاله، و منها: وجوب الخمس دون الوتر كما قال به الشافعي، قلنا وجوبه بعد بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الحديث، و فرضية الخمس دون الوتر، و منها: ان الجنة و النار مخلوقتان، و منها: جواز نسخ العبادة قبل العمل بها، و منها استحباب مرحبا عند اللقاء، و منها ان ما قضاه لا يبدل.

---

350 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»

قولها (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في السفر و الحضر فاقرت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر) ''يحتمل معنيين احدهما ان الصلاة قبل الاسراء صلاتان صلاة قبل غروب الشمس و صلاة قبل طلوعها قال تعالى ﴿و سبح بالعشي و الابكار﴾[788] فتكملت خمسا فالزيادة في عدد الصلوات[789]، و ثانيهما ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فالزيادة في عدد الركعات[790] لان الصلوات فرضت خمسا في ليلة الاسراء، قيل

---

785 شرح البخاري لابن بطال 2: 13

786 **(گنبد)**

787 عمدة القاري 15: 127

788 سورة ال عمران 3: 41

789 هذا قول ابي اسحاق الحربي و يحيى بن سلام [عمدة القاري4: 52]

790 عمدة القاري 4: 52

الزيادة بعد الهجرة بعام، روى البيهقي[791] وابن حبان[792] وابن خزيمة[793] عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها انها قالت فرضت صلاة الحضر و السفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول لله صلى لله عليه وسلم المدينة و اطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان و تركت صلاة الفجر لطول القراءة و صلاة المغرب لانها وتر النهار[794]، و الفرض ههنا بمعنى التقدير اي قدرت ثم تركت صلاة على هيئتها في المقدار لا في ايجاب، و يستنبط من الحديث ''ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة لان الفرض في السفر ركعتان وهو مذهبنا

---

791 نص الرواية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان ثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: " إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر وصلاة الغداة لطول قراءتها قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى " [السنن الكبرىٰ للبيهقي 1: 533 ، رقم الحديث: 1698]

حكم الحديث: بكار بن محمد قواه ابن معين وضعفه الجمهور [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) 5: 3688]

792 صحيح ابن حبان 6: 447، رقم الحديث: 2738

حكم الحديث: وفي اسناده محبوب بن الحسن واسمه محمد و محبوب لقب له وهو مختلف فيه: قوله ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره. [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) 5: 3687]

793 نص الرواية: نا أحمد بن نصر المقرئ، وعبد الله بن الصباح العطار البصري قال أحمد: أخبرنا , وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، نا داود يعني ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» [صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، ابو بكر، ابن خزيمة، 1: 157، رقم الحديث: 305، المكتب الاسلامي بيروت، بدون الطبع والتاريخ]

794 انظر: موارد الظمان الى زوائد ابن حبان، على بن ابى بكر، الهيثمى، نور الدين،1: 144، دار الكتب العلمية، بدون الطبع والتاريخ ، فتح الباري لابن حجر 1: 464

حكم الحديث: قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده احد غير محبوب الحسن ورواه اصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب الحسن و قال الألباني: في إسناده ضعف محبوب صدوق فيه لين وقد الفه أصحاب داود فلم يذكروا في إسناده مسروقا فصار الإسناد منقطعا لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره. [صحيح ابن خزيمة، 1: 157، رقم الحديث: 305]

و لنا ايضا ما رواه مسلم[795] عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[796] اي مع الامام، وروى الطبراني قال افترض رسول لله صلى لله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعًا[797]، وروى النسائي[798] وابن ماجه[799] عن عمر قال صلاة السفر ركعتان و صلاة الاضحى ركعتان و صلاة الفطر ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول لله صلى لله عليه وسلم''[800]، ''وقال الائمة الثلاثة[801] القصر رخصة، و استدلوا بحديث ابي داود عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم، وانما قال الله تعالى ﴿ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا﴾[802]فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى لله عليه وسلم

---

795 مسلم: هو ابو الحسين، مسلم بن الحجاج، القشريري، النيسابوري، صاحب الصحيح، احد الائمة الحفاظ و اعلام المحدثين، رحل الى مصر والشام والعراق والحجاز و سمع عبد الله بن مسلمة و اسحاق بن راهويه يحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم و قدم بغداد غير مرة فروى عنه اهلها و اخر قدومه اليها في سنة تسع و خمسين و مائتين وروى عنه الترمذي. [وفيات الاعيان 5: 194]

796 صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة المسافرين و قصرها، رقم الحديث : 687

797 المعجم الكبير للطبراني 11: 312 ، رقم الحديث: 11840

798 سنن النسائى 3: 111 ، رقم الحديث: 1420 وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال النسائى: عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عمر

799 سنن ابن ماجه 1: 338 ، رقم الحديث: 1064

حكم الحديث: أخرج النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، ولم يقدحه بشيء، ولكن اعترضه النسائي في "سننه" بأن فيه انقطاعا، فقال: وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر، انتهى. وقوى ذلك بعضهم، بأن ابن ماجه أخرجه في "سننه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، فذكره، وأجيب عن ذلك بأن مسلما حكم في "مقدمة كتابه" بسماع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، انتهى.[نصب الراية 2: 189]

800 عمدة القاري 4: 52

801 اي الشافعي و مالك و احمد

802 سورة النساء 4: 101

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، و اخرجه مسلم[803] و الترمذي[804] و النسائي[805] وابن ماجه[806] وابن حبان[807] وغيرهم و بما اخرجه الدارقطني[808] عن عمرو بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ان النبي صلى لله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة و يتم و يفطر و يصوم[809]، وقال الدارقطني اسناده صحيح،،[810]،

"و الجواب ان الحديث الاول حجة لنا لا لكم لان النبي صلى لله عليه وسلم امر لنا بالقبول و الامر للوجوب فلا يجوز لنا رد صدقة الله لانها كالعفو و الاسقاط منه تعالى، و الحديث الثاني معارض بحديث اخر رواه الشيخان[811] عن ابن عمر قال صحبت رسول لله صلى لله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى[812] و قد قال الله تعالى﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾[813] وهو قول عمر و علي وابن عمر و جابر وابن عباس و عمر بن عبد العزيز[814] و الحسين و

---

803 صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة المسافرين و قصرها، رقم الحديث: 686

804 سنن الترمذي، ابواب تفسير القران، باب و من سورة النساء، رقم الحديث: 3034

805 سنن النسائى، كتاب تقصير الصلاة، رقم الحديث: 1433

806 سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث: 1065

807 صحيح ابن حبان 6: 450، رقم الحديث: 2741
حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [سنن الترمذي، ابواب تفسير القران، باب و من سورة النساء، رقم الحديث: 3034]

808 الدار قطني: هو ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني، البغدادي، الحافظ المشهور؛ كان عالما حافظا فقيها على مذهب الامام الشافعي، رضي الله عنه ، اخذ الفقه عن ابي سعيد الاصطخري الفقيه الشافعي و اخذ القراءة عرضا و سماعا عن علي بن سعيد القزاز و محمد بن الحسن النقاس. [وفيات الاعيان 3: 297]

809 سنن الدار قطني 3: 163، رقم الحديث: 2298
حكم الحديث: قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح [المرجع السابق]

810 عمدة القاري 4: 52

811 اي البخاري و مسلم

812 انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة و قبلها، رقم الحديث: 1102 ، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة المسافرين و قصرها، رقم الحديث: 689

813 سورة الاحزاب 33: 21

قتادة، وقال حماد بن سليمان يعيد من صلى في السفر اربعًا، و عن مالك يعيد ما دام في الوقت، و قال احمد السنة ركعتان، و قال مرة اخرى احب العافية من هذه المسئلة، و قال الخطابي[815] الاولى القصر لانهم اجمعوا على جوازه واختلفوا في الاتمام و الاجماع مقدم على الاختلاف''[816].

''و يرد على الحنفية قوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة﴾[817] لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة و القصر انما يكون من شئ اطول منه، و اجاب العيني عنه بقوله: قلت الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر و ذلك توهم النقصان فرفع ذلك عنهم''[818]، و ايضا الزموا عائشة رضي الله تعالىٰ عنه انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت، و اجاب عنه الحافظ ابن حجر و تبعه العيني ان عروة الراوي منها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان[819] فعلى هذا لا تعارض بين روايتها و بين رائها فروايتها صحيحة و رايها مبني على ما تاولت[820]، و حاصل الجواب انها ترى القصر و الاتمام جائزين فعملت باحدهما وانما يرد لو تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان، و اجابوا عن عائشة و عثمان رضي الله تعالىٰ عنهما باجوبة

---

814 عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي، القرشي، من الخلفاء الراشدين المهديين الذي احيا ما اميت قبله من السنن وسلك مسلك من تقدم من الخلفاء الاربع؛ امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان مولده سنة احدى و ستين في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي، كنيته ابو حفص مات سنة احدى و مائة و هو ابن تسع و ثلاثين سنة و ستة اشهر. [مشاهير علماء الامصار 1: 283]

815 الخطابي: هو ابو سليمان حمد بن محمد، الخطابي، البستي؛ كان فقيها اديبا محدثا له التصانيف البديعة منها غريب الحديث و معالم السنن شرح سنن ابي داود و اعلام السنن في شرح البخاري وغير ذلك. [وفيات الاعيان 2: 214]

816 عمدة القاري 4: 53

817 سورة النساء 4: 101

818 عمدة القاري 4: 53

819 عثمان: هو عثمان بن عفان القرشي، الاموي، امير المؤمنين يكنى ابا عبد الله و اسلم في اول الاسلام، دعاه ابوبكر الى الاسلام فاسلم وكان يقول اني لرابع اربعة في الاسلام. [اسد الغابة 3: 578]

820 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 464 ، ذخيرة العقبى (شرح النسائى) 6: 112 ، كوثر المعاني 6: 346

كلها مخدوشة: الاول ان عثمان امام المؤمنين و عائشة امهم فكانهما في منزليهما ولم يكونا مسافرين و يرد عليه ان النبي صلى لله عليه وسلم اولى بذلك مع انه قصر[821]، و الجواب الثاني: عن عثمان بانه تاهل بمكة ورد بالنبي صلى لله عليه وسلم سافر بازواجه مع انه قصر، و الجواب الثالث: انه فعل ذلك لاجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان حضرا و سفرا، و اعتراض عليه بان ذلك المعنى كان موجودًا في زمن النبي صلى لله عليه وسلم و اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان، و الجواب الرابع: انه نوى الاقامة بمكة بعد الحج و رد بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين بعد الحج فوق ثلاث، و الجواب الخامس: ان له ارضا بمنى و يرد عليه انه لا يقتضي الاتمام ولا الاقامة[822] فالاولى في الجواب بانهما قائلان بجواز القصر و الاتمام و الله اعلم، وقد قلنا ادلة مذهبنا فتامل.

باب وجوب الصلاة في الثياب "

وقول الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد " ويذكر عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يزره ولو بشوكة في إسناده نظر» ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان»

باب وجوب الصلاة في الثياب

اي ستر العورة وانما قدم هذا الشرط لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة[823] عظيمة، قوله (خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ) [824] المراد بالزينة ستر العورة او الثياب من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل لعلاقة الاتصال مجازا مرسلا و بالمسجد الصلاة من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال لعلاقة الاتصال ايضا، و شان نزول هذه الاية: ''انهم كانوا يطوفون عراة و يقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت و

---

821 شرح ابي داود للعيني 5: 55

822 انظر: شرح النووي على مسلم 5: 195 ، فتح المنعم 3: 448

823 اى قباحة وشناعة .

824 سورة الاعراف 7: 31

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب و اللفظ عام قال ﴿عند كل مسجد﴾[825]وقيل في الزينة اطلاق اسم المسبب على السبب''[826]۔

قوله (و من صلى ملتحفًا في ثوب واحد) قال في الفتح هكذا ثبت للمستملي وحده هنا وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته فله تعلق بحديث مسلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه و سيجئ تفسير الملتحف عن قريب انشاء الله تعالى (و يذكر) وانما اورده بصيغة التمريض لان ''في اسناده نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم، و زعم ابن القطان[827] انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فقال في اسناده نظر''[828] و الامر ليس كذلك كما ستعلم وصله ابو داود ، وقال ''حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع[829] قال قلت: يا رسول لله صلى الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم و ازرره و لو بشوكة[830]، و اخرجه النسائي[831] ايضا''[832] ففي هذه الرواية بالامر وفي رواية البخاري على صيغة المضارع، و اورد هذا التعليق استدلالا على الترجمة و اشارة الى ان المراد بالزينة المعنى المجازي وهو لبس الثياب لا المعنى الحقيقي الذي هو التحسين و التزين، وانما امر بالزر لئلا يبدو عورته، قال محمد بن الشجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من ذيقه تفسد صلاته[833] قوله (وفي

---

825 سورة الاعراف 7: 29

826 عمدة القاري 4: 54

827 ابن القطان: هو ابو الحسين احمد بن احمد، المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي؛ اخذ الفقه عن ابن سريج ثم من بعده عن ابي اسحاق المروزي، و درس ببغداد و اخذ عنه العلماء وله مصنفات كثيرة. توفي سنه تسع و خمسين و ثلاث مائة، رحمه الله تعالیٰ. [وفيات الاعيان 1: 70]

828 عمدة القاري 4: 54

829 سلمة بن الاكوع : هو سلمة بن عمرو بن الاكوع، يكنى ابا مسلم، استوطن الربذة بعد قتل عثمان و توفي سنة اربع و سبعين و له ثمانون سنة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1339]

830 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم الحديث: 632
حكم الحديث: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا غير مجزوم به ثم قال وفي إسناده نظر [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 1: 347]

831 سنن النسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، رقم الحديث: 765
حكم الحديث: اسناده حسن [خلاصة الاحكام 1: 328]

832 عمدة القاري 4: 54

833 في الصراح زيق القميص بالكسر زه پيراهن انتهى اعني كنار به گريبان

اسناده نظر) وقد ذكرنا وجه النظر انفًا ''لكن اخرجه ابن خزيمة[834] في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم، و رواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع[835]، و رواه الحاكم في مستدركه[836] قال و هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير موسى ذلك الذي ظنه ابن القطان''[837]، و رواه الطحاوي ايضا من رواية الدراوردي[838]،

قوله (و من صلى في الثوب الذي يجامع فيه) قال في الفتح ''يشير الى ما رواه ابو داود[839] و النسائي[840] و صححه ابن خزيمة[841] و ابن حبان[842] من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام

834 صحيح ابن خزيمة1: 381 ، رقم الحديث : 777

835 صحيح ابن حبان 6: 71 ، رقم الحديث : 2294

836 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 379، رقم الحديث: 913
حكم الحديث: صحيح [المرجع السابق]

837 عمدة القاري 4: 54

838 نص الرواية: حدثنا: ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي قبيلة , قال: أنا الدراوردي , عن موسى بن محمد بن إبراهيم , عن أبيه , عن سلمة بن الأكوع , قال: قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد , أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم , وزره ولو بشوكة» [شرح معاني الاثار 1: 380، رقم الحديث : 2233]
حكم الحديث: قال العيني: من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي. قلت: يجوز أن يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن إبراهيم المخزومي، لا على رواية موسى بن إبراهيم التيمي، والمخزومي هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد ابن أبي ربيعة بن عبد ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه، ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان، ولا يبعد أن يكون كل واحد من المخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الأكوع، وحمل عنهما الدراوردي ورواه، وقال هذا القائل: ذكر محمد فيه شاذ. قلت: حكمه بشذوذه إن كان من جهة انفراد الطحاوي به فليس بشيء، لأن الشاذ من ثقة مقبول. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4: 55]

839 سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه، رقم الحديث: 366

840 سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم الحديث: 294

841 صحيح ابن خزيمة 1: 380، رقم الحديث: 776

842 صحيح ابن حبان 6: 101، رقم الحديث: 2331

حبيبة هل كان رسول لله صلى لله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذًى''[843]، وهذا من الاحاديث اللتي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق انتهى،

قوله (و امر رسول الله) ''اشارة الى حديث ابي هريرة اللتي وصله المؤلف في الباب الثامن بعد هذا الباب: قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة الحديث، فهذا استدلال على الترجمة بان ستر العورة لما كان شرطًا في الطواف الذي يشبه الصلاة فاولى ان يكون شرطًا في الصلاة''[844].

---

351 – حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» ، وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران، حدثنا محمد بن سيرين، حدثتنا أم عطية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

قوله (امرنا) بصيغة المجهول، قوله (قالت امراة) وهي ام عطية الراوية لما في رواية اخرى قلت يا رسول لله و الجلباب الملحفة وهي الخمار الواسع بالافغانية [څادر، زړوکي] (قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها) وهذا موضع الترجمة وهو يحتمل معنيين احدهما: ان يعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليها، و ثانيها: ان تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وقد مر منا في كتاب الحيض فتامل ولا ترح الجسم فانه لا يستطاع العلم براحة الجسم، وهذه صيغة الامر و الامر للوجوب فوجبت الصلاة في الثياب،

قوله (وقال عبد الله بن رجاء) ''وصله الطبراني[845]، حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء[846] الحديث، و غرض المؤلف من ذكر هذا التعليق ان محمد بن سيرين حدثته ام عطية فبطل به زعم من قال

حكم الحديث: قال الالباني: أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده صحيح [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 6: 690]

843 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 466 ، عمدة القاري 4: 55

844 عمدة القاري 4: 55

845 نص الرواية: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن رجاء، أنا عمران القطان، عن محمد بن سيرين، حدثتنا أم عطية الأنصارية، قالت: وقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات، كنا نقوم على الكلمى، ونداوي الجرحى، فقلت: يا رسول الله، إحدانا تخرج مع الناس يوم الفطر، ويوم النحر، قالت فسمعت رسول

ان محمدا سمع من اخته حفصة عن ام عطية و عبد الله بن رجاء هو الغداني دون المكي لانه وهم، و عمران الراوي هو القطان، و يستفاد من الحديث جواز استعارة الشئ.

باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

وقال أبو حازم، عن سهل بن سعد: «صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم»

قوله (صلوا مع النبي صلى لله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم) وصله البخاري في الباب الثالث اي باب اذا كان الثوب ضيقا وصلوا فعل ماض ضميره الى الصحابة و عاقدي ازرهم حال، وفي رواية بالرفع فيكون خبر مبتدا مقدر اي هم عاقد و ازرهم بضم الهمزة و سكون الزاء وهذه الصفة صفة اهل الصفة طاوون احشائهم من السغب ﴿يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافًا﴾[847]

قوله (على عواتقهم) جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق اي موضع الرداء من المنكبين.

---

352 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب» ، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»

قوله (المِشْجَب) ''بكسر الميم و سكون الشين المعجمة و فتح الجيم هو عيدان تضم رؤسها و يفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب و غيرها''[848] كذا في الفتح، ''وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب''[849]، وقيل ثلاثة عيدان يعقد رؤسها و يفرج بين قوائهما يوضع عليها

الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «تخرجن العواتق، وذوات الخدور والحيض، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين» ، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها ثوب؟ قال: تلبسها أختها من ثوبها " [المعجم الكبير للطبراني 25: 50]

846 عمدة القاري 4: 56

847 سورة البقرة 2: 273

848 فتح الباري لابن حجر 1: 467

849 عمدة القاري 4: 57

الثياب يقال فلان مثل المشجب من حيث امتّه وجدته[850] ، قوله (فقال له قائل) وفي مسلم انه عباد بن الوليد بن الصامت، و الصلاة في ثوبين وان كان افضل لكنه فعل ذلك لبيان الجواز، و اغلظ له في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء و ليحثهم على البحث عن الامور الشرعية.

---

353 - حدثنا مطرف أبو مصعب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب»

قوله (حدثنا مطرف) بصيغة الفاعل من التفعيل، وهذا حديث اخر لجابر مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوقع في النفس.

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

قال الزهري: " في حديثه الملتحف المتوشح: وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه " قال: قالت أم هانئ: «التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه»

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

الالتحاف لغة التغطي وكذلك التوشيح بالثوب التغشي به، ''و اصله من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من اديم و ربما رصع بالجوهر و الخرز تشده المراة بين عاتقيها و كشحها،، [851]و ترجمته بلساننا [بند] قوله (وقال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح) ''اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفًا فقال عمر رضي الله تعالىٰ عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفًا و لا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي[852] و رواه ابن ابي شيبة[853] في مصنفه،،[854]۔

---

850 اى لوجه قوائمه الثلاث يمكن وجوده بسهولة .

851 عمدة القاري 4: 59

852 شرح معاني الاثار 1: 378 ، رقم الحديث: 2220

853 مصنف ابن ابي شيبة 1: 278 ، رقم الحديث: 3196

قوله (وهو المخالف بين طرفيه) الظاهر ان هذا قول البخاري ''لان الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخاري بقوله و هو المخالف بين طرفيه''[855]، قال النووي ''المشتمل و المتوشح و المخالف بين طرفيه معناها واحد ههنا قال ابن السكيت[856] التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده الايسر و ياخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقد على صدره''[857]

قوله (وهو الاشتمال) الضمير للتوشيح المستفاد من المتوشح (وقالت ام هانئ التحف النبي) رواه المؤلف موصولا في اواخر الباب و لكن ليس فيه و خالف بين طرفيه و الفائدة في ذكر هذه الفقرة اشارة الى تفسير التحاف النبي صلى لله عليه وسلم، و الفائدة في هذه المخالفة لئلا ينظر الى عورته و لئلا يسقط عنه اذا ركع و سجد.

---

354 – حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه»

قوله (قد خالف بين طرفيه) وفيه التطبيق لان المخالفة بين الطرفين هو الالتحاف الذي عليه الترجمة و الذي هو التوشح و الاشتمال على المنكبين.

---

355 – حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة، أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه»

---

854 عمدة القاري 4: 59

855 عمدة القاري 4: 59

856 ابن السكيت: هو ابو يوسف يعقوب بن اسحاق، المعروف بابن السكيت، صاحب كتاب ''اصلاح المنطق'' وغيره، ذكره الحافظ ابن عساكر في ''تاريخ دمشق'' فقال: حكى عن محمد بن صبح الواعظ و ابي عمرو اسحاق بن مرار الشيباني وحكى عنه ابو سعيد السكري و ابو عكرمة الضبي و محمد بن عجلان و احمد بن فرح وغيرهم وكان يؤدب اولاد المتوكل. [وفيات الاعيان 6: 395]

857 انظر: شرح النووي على مسلم 4: 233 ، كتاب الالفاظ، ابن سكيت، يعقوب بن اسحاق، 1: 496 ، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الاولیٰ 1998 م

356 – حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن عمر بن أبي سلمة أخبره، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه»

قوله (قد القى طرفيه على عاتقيه) طريقة اخرى و لكنها انزل درجة من الاولى، وفيها التصريح بالرواية و تعين المكان و لهاتين الفائدتين ذكره (حدثنا عبيد بن اسماعيل) ''في هذه الطريقة فائدتان لم تكونا في الاولين اولها تصريح هشام عن ابيه ان عمر اخبره وفي الاولين العنعنة، و ثانيتها ذكر الاشتمال وهو تفسير قوله قد خالف بين طرفيه و القى طرفيه على عاتقيه،،[858] ونصب مشتملا على الحال وفي رواية اخرى بالجر للجوار وفي اخرى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو مشتمل به، قوله (في بيت ام سلمة) اما متعلق بقوله يصلي او بقوله مشتملا او بهما على سبيل التنازع.

اعلم ان الفقهاء اختلفوا في جواز الصلاة في ثوب واحد فمن مجوزين، و استدلوا باحاديث الباب و من مانعين مستدلين بما رواه الطحاوي وهوما ذكرنا انفًا وهوما روي راى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفًا فقال حين سلم الحديث[859]، و بالجملة لكل قوم حجج استدلوا بها و ظني ان من قال بالجواز فمراده نفس الجواز، و من قال بالمنع فمراده ترك الافضل او كراهية تنزيه وهي ترك الاولى ومن اراد الاطلاع بتفاصيلها فليرجع الى العيني تركناها خوفًا للاطناب.

---

357 – حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ» ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذاك ضحى.

---

858 عمدة القاري 4: 60

859 شرح معاني الاثار 1: 378، رقم الحديث: 2220

358 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولكلكم ثوبان»

قوله (يغتسل) جملة فعلية حالية لا حاجة فيه الى الواو لانه مضارع مثبت، قوله (و فاطمة تستره) جملة اسمية حالية مشتملة على الواو والضمير، قوله (مرحبًا) اي وجدت مكانًا رحبا او رحب المكان لك رحبا او لقيت رحبا و سعة، قوله (ملتحفًا) حال، قوله (زعم) بمعنى قال او ادعى، قوله (ابن امي) وفي رواية ابن ابي وكلتاهما صحيحتان لان المراد منه علي بن ابي طالب القرشي وهو اخوها من الاب و الام، قوله (انه قاتل) صيغة اسم فاعل باعتبار العزم اطلق عليه مجازًا.

اعلم انهم اختلفوا في المشتقات ففيما كان المبتدا قائما بها بالفعل فاطلاقها عليها حقيقي بالاتفاق، وفيما كان قائما في الماضي قيل حقيقي وقيل مجازي، وفيما سيقوم كما ههنا فمجازي بالاتفاق، وفي قوله ملتحفًا حصل المطابقة (قد اجرته) بالهمزة المفتوحة ولا يجوز المد فيه لانه من الجور بمعنى زواله بان تكون الهمزة فيه للسلب او من الجوار بمعنى المجاورة، قوله (فلان بن هبيرة) بالنصب بدل عن رجلا و بالرفع خبر مبتدا محذوف، و هبيرة زوج ام هانئ ولدت له اولادا منهم هانئ الذي كنت به وهذا الذي اجرته اما ابنها من هبيرة او ربيبها و الابهام فيه اما من ام هانئ او من قبل الراوي بان نسي اسمه لذا ذكر فلان و اسم ام هانئ فاخته.

''و يستنبط من حديث الباب جواز تستر الرجال بالنساء المحرمات، و جواز السلام من وراء حجاب، و عدم الاكتفاء بقوله في الجواب انا لما هو النهي عنه كما ذكرنا بل يقول فلان و استحباب الترحيب بالزائر، و استحباب صلاة الضحى و بيان كميتها، و جواز امان المراة الحرة، ولا يجوز امان عبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون ماذونًا في القتال، وقال محمد و ابو يوسف و الشافعي يجوز[860]، وقال ابو يوسف في رواية لا يجوز''[861].

باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

359 – حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»

860 تبيين الحقائق 3: 247

861 عمدة القاري 4: 64

قوله (فليجعل على عاتقه) ''وهو صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا''[862] (لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ) بلفظ النفي بمعنى النهي، وفي رواية بصورة النهي قال الخطابي ''هذا النهي استحباب و ليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى لله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة و معلوم ان الطرف الذي هولابس من الثوب غير متسع لان يتزر به و يفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها و في حديث جابر يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شئ على العاتق''[863].

---

360 – حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعته – أو كنت سألته – قال: سمعت أبا هريرة، يقول: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»

قوله (من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه) وفيه المطابقة لا ن المخالفة بين طرفي الثوب لا يحصل الا ان يجعل شئ منه على العاتق وقد مر ان المخالفة بين الطرفين و الاشتمال و التوشيح شئ واحد، ''و احتج احمد بظاهر هذا الحديث و شرط الوضع على عاتقه عند القدرة و عنه انه تصح صلاته و لكن ياثم بتركه''[864]، ''وعند الجمهور هذا الامر للندب حتى لو صلى و ليس على عاتقه شئ صلحت صلاته، و يقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه باليد فيشتغل بذلك و تفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى''[865].

باب: إذا كان الثوب ضيقا

361 – حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه،

---

862 عمدة القاري 4: 65

863 انظر: اعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) 1: 350، عمدة القاري 4: 66

864 عمدة القاري 4: 67

865 عمدة القاري 4: 67

فلما انصرف قال: «ما السرى يا جابر» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت» ، قلت: كان ثوب – يعني ضاق – قال: «فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به»

باب اذا كان الثوب ضيقا

كيف يفعل المصلي و الضيق بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها كميت و ميت صفة مشبهة و اسم الفاعل ضائق، قوله (في بعض اسفاره) ''عينه مسلم غزوة بُواط بضم الباء و تخفيف الواو جبال جهينة من ناحية ذي خشب و بينه و بين المدينة ثلاثة برد او اكثر''[866] وهي اول مغازيه صلى الله عليه وسلم۔ قوله (فقال ما السري) اي ما سبب اسراك اي سيرك بالليل ''لان السؤال ليس عن نفس بل عن سببه، قوله ما هذا الاشتمال استفهام انكاري''[867]، قال الخطابي الاشتمال الذي انكره ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده[868] وهو اشتمال الصماء المنهي عنه، لكنه بينه مسلم في روايته ''ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه و تواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعًا، واما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة و هو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغائر للاعتدال المامور به من الفتح''[869]، قوله (كان ثوبًا) وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبًا ضيقا ولا منافاة بين هذا الحديث المامور فيه بالاتزار فيه اذا كان ضيقا و بين الحديث السابق الذي نهى عن الصلاة في الثوب الواحد لان النهي للواجد لغيره واما اذا لم يجد غيره فلا باس بالصلاة في الثوب الواحد كذا ذكره الطحاوي[870]، و يعلم من الحديث ان الثوب اذا كان واسعًا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به.

---

866 عمدة القاري 4: 68

867 عمدة القاري 4: 68

868 اعلام الحديث 1: 352

869 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 472 ، عمدة القاري 4: 68

870 شرح معاني الاثار 1: 382

362 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا»

قوله (كان رجال) التنوين فيه للتنويع يعلم منه ان بعضهم ليسوا كذلك، قوله (وقال للنساء) قائله رسول لله صلى لله عليه وسلم جزم به الكرماني[871]، وفي رواية يقال بدل قال وفي اخرى فقال قائل يا معشر النساء فلعل النبي صلى لله عليه وسلم امر احدا ان يقول لهن ذلك ولعل ذلك الاحد بلال[872]، وانما نهى عن ذلك لئلا تقع ابصارهن على عورات الرجال عند الرفع من السجود، وعند احمد[873] و ابي داود[874] فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين عورات الرجال فهذا تصريح بالغرض من النهي، قوله (جلوسًا) جمع جالس و يحتمل ان يكون مصدرًا بمعنى جالسين لانه حال من الرجال على اي تقدير وعلى التقدير الثاني لا يصح الحمل فلذا لا بد من التاويل المذكور ليصح الحمل.

باب الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن: «في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسا» وقال معمر: «رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول» وصلى علي بن أبي طالب: في ثوب غير مقصور "

---

871 الكواكب الدراري 4: 21

872 بلال بن رباح: هو ابو عبد الله، بلال بن رباح، واسم امه حمامة، من السابقين الاولين، شهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من المعذبين في الله فاشتراه الصديق فاعتقه وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حياته سفرا و حضرا و كان خازنه على بيت ماله. [معرفة الصحابة لابي نعيم 1: 373]

873 مسند احمد 44: 514 ، رقم الحديث: 26950

874 نص الرواية: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم، كراهة أن يرين من عورات الرجال» [سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب رفع النساء اذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة، رقم الحديث : 851]

حكم الحديث: قال الالباني: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مولى أسماء؛ فإنه لم يُسَمَّ، فهو مجهول. [صحيح أبي داود 3: 439]

باب الصلاة في الجبة الشامية

في لسانا [شقه، خرقه] قال في فتح الباري ''هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث و كانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفًا، اقول: وسياتي في اللباس وعليه جبة صوف و كانت من ثياب الروم، و وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل، و روي عن ابي حنيفة رحمه الله كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل، وعند مالك ان فعل يعيد في الوقت''[875] انتهى، وجه الجواز ان الاصل في الاشياء الطهارة و النجاسة عارضة فمتى لم يتحقق عروضها لا يحكم بالنجاسة، ولعل مراد ابي حنيفة رحمه الله بالكراهية هي الكراهية التنزيهية لانهم افتوا بجواز الصلاة في ثياب الكفار مع انهم لا ينزهون من النجاسة، وفي فيض الباري ''و الظاهر ان نظره الى قطعة يعني ان الثوب اذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الجبة الشامية و ليس نظره الى مسئلة الطهارة و النجاسة''[876] انتهى، اقول: لعل وجه الظهور ان بحثنا في وجوب الصلاة في الثياب فاذا كانت الثياب مقطوعة بغير طريق العرب هل يجوز فيها الصلاة ام لا، فالجواب: يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها و ليس بحثنا في طهارة الثياب لانه شرط اخر للصلاة مضى ذكره سابقًا-

(وقال الحسن) اي البصري (في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها باسًا) وصله نعيم بن حماد ولا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل، اقول: هذا الاثر يقوي توجيه الحافظ ابن حجر لانه مقيد بقيد قبل ان يغسل، وروى ابو نعيم عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهود و النصارى[877]، قوله لم ير يحتمل ان يكون بصيغة المعلوم والضمير للحسن و يكون من باب التجريد كانه جرد من نفسه شخصًا فاسند اليه، و يحتمل ان يكون بصيغة المجهول اي القوم،

قوله (وقال معمر رايت الزهري) ''اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وصله عبد الرزاق[878] في مصنفه''[879]، قوله (ما صبغ بالبول) ان كان اللام فيه للجنس فالمراد منه انه يغسلها اولا ثم يلبسها وان

---

875 فتح الباري لابن حجر 1: 473

876 فيض الباري 2: 15

877 انظر: السنن الكبرى للبيهقي 2: 577 ، رقم الحديث: 4138 ، مصنف ابن ابي شيبة 2: 48، رقم الحديث: 6312

878 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 1: 383، رقم الحديث: 1496

كان للعهد بان كان المعهود به بول ما يؤكل لحمه فهوعنده طاهر، قوله (في ثوب غير مقصور) اي خاما اي جديدا لم يغسل فاثر الحسن يطابق الترجمة اما اثر الزهري و علي فذكرهما استطرادي، و يستنبط من الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب اللتي ينسجها الكفار وكذا لبس الثياب اللتي صبغ بالبول بعد الغسل وكذا لبس الثياب الجديدة اللتي لم يغسل.

---

363 – حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» ، فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شأمية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.

قوله (خذ الاداوة) بكسر الهمزة هي المطهرة، و استنبط من حديث الباب جواز امر الرئيس المرؤس بالخدمة و التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة و الاعانة على الوضوء و مسح الخف و المطابقة ظاهرة.

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

364 – حدثنا مطر بن الفضل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يحدث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره» ، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة، قال: «فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه، فما رئي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم»

قوله (كان ينقل معهم) والضمير لقريش و ذاك حين بنوا الكعبة، قيل كان عمره ستا و ثلاثين سنة من مولده صلى لله عليه وسلم، وقيل كان عمره خمس عشر سنة، وقيل بين بناء الكعبة و المبعث خمس سنين، قيل قبل تزوجه خديجة، وقيل بعده بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمسا و ثلاثين سنة، وهذا هو المشهور ونص عليه محمد بن اسحاق، قوله (عمه) مرفوع على انه بدل من العباس او بيان له،

---

879 عمدة القاري 4: 70

قوله (لو حللت) لو اما للتمني فلا حاجة الى الجواب، واما للشرط فجوابه مقدر اي لكان خيرا لك او اسهل عليك (قال فحله) اما مقول جابر او من حديثه فرواية جابر عن مراسيل الصحابة فاما سمع ذلك من رسول لله صلى لله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة، و الظاهر انه العباس وقد حدث به ابن عبد الله و سياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانًا، قوله (فما راى بعد ذلك عريانًا) و مطابقة الحديث للترجمة في هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة ايضا فيتم به الاستدلال، و استنبط من حديث الباب ''انه صلى لله عليه وسلم في حال صغره كان مصونا عما يستقبح، و اخلاق الجاهلية منزها عن الرزائل و المعائب قبل النبوة و بعدها وانه اشد حياء من العذراء في خدرها فذاك وجه الغشي عليه، انه لا يجوز التعري بحيث تبدو للناظر عورته''[880] وقد مر البحث فيه فتامل.

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

365 - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» ثم سأل رجل عمر، فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا» ، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار، وقميص في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء

قوله (و التبان) وهو سراويل صغير بقدر شبر يستر العورة الغليظة يلبسه الملاحون و المصارعون، الملاح ترجمته [جالوان] و ترجمة المصارع [پهلواني كونكي] و القباء من القبو وهو الضم لانه يضم لابسه، قيل قبا الشئ جمعه باصابعه، و القبوة انضمام ما بين الشفتين، قوله (جمع) وهذا قول عمر وهذا في الظاهر وان كان ماضيا لكن معناه معنى الامر وكذلك قوله صلى،

قوله (قال واحسبه) اي ''قال ابو هريرة[881] و احسب عمر وانما لم يحصل له الجزم بذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ كلها عورة فالستر به حاصل مع

---

880 عمدة القاري 4: 72

881 ابو هريرة : هو ابو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم حديثا عنه. قال خليفة بن خياط و هشام بن الكلبي: اسمه عمير بن عامر وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، لم يختلف في اسم اخر

القباء و مع القميص، واما مع الرداء فقد لا يحصل و راى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغًا''[882]، و مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة .

-----

366 – حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» ، وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(حتى يكون اسفل من الكعبين) والمراد من الكعب ههنا هو العظمة النابت عند معقد الشراك، و اورد المؤلف هذا الحديث في اخر كتاب العلم وقد مر منا ما يناسبه وسياتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى.
(و عن نافع) قال الكرماني ''هذا تعليق من البخاري، و يحتمل ان يكون عطفًا على سالم''[883]، وقال في الفتح: ''معطوف على قوله عن الزهري و ذلك بين في الرواية الماضية في اخر كتابه فانه اخرجه هناك، و عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع و عطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا''[884] انتهى، و مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يستنبط منه جواز الصلاة في غير القميص و السراويل فيكون المقصود عدم انحصار جواز الصلاة فيها.

باب ما يستر من العورة

367 – حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»

باب ما يستر من العورة

مثله ولا ما يقاربه، فقيل عبد الله بن عامر و قيل برير بن عشرقة وقيل عبد شمس. وقيل كان اسمه في الاسلام عبد الله و قيل عبد الرحمن. [اسد الغابة 6: 313]

882 عمدة القاري 4: 74

883 الكواكب الدراري 4: 26

884 فتح الباري لابن حجر 1: 476

ما مصدرية او موصولة اي باب ستر العورة او الذي يجب ستره وكلمة من للبيان وهذا اعم من ان يكون في الصلاة، او خارجها[885] وهذا راي العيني، وقال الحافظ ابن حجر اي خارج الصلاة و الظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السواتين فقط، واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، و اول حديث الباب يشهد له فانه قيد النهي اذا لم يكن على الفرج شئ اي يستره و مقتضاه الفرج اذا كان مستورًا فلا نهي انتهى كلامه، و يعلم من كلامه التخصيص بالخارج فالسواتين اشد مما بقي،

قوله (عن اشتمال الصماء) في الصراح هوان يحلل جسده بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الايمن فيغطيهما جميعا، وفي مجمع البحار ''هو ان يتحلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا و يشد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء اللتي ليس فيها خرق ولا صدع، و يقول الفقهاء: هوان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته و يكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر، و يحرم على الثاني ان تنكشف بعض عورته و الا يكره''[886]-

قوله (وان يحتبي الرجل) وهو ان يقعد الانسان على اليتيه و ينصب ساقيه و يحتوي عليهما بثوب او بيده او بنحوهما ''وهذه القعدة تسمى الحبوة و كان هذا عادة العرب في مجالسهم وان انكشفت معه شئ من عورته فهو حرام، و قال الخطابي ''هوان يحتبي الرجل بالثوب و رجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعًا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته''[887] قال و هو منهي عنه اذا كان كاشفًا عن فرجه، و قال في موضع اخر: الاحتباء ان يجمع ظهره و رجليه بثوب''[888] كذا ذكره العيني.

---

368 – حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد»

---

885 عمدة القاري 4: 75
886 مجمع بحار الانوار 3: 356
887 اعلام الحديث 1: 353
888 عمدة القاري 4: 76

قوله (عن بيعتين) تثنية البيعة بالفتح او تثنية البيعة بالكسر فالاولى للمرة والثانية للحالة،
قوله (عن اللماس و النباذ) ''الملامسة و المنابذة و القاء الحجر كانت بيوعًا في الجاهلية و كان الرجلان يتساومان المبيع و اذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري اولمسه المشتري لزم البيع، وقد نهى الشارع عنه''[889] كذا في العيني، قوله (وان يحتبي الرجل في ثوب واحد) وهذا محل المطابقة لان النهي من اجل انه ربما تحرك هو او ثوبه فتبدو عورته فهذا يدل على وجوب ستر العورة.

---

369 – حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»

(في تلك الحجة) ''اشارة الى الحجة اللتي امر رسول لله صلى لله عليه وسلم فيها ابا بكر الصديق[890] على الحاج و هي قبل حجة الوداع بسنة و هي السنة التاسع كما سيجئ في المغازي، قوله (مؤذنين) اي في رهط مؤذنين في الناس يوم النحر''[891] كما في قوله تعالى ﴿و اذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر﴾[892] الاية، الحج الاكبر هو الحج و الاصغر العمرة (قال حميد) هذا من مراسيل التابعين لان حميدا تابعي لم يشاهده بنفسه ثم اردف رسول لله صلى لله عليه وسلم عليا اي ارسله وراء ابي بكر، وانما

---

889 عمدة القاري 4: 77

890 ابو بكر الصديق : هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه و اسمه عبد الله بن عثمان وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار و في الهجرة، والخليفة بعده. وقد اختلف في اسمه فقيل: كان عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله. ويقال له: عتيق ايضا، و اختلفوا في السبب الذي قيل له لاجله عتيق، فقال بعضهم قيل له عتيق لحسن وجهه و جماله او قيل له عتيق لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، وقيل انما سمي عتيقا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: '' انت عتيق الله من النار''. [اسد الغابة 3: 310]

891 عمدة القاري 4: 77

892 سورة التوبة 9: 3

ارسله وراءه لانه لما خرج ابو بكر نزل صدر براءة فقال لعلي وراءه فقال ابو بكر امر او مامور فقال بل مامور،

قوله (ببراءة) اما غير منصرف للعلمية و التانيث، واما معرب بالاعراب الحكائي، و المطابقة في قوله ولا يطوف بالبيت عريان.

باب الصلاة بغير رداء

370 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله: وهو «يصلي في ثوب ملتحفا به، ورداؤه موضوع» ، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع، قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا»

باب الصلاة بغير رداء

و المناسبة في قوله و رداءه موضوع اي على شئ وفي ما تقدم على المشجب وهذا من قبيل الحذف، و المطلق يحمل على المقيد في مثل هذا الموضع على قاعدة الاصول، قوله (يا با عبدالله) كينة جابر اصله يا ابا عبد الله حذفت الهمزة للتخفيف وانما غلظ له القول لانه فهم من كلام السائل الانكار عليه و سبب محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال و الجواب فيستفاد منه الجواز فيصير تشريعا (و مثلكم) صفة للجهال اما لان اللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة و المثل لايصير معرفة بالاضافة الى المعرفة ، او لان المثل اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف و هنا كذلك، فان قيل المطابقة بين الموصوف و الصفة شرط في الافراد و الجمع و ههنا لم يوجد؟ قيل في الجواب ان المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر و المؤنث و المفرد و الجمع، او انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او انه جنس يطلق على المفرد و الجمع وفي الحديث المتقدم لفظ مثلك صفة لاحمق وهو ظاهر لا حاجة فيه التاويل.

باب ما يذكر في الفخذ قال أبو عبد الله:

ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة» وقال أنس بن مالك: «حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه» قال أبو عبد الله: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم» وقال أبو موسى: «غطى النبي صلى الله عليه وسلم

ركبتيه حين دخل عثمان» وقال زيد بن ثابت: «أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي»

باب ما يذكر في الفخذ

اهي عورة ام لا وانما لم يجزم لمكان الاختلاف فيه، ''فذهب قوم الى انه عورة و هم جمهور العلماء من التابعين منهم ابو حنيفة و مالك في اصح اقواله و الشافعي و احمد في اصح روايته و ابو يوسف و محمد و زفر بن الهذيل''[893]،و في التوضيح ''حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجهٍ[894]: اصحها المنصوص انها ما بين السرة و الركبة و هما ليستا بعورة و هو صحيح مذهب احمد بن حنبل[895]، و به قال زفر و مالك، و ثانيها: انهما عورة كما هو رواية عن ابي حنيفة، و ثالثها: السرة من العورة دون الركبة، و رابعها: عكسه، و خامسها: للاِصْطَخْرِيّ القبل و الدبر وهو شاذ انتهى''[896]، فهذا القوم استدلوا على حديث جرهد المذكور في المتن اي الفخذ عورة ''و ذهب قوم الى انه ليس بعورة و هم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب و اسماعيل بن علية و محمد بن جرير الطبري و داود الظاهري و احمد في رواية ويروى ذلك عن الاصطخري من اصحاب الشافعي، و قال ابن حزم في المحلى و العورة المفروض سترها عن الناظر و في الصلاة من الرجال الذكر و حلقة الدبر فقط و ليس الفخذ منه عورة و هي من المراة جميع جسدها حاشا الوجه و الكفين الحر و العبد و الحرة و الامة سواء في ذلك ولا فرق''[897]، و استدلوا بحديث انس المذكور بعد في المتن وسياتي تحقيقه على وجه لا يبقى لهم فيه حجة و بالجملة انهم لما اختلفوا في كون الفخذ عورة فاستدل طائفة بحديث جرهد كجعفر، و استدل طائفة اخرى بحديث انس و كان حديث انس اقوى و احسن سند من حديث جرهد و القاعدة ان احد الحديثين اذا كان اصح من الاخر فالعمل يكون بالاصح فكيف الاختلاف؟ فاجاب عنها البخاري رحمه الله بقوله قال ابو عبد الله و حديث انس اسند و حديث جرهد احوط يعني ان حديث انس وان كان اقوى و احسن سندًا من حديث جرهد الا ان حديث جرهد احوط في امر الدين و العمل في امر الدين بالاحوط اولى

---

893 عمدة القاري 4: 81

894 انظر: البيان في مذهب الامام الشافعي 2: 117، المجموع شرح المهذب 3: 168

895 المحرر في الفقه على المذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله، ابو البركات، ابن تيمية، 1: 41، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404 هـ ـ 1984 م

896 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 322 ، عمدة القاري 4: 81

897 عمدة القاري 4: 80

حتی نخرج من الاختلاف لقوله علیه السلام دع ما یریبك الی ما لا یریبك[898]، و لقوله الاخر الحلال بین و الحرام بین و بینهما امور مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرا لدینه و عرضه[899]، و یحتمل ان یکون الاحوط بمعنی الواجب کما نطق به ابن حجر وهو مشترك بین الورع و الوجوب و الحمل علی الاول اولی بقرینة قوله نخرج من اختلافهم و نخرج بصیغة المتکلم مع الغیر المعلوم، وفي روایة بصیغة المجهول الغائبة اي یخرج،

قوله (وقال ابو موسی) غطی النبي صلی الله علیه وسلم رکبتیه ''و هذا طرف من حدیث وصله البخاري في مناقب عثمان من روایة عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه، و فیه ان النبي صلی الله علیه وسلم کان في مکانٍ فیه ماء قد انکشف عن رکبته او رکبتیه فلما دخل عثمان غطاها[900]، و زعم الداودي الشارح ان هذه الروایة المعلقة عن ابي موسی وهم وانها لیست من هذا الحدیث، و قد ادخل بعض الرواة حدیثا في حدیث انما اتی ابو بکر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم و هو في بیته منکشف فخذه فلما استاذن عثمان فقیل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حیيي فان وجدني علی تلك الحالة لم تبلغ حاجته''[901] فهذا الذي ذکرنا من روایة عاصم یرد علی الداودي وجهه ان الداودي زعم دخول حدیث في حدیث ، ''و اشار الی ما رواه مسلم[902] و ابو یعلی[903] و البیهقي[904] في سننه ان عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مضطجعًا في بیته کاشفًا عن فخذیه او ساقیه فاستاذن ابو

---

898 سنن الترمذي، ابواب صفة القیامة،رقم الحدیث: 2518
حکم الحدیث: قال الترمذي هذا حدیث صحیح [المرجع السابق]

899 صحیح البخاري، کتاب الایمان، باب فضل من استبرا لدینه، رقم الحدیث: 52

900 صحیح البخاري، کتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم الحدیث: 3695

901 عمدة القاري 4: 82

902 صحیح مسلم، کتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه، رقم الحدیث: 2401

903 مسند ابي یعلی، احمد بن علي، ابو یعلی، الموصلي، 8: 240، رقم الحدیث: 4815 ، دار المامون للتراث، دمشق، الطبعة الاولیٰ، 1404 ھ ۔ 1984م

904 السنن الکبری للبیهقي، 2: 326 ، رقم الحدیث: 3242
حکم الحدیث: هذا حدیث صحیح، أخرجه مسلم في الصحیح، عن قتیبة. [الأباطیل والمناکیر والصحاح والمشاهیر 1: 417]

بكر فاذن له وهوعلى تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهوكذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و سوى ثيابه، قال محمد و لا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست و سويت ثيابك قال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة، قلت لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه، و قال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين[905]، و قال ابو عمر وهذا حديث مضطرب''[906] و بالجملة لما ذكر في حديث عائشة كاشفا عن فخذيه او ساقيه بل عند الطحاوي ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا، ''فالبخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قصتان متبائنتان في احداهما ذكر الركبة وفي الاخرى ذكر الفخذ''[907] اما ذكر الفخذ او الساق بالشك، او ليس فيه ذكر كشف الفخذ فاغتنم، و وجه المطابقة للترجمة من حيث انه الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعًا، قوله (وقال زيد بن ثابت) الخ، ''هذا تعليق وصله المؤلف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾[908] الاية[909]، و ايضا في الجهاد[910]، و وصله الترمذي[911] في التفسير، و النسائي[912] في الجهاد''[913]۔

قوله (انزل الله) اي قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون﴾الاية، قوله (ان ترض فخذي) من الرض وهو الدق و الكسر، اما من المجهول او من المعلوم، ولا يدل هذا الحديث على انها عورة او ليس بعورة نعم

905 شرح معاني الاثار 1: 474، رقم الحديث: 2720

906 عمدة القاري 4: 82

907 عمدة القاري 4: 82

908 سورة النساء 4: 95

909 صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب قول الله تعالىٰ: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، رقم الحديث: 4592

910 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالىٰ: لا يستوي القاعدون من المؤمنين الخ، رقم الحديث: 2832

911 سنن الترمذي، ابواب تفسير القران، باب ومن سورة النساء، رقم الحديث: 3033

912 سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، رقم الحديث: 3099

913 عمدة القاري 4: 82

لو كان التصريح فيه بعدم الحائل لكان له وجه في عدم كونه عورة مع ان المؤلف مال الى كونه عورة حيث قال و حديث جرهد احوط.

---

371 – حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: " الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين} " قالها ثلاثا، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس – يعني الجيش – قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب فخذ جارية» ، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السبي غيرها» ، قال: فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به» وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله (عن انس عن النبي صلى لله عليه وسلم) وهذا هو الحديث الذي علق المؤلف طرفه فيما قبل وهو قوله: وقال انس حسر النبي صلى لله عليه وسلم، وصله انس رضي الله تعالىٰ عنه، قوله (غزا خيبر) هي بلغة اليهود حصن و اول من سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فلهذا سميت بها وهي في جهة الشرق و الشمال من المدينة على ستة مراحل وهو غير منصرف للعلمية و التانيث، قال ابن اسحاق اقام رسول لله صلى لله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة و بعض المحرم و خرج في يقيته غازيا الى خيبر و لم يبق من السنة السادسة الاشهر و ايام، قوله (فاجرى) اي مركوبه، قوله (في زقاق خيبر) اي السكة و ترجمته [كوڅه] الطريق و الصراط و السبيل و الزقاق يؤنثها اهل الحجاز و بنو

تميم يذكرونها نه] اعني ان هذا الحسر من غير ارادته وانما انكشف للزحام او لقوة الجري مع قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة، و الدليل على ما قلنا رواية احمد في مسنده فانحسر وهو لازمي وكذا في رواية مسلم و الطبري، وروى الاسماعيل رواية فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذخر الازار وهو بمعنى الوقوع لازمي ايضا فهو منزه من ان يكون حسر قصدًا فلم تكن هذه الصيغة صيغة للفاعل، و يحتمل ان تكون صيغة المعلوم و حسر لازم و الازار فاعله كما قال في القاموس ان حسر لازم ايضا، ولوسلم انه كان متعديا فالوجه ان انسًا لما راى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم منكشفًا ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الحسر اليه و الامر ليس كذلك لانه قال الفخذ عورة فعلم ان الحسر ليس بقصده، وانا اقول: حديث جرهد قولي و حديث انس فعلي، و اذا تعارضا فالترجيح للقولي لان الفعلي يحتمل الخصوصية، و القولي يثبت قولا كليا و تشريعا عاما فحديث جرهد اثبت تشريعا عاما بان الفخذ عورة و حديث انس واقعة جزئية يحتمل الاحتمالات فهذا عندي احسن ما قيل في هذا المقام فهذا هو الذي وعدنا تحقيق هذا الحديث بحيث لا تبقى للخصم فيه حجة، قوله (خربت خيبر) اما قال تفاؤلا لما خروا بمساحيهم و مكاتلتهم وهي من الات الهدم واما دعاء عليهم او بان الله اعلم بالوحي و بغيره او اخذ من اسمها خيبر،

قوله (بساحة قوم) وهي الفضاء بين المنازل و ترجمته[914] و خرج القوم الى اعمالهم، قال الكرماني الى مواضع اعمالهم[915]، وقال العيني ''خرج القوم لاعمالهم اللتي كانوا يعملونها وكلمة الى تاتي بمعنى اللام فقالوا محمد بالرفع اما بانه فاعل فعل مقدر تقديره جاء محمد، او بانه خبر مبتدا محذوف اي هذا محمد''[916]، قوله (قال عبد العزيز) اي ابن صهيب الراوي عن انس وقال بعض اصحابنا و الخميس مقولة عبد العزيز يعني ان عبد العزيز قال سمعت عن انس فقال محمد فقط لا هذه اللفظة و الخميس، وانما قاله بعض اصحابنا عن انس وهو اما محمد بن سيرين لان البخاري اخرجه منه ايضا، واما ثابت البناني لان مسلما اخرجه منه واما غيرهما، قوله (اعني الجيش) اما تفسير لعبد العزيز او لمن دونه وعلى اي حال مدرج، وانما سمي الجيش الخميس لان له خمسة اجزاء: مقدمة، و ساقة، و ميمنة، و ميسرة، و قلب، كما قال محمد البوصري:

[يجر بحر خميس فوق سابحة ترمي بموج من الابطال ملتطم]

---

914 په غولی د قوم باندي

915 الكواكب الدراري 4: 32

916 عمدة القاري 4: 85

(عَنوة) بفتح العين و سكون النون اي قهرا و اعاد اخر الامر صلحًا فلا تضاد بين الاثار، قوله (قال اذهب فخذ جارية) ''وانما جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاها لدحية قبل القسمة لجواز انه اذن في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس سواء كان قبل التميز او بعده و لجواز انه اذن له على انه يحسب من الخمس اذا ميز و لجواز انه اذن له ليقوم عليه و يحسب من سهمه''[917]، ''فان قيل: لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها؟ اجاب المازري عنه انه يحمل ما جرى مع دحية على وجهين: احدهما ان يكون رد الجارية برضاه و اذن له في غيرها، الثاني: انه انما اذن له في جارية من حشر السبي لا في اخذ افضلهن ولما راى انه اخذ انفسهن و اجودهن نسبًا و شرفًا و جمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد و عوضه عنها''[918]، قال الواقدي اعطاها اخت زوج صفية كانه طيب خاطره بها، وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس[919]، و اجاب الكرماني بثلاثة اجوبة كلها مخدوشة (فاخذ صفية بنت حيي) الخ، بضم الحاء وكسرها و فتح الياء الاولى المخففة و تشديد الثانية ''قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين ٥٠، وقيل في خلافة علي سنة ستا و ثلاثين و دفنت بالبقيع و كانت تحت كنانة بن ابي الحُقيق قتل يوم خيبر''[920] و قريظ و النضير قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر، قوله (ما اصدقها) اي اي شئ امهرها قال نفسها اي جعل مهرها عتقها و تزوجها بلا مهر، فهذه واقعة جزئية من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لغيره لانها ليست للتشريع العام خلافًا لاحمد،

قوله (جهزتها) من التجهيز اي هيئتها فاهدتها، وفي بعضها فهدتها، قيل وهذا هو الصواب اي فزفتها له، قوله (عروسًا) ''يطلق على الزوجين عند دخول احدهما على الاخر وهو وزن فعول يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما''[921] (فقال من كان عنده شئ) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم (و بسط نِطعًا) بكسر النون و فتح الطاء اي سفرة، ''وقال ابو عبيد و اختاره ثعلب[922] فيه اربع لغات نَطع

---

917 عمدة القاري 4: 85

918 عمدة القاري 4: 86

919 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضيلة اعتاقه امته، ثم يتزوجها، رقم الحديث: 1365

920 عمدة القاري 4: 85

921 عمدة القاري 4: 86

922 ثعلب: هو ابو العباس احمد بن يحيىٰ، النحوي، الشيباني بالولاء المعروف بثعلب وكان امام الكوفيين في النحو واللغة. [وفيات الاعيان 1: 102]

بفتح النون و سكون الطاء و نَطَع بفتحتين و نِطَع بكسر النون و فتح الطاء و نِطع بكسر النون و سكون الطاء[923]، وقال الشيباني[924] في نوادره النطع هو المبناة و الستارة''[925] قال (و احسبه قد ذكر السويق) اي قال عبد العزيز احسبه اي انسا انه قد ذكر السويق اي و جعل الرجل يجئ بالسويق وهذا هو الظاهر و يحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري و يكون مقول الفربري تلميذ البخاري و ضمير احسبه البارز ليعقوب شيخ البخاري المذكور في اول السند، قوله (فحاسوا حيسا) بفتح الحاء وهو الاقط يخلط بالسمن و التمر ومادته تدل على الخلط حيث قيل حاسه اي خلطه فيصير كنوع من الحلواء قال قائلهم: شعر:

[و اذا تكون كريهة ادعى لها و اذا يحاس الحيس يدعى جندب] [926]

قوله (فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب خبر كانت و اسم كانت هوالضمير في كانت للاشياء الثلاثة اللتي اتخذ منها الحيس، و الفوائد المستنبطة منه كثيرة، منها: ''اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح فلا اعتداد بقول بعض الشافعية بالكراهية، و منها: جواز الارداف اذا طاقت الدابة، و منها: استحباب التكبير و الذكر عند الحرب وهو المامور به في القران لقوله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئةً فاثبتوا و اذكروا الله كثيرا﴾[927] و منها: جواز اجراء القرس، و منها: استحباب عتق السيد امته و تزوجها فان له اجرين كما في حديث ابي موسى''[928]، و منها: استحباب الوليمة للعرس وهي مشتقة من الولم وهو الجمع.

باب: في كم تصلي المرأة في الثياب

وقال عكرمة: «لو وارت جسدها في ثوب لأجزته»

---

923 انظر: فتح الباري لابن حجر 6: 130، اكمال المعلم بفوئد مسلم، ذخيرة العقبىٰ 39: 170

924 الشيباني: أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني النحوي اللغوي؛ هو من رمادة الكوفة ونزل إلى بغداد، وهو من الموالي، وجاور شيبان للتأديب فيها فنسب إليها، وكان من الأئمة الأعلام في فنونه، وهي: اللغة والشعر، وكان كثير الحديث كثير السماع ثقةً، وهو عند الخاصة من أهل العلم والرواية مشهور معروف. والذي قصر به عند العامة من أهل العلم أنه كان مشتهر بشرب النبيذ.[وفيات اعيان 1: 201]

925 عمدة القاري 4: 86

926 الامثال، ابو عبيد القاسم بن سلام، 1: 296، دار المامون للتراث، الطبعة الاولىٰ، 1400ھ ـ 1980م

927 سورة الانفال 8: 45

928 عمدة القاري 4: 87

باب في كم تصلي المراة من الثياب

و كم وان اقتضت الصدارة لكن الجار و المجرور في حكم واحد فلا ينقض الصدارة بتقديم الجار عليه و تميزه محذوف اي في كم ثوبًا تصلي، قوله (وقال عكرمة) ''اي مولى ابن عباس وصله عبد الرزاق قال لو اخذت المراة ثوبًا فتقنعت به حتى لا يرى من جسدها شئ اجزئ عنها[929]، وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة قال تصلي المراة في درع و خمار صَفِيقٍ[930] ، و عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صَفِيقًا ''[931].

---

372 – حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، أن عائشة، قالت: لقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»

قوله (لقد كان) ''اللام فيه للقسم اي جواب قسم محذوف''[932] (فشهد) مسند الى نساء وقد قلنا فيه جواز الوجهين التذكير والتانيث، قوله (متلفعات) اي ملتحفات و ترجمته [ځانونه ئي نغختلي وو په څادر كي]

قوله (في مروطهن) جمع مرط بالكسر ملحقة يتزر بها، وقيل كساء من خز او صوف او كتان، وقيل هو الثوب الاخضر، وقيل كساء من شعر اسود، وقيل كساء معلم، وقيل كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يتزرون به و يتلفعن،

قوله (ما يعرفهن احد) في العيني و النووي ''ما يعرفهن احد نساء هن ام رجال[933] و زاد في سنن ابن ماجة يعني من الغلس[934]، و عند مسلم[935] ما يعرفن من الغلس''[936]، وقال بعضهم ما يعرف اعيانهن

---

929 مصنف عبد الرزاق 3: 129

930 مصنف ابن ابي شيبة 2: 37

931 مصنف ابن ابي شيبة 2: 38

932 عمدة القاري 4: 89

933 شرح النووي على مسلم 5: 144

934 انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم الحديث: 669 ، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث: 578

935 صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم الحديث: 645

اي هي شريفة ام وضيعة وهذا اوجه لان المنافقين اذا عرفوا الوضيعة غمزوها و ذلك معنى مطلوب قال تعالى ﴿ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين﴾[937] .

اعلم انه احتج بهذا الحديث مالك و الشافعي و احمد و اسحاق على ان الافضل في صلاة الصبح التغليس و الافضل عندنا الاسفار[938] ''و ادلتنا كثيرة نقلت عن جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث مَحْمُودِ بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر [939]و رواه الترمذي ايضا[940]، و قال حديث حسن صحيح و رواه النسائي[941] و ابن ماجه ايضا[942]، وفي رواية اصبحوا بالفجر اي نوروا به و رواه ابن حبان ايضا، و لفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر[943]، وفي لفظ فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم''[944] وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر[945]، و منهم محمود بن لبيد روى عنه احمد[946] نحو حديث ابي داود ولم يذكر رافع بن خديج، و منهم بلال روى حديثه البزار[947] نحو

---

936 عمدة القاري 4: 90

937 سورة الاحزاب 33: 59

938 تحفة الفقهاء 1: 102

939 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم الحديث: 424

940 سنن الترمذي، ابواب الصلاة، باب ما جاء في الاسفار بالفجر، رقم الحديث: 154

941 سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الاسفار، رقم الحديث: 548

942 سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم الحديث: 672

943 صحيح ابن حبان 4: 358 ، رقم الحديث: 1491

حكم الحديث: قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح [سنن الترمذي، ابواب الصلاة، باب ما جاء في الاسفار بالفجر، رقم الحديث: 154]

944 عمدة القاري 4: 90

945 انظر: المعجم الكبير للطبراني 4: 277، رقم الحديث: 4414 ، المعجم الكبير للطبراني 4: 251، رقم الحديث: 4294

حكم الحديث: صحيح [نصب الراية 1: 236]

946 نص الرواية: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر "

نص رواية اخرى: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: [و] (3) أخبرنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال يزيد: سمعت

حديث رافع، و منهم انس روى حديثه البزار عنه مرفوعًا و لفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر[948] و منهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني[949]، و رواه البزار ايضا، و منهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني[950] ايضا عنه مرفوعًا نحوه، و منهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان في كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: " أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر – أو لأجرها – " [انظر: مسند احمد 39: 43، رقم الحديث: 23635، مسند احمد 25: 132، رقم الحديث: 15819]

حكم الحديث: حديث صحيح، وإسناد رواية الاولى ضعيف، زيد بن أسلم لم يسمع من محمود ابن لبيد، وابنه عبد الرحمن ضعيف. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيح ابن الطباع. ومحمود بن لبيد صحابي مشهور، فيحتمل أنه سمعه من رافع أولا، فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه عنه، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف. [نصب الراية 1: 235، 236]

947 مسند البزار 4: 196، رقم الحديث: 1356

حكم الحديث: وفي اسناد هذا الحديث ايوب بن سيار وهو ضعيف [المرجع السابق]

948 نص الرواية: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأرزي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا يزيد بن عبد الملك، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر، أو: أعظم لأجركم. [مسند البزار 12: 350، رقم الحديث: 6244]

حكم الحديث: قال البزار: وهذا الحديث قد اختلف فيه عن زيد بن أسلم: فرواه شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أسند شعبة، عن أبي داود، إلا هذا الحديث، وهو أبو داود الجزري ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن جاد، عن جدته حواء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، ولم يتابع عليه. [المرجع السابق]

949 نص الرواية: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا زيد بن الحريش، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده،: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للأجر» [المعجم الكبير للطبراني 19: 12]

حكم الحديث: قال البزار: ولا نعلم أحدا تابع فليح بن سليمان على روايته، وإنما يرويه محمد بن إسحاق. ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وهو الصواب. [نصب الراية 1: 236]

950 نص الرواية: حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي المصري، أخبرني أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي، ثنا المعلى بن عبد الرحمن، ثنا سفيان الثوري، وشعبة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر» [المعجم الكبير للطبراني 10: 178 ، رقم الحديث: 10381]

الضعفاء عنه مرفوعًا، و منهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى لله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر[951]، و منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه اخرج حديثهما الطبراني لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر[952]، و منهم ابو الدرداء اخرج ابو اسحاق و ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي صلى لله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا، و منها: حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية و كانت من المبائعات قالت سمعت رسول لله صلى لله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر[953]، ''فان قلت: قال الترمذي وقال الشافعي و احمد و اسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر و لا يشك فيه و لم يروا ان الاسفار تاخير الصلاة، قيل في الجواب: هذا التاويل فاسد فان الغلس الذي يقولون به

حكم الحديث: وفي اسناده معلى بن عبد الرحمن الواسطي، وهو ضعيف جدا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 6: 122]

951 سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الاسفار، رقم الحديث: 549

حكم الحديث: قال ابن التركماني: ورجال هذا السند ثقات [الجوهر النقي 1: 458]

952 نص الرواية: حدثنا سعيد بن سيار الواسطي قال: نا عمرو بن عون قال: نا حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر» [المعجم الاوسط للطبراني 4: 64، رقم الحديث: 3618]

حكم الحديث: قال البزار: وهذا الكلام لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عبد العزيز، عن أبي سلمة غير هذا الحديث وحفص لين الحديث حدث بأحاديث مناكير، ولكن بما لم نحفظ هذا الحديث إلا من حديثه ذكرناه عنه وبينا علته. [مسند البزار = البحر الزخار 15: 225، رقم الحديث: 8648]

953 نص الرواية: حدثنا أحمد بن محمد الجمحي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الحارثي، عن جدته حواء وكانت من المبايعات قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» المعجم الكبير للطبراني 24: 222

حكم الحديث: وفي اسناده إسحاق الحنيني، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكر له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد، ابن قيظي الحارثي المدني، ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن. [نصب الراية 1: 237]

هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما قال به اهل اللغة، وقيل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر فثبت ان المراد من الاسفار انما التنوير و التاخير عن الغلس و زوال الظلمة و ايضا قوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر بالصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر و ظهوره لم يكن وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت و ايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسي في مسانيدهم و الطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار[954]، و حديث اخر يبطل تاويلهم ''رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي[955] في كتابه غريب الحديث عن انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى، يقال فسح البصر و انفسح اذا رئي الشئ عن بعد يعني به اسفار الصبح ولا يرد عليه ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يستبين فيه جدا فامر بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة، و وجه عدم الورود ان هذا تخصيص بلا مخصص و هو باطل و يرده ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا علي التنوير بالفجر[956]، و اخرجه الطحاوي في شرح الاثار[957] بسند صحيح ثم قال: و لا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم''[958]، فان قلت: قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف و النساء لا يعرفن؟ قلت: الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك توسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل يقتضي وجود نفس الفعل في المفضل عليه لكن مع رجحانه على المفضل عليه فيعلم منه ان في التغليس اجرًا ايضا لكن الاجر في

---

954 المعجم الكبير للطبراني 4: 277 ، رقم الحديث: 4414
حكم الحديث: صحيح [نصب الراية 1: 236]

955 الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي: هو القاسم بن ثابت السرقسطي، ذكره الحميدي فقال هو مؤلف كتاب غريب الحديث رواه عنه ابنه ثابت وله فيه زيادات وهو كتاب حسن مشهور وذكره ابن حزم و اثنىٰ عليه. [الوافي بالوفيات 24: 86]

956 مصنف ابن ابي شيبة 1: 284، رقم الحديث: 3256

957 شرح معاني الاثار1: 184، رقم الحديث: 1097

958 شرح ابي داود للعيني 2: 299

الاسفار اكمل منه و اعظم فلو كان الاسفار لاجل تقضي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت''[959]، و ايضا حديث الاسفار حديث قولي و حديث الغلس حديث فعلي و اذا تعارضا فالترجيح للقولي لان الفعلي واقعة جزئية تحتمل احتمالات كثيرة و القولي يثبت تشريعا عاما فله الترجيح، ''فان قلت في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر[960]، و رواه ابن حبان[961] ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي قلت لرده ما اخرجه البخاري و مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع و صلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها[962] انتهى، قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر و انما غلس بها جدًا و يوضحه رواية البخاري و الفجر بزغ و هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما و قلما صلاها بغلس، و به استدل الشيخ في الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشئ و قال ابو حاتم يكتب حديثه و لا يحتج به، و قال النسائي و الدارقطني ليس بالقوي''[963]، ''فان قلت جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله و اخره عفو الله وهولا يؤثر على رضوان الله شيئا و العفو لا يكون الا عن تقصير قيل المراد من العفو الفضل كما في

---

959 عمدة القاري 4: 91

960 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيب، رقم الحديث: 394

حكم الحديث: قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري، معمر ومالك، وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه

961 صحيح ابن حبان، 2: 362، رقم الحديث: 1494

حكم الحديث: و في اسناد هذا الحديث أسامة بن زيد الليثي. فقال أحمد: ليس بشيء، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره، انتهى. وفي التنقيح واختلف الرواية فيه عن ابن معين، وقال: أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي. والدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وروى له مسلم في صحيحه، انتهى.[نصب الراية 1: 240]

962 انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، رقم الحديث: 1682، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، رقم الحديث: 1289

963 عمدة القاري 4: 91

قوله تعالى [و يسالونك ماذا ينفقون قل العفو][964] اي الفضل فكان معنى الحديث و الله اعلم ان من ادَى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله و امن من سخطه و عذابه لامتثال امره و ادائه ما وجب عليه و من ادى في اخر الوقت فقد نال فضل الله و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك''، فان قلت في الحديث: و سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها؟ [965] قلت: ذكر الاول للحث و التحضيض و التاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها و الا فالذي يؤدى في ثاني الوقت اوفي ثالثه اوفي رابعه كالذي يؤديها في اوله لا ان الجزء الاول
مزية على الجزء الثاني ا والثالث ا والرابع، فحاصل المعنى: الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بامر الاسفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول''[966].
اعلم ان الطحاوي روى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير[967] و ايضا قال الطحاوي حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس[968] انتهى، وما قيل ان النبي صلى لله عليه وسلم داوم على التغليس حتى فارق الدنيا يرده ما روي من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري و مسلم الذي ذكرته من قريب فعلم من اجتماع اصحاب النبي صلى لله عليه وسلم على التنوير ان التغليس مسنوخ هذا ما لخصته من العيني مع زوائد وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان هذا المقام معركة اراء العلماء المجتهدين و يعلم من الحديث جواز خروج النساء للصلاة اذا امن الفتنة ، وقد اشبعنا الكلام فيه من قبل مع بيان المذاهب و دلائلها لكن لا باس بان نعيد بيان مذهب امامنا لقلة همم الطلبة في الحفظ، اقول: مذهب ابي حنيفة انه تخرج العجائز الا للظهر و العصر وعندهما يخرجن للجميع و اليوم يكره للجميع للعجائز و الشواب لعموم الفتنة و ظهور الفساد.

---

964 سورة البقرة 2: 219

965 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم الحديث: 426
حكم الحديث: صحيح على شرط الشيخين [المستدرك على الصحيحين للحاكم 1:300، رقم الحديث: 674]

966 عمدة القاري 4: 92

967 شرح معاني الاثار، 1: 184، رقم الحديث: 1097

968 انظر: شرح ابي داود للعيني، 2: 299، عمدة القاري 4: 92

الفصل الثاني من الباب الثاني

باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

373 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني»

قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام و نظر الى علمها

وفي رواية الى اعلامها وفي اخرى الى علمه و تانيث الضمير بتاويل الخميصة اي هل يكره ذلك ام لا والجواب: يكره لحديث الباب، قوله (في خميصة) كساء اسود مربع له علمان او اعلام و يكون من خزٍ او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وهوماخوذ من الخمص اي ضمور البطن وانما سمي بها للينها و رقتها و صغر حجمها اذا طويت، وفي شرح الموطا الخميصة كساء صوف او مرغزى معلم الصنعة[969]، قوله (الى ابي جهم) بفتتح الجيم و سكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المديني الصحابي و كان معظما في قريش شهد بنيان الكعبة اسلم يوم الفتح ومات في اخر خلافة معاوية (بانبجانية ابي جهم) بفتح الهمزة و سكون النون وكسر الباء و تخفيف الجيم و بعد النون الياء النسبية منسوب الى موضع يقال له انبجان يقال كبش انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف و كساء انبجاني كذلك[970]، وقيل منسوب الى موضع يقال له منبج[971] كما يقال كساء منبجاني بفتح الميم و الباء منسوب الى منبِج بكسر الباء لان النسب مما يغير البناء، فحاصل هذا ان كان للكساء علم فهي خميصة و الا فانبجانية وانما امر رسول بارسال الخميصة الى ابي جهم دون غيره من الصحابة لانه كان اهداها لرسول لله صلى لله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول لله صلى لله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما

---

969 انظر: التمهيد لما في المؤطا من المعاني والاسنيد 20: 109 ، المنتقى شرح المؤطا، سليمان بن خلف، الاندلسي 1: 180، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الاولىٰ 1332ه ، شرح ابي داود للعينى 4: 138

970 انظر: شرح ابي داود للعيني 4: 139 ، عون المعبود 3: 129 ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 9: 564

971 فتح الباري لابن حجر 1: 483

انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم[972]، وفي رواية يخالف هذا قال ابن بطال انما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به[973].
و يستفاد منه ان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة، قوله (الهتني انفًا) اي اشغلتني، اعلم انه صرح في هذه الرواية انه وقع الالهاء بالفعل وفي الرواية الاتية لهشام بن عروة فاخاف ان يفتنني وهذه تدل على انه لم يقع بالفعل فلتاول الرواية الاولى بان هذا الحكم مجاز لم يقع له شئ من ذلك بل خوف الفتنة و الفوائد المستنبطة منه كثيرة منها جواز الصلاة في ثياب الصوف، و منها ان الاشتغال بشئ غير امر الصلاة لا يبطل الصلاة، و منها: الاقبال على الصلاة بقلبه و الاعراض عما يلهي القلب، و منها: الاعراض عن زينة الدنيا، و منها: جواز التكني، و منها: كراهية ترويق المحراب في المسجد و حائطه و نقشه، و منها: جواز قبول الهدية من الاصحاب و الارسال اليهم، و منها: كراهية الاعلام اللتي يتعاطاه الناس على اردانهم، و منها: كراهية الصلاة على السجادة[974] المنقشة كما جاءوا بها اليوم من الترك وغيرهم، و منها: ان لصور الاشياء الطاهرة تاثير في النفوس الطاهرة و القلوب الزكية وان كان للنفوس الدنسة اكثر.
فان قيل: كيف بعثها الى ابي جهم مع كراهيته لنفسه؟ قلت: لا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة و مثله قوله في حلة عطارد حيث بعثها الى عمر رضي الله تعالىٰ عنه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها، و يحتمل ان يكون من جنس قوله صلى لله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي وانه اهداها لرسول لله صلى لله عليه وسلم فردها لواهبه، فان قيل: كيف خاف الفتنة مع انه تعالى انزل في حقه [ما زاغ البصر وما طغى][975] قيل في تلك الليلة خرج عن طبعه البشري فاذا رد الى طبعه البشري اثر فيه ما يؤثر في البشر، فان قيل: حكي عن كثير شغلتهم مراقباتهم ولم يعلموا بشئ كما حكى وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار[976] ولم يعلم قيل هم يغيبون عن وجودهم و الشارع يثبت لنا شرعًا، وانما بعث معلما فغرضه

---

972 انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة،رقم الحديث: 752، موطا مالك 2: 134، رقم الحديث: 324

973 شرح صحيح البخاري لابن بطال 2: 37

974 جانماز

975 سورة النجم 53: 17

976 مسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار البصري، مولى عثمان بن عفان. روى عن ابن عباس وابن عمر و غيرهما و كان ثقة فاضلا ورعا عابدا توفي سنة مائة او احدى و مائة. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر 1: 514]

التنبه لامته ليتحرزوا عن مثل ذلك في الصلاة لان الصلاة المعتبرة هى اللتى كانت مع الخشوع دون اللتى هى مع ما يلهي المصلي و ينافي الخشوع مع انه اولى لغيبته عن وجوده بل سائر الصلحاء اتباع له،
قوله (هشام) قال الكرماني ''هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم، و يحتمل ان يكون تعليقا''[977] قال العيني ''قلت: هذا تعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام[978]، و رواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه[979]، و رواه معمر فقال له عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي ولعله[980] غلط منه و الصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق و ذكر خلف''[981] وقال الحافظ ابن حجر ''ولم ار في شئ من طرقهم هذا اللفظ''[982]، قوله (ان تفتنني) من باب ضرب يضرب صيغة المعلوم باظهار النون الاول، وفي رواية بادغامها في النون الاخرى.

باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟

374 - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»

باب ان صلى في ثوب مصلب اوفيه تصاوير هل تفسد صلاته

وهذا مما قلنا في المقدمة ان قاعدته ترك الجزم فيما فيه اختلاف و الثواب المصلب هو المنقوش بصور الصلبان و للصليب اشكال و المشهور منها هكذا، يعبده النصارى، قوله (و تصاوير) عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان اصلي في ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتصاوير وهي التماثيل، ''وقيل بينهما فرق فالصورة خاصة تكون في الحيوان فقط و التمثال عام يكون فيه وفي غيره،

---

977 الكواكب الدراري 4: 36

978 صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام، رقم الحديث: 556

979 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم الحديث: 915
حكم الحديث: إسناده حسن [صحيح أبي داود 4: 72]

980 اى لعل لفظ عمرة غلط من معمر .

981 عمدة القاري 4: 95

982 فتح الباري لابن حجر 1: 483

وقيل التمثال ما له جرم و شخص و الصورة ما كان رقما او تزويقا في ثوب او حائط"[983]، قوله (هل تفسد صلاته) استفهام على سبيل الاستفسار.

اعلم انهم اختلفوا في النهي الوارد في الشئ فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد فيه وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهية، وقيل الفساد على الخلاف، قوله (قرام) بكسر القاف هو ستر رقيق من صوف ذي الوان[984]، وقيل صوف غليظ جدا يفرش في الهودج[985]، وقيل يفرش فوق الهودج[986] كما قال لبيد رضي الله تعالىٰ عنه:

[من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كلة و قرامها][987]

قال الشراح القرام الستر الاحمر[988] و ثوب ملون منقش يرسل على جوانب الهودج، قوله (اميطي) اي ازيلي و ادفعي و المطابقة للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع منع لبسه و الصلبان قياس على الصورة لكون كل منهما عبد لغير الله فلا يرد ان الترجمة ذو جزء بين و الحديث يطابق الجزء الثاني دون الاول و وجه عدم الورود ان الصلبان قياس على التصاوير فهو كالنهي عن الصلبان لكون كل منهما معبودًا بغير حق، و يستنبط ان التصاوير كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصًا ماثلة او غير ماثلة و سواء كانت في بساط او ستر او جدارٍ او غير ذلك لكن اذا صلى معها فالصلاة جائزة وان كرهت لانه صلى الله عليه ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعتها، وقال اصحابنا ان الصور اللتي تكون فيما تبسط و تفرش خارجة عن النهي و به قال الثوري و النخعي ومالك و احمد في رواية و الشافعية يكرهون التصاوير مطلقًا لعموم النهي[989].

---

983 انظر: نخب الافكار 13: 454 ، عمدة القاري 4: 95

984 انظر: شرح البخاري لابن بطال 2: 38 ، فتح الباري لابن رجب 2: 425

985 هذا قول ابي سعيد [عمدة القاري 4: 96]

986 هذا قول القزاز و ابن دريد. [عمدة القاري 4: 96]

987 جمهرة اشعار العرب 1: 242

988 انظر: مرقاة المفاتيح 7: 2855 ، تحفة الاحوذي 8: 73

989 عمدة القاري 4: 97

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

375 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»

باب من صلى في فروج حرير

بفتح الفاء و ضم الراء المشددة هو و القباء كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف ليشمر فيه للحرب و الاسفار، وفي الفتح هو القباء المفرج من خلف[990]، و ترجمته [كوٹ] وهذه حكاية عما وقع من النبي صلى لله عليه وسلم كما سياتي في حديث الباب، قوله (اهدى) صيغة مجهول و الذي اهداه اكيدر دومة الجندل، اكيدر اسمه و دومة الجندل اسم موضع بين الشام و العراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر من المدينة اهدى للنبي حلة سيراء و صالحه ولم يسلم على الاصح و عاد الى حصنه و بقي حتى ان خالدا اسره في ايام ابي بكر و قتله مشركا نصرانيا

(فروج حرير) بالاضافة ويجوز بالتوصيف، فان قلت: الحرير حرام للرجال فكيف لبسه اجيب بان هذا قبل التحريم، وقال النووي ولعل اول النهي و التحريم كان حين نزعه[991] كما في حديث مسلم صلى في قباء دباج ثم نزعه[992]، وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام، و يستنبط منه حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا فيما استثنى كالحرب و الجرب، اعلم انهم اختلفوا في لبس الحرير للرجال و النساء، فقال الجمهور حرام على الرجال لبسه الا قدر اصبعين الى اربع اذا كانت صداه و لحمته كلتاهما او لحمته فقط حريرا واما اذا كانت سداه حرير او لحمته قطنًا فجائز مطلقًا و حلال [993] للنساء مطلقًا، ''وقالت طائفة: الحرير حرام على الرجال و النساء جميعا و استدلوا بما رواه الطحاوي سالت امراة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم، قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره [994]

---

990 فتح الباري لابن حجر 1: 485

991 شرح النووي على مسلم 14 : 52

992 صحيح مسلم، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم الحديث: 2070

993 عطف على حرام فى قول الشارح فقال الجمهور حرام على الرجال الخ

994 – اى قالت اى شيئ تريد من الكراهة .

اخبرني حلال ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة[995] و بما روى عقبة ان رسول لله صلى لله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية و الحرير و يقول ان كنتن تحبين حلية الجنة و حريرها فلا تلبسنها في الدنيا[996]، و بما روي عن حديث عبد الله بن الزبير انه خطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة و اخرجه مسلم ايضا[997]، و اجاب عن ذلك الجمهور بان ما روي عن ابن عمر خاص بالرجال كما يدل عليه ما روي عن زيد بن ارقم قال قال رسول لله صلى لله عليه وسلم الذهب و الحرير حل لاناث امتي و حرام على ذكورها رواه الطحاوي[998] و الطبراني[999]، و ايضا يدل عليه ما رواه علي بن ابي طالب ان رسول لله صلى لله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه و اخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي[1000] وابن ماجه[1001]، و ايضا ما روى ابو موسى الاشعري عن النبي صلى لله عليه وسلم انه قال الحرير و الذهب حلال لاناث امتي و حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي[1002] و الترمذي[1003]، وقال حديث حسن صحيح، و ايضا ما روى عبد الله بن عامر و عقبة بن عامر و بان ما روي عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص وهي سمعت رسول لله صلى لله عليه وسلم يقول: الحرير و الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم و بان ما روي عن ابن الزبير بان

995 انظر: صحيح البخاري، كتاب الاطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث: 5426، سنن النسائي 8: 200، رقم الحديث: 5305

996 مسند احمد 28: 545، رقم الحديث: 17309

997 صحيح مسلم 3: 1641، رقم الحديث: 2069

998 شرح مشكل الاثار 12: 307، رقم الحديث: 4819

999 المعجم الكبير للطبراني 5: 211، رقم الحديث: 5125
حكم الحديث: رواه الترمذي عن أبي موسى الاشعري وقال: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح [سنن الترمذي ت شاكر 4: 217، رقم الحديث: 1720]

1000 شرح معاني الاثار 4: 250، رقم الحديث: 6697

1001 سنن ابن ماجه 2: 1189، رقم الحديث: 3595
حكم الحديث: حديث حسن [البدر المنير1 : 643]

1002 شرح مشكل الاثار 1: 368، رقم الحديث: 416

1003 سنن الترمذي 4: 217، رقم الحديث: 1720
حكم الحديث: حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم تلبسه في الاخرة، وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال:

الاول: يحرم على كل حال.

والثاني: يحرم الا في الحرب.

والثالث: يحرم الا في السفر.

والرابع: يحرم الا في المرض.

والخامس: يحرم الا في الغزو.

والسادس: يحرم الا في العَلَم.

والسابع: يحرم على الرجال و النساء.

والثامن: يحرم لبسه من فوق دون لبسه من استقل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون،

و التاسع: مباح بكل حال،

و العاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز''[1004] كذا في العيني، ''و من صلى في ثوب حرير اختلفوا فيه: فقال اصحابنا صلاته صحيحة و لكنها تكره و ياثم لارتكابه الحرام و به قال الشافعي و ابو ثور، وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيده في الوقت ان وجد ثوبًا غيره وعليه جل اصحابه، وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اسبغ و خفف ابن الماجشون لباسه في الصلاة و الحرب للترهيب على العدو و المباهات وقال اخرون ان صلى فيه وهو يعلم يعيده، و يستنبط منه ايضا قبول هدية الكافر لمصلحة''[1005] هذا ملخص من العيني.

باب الصلاة في الثوب الأحمر

376 – حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة، فركزها وخرج النبي صلى الله عليه

1004 عمدة القاري 4: 98

1005 عمدة القاري 4: 99

وسلم في حلة حمراء، مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة»

باب في الثوب الاحمر، يعني في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني تجوز، وفي الدر المختار ''وفي المجتبى و القهستاني و شرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر و مفاده ان الكراهة تنزيهية''[1006] قال ابن عابدين في شرحه رد المحتار لان كلمة لا باس تستعمل غالبًا فيما تركه اولى ثم قال في الدر المختار ''لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف''[1007] ثم قال في رد المحتار ''هذا مسلم لولم يعارضه تصريح غيره بخلافه، ففي جامع الفتاوى قال ابو حنيفة و الشافعي ومالك يجوز لبس المعصفر وقال جماعة من العلماء مكروه بكراهة التنزيه وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال و النساء لبس الثوب الاحمر و الاخضر بلا كراهة، وفي الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر و المزعفر و المورس و المحمر اي الاحمر حريرا كان او غيره اذا كان في صبغه دم و الا فلا و نقله من عدة كتب وفي مجمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه، وعند البعض لا يكره، وقيل يكره اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس وفي الواقعات مثله ولو صبغ بشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز لا يكره لبسه اجماعًا فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى و القهستاني و شرح ابي المكارم تعارض القول بكراهة التحريم ان لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس او نحو ذلك''[1008] ثم قال في الدر المختار ''و للشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال: منها انه مستحب''[1009] ثم قال في رد المختار ''سماها تحفة الاكمل و الهام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر وقد ذكر فيها كثيرا من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة و وجدنا النهي لعلة قامت بالفاعل من تشبهه بالنساء او بالاعاجم او التكبر و بانتفاء العلة تزول الكراهة باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى و عروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله و وجدنا نص الامام ابي حنيفة على الجواز دليلا قطعيا على الاباحة وهو اطلاق الامر[1010] باخذ الزينة ووجدنا في الصحيحين موجبه و به تنتفي الحرمة و الكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى لله عليه وسلم و من اراد الزيادة فعليه

1006 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 6: 358

1007 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 6: 358

1008 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 6: 358

1009 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 6: 358

1010 فى قوله تعالى فى سورة الاعراف ﴿ خذوا زينتكم ﴾

بها، اقول: و لكن اجل الكتب على الكراهة كالسراج و المحيط و الاختيار و المنتفي و الذخيرة و غيرها و به افتى العلامة قاسم، وفي الحاوي للزاهدي ولا يكره في الراس اجماعًا قوله ثمانية اقوال نقله عن القسطلاني''[1011] (في قبة حمراء من ادم) ''القبة ههنا هي اللتي تعمل من الجلد و قوله من ادم وهو جمع الاديم وهو الجلد، وقيل الاحمر، وقيل المدبوغ[1012]، وقيل بعد الافيق و ذلك اذا تم و احمر و الافيق هو الجلد الذي لم يتمم دباغه، وقيل هو الجلد الذي دبغ بغير القرظ''[1013]،

قوله (وضوء رسول الله) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به و يعلم منه التبرك باثار الصالحين[1014] ، قوله (عنزة) وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيه سنان مثل سنان الرمح و العكازة قريبة منها، قوله (في حلة حمراء) الحلة ازار و رداء، وقيل ثوبان من جنس واحد[1015] وهما برود يمانية[1016]، و يستنبط منه جواز الصلاة في الثوب الاحمر و بعد نقلنا ما قلنا من الدر المختار و شرحه لا حاجة لنا الى تاويل هذا الحديث بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر لانا لا نقول بكراهة التحريم وان قلنا بالكراهية فبكراهة التنزيه وهي ما كان تركه اولى بل لا كراهة اصلا لحديث الباب و للرواية عن ابي حنيفة بجواز لبس المعصفر فاغتنم، قوله (مشمرا) اي رافعًا ازاره الى انصاف ساقيه كما في رواية مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه و ترجمته[1017] صلى بالناس وهذه صلاة الظهر و كانت بالابطح بمكة صرح به مسلم[1018]، قوله (يمرون) ''و يستنبط جواز المرور وراء السترة، وفي رواية مسلم فصلى الظهر ركعتين و يعلم منه القصر في صلاة السفر، و يستنبط منه طهارة الماء المستعمل وهي مذهب ابي حنيفة حتى يجوز شربه و التعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء و الاغتسال، وما قيل انه نجس في مذهبه فهي رواية عنه و ليس بمعول عليه على ان حكم النجاسة في هذه الرواية بالتنجس حكم باعتبار ازالة

1011 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 6: 358

1012 انظر: فتح الباري لابن حجر 10: 313 ، منحة الباري 2: 78 ، المنهل العذب 4: 183

1013 عمدة القاري 4: 100

1014 اما باثار الانبياء فثابت لاسيما باثار خاتم الانبياء محمدصلي الله عليه وسلم التبرك باثار المعصومين ثابت واما التبرك باثار غيرهم فمختلف فيه هذا والتبرك يفضى ويوقع المتبرك في الشرك خصوصا الجهال والمنجورين فالاجتناب منه اولى (الضياءالكوثري)

1015 انظر: مرقاة المفاتيح 2: 640 ، عون المعبود 11: 84

1016 عمدة القاري 4: 100

1017 را اوچت کړي وو لنگ د پنډی د نيمي پوري

1018 صحيح مسلم 1: 359، رقم الحديث: 503

الاثام النجسة عن البدن العاصي بخلاف فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر فهو طهور و اطهر من كل طاهر''[1019] كذا ذكره العيني.

باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله: «ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة» وصلى أبو هريرة: «على سقف المسجد بصلاة الإمام» وصلى ابن عمر: «على الثلج»

باب الصلاة في المنبر و السطوح و الخشب

كلمة في بمعنى على مجازًا كما في قوله تعالى ﴿ولاصلبنكم في جذوع النخل﴾[1020] اي على جذوعها وقد مر تفسير المنبر في اول الكتاب في حديث عمر بن الخطاب فلا تنس قوله على الجمد بفتح الجيم وبالضم و سكون الميم وبالضمتين ما ارتفع من الارض[1021]، وقيل بفتح الجيم و اسكان الميم، وقيل محرك الميم الماء الجامد و الجليد من شدة البرد نقيض الذوب[1022]، وقيل الثلج[1023]، قوله (وان جرى تحتها بول) متعلق بالقناطير و الجمد و تانيث الضمير باعتبار الجماعة على مذهب الصحاح قال الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خدم و خادم و غرضه ان ازالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي اما مع الحائل فلا اما اداء الصلاة فوق القناطر لاخفاء في الجواز واما الجمد اذا تجلد من شدة البرد و جعلت مثل الحجر يمكن اداء الصلاةعليها فاذا جرى تحتها بول لم يضر الصلاة، ''وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن او المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقر جبهته و وجد حجم الارض و الا فلا''[1024] (اذا كان بينهما سترة) اي بين القناطير و البول او بين المصلى و البول[1025] والمراد منه ما قلنا انفًا من غرضه ان ازالة النجاسة الخ، وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسته و هي

1019 عمدة القاري 4: 101

1020 سورة طه 20: 71

1021 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 360 ، عمدة القاري 4: 101

1022 هذا قول ابن قرقول. [عمدة القاري 4: 101]

1023 هذا قول ابن عديس. [عمدة القاري 4: 101]

1024 عمدة القاري 4: 101

1025 هذا قول الكرماني. [عمدة القاري 4: 101]

امامه الا ان تكون بعيدة جدا[1026]، وفي المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزاه[1027]، و من صلى على حصير او نحوه نجس و موضع قدميه و يديه و سجوده طاهر تجوز صلاته عندنا سواء يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اولا وهو المعتمد لكن الصلاة مكروهة بقرب النجاسة ولا شك في الجواز عندنا،

قوله (و صلى ابو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام) مطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله على ظهر المسجد لان ظهره سطح فتكون الصلاة على السطح وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل[1028] و صالح تكلم فيه الائمة، و رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فقويت بتلك و لذلك جزم البخاري به وعندنا يكره ان يكون الامام اعلى من القوم فكون الماموم اعلى من الامام بالطريق الاولى الا اذا كان من عذر كيوم الجمعة اذا وجد فيه ازدحام ولا يوجد موضع في اسفل فتجوز بلا كراهة وهذا مذهب الشافعي ايضا، قوله (وصلى ابن عمر على الثلج) و لكن يشترط في الثلج ان يكون ملبدًا كما ذكرنا انفًا.

---

377 – حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، «وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس، خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض» ، فهذا شأنه، قال أبو عبد الله: قال علي بن المديني: " سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال: لا "

1026 عمدة القاري 4: 101

1027 انظر: المدونة 1: 182 ، عمدة القاري 4: 102

1028 مصنف ابن ابي شيبة 2: 35، رقم الحديث: 6159

قوله (من اي شئ المنبر) اي من اي عود المنبر بكسر الميم من نبرت الشئ اذا رفعته، و القياس فيه فتح الميم لانه موضع النبر اي الرفع لا الة الرفع و الكسر يستعمل في الالة، و الجواب انه سماعي لا قياسي وفي رواية ابي داود انهم امتروا اي شكوا في منبر النبي صلى الله عليه وسلم من اي شي كان عوده، قوله (من اثل الغابة) وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة[1029]، قيل هذه الشجرة كبيرة و صغيرة و تسمى الكبيرة اثلا و الصغيرة طرفاء و ترجمته[1030] و الغابة موضع على تسعة اميال من المدينة، وقيل اربعة و بها وقعت قصة العرنين، قال ابو حنيفة هي اجمة القصب، قيل هي الاجمة اللتي طالت و لها اطراف مرتفعة باسقة و ترجمته[1031] (عمله فلان) ''قيل هو قبيصة المخزومي[1032]، وقيل ميمون، وقيل صلاح[1033]، وقيل مينا[1034]، وقيل ابراهيم، وقيل باقوم''[1035] و الله اعلم، قال ابو داود عن ابن عمر ''ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرًا يا رسول الله تجمع اوقال تحمد عظامك قال بلى فاتخذ له منبرًا مرقاتين''[1036]، وفيه روايات اخر،

قوله (مولى فلانة) وهي غير منصرف لانها كناية عن علم المؤنث فتجتمع فيه العلتان وهما العلمية و التانيث، قيل اسمها علاثة[1037] سماها سهل، وقيل اسمها عائشة الانصارية[1038]، وروى الطبراني في

1029 انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم الحديث: 917، سنن ابي داود 1: 283 ، رقم الحديث: 1080

1030 بالهندية [جهاؤ] و بالفارسية [گز] وفي لغتنا [غز]

1031 **خنكل**

1032 هذا قول ابن امين الطليطلي. [عمدة القاري 4: 103]

1033 هو غلام العباس بن عبد المطلب. [كوثرالمعاني 6: 465]

1034 هذا قول ابن بشكوال. [عمدة القاري 4: 103]

1035 انظر: كوثر المعاني6: 465 ، عمدة القاري 4: 103 ، فتح الباري لابن حجر 1: 258

1036 نص الرواية: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله، يجمع – أو يحمل – عظامك؟ قال: «بلى» ، فاتخذ له منبرا مرقاتين [سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر، رقم الحديث: 1081]

حكم الحديث: إسناده حسن رواته ثقات غير ابن أبي رواد واسمه عبد العزيز ففيه كلام لكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والعجلي والحاكم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم. [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) 4: 2576]

1037 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 258 ، كوثر المعاني 6: 465 ، منحة الباري 2: 81

معجمه الاوسط ان رسول لله صلى لله عليه وسلم كان يصلي الى سارية المسجد و يخطب اليها و يعتمد عليها و امرت عائشة مولاها فصنع له منبره[1039] (حين عمل و وضع) مجهولان (ثم رجع القهقرى) اي رجع الى ورائه القهقرى هو الرجوع الى ورائه فنصبه على انه مفعول مطلق من غير لفظه، ولما كان منبره صلى لله عليه وسلم ثلاث مرقات فلو كان قيامه على المرقاة الثانية فامكن النزول عنها بخطوتين وهو عمل قليل و الشئ الكثير ايضا لا يفسد اذا كان متخللا بالسكون، قال النووي كراهة الارتفاع عند عدم الحاجة فان كان الحاجة بان اراد تعليم الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث و النبي صلى لله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه لا يرى صلاته صلى لله عليه وسلم الا الصف الاول فاراد تعليمهم كما هوفي رواية يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي و لتعلموا صلاتي[1040] ولعل هذا التعليم كان منحصرًا بالنبي صلى لله عليه وسلم فلعله لا يسوغ لاحد بعد و الرواية في درجات المنبر مختلفة ففي بعضها انها ثلاث، وقيل ثنتان فلعل من قال باثنتين لم يعتبر الدرجة اللتي جلس عليها النبي صلى لله عليه وسلم و من قال انها ثلاث درجات لعله اعتبرها،

قوله (قال ابو عبد الله) وهو البخاري (قال علي المديني) وهو شيخ البخاري المذكور في اول السند، قوله (سالني احمد بن حنبل) وهو الامام الجليل صاحب المذهب توفي ببغداد سنة احدى و اربعين ومائتين ٢٤١ (قال فانما اردت) وقال مولانا احسن المدققين المولوي

1038 هذا قول الكرماني. [عمدة القاري 4: 103]

1039 نص الرواية: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: نا أحمد بن طارق الوابشي قال: نا عمرو بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جابر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها يعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا، فلما قام إليه وترك مقامه إلى السارية خارت السارية خوارا شديدا حين ترك النبي صلى الله عليه وسلم مقامه شوقا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فمشى نبي الله صلى الله عليه وسلم إليها حتى اعتنقها، فلما اعتنقها هدأ الصوت الذي سمعنا» ، فقلت: أنت سمعته؟ فقال: أنا سمعته وأهل المسجد، وهي أحد السواري التي تلي الحجرة [المعجم الاوسط للطبراني 5: 343، رقم الحديث: 5499]

حكم الحديث: قال الهيثمي: وفي اسناده محمد بن عطية العوفي وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 182]

1040 صحيح البخاري 2: 9، رقم الحديث: 917

نور الله مرقده و فاعله احمد بن حنبل لا على المديني كما حرره شيخ الاسلام بين السطور وهو حفيد لمولانا عبد الحق الدهلوي، (قوله قال فقلت) فاعله علي بن المديني، قوله فلم تسمعه منه، قيل بحذف حرف الاستفهام، وقيل نغمة الاستفهام تدل عليه و المنفي في قول احمد (لا) هو جميع الحديث لا بعضه لانه روي في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث (قول) سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فعلم ان النفي راجع الى الجميع لا الى البعض.

---

378 – حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه – أو كتفه – وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما» ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»

قوله (سقط عن فرس) وفي رواية ابي داود فصرع عنه[1041] و المعنى واحد، وفيه انه كان تلك الواقعة في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة و كانت واقعة الايلاء سنة التاسع، ولعل الراوي جمعهما لجلوسه صلى لله عليه وسلم فيهما في مشربة ففي السقوط يعودونه وفي الايلاء تجنب و تخلي عنهن هذا ما قاله بعض المدققين،

قوله (فجُحشت ساقه او كتفه) على الشك من الراوي وهو سحج الجلد وهو الخدش و ترجمته [كريدل] وقيل حصل مع الخدش رض في الاعضاء وفي رواية احمد انفكت قدمه، قوله (والى من نسائه) ليس المراد منه الايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امراءته اربعة اشهر او اكثر منها، فان وطئها في المدة حنث في يمينه و كفر و سقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث و الا بانت بتطليقة وهو طلاق في الجاهلية فغير الشرع حكمها، وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي لانه مانع حقها في الجماع فقام القاضي مقامه في التسريح كما في الجب و العنة، قلنا: انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو الماثور عن عثمان و علي والعبادلة الثلاثة و زيد بن ثابت وكفى بهم قدوة بل المراد منه الايلاء اللغوي وهو الحلف مطلقًا كما في قول امرؤ القيس:

1041 انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم الحديث: 689، سنن ابي داود 1: 164، رقم الحديث: 601

و يوما على ظهر الكثيب تعذرت علي و الت حلفة لم تحلل[1042]

اي حلفت حلفة لم تستثن اي لم تقل انشاء الله تعالى فيها و عدى الى بمن مع ان صلته تكون على لانه تضمن معنى بعد او من ههنا تعليلية اي من اجل نسائه

قوله (في مَشْربة) بفتح الميم و سكون الشين و فتح الراء و ضمها وهي الغرفة المرتفعة، وقيل اعلى البيت يشبه الغرفة[1043]، وقيل الخزانة[1044] (من جذوع النخل) الجذع ساق النخل و المطابقة في صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال، قوله (يعودونه) وهذا في واقعة السقوط لانه قد انفكت قدمه وقد كان صحيحا في واقعة الايلاء لما روي في البخاري عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قال صليت الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم[1045]، قوله (ان صلى قائما فصلوا قياما) اي اتبعوا افعاله مفهومه ان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلنا: هذا منسوخ انه صلى الله عليه وسلم في اخر عمره صلى قاعدًا و الناس قائمون، قوله (قال فان الشهر تسع و عشرون) واللام فيه للعهد اي هذا الشهر المعين لا كل شهر لان بعضها يكون تسعا و ثلاثين و بعضها ثلاثين.

و يستنبط من حديث الباب فوائد: منها مشروعية اليمين لانه صلى الله عليه وسلم الى، و

منها جواز الصلاة على السطح و الخشب،

''ومنها ان المقتدي يكبر مقارنًا لتكبير الامام لان الفاء للحال وهذا مذهب امامنا ابي حنيفة، وقال صاحباه: الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه في رواية واحدة عن محمد وقد اساءوا كذا في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه لا يجزئه ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير كاقتران حركة الخاتم و الاصبع عنده و التعقيب في قولهما بان يوصل الف الله براء اكبر، و قول الشافعي كقولهما، وقال الماوردي في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها: لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور''[1046] ذكره العيني، و منها: جواز الصلاة جالسًا عند العجز.

1042 جمهرة اشعار العرب 1: 121

1043 انظر: فتح الباري لابن رجب 2: 485 ، شرح ابي داود للعيني 3: 113

1044 انظر: عمدة القاري 4: 106 ، نيل الاوطار 3: 203

1045 صحيح البخاري، كتاب المظالم و الغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، رقم الحديث: 2468

1046 عمدة القاري 4: 107

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

379 - حدثنا مسدد، عن خالد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة "

قوله (على الخمرة) وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و ترمل بخيوط وسميت بها لانها تخمر اي تستر وجه المصلي من الارض وان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر يسمى حصيرا وهذا التحقيق قد مر منا، و يستنبط منها جواز مخالطة الحائض و طهارة بدن الحائض وان اصابت ثوب المصلي المراة لا تضر الصلاة ولو كانت حائضا و جواز الصلاة على الخمرة بل الصلاة عليها سنة وقد فعلها كثير من الصحابة نحو جابر و ابي ذر و زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم، وفي بعض الشروح الشافعية على البخاري، وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة و الغرض منه الرد على ابي حنيفة في ان محاذاة المراة للمصلي عنده مفسدة للصلاة؟ قلنا المحاذاة المفسدة عنده هي ان يكون الرجل والمراة مشتركين في الصلاة اداء و تحريمة كما هو المذكور في كتبنا، و ابو حنيفة ايضا يقول ان هذه المحاذاة غير مفسدة فلا يصح استدلالهم عليه بهذا الحديث.

باب الصلاة على الحصير

وصلى جابر بن عبد الله، وأبو سعيد: «في السفينة قائما» وقال الحسن: «قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا»

باب الصلاة على الحصير

و ذكر ابن سيدة في المحكم و المحيط الاعظم انها سفيقة تصنع من بردي و اسل تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض، و وجه الارض يسمى حصيرا و السفيقة شئ يعمل من الخوص كالزنبيل و الاسل نبات له اغصان كثيرة رقاق الاوراق لها و ترجمة الحصير في لغتنا[1047] (في السفينة قياما) سميت بها لانها سفن وجه الماء اي تقشره و صله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن عتبة مولى انس

1047 [انڊيری]

قال سافرت مع ابي الدرداء و ابي سعيد الخدري و جابر بن عبد الله واناس قد سماهم، قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا[1048] اي ارسينا اي لوقفنا على الشط.

اعلم ان الصلاة في السفينة تجوز قائما و قاعدًا بعذر و غيره عند ابي حنيفة و الحسن بن مالك و ابي قلابة و طاؤس روى عنهم ابن ابي شيبة لما روي عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه لكنا نصلي في السفينة قعودًا[1049] ولان الغالب فيها دوران الراس و الغالب كالمتحقق لان الغالب في السفر المشقة فصار السفر قائما مقام المشقة، وقال ابو يوسف و محمد لا تجوز قاعدًا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا لعذر هذا اذا كانت غير مربوطة وان كانت مربوطة فلا تجوز قعودًا اجماعًا و يلزم التوجه عند التحريمة اذا دارت لانها كالبيت فلا تقاس على الدابة،

قوله (وقال الحسن) وهو البصري وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثني حفص عن عاصم عن الشعبي و الحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما[1050] (وقال الحسن لا تشق على اصحابك تدور معها) اي مع السفينة، قوله (تصلي قائما) خطاب لمن ساله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدًا؟ فاجاب له تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة و الا فقاعدًا، و يستنبط منه جواز ركوب البحر.

---

380 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف

قوله (ان جدته مليكة) قيل ان الضمير راجع الى اسحاق، وقيل الى انس و ايد كل واحد مدعاه باثر ولا منافاة بينهما لان مليكة ام سليم و ام سليم تزوجت مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله و ابا عمير و عبد الله والد اسحاق الراوي و اخو انس من امه

1048 مصنف ابن ابي شيبة 2: 69، رقم الحديث: 6564

1049 مصنف ابن ابي شيبة 2: 68، رقم الحديث: 6560

1050 مصنف ابن ابي شيبة 2: 69، رقم الحديث: 6566

فمليكة جدتهما، واختلف في اسم ام سليم قيل سهلة، وقيل رسيلة وقيل رميتة، وقيل الرميسا، وقيل الغميصاء، وقيل انيغة بالتصغير

قوله (لطعام) اي لاجل طعام الظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلاة لكنها جعلت الطعام مقدمة لها فان قيل اذا كان كذلك فما الوجه في تقديم الطعام ههنا على الصلاة وفي تاخيره عنها في قصته عتبان بن مالك[1051] مع ان قصدهما عن دعوتهما الصلاة و الطعام تبع لها؟ قلت: لعل الطعام حضر هنا فقدمه لانه تكره الصلاة بحضرته وفي قصته عتبان بن مالك لم يحضر فلذا اخره عن الصلاة، و ههنا احتمال اخر وهوان قصد مليكة كلاهما والله اعلم، قوله (فلاصلى لكم) ''في اعرابه ستة اوجه: بكسر اللام و ضم الهمزة و فتح الياء اي فلاصلى فاللام لام كي و المضارع بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلي لكم قال القرطبي: رويناه كذا و الفاء اما زائدة، واما جواب قوموا و مدخل الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلي لكم، ويجوز ان تكون الفاء زائدة كما هو راي الاخفش و اللام متعلق بقوموا، الثاني: فلاصلى مثل الاول الا انها ساكنة الياء تخفيفا،

الثالث: فلاصلِ بحذف الياء لانها لام الامر وهي رواية الاصيلي،

الرابع: فاصلي وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي و الجملة جواب الامر، الخامس: فلنصل بلام الامر و بصيغة المتكلم مع الغير،

السادس: فلاصلي بفتح اللام وهي رواية ايضا بان تكون اللام لام التاكيد الابتدائية او تكون جواب قسم محذوف و الفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فو الله لاصلي لكم''[1052]،

قوله (فصففت انا و اليتيم) وفي رواية بدون التاكيد بالمنفصل فعند البصريين لا يجوز العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التاكيد بالمنفصل لان المرفوع المتصل كالجزء من الفعل فلو عطف عليه بدون التاكيد بالمنفصل يكون كالعطف ببعض اجزاء الكلمة وهولا يجوز فاذا اكد بمنفصل حصل له نوع استقلال فيصح العطف عليه نحو [اسكن انت و زوجك الجنة] [1053] فهذه الرواية فصيحة موافقة للقران

1051 عتبان بن مالك: هو عتبان بن مالك الانصاري الخزرجي السالمي شهد بدرا وكان يؤم قومه و هو اعمى و انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، انها تكون الظلمة و السيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان تصلي؟ فاشار الى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنه انس بن مالك و محمود و توفي ايام معاوية. [اسد الغابة 3: 551]

1052 عمدة القاري 4: 111

1053 سورة البقرة 2: 35

واما بدون التاكيد كما في الرواية الثانية فيصح عند الكوفيين ايضا، هذا اذا كان اليتيم مرفوعًا فهو عطف على الضمير المرفوع و اذا كان منصوبًا فبانه مفعول معه فيجوز فيه الوجهان لان الفعل كان لفظًا و جاز العطف،

قوله (فنضحه) من النضح وهو الرش و ذلك اما للتليين او لازالة الاوساخ لانه قد اسود من طول الاستعمال و من كثرة التمتع به طول الزمان، وقوله (من طول اللبس) ''هذه المادة تدل على المخالطة و المداخلة كما يقال لبست امراة اي تمتعت بها زمانًا و ليست من لبس الثياب، استدل المالكية على تحريم افتراش الحرير لان اللبس يشمل الافتراش و لبس الحرير منهي عنه فالافتراش ايضا منهي عنه، و الجواب: ما عرفت بان المراد باللبس التمتع''[1054] قاله العيني، و اجاب النووي عنه بان لُبس كل شئ بحسبه وانما حملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبًا لانه لا يفهم منه الافتراش[1055]، قوله (و اليتيم) هو ضميرة بن ابي ضمرة بصيغة التصغير، و ابو ضمرة كان مولى الرسول صلى الله عليه وسلم،

قوله (و العجوز من ورائنا) العجوز هي مليكة المذكورة وهي اما مرفوع معطوف على الضيمر المرفوع المتصل في صففت و من ورائنا اما صفة العجوز او حال منها واما منصوب بانه مفعول معه و باقي الاعراب كما مر، واما مرفوع مبتدا و من ورائنا خبره و الجملة حال من ضمير صففت و من اليتيم (فصل لنا) اي لاجلنا.

و يستفاد منه فوائد: منها: استحباب اجابة الدعوة ولو بدون عرس،

و منها: جواز النفل بالجماعة، و منها: استحباب النفل في البيت، فان قيل لعل هذه الصلاة صلاة الفرض لما في رواية مسلم فربما تحضر الصلاة وهوفي بيتنا؟

قلنا لا يلزم من حضور الصلاة ان ما ادى في البيت هي صلاة فرض مع ان ما في رواية اخرى لمسلم تدل على انها صلاة نفل وهي قوله: قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا، و منها: استحباب الصلاة في دار الداعي للتبرك، و منها: تنظيف مكان الصلاة، ومنها: ان الرجل اذا كان واحدا و معه صبي يستحب ان يقوما في صف واحد و اذا كان معهما امراة فلا تجوز قيامها معهما بل مقامها خلف الرجل و محاذاتها مفسدة للصلاة على التفصيل المذكور في الفقه،

1054 عمدة القاري 4: 111

1055 شرح النووي على مسلم 5: 164

و منها: عدم جواز امامتهن للرجال لانه لما كان مقامهن مؤخرا فلا تجوز تقدمهن على الرجال و الصبيان، و منها: جواز ركعتي النفل في النهار وان كان الافضل في الملوين الاربع،
و منها: تعليمه صلى الله عليه وسلم للنساء لانهن قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد،
و منها: عدم كون السلام فرضا لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما لان الظاهر من الانصراف هو الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت و نفس الاحتمال لا تقوم حجة.

باب الصلاة على الخمرة

381 – حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة»

باب الصلاة على الخمرة

قد ذكر هذا الحديث من قبل في موضعين في اخر باب الحيض وفي باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد لكنه افرد ههنا بترجمة لانه روي في اخر الحيض عن شيخ وهو الحسن بن مدرك وفي باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته عن شيخ اخر وهو مسدد و بينا الحديثين المذكورين مطولا، و ههنا روي عن شيخ اخر مختصرًا وهو ابو الوليد، و الحاصل: ان حديث الصلاة على الخمرة مذكور في هذا المقام لوجوه ثلاثة:

الاول ان هذا الحديث نقله الشيخ عن ثلاثة شيوخ فذكر الرواية عن كل واحد منهم،
والثاني: ان الحديثين المذكورين اطول وهذا اخصر فاراد ان يذكر الاخصر ايضا،
والثالث: ان هذا الحكم اي الصلاة على الخمرة وان بين في الموضعين السابقين لكن ذكره بطريق التبع في ضمن ترجمة اخرى و ههنا افرده بترجمته بالاستقلال وقد مر تحقيق الخمرة فلا تغفل.
و اعلم ان الخمرة اذا كانت منقشة بحيث تشغل قلب المصلي فالصلاة عليها مكروهة لما مر من حديث انبجانية ابي جهم.

باب الصلاة على الفراش

وصلى أنس «على فراشه» وقال أنس: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على ثوبه»

باب الصلاة على الفراش

وهو اسم لما يفترش سواء ينام عليه مع امراته او لا و كانه يشير الى رد الحديث الذي رواه ابو داود و غيره عن عائشة قالت كان النبي صلى لله عليه وسلم لا يصلي في لحافنا[1056] و كانه ايضا لم يثبت عنده و راه شاذًا مردودًا و بين ابو داود علته، قوله (فصلى انس) وصله ابن ابي شيبة و سعيد عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه[1057]، قوله (وقال انس كنا نصلي) وصله المؤلف في الباب الذي يلى، قوله (على ثوبه) المراد من الثوب اما الثوب الملبوس نحو الفاضل من كمه او ذيله او الثوب الممتاز عن البدن و الحديث الاتي يدل على الاول حيث قال فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وهذا موضع المطابقة لانه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدًا على الفراش لانه اسم لما يبسط و يفترش كما مر.

---

382 - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» ، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قوله (كنت انام) وهذا موضع المطابقة للترجمة لان نومها كان على الفراش كما يدل عليه الحديث الذي يليه،

قوله (بين يدي رسول الله) و يستفاد منه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وهو مذهب امامنا ابي حنيفة ومالك و الشافعي و اعتراضها بين يديه اشد من المرور بين يديه، وقال بعضهم يقطعها المراة و الكلب و الحمار، وقال احمد يقطعها الكلب الاسود، و الجواب ان المراد بالقطع اشتغال القلب و تغير الفكر فيؤل الى القطع و ليس المراد منه الابطال وان هذا الحديث منسوخ بحديث لا يقطع الصلاة شئ و ادرءوا ما استطعتم، و مذهب ابن عباس و عطاء ان الحائض تقطع الصلاة، و الجواب:

1056 انظر: سنن ابي داود 1: 101،كتاب الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء ، رقم الحديث: 368، سنن الترمذي، ابواب السفر، باب في كراهية الصلاة في لحف النساء ، رقم الحديث: 600، المستدرك على الصحيحين للحاكم، 1: 383، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 923

حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرطهما. [المرجع السابق]

1057 مصنف ابن ابي شيبة 1: 224، رقم الحديث: 2810

انه جاء في هذه الرواية قال شعبة و احسبها قالت وانا حائض، قوله (و اذا سجد غمزني) وهو الغمز باليد لا بالعين،

قوله (فقبضت رجلي) اما بالتثنية وهي رواية الاكثرين اما بالافراد وهي رواية الاقلين.

و يستنبط منه ان العمل اليسير في الصلاة لا يضرها، فان قيل انه روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال: ''لا تصلوا خلف النائم و المتحدث''[1058]، فكيف التوفيق؟ قلنا: قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا مثلها وهو ايضا ضعيف[1059]، و صرح به الخطابي و غيره، و يستنبط منه ان لمس المراة لا ينقض الطهارة، وما قيل لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او نحوه، قلنا: اليد و الرجل عريانتان عرفا فكيف هذا الاحتمال، وما قيل ان هذا من خصوصيته فمجرد دعوى الخصوصية باطل بلا دليل، و يستنبط منه جواز الصلاة على الفرش، وعند ابي حنيفة و الشافعي يصلي على البساط و الطنفسة، وقال الحسن لا باس به و صلى قيس على لبد دابته و صلى الصحابة و التابعون على المسح[1060]، وعند مالك اذا قام على بساط الصوف او الشعر و سجد على الارض لا باس به، و روي عن ابن عباس قال قد صلى رسول لله صلى لله عليه وسلم على بساط[1061]،

قوله (و البيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح) وهذا اعتذار منها تعني لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود قبل غمزه، ويدل على انها غير مستغرقة في النوم ويدل على ان المصابيح قد حدث بعد

1058 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، رقم الحديث: 694
حكم الحديث: قال النووي: رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه، وفي إسناده مجهول. [خلاصة الأحكام 1: 527]

1059 سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم الحديث: 1485
حكم الحديث: ضعيف [المرجع السابق]

1060 ثبات .

1061 انظر: مسند احمد 3: 491، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث: 2061، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب الزيارة، ومن زار قوما فطعم عندهم، رقم الحديث: 6080 .
حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح [المستدرك على الصحيحين للحاكم، 1: 390، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 951]

والمراد من يومئذٍ وقتئذٍ لان المصابيح تستعمل في الليل لا في اليوم و مثله قوله تعالى [و من يولهم يومئذٍ دبره الا متحرفًا لقتال او متحيزا الى فئةٍ فقد باء بغضب من الله] [1062] و يسمى مثل هذا بعموم المجاز.

---

383 - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة»

قوله (اعتراض الجنازة) منصوب بنزع الخافض، وفي الليل صفة لموصوف مقدر مفعول مطلق تقديره وهي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة وهي بكسر الجيم النعش و الشرجع اي سرير الميت، وبالفتح الميت على السرير، فالميت بدون السرير لا يسمى جنازة و النعش بدون الميت لا يسمى جنازة، وقيل هما بمعنى واحد، وقيل الجنازة بالكسر لا تفتح.

---

384 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه»

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) وانما كرره اشارة الى انه كان روي مسندا وهو الحديث السابق وكذلك روي مرسلا وهوهذا الحديث المتقدم يدل على ان عروة سمعه من عائشة كذا ذكره العيني، وقال في فتح الباري ''و النكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية اللتي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره'' [1063]، وقال العيني: فيه زيادة فائدة لان مقصود البخاري جواز الصلاة على الفراش مطلقًا [1064].

باب السجود على الثوب في شدة الحر

وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه»

باب السجود على الثوب في شدة الحر

1062 سورة الانفال 8: 16

1063 فتح الباري لابن حجر 1: 492

1064 عمدة القاري 4: 115

اقول حكم البرد ايضا كذلك (وقال الحسن كان القوم) اي الصحابة وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول لله صلى لله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم و يسجد الرجل منهم على قلنسوة و عمامته[1065] و هكذا رواه ابن ابي شيبة[1066] من طريق هشام وهذا الحسن هو البصري،

قوله (و القلنسوة) و تسميها العرب برنسا قيل هي غشاء مبطن تلبس على الراس، وقيل البرنس القلنسوة الواسعة اللتي تغطي بها العمائم تستر من الشمس و المطر، وفي القاموس قلنسوة طويلة اوكل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا، اقول: لعله[1067]

قوله (و يداه في كمه) اي يد كل واحد في كمه وفي رواية و يديه في كمه منصوب بفعل مقدر اي و يجعل كل واحد يديه في كمه اقول: لعل يديه مشهور بالنصب فحين وقع مبتدا بقي منصوبا للشهرة، اقول: ان كان لهذا لذة فاصغه و الا فمجة.

---

385 – حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»

(فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر) ''و استدل ابو حنيفة ومالك و احمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر و البرد، وهو قول عمر وابراهيم و عطاء و فعله مجاهد، وقال الحسن لا باس به وهذا مذهب الشافعي وطاؤس و الاوزاعي و النخعي و الزهري و مكحول و مسروق و شريح و به قال اكثر العلماء خلافًا للشافعي، وهذا الحديث حجة عليه''[1068]، وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل، اقول: الدال على المتصل شيئان احدهما: لفظ ثوبه و المتبادر منه الثوب المتصل كما وقع في رواية مسلم بسط ثوبه[1069]،

1065 مصنف عبد الرزاق 1: 400، رقم الحديث: 1566

1066 مصنف ابن ابي شيبة 1: 238، رقم الحديث: 2739

حكم الحديث: صحيح [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 10: 359]

1067 باران كوٹ

1068 عمدة القاري 4: 117

1069 صحيح مسلم 1: 433، رقم الحديث: 620

وثانيهما: ''قلة الثياب، فان قلت: ايد البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه و سجد عليه قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه، قلت: و رد هذا باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره له''[1070] ذكره العيني، و يستفاد منه ان العمل اليسير في الصلاة مباح لان وضع طرف الثوب عمل يسير.

باب الصلاة في النعال

386 – حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: «نعم»

باب الصلاة في النعال

وهي جائزة فيها اذا لم تكن رؤس الاصابع معلقة و كانت متصلة بالارض و الا فلا لعدم حصول السجدة، و يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل اكان النبي صلى لله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم، هذا محل المطابقة.

باب الصلاة في الخفاف

387 – حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله «بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى» فسئل، فقال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا» قال إبراهيم: «فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم»

باب الصلاة في الخفاف

جمع خُفٍ و ترجمته[1071] قوله (فسئل) على صيغة المجهول اي سئل جرير عن المسح على الخفين و الصلاة فيهما، وفي رواية الطبراني ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور[1072]، وفي رواية

1070 عمدة القاري 4: 118

1071 [موزه]

1072 المعجم الكبير للطبراني 2: 342، رقم الحديث: 2428

فعاب عليه ذلك رجل من القوم، قوله (مثل هذا) اي المسح على الخفين و الصلاة فيهما، قوله (فكان يعجبهم) اي فكان حديث جرير يعجب القوم لانه اسلم في السنة اللتي توفي فيها رسول لله صلى لله عليه وسلم، وفي رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اي بعد اية الوضوء اللتي في المائدة، وقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فكان ردًا على من تاول ان مسح النبي صلى لله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضو اللتي كانت في المائدة فيكون المسح منسوخًا باية الوضوء فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلذا يعجبهم حديث جابر بان المسح ليس بمنسوخ، وقد ورد مؤرخًا بحجة الوداع في حديث الطبراني.

''اعلم ان الاحاديث الواردة في المسح على الخفين بلغت حد التواتر على راي كثير منهم، قال الميموني عن احمد فيها سبعة و ثلاثون صحابيا، وفي رواية الحسن بن محمد اربعون، وقيل احد و اربعون، وقيل سبعون، وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر و الحديبية وغيرهم من المهاجرين و الانصار و سائر الصحابة و التابعين و فقهاء الامصار و عامة اهل العلم و الاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وقالت الرافضة لا يجوز وهو قول عباس قال الحسن البصري ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كلهم يرون المسح على الخفين و لهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة و الجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين و تحب الختنين و ترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيد الجر يعني المثلث و عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة فنسبته اياهم الى الخطا فكان بدعة و لذلك قال الكرخي: اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين''[1073] من العيني.

---

388 – حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى»

قوله (وضات النبي صلى لله عليه وسلم) اي صببت عليه ماء وضوئه، و يستنبط منه جواز الاعانة على الطاعة بل استحبابه.

1073 عمدة القاري 4: 120

باب إذا لم يتم السجود

389 - أخبرنا الصلت بن محمد، أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت؟» قال: وأحسبه قال: «لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم»

باب اذا لم يتم السجود

هل جازت صلاته ام لا، و الجواب لا للوعيد الشديد وهذه الترجمة مع ما تناولها ما وقعتا ههنا في رواية المستملي وهو احفظهم، وانما وقعتا في محليهما في ابواب صفة الصلاة، وفي رواية الاصيلي ذكرتا قبل باب الصلاة في النعال، قال العيني ''تكرار هذا الباب و اعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجمه هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود و هناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع، و شيخه هذا الصلت بن محمد يروى عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا و هناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا[1074]، وفي بقية المتن ايضا تغاير اما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو مذكور ههنا مذكور هناك كذلك ترجمة و رواة ومتنا، فان قلت: على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب و بين السجود على الثوب في شدة الحر، قلت: ظاهر لان كلا منهما في حكم السجود''[1075] انتهى، وبعضهم حملوه على النساخ لان المستملي هو احفظهم و الله اعلم، قوله (فلما قضى صلاته) اي ادى و القضاء يجئ بمعنى الاداء كما في قوله تعالى ﴿فاذا قضيت الصلاة﴾[1076] الاية، ﴿فاذا قضيتم مناسككم﴾[1077] و الاداء يجئ ايضا بمعنى القضاء كما في قول المصلي نويت ان اودي صلاة ظهر الامس و لذا يصح كل واحد منهما بنية الاخر،

قوله (ما صليت) لان السجود ركن الصلاة و جزءها و بفوات الركن و الجزء يفوت الكل، قوله (و احسبه) اي قال ابو وائل و احسب حذيفة قال لذلك الرجل (لو مت) بكسر الميم و ضمها ايضا لانه اما من مات يمات فبكسرها او من مات يموت فبالضم، قوله (على غير سنة محمد) والمراد من سنة محمد

1074 صحيح البخاري 1: 158، رقم الحديث: 791

1075 عمدة القاري 4: 121

1076 سورة الجمعة 62: 10

1077 سورة البقرة 2: 200

هي الطريقة الشاملة للفرض و النفل فمذهب ابي حنيفة و محمد ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة، ومذهب ابي يوسف و الشافعي انها فرض فعلى الاول نفي كمال الصلاة وعلى الثاني نفي اصل الصلاة.

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

390 – أخبرنا يحيى بن بكير، حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه

باب يبدي ضبعيه و يجافي جنبيه في السجود

الابداء الاظهار الضبع الابط، وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه، وقيل الضبعان راس المنكبين، وقيل الضبع[1078] اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه و احتملته و العضد يذكر و يؤنث و يجافي اي يباعد يقال جفاه اي بعد عنه و المجافاة ليست على بابها وهي من باب ﴿و سارعوا الى مغفرة من ربكم﴾[1079] اي اسرعوا فالمعنى و يباعد عضديه عن جنبيه فلا يلصق جنبيه بعضديه،

قوله (فرج بين يديه) من التفريج رواية ويجوز بالتخفيف دراية من حد ضرب يضرب هذه الهيئة اشبه بالتواضع و ابلغ في تمكين الجبهة على الارض و ابعد من هيئة الكسالى، وفي رواية ميمونة كان النبي صلى لله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت[1080]، وفي رواية خوّى من التفعيل من التخوية[1081] اي جافى بطنه من الارض و رفعها و جافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك فالسنة للرجال المفاجاة كما دل عليه الحديث، و سن للنساء و الخناثى الضم لان مبناهما على الستر، و رخص بعضهم الاعتماد على المرفقين كابي ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين و قيس بن سعدٍ[1082] قال و حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى لله عليه وسلم الادغام و الاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او

1078 لايتحصل من ههنا الى واحتملته معنى مفيد والله اعلم . (الضياءالكوثري)

1079 سورة ال عمران 3: 133

1080 صحيح مسلم 1: 357، رقم الحديث: 496

1081 صحيح مسلم 1: 357، رقم الحديث: 497

1082 عمدة القاري 4: 124

فخذيه[1083]، اقول: هذه رخصة وما في الباب سنة (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) اي متحد المعنى مختلف اللفظ وصله مسلم في صحيحه حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه[1084] ومعنى يجنح بالتشديد يفتح عضديه عن جنبيه.
لما فرغ المؤلف عن بيان احكام ستر العورة الذي هو اول ما يحتاج اليه المصلي شرع في بيان استقبال القبلة الذي هوما يحتاج اليه المصلي ثانيا.

أبواب استقبال القبلة

باب فضل استقبال القبلة

يستقبل بأطراف رجليه قال أبو حميد: عن النبي صلى الله عليه وسلم

391 – حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا ابن المهدي، قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»

باب فضل استقبال القبلة

(يستقبل باطراف رجليه القبلة قال ابو حميد عن النبي صلى لله عليه وسلم) وابو حميد هو الساعدي وصله البخاري فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد، قوله (و استقبل قبلتنا) محل المطابقة، فان قيل: استقبال القبلة داخل في الصلاة لانه شرطها فاي فائدة في ذكره بعدها؟ قلنا: ذكره بعدها للتنويه به و التعظيم لشان القبلة و الا فهو داخل في الصلاة لانه من شرطها، فالحاصل ان من صلى كما نصلي و استقبل قبلتنا و اكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له عهد الله وامانه و ضمانه و حرمته فلا تنقضوا عهده ولا تغدروه او لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله ولا تغدروا ذمة رسوله، و اكتفى بالاول لانه مستلزم للثاني، و ضمير في ذمته اما راجع الى الله او الى المسلم، و يعلم منه تعظيم شان

1083 انظر: السنن الكبرى للبيهقي 2: 168، ابواب صفة الصلاة، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ، رقم الحديث: 2721، سنن الترمذي، ابواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود ، رقم الحديث: 286، سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، رقم الحديث: 902 حكم الحديث: قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن. [خلاصة الأحكام 1: 412]

1084 صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم الحديث: 495

القبلة وان استقبال القبلة شرط للصلاة الا في حال الخوف، وان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام الدين ما لم يظهر منه خلاف ذلك فمن وجد فيه جميع ذلك مع انه انكر حرفا من القران مجمعًا عليه او ادعى النبوة بعد نبينا فهو كافر بالله الذي خلق السماء و الارض، لا يقبل منه صرف ولا عدل، قال تعالى [افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض][1085] وهذه وان كانت نازلة في شان اليهود لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلا تردد في تكفيره الم تعلم ان اكفار المسلم ذنب كذلك عدم اكفار الكافر ذنب ولا احتياط في تكفيره لان الاحتياط في الامر المشتبه و كفره ثابت بالنص القطعي.

---

392 – حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»

قوله (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله) و الامر هو الله حذف لشهرته و تعظيمه وكلمة ان موصول حرفي و حذف الجار قبلها قياس اي بان يقولوا، ''و اقتصر على كلمة التوحيد ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرات الم و تريد السورة كلها، وقيل: و الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال و صلى صلاتنا الى اخره، و الصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة و حكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا و استقبلوا و ذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا، و منهم من يذبح لغير الله و منهم من لا ياكل ذبيحتنا و لهذا قال في الرواية الاخرى و اكل ذبيحتنا و الاطلاع على حال المرء في صلاته و اكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف ذلك من امور الدين،،[1086] ماخوذ من كتاب ابن حجر رحمه الله، قوله (الا بحقها) اي بحق الدماء و الاموال (و حسابهم على الله) اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع على سبيل التشبيه و الا فلا يجب على الله شيء، وكلمة على اما بمعنى اللام او بمعنى الى لان بعض الحروف يجئ بمعنى بعض اخر مجازًا.

1085 سورة البقرة 2: 85

1086 فتح الباري لابن حجر 1: 497

393 – قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال علي بن عبد الله، حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، قال: سأل ميمون بن سياه، أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»

قوله (له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) اللام للنفع وعلى للضرر، قوله (قال ابن ابي مريم) معلق وصله ابو نعيم.

الفصل الثالث من الباب الثاني

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق

« ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»

باب قبلة اهل المدينة و اهل الشام و المشرق

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

باضافة الباب في الاكثر و بالتنوين في البعض اي هذا باب قبلة اهل المدينة و اهل الشام و اهل المشرق، انما خص اهل المدينة لانهم المخاطبون بحديث لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول و لكن شرقوا او غربوا، واما اهل الشام فلاتصاله بارض العرب ولانها مساكن الانبياء ، واما اهل المشرق فالمراد منهم شرق داخل العرب الذين اذا شرقوا او غربوا لم يواجهوا القبلة وكذا اهل المغرب لكن لما كان الاسلام في الشرق بالنسبة الى المغرب كثيرا افرده بالذكر، وقوله (ليس في المشرق) ''جملة مستانفة وقعت جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف قبلة هذه المواضع؟ فاجاب بقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لهذه المواضع''[1087] لا على العموم فان قبلة بعض المساكن تكون شرقية و بعضها غربية فان من كان بشرق مكة فقبلته غربية و من كان بغرب مكة فقبلته شرقية.

اعلم انه لا بد ههنا من عدة مسائل فن الهيئة ليكون الناظر في امر القبلة على بصيرة، فاقول: لا بد هنا من مقدمة وهي ان طول البلد قوس من دائرة معدل النهار فيما بين دائرة نصف النهار باخر العمارة اعني مبدا طول العمارة من المغرب و بين دائرة نصف النهار في ذلك البلد، و عرض البلد قوس من دائرة نصف النهار ما بين معدل النهار و سمت الراس و سمت القبلة نقطة في الافق اذا واجهها الانسان كان مواجهًا للكعبة ايضا وهي نقطة تقاطع افق البلد و الدائرة المارة بسمت راس البلد، ومكة شرفها الله تعالى في جهتها و الخط الواصل بين هذه النقطة و مركز الافق هو خط سمت القبلة وهو سهم للقوس اللتي بنى اساس المحراب عليها، فالمصلي اذا جعله بين قدميه ساجدًا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بما بين قدميه و موضع سجوده و وسط البيت واذا تمهد هذه فنقول: لا يخلو اما ان يكون طول مكة و عرضها اقل من طول البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضه او اكثر او كان طولها

1087 عمدة القاري 4: 128

اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساوى الطولان ولا يمكن فيها تساوي العرضين فاما ان يكون عرضها اقل او يكون عرضها اكثر او تساوي العرضات و طولها اقل او اكثر فهذه ثمانية اقسام، فنقول: اذا كان طول مكة و عرضها اقل من طول البلد و عرضه بان يكون البلد شرقيا شماليا فعد من محيط الدائرة الهندية من نقطتي الجنوب والشمال الى المغرب بقدر ما بين الطولين و من نقطتي المشرق و المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين وصل بين كل من النهاتين بخط مستقيم يوازي خط نصف النهار و خط الاعتدال و اخرج من الدائرة الهندية الى نقطة تقاطع الخطين خطا مستقيما فهوعلى صوب القبلة تقريبا على هذه الصورة وقس على ذلك اذا كان طول مكة فقط اكثر بان يكون البلد غربيا شماليا منها فهي لا محالة تكون شرقية جنوبية عن البلد فعد من نقطتي الجنوب و الشمال الى المشرق بقدر ما بين الطولين لوقوع مكة شرقية عنه و من نقطتي المشرق و المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين لوقوعها جنوبية عنه ونصل ما بينهما ايضا فنخرج من مركز الدائرة الى نقطة تقاطع الخطين فهوعلى جنوب القبلة على هذه الصورة، وان كان طول مكة اقل و عرضها اكثر فنعد نقطتي المشرق و المغرب الى الشمال بقدر ما بين العرضين لكون البلد جنوبيا عنها و نعد من نقطة الشمال والجنوب الى المغرب بقدر ما بين الطولين لكون البلد شرقيا منها هذه صورة ثالثة و اذا اتقنت هؤلاء الثلاثة فقس عليها ما بقي من الصور، ولما كان موضع اقامتنا[1088] من القسم الاول لان طوله مائة و خمس (105) درجة و عرضه احدى ونصف و ثلاثون درجة ولما كان طول مكة سبع و ثمانون درجة و عشر دقيقة و عرضها احدى و عشرون درجة و اربعون دقيقة فنعد من نقطتي الشمال والجنوب الى المغرب ثماني عشرة درجة تقريا وهو الفضل ما بين الطولين و من نقطتي المشرق و المغرب الى الجنوب اربع عشرة درجة تقريبا وهو الفضل ما بين العرضين لان مقام سكونتنا شمالي مشرقي فتكون قبلتنا ما بين المغرب والجنوب و مقام سكونتنا اخر الاقليم الثالث فتكون البتة مائلة الى الجنوب ولا تكون غربية و لكنهم يصلون الى المغرب، ولما كانت الجبهة شكلا قوسيا فيكون بعض اجزائها متوجهًا الى شطر المسجد الحرام فلهذا جازت صلاتهم، اما سكان الاقليم الثاني فقبلتهم جهة المغرب لان الكعبة في الاقليم الثاني ايضا فينبغي لمن كان في جهة الشمال من الاقليم الثاني ان يميلوا الى جهة الجنوب بقدر عروض بلدانهم،[1089]

1088 كواتي

1089 يقول اضعف تلاميذ الشارح الضياءالكوثري نورالله مرقده لقداتي بتحقيق تام من علم الرياضي في شان القبلة لكن ذهب وفني ولم يبق الذين يفهمون بهذا التحقيق وليتهم كانوا احياءا ولقد صدق النبي صلي الله عليه وسلم ان الله يقبض العلم بقبض العلماء (الضياءالكوثري)

قوله (لقول النبي صلى اله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول و لكن شرقوا او غربوا) هذا التعليق وصله النسائي[1090] و بهذا استدل ابو حنيفة حيث سوى بين الصحارى و الابنية ايضا و المنع لاجل تعظيم القبلة وهو سواء في الصحاري و الابنية و به قال احمد في رواية[1091] ، وقال الشافعي ومالك يحرم استقبال القبلة بالغائط او البول في الصحراء لا في البنيان[1092] وقد مر هذا البحث في كتاب الوضوء فيعلم من حديث الباب ان قبلة اهل المدينة ليس في المشرق ولا في المغرب بل قبلتهم ما بين المشرق و المغرب لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق و المغرب قبلة[1093] ثم قال الترمذي وقد روي عن غير واحدٍ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق و المغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب وابن عباس[1094]، ''وقال احمد بن خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق و المغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهوفي سعة ما بين المشرق و المغرب و لسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الشمال و الجنوب و نحو ذلك''[1095].

---

394 – حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: «فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى» ، وعن الزهري، عن عطاء، قال: سمعت أبا أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

1090 انظر: سنن النسائي 1: 22،كتاب الطهارة، النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم الحديث: 21، صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث: 264، عمدة القاري 4: 128

1091 عمدة القاري 2: 277

1092 انظر: شرح النووي على مسلم 3: 154 ، حاشية السيوطي على سنن النسائي 1: 22

1093 سنن ابن ماجه 1: 323، رقم الحديث: 1011

1094 سنن الترمذي، ابواب الصلاة، باب ما جاء ان بين المشرق و المغرب قبلة، رقم الحديث: 344
حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

1095 عمدة القاري 4: 128

قوله (فقدمنا الشام) يذكر و يؤنث و سميت بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا تغييرا للفظ الاعجمي (مراحيض) جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة و ترجمته[1096] (قِبَل القبلة) بكسر القاف الاولى و فتح الباء الاولى اي مقابلها، قوله (فننحرف و نستغفر الله) لعل معناه فننحرف عن تلك المراحيض ولا نتغوط فيها، او المعنى فننحرف عن جهة القبلة و نستغفر الله لمن بناها او نستغفر الله لانفسنا لعدم حصول الانحراف التام، قوله (و عن الزهري عن عطاء قال سمعت ابا ايوب عن النبي صلى لله عليه وسلم مثله) عطف على قوله حدثنا سفيان عن الزهري يعني ان في الطريق الاول عنعن [عنعن بوزن دحرجَ، اي روى الزهري الحديث بلفظ عن فلان عن فلان الخ، فجعل الشارح قولا مصنوعيا من الرباعي المرجد تصريفه هكذا عنعن يعنعن عنعنةً] الزهري عن عطاء عن ابي ايوب، ''وفي الثاني قال عطاء سمعت ابا ايوب و السماع اقوى من العنعنة، وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان[1097] اى في الطريق الاول ان النبي صلى لله عليه وسلم لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري''[1098] لكن هذا الحديث بهذا الطريق مسند في مسند اسحاق بن راهويه عن سفيان الى اخره فلا ضعف فيه.

باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}

395 - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، «فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة» ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

باب قوله و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

بلفظ الامر على المشهورة و قرئ بلفظ الماضي، واختلفوا في مقام ابراهيم فقال ابن عباس هو الحرم كله[1099]، ''وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه

1096 [پاخانه، ٹٹی]

1097 الكواكب الدراري 4: 57

1098 عمدة القاري 4: 129

1099 انظر: شرح البخاري لابن بطال 2: 56 ، فتح الباري لابن حجر 3: 440

السلام حتى غسلت راسه حكاه القرطبي[1100] و ضعفه و رجح غيره، وقال الرازي في تفسيره لما طاف النبي صلى لله عليه وسلم قال له عمر رضي الله تعالىٰ عنه (هذا مقام نبينا) ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى[1101] فانزل الله ﴿و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾[1102] و حكى ابن بطال عن ابن عباس، واختلفوا في تفسير مصلى فقال مجاهد مُدعًى[1103] [اي موضع دعاء] من صليت بمعنى دعوت، وقال الحسن قبلة[1104] وقال قتادة و السدي امروا ان يصلوا عنده مع ان الفرض التوجه الى البيت لا الى المقام[1105] وقد صلى رسول لله صلى لله عليه وسلم خارجها، وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها''[1106]،

قوله (و صلى خلف المقام) فيه المطابقة للترجمة (وقد كان لكم في رسول لله اسوة حسنة) اي ما تحلل رسول الله صلى لله عليه وسلم قبل السعي فيجب التاسي به، و الاسوة هي القدوة فجواب ابن عمر لعمرو بن دينار بالاشارة.

---

396 - وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»

قوله (و سالنا جابر بن عبد الله ايضا) مقولة عمرو بن دنيار، فجواب جابر صريح في النهي عنه، وانما خص اتيان المراة لانه من اعظم المحرمات.

''و يستنبط منه ان السعي واجب في العمرة وفيه ان الطواف سبعة اشواط، وفيه الصلاة خلف المقام فقيل هي سنة[1107] وقيل واجبة[1108]، وقيل تابعة للطواف فان فرضا ففرض وان واجبا فواجبة[1109]

1100 تفسير القرطبي 2: 113

1101 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، ابو عبد الله، 4: 44، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420ھ

1102 سورة البقرة 2: 125

1103 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 11: 288 ، كوثر المعاني 7: 20

1104 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 499 ، نيل الاوطار 5: 60 ، تحفة الاحوذي 3: 508

1105 شرح البخاري لابن بطال 2: 56

1106 عمدة القاري 4: 130

1107 هذا قول القاضي ابو محمد [المنتقى شرح الموطا 2: 221]

1108 هذا قول القاضي ابو الوليد [المنتقى شرح الموطا 2: 221]

1109 شرح النووي على مسلم 8: 175

''[1110]، قال القسطلاني فيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه.

---

397 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحي، عن سيف يعني ابن سليمان، قال: سمعت مجاهدا، قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين»

قوله (دخل الكعبة) و ذا عند فتح مكة ولم يحرم في تلك المرة و ذا من خصوصيات تلك المرة لانها حل له ساعة من النهار،

قوله (اتى ابن عمر) بصيغة المجهول، قوله (واجد) على صيغة المتكم الواحد حكاية عن الحال الماضي، قوله (بين البابين) ''قال الكرماني: اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذٍ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنه جعل لها بابين''[1111]، وفي رواية الحموي و اجد بلالا قائما بين الناس،

قوله (على يساره) اي على يسار الداخل بقرينة اذا دخلت على سبيل الالتفات اوالضمير راجع الى البيت، وفي رواية على يسارك وهو المناسب، ''وفيه جواز دخول البيت و استحباب الصلاة فيها ركعتين لاخبار بلال، قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت و معه زيادة علم فوجب ترجيحه[1112]، واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب و اشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى لله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاءفي ناحية من نواحي البيت و رسول لله صلى لله عليه وسلم في ناحية اخرى و بلال قريب منه ثم صلى النبي صلى لله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة و اغلاق الباب و اشتغاله بالدعاء و جاز له نفيها عملا بظنه، وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى لله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه و مرة دعا

1110 عمدة القاري 4: 131

1111 انظر: الكواكب الدراري 4: 59 ، عمدة القاري 4: 131

1112 شرح النووي على مسلم 9: 82

فلم يصل ولم تتضاد الاخبار[1113]، وفي الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب و الحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل[1114] ،،[1115]، فهذا الحديث يدل على تعدد الواقعة و المحدثون ذهبوا الى الترجيح دون التطبيق و الجمع.

---

398 – حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»

قوله (في قُبل الكعبة) ''بضم القاف ويجوز في الباء الضم و السكون،،[1116] (هذه القبلة) الاشارة الى الكعبة وهذه الرواية عن ابن عباس تنفي صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة و بلال يثبته و بروايته اخذوا لانه يثبته و الترجيح للمثبت لا للنافي، ولان ابن عباس يروي عن اسامة وقد علمت ما فيه ولانه يحتمل تعدد الواقعة وقد فرغنا عنه فيما قبل لكن ذكرنا ثانيا للايقاظ.

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استقبل القبلة وكبر»

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

اي في السفر و الحضر وهذا في الفريضة واما في النوافل فيصلي على راحلته حيث توجهت به كما يعلم من الحديث الثاني لجابر في هذا الباب (وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة و

1113 هذا قول المهلب [انظر: شرح البخاري لابن بطال 2: 57، شرح الزرقاني على الموطا 2: 533]

1114 انظر: سنن الدار قطني 2: 394، كتاب العيدين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه، رقم الحديث: 1749، السنن الكبرى للبيهقي 2: 465، ابواب سجود التلاوة، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث: 3792

حكم الحديث: قال البيهقي: في ثبوت الحديث نظر [المرجع السابق]

1115 عمدة القاري 4: 132

1116 عمدة القاري 4: 134

كبر) ''طرف حديث في قصة المسئ في صلاته في كتاب الاستيذان''[1117]، ''قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس[1118]، وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب[1119]، وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام و يؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثمي من جميع جهاته''[1120] كذا في الفتح.

---

399 - حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}، فتوجه نحو الكعبة "، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: {ما ولاهم} عن قبلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو الكعبة

قوله (ستة عشر شهرًا او سبعة عشر شهرًا) ''و الشاك هو البراء و رواه ابو عوانة ستة عشر بلا شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص[1121] و النسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة[1122] وفي رواية احمد[1123] و الطبراني[1124] عن ابن عباس سبعة عشر، ونص النووي على صحة ستة عشر ، و القاضي

1117 فتح الباري لابن حجر 1: 25

1118 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام، 2: 395، ادارة البحوث العلمية و الدعوة و الافتاء، بنارس الهند، الطبعة الثالثة 1404هـ . 1984م

1119 كوثر المعاني 7: 37

1120 فتح الباري لابن حجر 1: 501

1121 صحيح مسلم 1: 374، رقم الحديث: 525

1122 سنن النسائي 1: 243، رقم الحديث: 489

1123 مسند احمد 4: 117، رقم الحديث: 2252 ، في هذه الرواية ستة عشر شهرا

1124 المعجم الكبير للطبراني 12: 68، رقم الحديث: 12498

على صحة سبعة عشر، وقال به اسحاق وابن المسيب ومالك بن انس[1125] و الجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم و شهر التحويل شهرًا و الغَى الايام الزائدة فيه، و من جزم بسبعة عشر عدهما معا، و من شك تردد فيهما، و ذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف و كان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور و جاءت فيه روايات اخرى، ففي سنن ابي داود[1126] وابن ماجه[1127] ثمانية عشر شهرًا، و حكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرًا، وفي رواية اخرى سنتين و اغرب منهما تسعة اشهر و عشر اشهر وهما شاذان''[1128] كذا في العيني،

قوله (و كان رسول الله يحب ان يوجه الى الكعبة) بصيغة المجهول اي يؤمر بالتوجه اليها ''و بيانه كما اخرجه الطبري و غيره عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة و اليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرًا[1129]، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو و ينظر الى السماء فنزلت، و من طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا فنزلت، و ظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديها[1130] و الجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 12]

1125 اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 449

1126 سنن ابي داود 1: 140، رقم الحديث: 507. في هذه الرواية ثلاثة عشر شهرا
حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 2: 430]

1127 سنن ابن ماجه 1: 322 ، رقم الحديث: 1010
حكم الحديث: وفي إسناده ابو بكر بن عياش وهو سيئ الحفظ [فتح الباري 1: 97]

1128 عمدة القاري 4: 135

1129 تفسير الطبري 3: 138

1130 انظر: مسند احمد 5: 136،مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: 2991 ، المعجم الكبير للطبراني، 11: 67، رقم الحديث: 11066، مسند البزار 11: 107، مسند ابن عباس، رقم الحديث: 4825

يستمر على الصلاة الى بيت المقدس، و اخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا ثم وجهه الله الى الكعبة، فقوله في الحديث الاول لابن عباس امره الله يرد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد، وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف، و عن ابي العالية انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس يتالف اهل الكتاب[1131] وهذا لا ينبغي ان يكون الا بتوقيف''[1132] كذا في الفتح،

قوله (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) وهو عباد بن بشر، وفي رواية رجال فعلى هذه الرواية ضمير خرج راجع الى ما دل عليه رجال او معناه ثم خرج خارج منهم او بعض اولئك الرجال على تقدير مضاف، قوله (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية يصلون نحو بيت المقدس[1133] (هو يشهد) اراد نفسه اما بطريق الالتفات او بطريق التجريد، وفي باب الايمان بلفظ اشهد بصيغة المتكلم وهويدل على انه في هذا المقام نقل الراوي كلامه بالمعني، وفي رواية اخرى في صلاة الصبح و التطبيق بينهما ان من كان في المدينة وصل الخبر اليهم في صلاة العصر ولما كان اهل قباء خارج المدينة وصل اليهم في صبح يوم الثاني وقد مر البحث فيه في باب الصلاة من الايمان.

---

400 – حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»

قوله (حيث توجهت به) وفي رواية بدون لفظة به ''ويدل الحديث على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وعليه الاجماع لكن رخص في صلاة الخوف''[1134] وكذلك تجوز الفريضة على الدابة بعذر و من الاعذار المطر اذا لم يجد مكانًا يابسًا و كان الطين بحيث يصيب وجهه واما اذا كانت الارض ندية

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 12]

1131 تفسير الطبري 3: 138

1132 فتح الباري لابن حجر 1: 502

1133 هذا في رواية الكشميهني. [فتح الباري لابن حجر 1: 503]

1134 فتح الباري لابن حجر 1: 504

فيصلي هناك كذا في خلاصة الفتاوى، واما جواز الصلاة على الدابة نفلا كان او فرضًا فمشروط بشرط ان تسير بنفسها واما اذا سيرها صاحبها فلا تجوز، و من الاعذار كون الدابة جموحًا لو نزل لا يمكنه الركوب، و منها اللص و المرض و كونه شيخا كبيرا الا يجد من يركبه، والخوف من السبع، ويجوز النفل على الدابة سواء افتتح الى القبلة اولا خلافًا للشافعي فانه يشترط عنده التوجه الى القبلة عند الافتتاح، ''وقال ابن بطال وهو شارح قديم للبخاري عالم جليل على مذهب احمد: قال استحب احمد بن حنبل و ابو ثور ان يفتتحها متوجهًا الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت''[1135]

---

401 – حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم – قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص – فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» ، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»

قوله (زاد او نقص) والصحيح كما قال الحميدي انه زاد (احدث شي) اي من الوحي يوجب تغيير الصلاة بالزيادة او النقصان (فثنى) اي عطف اي جلس كهيئة القعود للشتهد (رجله) وفي رواية رجليه، قوله (نباتكم به) اي بالحدوث دل عليه لو حدث مثل ﴿اعدلوا هو اقرب للتقوى﴾[1136] (وانما انا بشر) و الحديث دال على جواز السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وعلى عدم تاخير البيان عن وقت الحاجةو المطابقة في قوله فثنى رجليه،

قوله (فليتم عليه) ''اي بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما صح هنا استعمال كلمة على اللتي للاستعلاء و قصد الصواب في البناء على غالب الظن مذهب ابي حنيفة و الاخذ باليقين مذهب الشافعي''[1137] و استدل مالك به ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة لا يفسد الصلاة، وقال الشافعي و اصحابه ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطل الصلاة، ''وقال الشافعي و اصحابه و من تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم وانه فيها افسد صلاته فان تكلم

1135 عمدة القاري 4: 137

1136 سورة المائدة 5: 8

1137 عمدة القاري 4: 138

ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطل الصلاة[1138] و اجمعوا على ان الكلام عامدًا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح الصلاة انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام [اي العظام] لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر''[1139]، ''و مذهب اصحابنا الحنفية انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير و التسبيح و التهليل و قراءة القران وهو مذهب ابراهيم النخعي و قتادة و حماد بن ابي سليمان و عبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك''[1140]، و احتجوا بحديث مسلم مطولا وفيه ''ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح و التكبير و قراءة القران''[1141]، وكذا اخرجه ابو داود[1142] و النسائي[1143] ايضا وهذا صريح في تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدًا او ناسيا لحاجة او غيرها و سواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام و نحوه سبح الرجل و صفقت المراة لقوله عليه السلام من نابه شئ في الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء و التسبيح للرجال[1144]، ''قال الطحاوي ان هذا الحديث دل على ان كلام ذي اليدين لرسول لله صلى لله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر و ابي هريرة رضي الله تعالىٰ عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة''[1145] انتهى، فلا يتم استدلال مالك بهذا الحديث، ''و الحديث دال على ان سجدتي السهو بعد السلام كما هو مذهب اصحابنا الحنفية، و به قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى و

1138 الاقناع في الفقه الشافعي، على بن محمد الماوردي، 1: 45، بدون الطبع والتاريخ

1139 عمدة القاري 4: 139

1140 عمدة القاري 4: 140

1141 صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 537

1142 سنن ابي داود 1: 244، رقم الحديث: 930

حكم الحديث: قال الالباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه " من طريق المصنف، ومسلم بأحد إسناديه، وابن خزيمة ، وابن حبان في "صحيحيهما" وابن الجارود [صحيح أبي داود 4: 88]

1143 سنن النسائي 3: 14، رقم الحديث: 1218

حكم الحديث: صحيح [البدر المنير 4: 172]

1144 انظر: صحيح البخارى، كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم الحديث: 1203، شرح مشكل الاثار 5: 8، رقم الحديث: 1754 ، شرح معاني الاثار 1: 448، رقم الحديث: 2600

1145 انظر: شرح معاني الاثار 1: 448، رقم الحديث: 2602 ، عمدة القاري 4: 140

الحسن البصري و سفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و عمار بن ياسر و عبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنهم''[1146]، ''وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين: احدهما ان السجود كله قبل السلام، والثانية: انها قبل السلام ان كانت لنقص و بعد السلام ان كانت لزيادة''[1147]، وهذا مذهب مالك و ابي ثور، ''وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص لسجودهما بعد السلام وهما: اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه، وما عدا ذلك يسجد له قبل السلام نص به في رواية الاثرم[1148]، و به قال سليمان بن ابي داود و ابو خيثمة وابن المنذر''[1149]، وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية[1150]، و الحديث دال ايضا على ان من شك في عدد الركعات تحرى لقوله عليه السلام فليتحر الصواب[1151] و يبني على غالب ظنه وهو مذهب ابي حنيفة و غيره من اهل الكوفة، وقال الشافعي و من تبعه يلزمه الاقتصار على الاقل، وهذا الحديث حجة عليهم، و استدل الشافعي و اتباعه بالحديث الذي اخرجه مسلم[1152] و ابو داود[1153] و النسائي[1154] وابن ماجه[1155] عن ابي سعيد الخدري عن رسول لله صلى لله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثًا صلى ام اربعًا فليبن على اليقين و يدع الشك الحديث، و اجاب عنه اصحابنا بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ ففيه يبنى على الاقل لان حديثه في الشك، و الشك عبارة عن استواء الطرفين.

باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة

« وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي»

1146 عمدة القاري 4: 140

1147 انظر: نخب الافكار 6: 485 ، عمدة القاري 4: 140

1148 المغني لابن قدامة 2: 18

1149 عمدة القاري 4: 140

1150 الهداية في شرح بداية المبتدي 1: 74

1151 صحيح البخاري 1: 89، رقم الحديث: 401

1152 صحيح مسلم 1: 400 ، رقم الحديث: 571

1153 سنن ابي داود 1: 269، رقم الحديث: 1024

1154 سنن النسائي 3: 27، رقم الحديث: 1239

1155 سنن ابن ماجه 1: 382، رقم الحديث: 1210

باب ما جاء في القبلة و من لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة

قوله (وقد سلم النبي صلى لله عليه وسلم في ركعتي الظهر الخ) هذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين، و المطابقة للترجمة في قوله فاقبل على الناس بوجهه لانه في هذه الحال داخل في الصلاة حكما وفي هذه الحال ساهٍ مصلٍ الى غير القبلة مع انه يجب عليه الاعادة.

---

402 – حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، " وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) ، فنزلت هذه الآية " قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: سمعت أنسا بهذا

قوله (وافقت ربي) هذا من قبيل القلب اي وافقني ربي لكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فانزل الله تعالى على وفق ما رايت، قوله (في ثلاث) اي في ثلاث امور، وانما لم يؤنث الثلاث لان التميز اذا لم يكن مذكورًا جاز في العدد التذكير و التانيث، و ذكر ابن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعًا[1156] منها: في (1) اسارى بدر و منها في منع (2) الصلاة على المنافقين، و منها (3) تحريم الخمر، ’’و منها ما قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه وافقت ربي في ثلاث(4)، و ذكر ما في البخاري قال و نزلت﴿و لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين﴾ الى قوله ﴿ثم انشاناه خلقًا اخر﴾ فقلت انا (5) ﴿تبارك الله احسن الخالقين﴾[1157] فنزلت كذلك، و منها في شان عائشة (6) رضي الله تعالى عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قلت: افتنظر ان ربك دلس عليك فيها (7) ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾[1158] فانزل الله ذلك‘‘[1159].

1156 عمدة القاري 4: 144

1157 سورة المومنون 23: 12 - 14

1158 سورة النور 24: 16

1159 عمدة القاري 4: 144

فان قيل: لم نص على الثلاث و ترك ما بقي قيل (اي قيل في الجواب) التخصيص في العدد لايدل على نفي الزائد، و يحتمل انه اعتنى بذكر الثلاث لغرض، قوله (قلت) بدون الفاء وفي رواية فقلت بالدعاء، قوله (8) (لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) ''لفظ لو كان للشرط فجزاءه مقدر اي لكان خيرا، ولو كان للتمني فلا حاجة الى الجواب، قال ابن الصانع وابن هشام هي قسم براسها لا تحتاج الى جواب كجواب الشرط وقد يؤتى له بجواب منصوبًا كجواب ليت، وقال بعضهم: هي لو الشرطية اشربت معنى التمني، وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني، قوله (9) (واية الحجاب) وهي قوله في سورة الاحزاب''[1160] ﴿يا ايها النبي قل لازواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفورا رحيما﴾[1161]

قوله (البر) بفتح الباء صفة مشبهة من باب علم و يجمع على ابرار و البار على البررة و البر ضد الفاجر وهو المائل، قوله (في الغيرة) اي الحمية و الانفة ''وهي قصة عسل اخرج البخاري في تفسير سورة البقرة عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول لله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى، و قلت يا رسول لله يدخل عليك البر و الفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب قال و بلغني معاتبة النبي صلى لله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول لله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فانزل الله تعالى ﴿عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجًا خيرا منكن مسلمات﴾[1162] الاية[1163]، و اخرج في سورة التحريم عنه قال قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه اجتمع نساء النبي صلى لله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجًا خيرا منكن فنزلت''[1164] الاية[1165]، وقيل هي قصة مارية القبطية (وقال ابن ابي مريم) ''و فائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن من تدليسه''[1166]،

1160 عمدة القاري 4: 144

1161 سورة الاحزاب 33: 59

1162 سورة التحريم 66: 5

1163 صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} رقم الحديث: 4483

1164 عمدة القاري 4: 145

1165 صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب قوله: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) رقم الحديث: 4916

1166 فتح الباري لابن حجر 1: 505

قوله (بهذا) ''اي اسنادا و متنًا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى لله عليه وسلم، و فائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه من انس''[1167].

---

403 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة»

قوله (بينا) اصله بين و الفه للاطلاق فبينا و بينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة و يضافان الى جملة، قوله (بقباء) يجوز فيه المد و القصر و التذكير و التانيث و الصرف و منعه و الافصح المد، قوله (قران) وهو ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾[1168] الايات، (فاستقبلوها) اما بصيغة ماض او بصيغة امر فعلى الاول ضمير الفاعل اما الى النبي صلى لله عليه وسلم و اصحابه واما الى اهل قباء، وعلى الثاني: امر لاهل قباء بالاستقبال (و كانت وجوههم الى الشام) من كلام عبد الله بن عمر لا من كلام الرجل المخبر بالقبلة قاله الكرماني[1169]، و يحتمل ان تكون من كلام الرجل[1170] قاله العيني.

''و يستنبط منه فوائد: منها ان امته مامورة بما امر به النبي صلى لله عليه وسلم، و منها: قبول خبر الواحد، و منها: جواز تعليم من ليس في الصلاة من هوفيها، و منها: ان استماع المصلي كلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته، و منها: ان من تعلم حكما من احكام الشرع فعليه تبليغه''[1171]، و المطابقة حصلت من قوله لو تخذنا من مقام ابراهيم مصلى في الجزء الاول، والمراد من مقام ابراهيم الكعبة وان كان عبارة عن الحرم فالحرم قبلة للافاقيين، وان كان عبارة عن الحجر فتكون المطابقة للترجمة بتعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة، ''و المطابقة في الجزء الثاني لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة

1167 فتح الباري لابن حجر 1: 505

1168 سورة البقرة 2: 144

1169 الكواكب الدراري 4: 68

1170 عمدة القاري 4: 148

1171 عمدة القاري 4: 148

المنسوخة اللتي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه، و الجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادتهم صلاتهم''[1172].

---

404 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم: الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه وسجد سجدتين

قوله (فثنى رجليه) قد مضى هذا الحديث قريبا، ''فان قلت: ما وجه الاحتجاج بهذا الحديث؟ قلت: هو ان اقباله على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما بنى على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبنى على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطا القبلة لا يعيد''[1173].

باب حك البزاق باليد من المسجد

405 – حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا»

406 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى»

407 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة، فحكه»

ولما فرغ المؤلف من احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال:

1172 عمدة القاري 4: 147

1173 عمدة القاري 4: 148

باب حك البزاق باليد من المسجد

قوله (نخامة) وهي النخاعة ''وهي ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج و البصاق ما يخرج من الفم و المخاط ما يسيل من الانف''[1174]، وقيل النخاعة بالعين من الصدر و النخامة بالميم من الراس، قوله (في القبلة) ''اي في الحائط الذي من جهة القبلة''[1175]، قوله (حتى راى في وجهه) اي شوهد اثر المشقة في وجهه وفي الادب فتغيظ على اهل المسجد وفي النسائي[1176] فغضب حتى احمر وجهه.

قوله (فانه يناجي ربه) ''المناجاة و النجوى هو السر بين الاثنين ناجيته ساررته وهذا المعنى لا يتصور في حقه تعالى اذ لا كلام محسوسًا من الله تعالى، فالمراد منه المعنى المجازي وهو لازم المناجاة اي ارادة الخير او هو من باب التشبيه بان شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة و الاذكار و كشف الاسرار واستنزال رحمته و رافته مع الخضوع و الخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه و يطرق راسه ولا يمد بصره و يرعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شئ وان كان الله منزهًا عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض''[1177]، وقال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره و تفريغه لذكر الله تعالى هذا ما لخصته من العيني، وقال ابن حجر ''والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوي و من قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازًا و المعنى اقباله عليه بالرحمة و الرضوان''[1178]،

قوله (او ان ربه بينه و بين القبلة) بالشك برواية الاكثر كما سياتي في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب، ''وفي رواية المستملي و الحموي بواو العطف حمل هذا على ظاهره محال لانه منزه عن المكان فمعناه، ومعنى الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه على التشبيه اي كانه بينه و بين القبلة''[1179]، وقيل هو نحو من التجلي، ''وقال الخطابي: معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه و بين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق و نحوه من اثقال البدن''[1180]،

1174 عمدة القاري 4: 149

1175 فتح الباري لابن حجر 1: 508

1176 انظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، رقم الحديث: 6291، سنن النسائي 2: 52، رقم الحديث: 728

1177 عمدة القاري 4: 149

1178 فتح الباري لابن حجر 1: 508

1179 عمدة القاري 4: 149

1180 انظر: اعلام الحديث 1: 386 ، عمدة القاري 4: 149

''وقيل على حذف المضاف اي عظمة الله او ثواب الله، وقال عبد البر هوكلام خرج على التعظيم لشان القبلة، و استدل به بعض المعتزلة ان الله في كل مكان''[1181] لكنه اي المعتزلي لا يرى ماتحت قدميه، وفيه الرد على من زعم ان الله تعالى في العرش بذاته و مهما تاول به هذا جاز ان يتاول به ذلك، قوله (ثم اخذ طرف ردائه) فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في النفس (او يفعل هكذا) عطف على مقدر اي و لكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا، وفيه تعظيم المساجد و ازالة القاذورات منها، وفيه انه اذا بزق عن يساره او يفعل هكذا ولا يبزق امامه تعظيما لشان القبلة ولا عن يمينه ''ففي رواية البخاري في باب دفن النخامة في المسجد فان عن يمينه ملكا[1182]، وعند ابن ابي شيبة[1183] بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات و لكن يبزق عن شماله او خلف ظهره، قال العيني: فان عن يمينه ملك دليل على انه لا يكون حالتئذٍ عن يساره ملك لانه في طاعة و ضعف حديث ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء و الجماع، ولا يحتج به''[1184]، ثم ذكر العيني في حديث ابي هريرة في باب دفن النخامة في المسجد، ''فان قلت: قوله فان عن يمينه ملكا يقتضي اختصاص منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا؟ قلت: اجيب بانا لوسلمنا ذلك فلليمين شرف، وفيه نظر لا يخفى، وقيل: بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، وفيه نظر ايضا، لانه ولو لم يكتب لا يغيب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل واحد قرينا و موقفه يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني[1185] فانه يقوم بين يدي الله و ملكه عن يمينه و قرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شي''[1186]، وفي فتح الباري ''وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه

1181 انظر: شرح الزرقاني على الموطا 1: 662 ، فتح الباري لابن حجر 1: 508 ، ذخيرة العقبى 9: 104

1182 صحيح البخاري 1: 91، رقم الحديث: 416

1183 مصنف ابن ابي شيبة 2: 142، رقم الحديث: 7454

حكم الحديث: صحيح [عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4: 150]

1184 عمدة القاري 4: 150

1185 المعجم الكبير للطبراني 8: 199، رقم الحديث: 7808

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 19]

1186 عمدة القاري 4: 155

الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم، وفي صحيحي ابن خزيمة[1187] وابن حبان[1188] من حديث حذيفة مرفوعًا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة و تفله بين عينيه، وفي رواية لابن خزيمة[1189] من حديث ابن عمر مرفوعًا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه، ولابي داود[1190] وابن حبان[1191] من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول لله صلى لله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث، وفيه انه قال له انك اذيت الله و رسوله''[1192]، قوله (قبل قبلته) بكسر القاف و فتح الباء وفيه من الجناس ما لا يخفى اي جهة قبلته (او تحت قدمه) ''اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده و زاد من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي بعد اربعة ابواب''[1193].

1187 صحيح ابن خزيمة 2: 62، رقم الحديث: 925

1188 صحيح ابن حبان 4: 518، رقم الحديث: 1639

حكم الحديث: قال الالباني: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير زر فمن رجال مسلم وحده. وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 1: 437]

1189 صحيح ابن خزيمة 2: 278، رقم الحديث: 1313

1190 نص الرواية: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد – قال أحمد: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أن رجلا أم قوما، فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: «لا يصلي لكم» ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم» ، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله» [سنن ابي داود 1: 130، رقم الحديث: 481]

1191 صحيح ابن حبان 4: 516، رقم الحديث: 1636

حكم الحديث: قال ابن الخراط: صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو بالحاء المهملة، ومن قال: بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رحمه الله. [الأحكام الوسطى 1: 294]

1192 فتح الباري لابن حجر 1: 508

1193 فتح الباري لابن حجر 1: 509

باب حك المخاط بالحصى من المسجد وقال ابن عباس: «إن وطئت على قذر رطب، فاغسله وإن كان يابسا فلا»

408 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»

قوله باب حك المخاط بالحصى من المسجد

''وجه المغايرة بين هذه الترجمة و اللتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبًا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة و البصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط''[1194] كذا في الفتح، وقال في فيض الباري ''انه اراد بالترجمة الاولى الحك بنفسه اي لا بامربه رجلا اخر سواء كان باليد او بالة و الحك بالحصى وان كان داخلا تحت الترجمة السابقة لكنه لما كان عنده فيه حديثا مستقلا اراد ان يترجم عليه كذلك، وهذا من داب المصنف انه اذا كانت عنده جزئيات من باب واحد يترجم على كل واحد منها احصاء لها ثم يترجم على كل بما ناسب لفظه''[1195] انتهى،

قوله (قال ابن عباس ان وطئت على قذر رطب) وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره[1196] ''ويمكن ان يوجه له تناسب بالترجمة وهو ان يقال ان المذكور فى حديث الباب حك النخامة بالحصى وفى الترجمة حك المخاط بالحصى و ذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر به و يزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه و يابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب يزال بما تمكن ازالته به وفي اليابس بالحصاه ونحوها وهذا القدر في اثر ابن عباس حيث قال ان كان رطبًا فاغسله وان كان يابسًا فلا، اي فلا يضرك وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي لا برهاني''[1197] كذا في العيني، قوله (فحكها) وفي رواية فحتها و المعنى واحد.

1194 انظر: كوثر المعاني 7: 74 ، فتح الباري لابن حجر 1: 509

1195 فيض الباري 2: 50

1196 مصنف ابن ابي شيبة 1: 58، رقم الحديث: 608

1197 عمدة القاري 4: 151

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

410 - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، وأبا سعيد أخبراه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة، فحتها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

فان قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة و الحديثين المذكورين في هذا الباب مع انه ما ذكر في حديثي الباب قيد في الصلاة وههنا الترجمة مقيدة به؟ قلت: حديث انس الاتي في رواية ادم في الباب الذي يليه وكذا حديث ابي هريرة الاتي في رواية همام في الباب الثالث بعد هذا مقيدان بحال الصلاة فكانه حمل المطلق في الروايتين المذكورتين في هذا الباب على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة، و نقل عن مالك انه قال لا باس به، و جزم النووي بالمنع في كل حال داخل الصلاة و خارجها في المسجد و غيره، و استدل بالمنع بوجوه: منها ما روى عن عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه و ليس في الصلاة[1198]، ''و منها ما روى عن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت، و منها ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقًا و كان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي الواردة في رواية همام الاتية في الباب الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه حيث قال فان عن يمينه ملكا''[1199]، وقد استوفيناه فيما قبل، و المؤلف جعل حكم النخامة و البصاق واحدا من انه صلى لله عليه وسلم راى نخامة، وقال و ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فدل على تساويهما في الحكم.

---

412 - حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله»

1198 مصنف عبد الرزاق 1: 435، رقم الحديث: 1699

1199 فتح الباري لابن حجر 1: 510

(لا يتفل احدكم) التفل شبيه بالبزاق اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وهو ادنى الكل، وفيه المطابقة لان لا يتفلن بمعنى لا يبزقن وهو اما من حد ضرب او من حد نصر.

باب: ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى

413 – حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه»

414 – حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة ثم «نهى أن يبزق الرجل بين يديه، أو عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى» وعن الزهري، سمع حميدا، عن أبي سعيد نحوه

باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

(يناجي ربه) من المناجاة وهي المحادثة و المخاطبة اي يخاطبه فالمناسب له الادب قولا و فعلا و قلبًا وقد مر من قريب ما هو المراد من المناجاة ههنا.

باب كفارة البزاق في المسجد

415 – حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»

باب كفارة البزاق في المسجد

(خطية) اي اثم من (و كفارتها دفنها) و المطابقة ظاهرة، وفي حديث مسلم عن ابي ذر و وجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن[1200]، وروى احمد في مسنده من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه[1201].

1200 صحيح مسلم 1: 390، رقم الحديث: 553

1201 مسند احمد 3: 121، رقم الحديث: 1543

باب دفن النخامة في المسجد

416 – حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها»

باب دفن النخامة في المسجد

(فيدفنها) بنصب النون بناء على انه جواب الامر و برفعها على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها و جاز الجزم عطفًا على الامر و تانيث الضمير بتاويل البصقة، وقد قلنا ان حكم النخامة و البصاق واحد فحصلت بهذا المطابقة، وقد مر منا التحقيق فيما قبل ''بانه يقوم بين يدي الله و ملكه عن يمينه و قرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ''[1202] كذا في العيني و الخير الجاري، و يؤيده ما ورد في دفع الخنزب [اسم لشيطانٍ يوسوس المصلي] بالتفل على اليسار.

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

417 – حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده ورئي منه كراهية، أو رئي كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا»

باب اذا بدره البزاق، اي اذا غلبه البزاق ولم يقدر على دفعه، و رده العيني وقال: ''لا يقال بدره بل يقال بدر اليه، قال الجوهري بدرت الى الشئ ابدر بدورًا اسرعت وكذلك بادرت اليه و تبادر القوم

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 18]

1202 عمدة القاري 4: 155

تسارعوا''[1203]، اقول: الامر سهل لانه يمكن ان يكون من قبيل حذف حرف الايصال كما في جاءني زيد اي جاء الي زيد، قوله (لذلك) اي لاجل رؤية الذخامة في القبلة، قوله (و شدته عليه) اما عطف على كراهيته اوعلى لذلك مرفوع على الاول مجرور على الثاني (او ربه بينه و بين القبلة) وقد مر منا تاويله بانه من قبيل التشبيه او نحو من التجلي او بحذف المضاف او كان مقصوده بينه و بين القبلة اوكلام خرج على التعظيم لشان القبلة (ثم اخذ طرف ردائه) فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس المخاطب، وفيه المطابقة للجزء الاخير للترجمة وهو قوله فلياخذ بطرف ثوبه و ليس في حديث الباب ما يدل على الجزء الاول للترجمة و هو قوله اذا بدره البزاق، ولعله اشار الى ''ما رواه مسلم من حديث جابر و ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا[1204] وضعه على فيه ثم دلكه و البادرة الحدة اي اذا غلب عليه البصاق''[1205]، ولابي داود[1206] وابن ابي شيبة[1207] نحوه هذا غاية ما يقال في هذا الباب.

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة

418 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هل ترون قبلتي ها هنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري»

419 - حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم»

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة، اي بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا، قوله (هل ترون قبلتي) ''استفهام انكار اي انكم تظنون اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة فو الله لا يختص

1203 عمدة القاري 4: 155

1204 صحيح مسلم 4: 2303، رقم الحديث: 3008

1205 عمدة القاري 4: 156

1206 سنن ابي داود 1: 131، رقم الحديث: 485

1207 مصنف ابن ابي شيبة 2: 142، رقم الحديث: 7449

حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 2: 383]

رويتي بجهة قبلتي هذه فاني ارى من خلفي كما ارى من جهة قبلتي، واختلف العلماء فيه: فتلفظوا فيه بكلمات شتى: لكن الصواب وعليه الجمهور انه من خصائصه صلى لله عليه وسلم وان البصارة ادراك انخرقت له فيه العادة و لهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة"[1208] "وكذا نقل عن الامام احمد و غيره وهذا الادراك اما ان يكون برؤية عينيه انخرقت له العادة فيه فكان يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا و لذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة[1209]، وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه[1210]، وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره[1211]، وقيل تنطبع صورهم في حائط قبلتهم كما في المراة"[1212]، قوله (ولا خشوعكم) اما المراد به السجود لانه في غاية الخشوع و يؤيده ما صرح بالسجود في رواية مسلم، واما الخشوع في جميع الاركان، و يستفاد منه ان للامام اذا راى مقصرا في امر من امور دينه ان ينهاه في حديث يحيى (في الصلاة و الركوع) اي في شانهما من عطف الجزء على الكل للاهتمام بشانه او لانهم قصروا فيه.

باب: هل يقال مسجد بني فلان؟

420 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق» ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها

باب هل يقال مسجد بني فلان

في هذه الترجمة رد على من كرهه وهو ابراهيم النخعي و حجاج بن يوسف لقوله تعالى [وان المساجد لله][1213] قوله (سابق) "من المسابقة وهي السبق الذي يشترط فيه الاثنان"[1214]، قوله (اضمرت) وفي

1208 عمدة القاري 4: 157

1209 انظر: طرح التثريب في شرح التقريب 2: 376 ، تحفة الاحوذي 9: 79

1210 انظر: تنوير الحوالك 1: 139 ، حاشية السيوطي على سنن النسائي 2: 91

1211 انظر: مرقاة المفاتيح 2: 708 ، مرعاة المفاتيح 3: 182

1212 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 514 ، شرح الزرقاني على الموطا 1: 576 ، ذخيرة العقبى 10: 249

1213 سورة الجن 72: 18

رواية ضمرت ''والضُمْر بالضم و السكون هو الهزال وكذا الضمور و تضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت و ذلك في اربعين يوما، وفي النهاية و تضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف، وقيل تشد عليها سروجًا و تجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها و يشتد لحمها''[1215]، قوله (من الحفياء) وهو موضع بينه و بين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة و الثنية لغة الطريقة الى العقبة و سميت بثنية الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (و امدها) اي غايتها، قوله (مسجد بني زريق) وهو ميل او نحوه، وفيه المطابقة للترجمة، قوله (بها) اي بالخيل او بهذه المسابقة (وان عبد الله بن عمر) اما مقول عبد الله بطريق التجريد او بطريق الالتفات واما مقول نافع، ''اعلم ان جواز المسابقة محمول بما اذا كان بغير رهان و اشترط الفقهاء فيها شروطًا منها: جواز الرهان من جانب و من الجانبين قمار ولا دلالة للحديث لا على الجواز ولا على المنع''[1216].

باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد،

قال أبو عبد الله: «القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان

باب القسمة و تعليق القنوفي المسجد

الجار متعلق بالقسمة و التعليق بطريق التنازع اورد الحديث للجزء الاول من الترجمة بدون الجزء الثاني و كانه قاس تعليق القنو على القسمة بعلة جامعة بينهما وهي ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه فلما جاز القسمة جاز التعليق و اشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول لله صلى لله عليه وسلم و بيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو و يقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا[1217] و ليس هوعلى شرطه وان كان اسناده قويا، ''وفي الباب ايضا حديث اخر اخرجه ثابت في الدلائل ان النبي صلى لله عليه وسلم امر

1214 عمدة القاري 4: 158

1215 عمدة القاري 4: 159

1216 عمدة القاري 4: 159

1217 سنن النسائي 5: 43، رقم الحديث: 2493

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح [المستدرك على الصحيحين للحاكم 4: 472]

من كل حائط بقنو يعلق في المسجد[1218] ‹‹[1219] فلا يقال في شان البخاري انه اغفله او انساه، قوله (العذق) بالكسر و السكون وهو العرجون بما فيه كالعنقود للعنب وهوبالفتح النخلة، قوله (والاثنان قنوان و الجماعة ايضا قنوان) والفرق بثبوت نون الجمع و سقوط نون التثنية بالاضافة وكسر نون التثنية و اعرابها في المجموع مثل (صنو) وهو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحد منها صنو و الاثنان صنوان بكسر النون و الجمع صنوان باعرابها و لذا قال النبي صلى لله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه[1220] لان اصلهما واحد.

---

421 – وقال إبراهيم يعني ابن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال يا رسول الله: أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذ» فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه إلي، قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا» فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه علي، قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا» فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا – عجبا من حرصه – فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم

قوله (اتى النبي صلى لله عليه وسلم) بصيغة الماضي المجهول (بمال من البحرين) ‹‹روى ابن ابي شيبة[1221] انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي

1218 سنن ابي داود 2: 125، رقم الحديث: 1662
حكم الحديث: قال الالباني: حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم [صحيح ابي داود 5: 359]

1219 فتح الباري لابن حجر 1: 516

1220 صحيح مسلم 2: 676، رقم الحديث: 983

1221 نص الرواية: حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: " بعث العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة ألف من خراج البحرين , وكان أول خراج قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمر به فنثر على حصير في المسجد , وأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة فصلى , ثم جاء

صلى لله عليه وسلم''[1222]، قوله (انثروه) اي صبوه (اليه) اي الى المال، قوله (اذ جاءه العباس) اما متعلق بجلس او بيري (فاديت نفسي و فاديت عقيلا) يعني اعطيت المال لخلاص نفسي و خلاص عقيل بن ابي طالب اذ اسرا يوم بدر و العباس و ابو طالب عمان للنبي صلى لله عليه وسلم،

قوله (يقله) اي يرفعه و يحمله (يرفعه) بالجزم جواب الامر و بالرفع على الاستيناف تقديره هو يرفعه وانما لم يعنه بنفسه ولم يامر باعانته زجرًا له عن الاستكثار او تنبيها له على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا، قوله (على كاهله) وهو ما بين الكتفين (يتبعه بصره) من الاتباع، قوله (عجبا) اما مفعول مطلق وهو من المواضع اللتي يجب حذف ناصبه واما مفعول له.

اعلم ان هذا المال مال خراج لا مال زكاة حتى يقال ان فيه دلالة لابي حنيفة ولمن قال بقوله حيث اقتصر على بعض الاصناف الثمانية، يستنبط منه فوائد:

منها ان القسمة الى الامام بقدر اجتهاده، ''ومنها جواز وضع ما يشترك فيه المسلمون من صدقة و نحوها في المسجد''[1223].

إلى المال فمثل عليه قائما فلم يعط ساكتا ولم يمنع سائلا , فجعل الرجل يجيء فيقول: أعطني , فيقول: خذ قبضة , ثم يجيء الرجل فيقول: أعطني , فيقول: خذ قبضتين , ويجيء الرجل فيقول: أعطني , فيقول: خذ ثلاث قبضات , فجاء العباس، فقال: يا رسول الله , أعطني من هذا المال , فإني أعطيت فداي وفداء عقيل يوم بدر , ولم يكن لعقيل مال , قال: فأخذ يبسط خميصة كانت عليه , وجعل يحثي من المال , فحثا فيها ثم قام به فلم يطق حمله , فقال: يا رسول الله , احمل علي , فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حتى بدا ضاحكه , وقال: «أنقص من المال وقم بقدر ما تطيق» فلما ولى العباس قال: أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجز لنا إحداهما , ونحن ننتظر الأخرى , قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا} [الأنفال: 70] إلى آخر الآية , فقد أنجزها الله لنا ونحن ننتظر الأخرى " [مصنف ابن ابي شيبة 7: 253، رقم الحديث: 35805]

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط مسلم [المستدرك على الصحيحين للحاكم 3: 372، رقم الحديث: 5423]

1222 فتح الباري لابن حجر 1: 517

1223 فتح الباري لابن حجر 1: 517

باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه

422 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنسا، قال: وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس، فقمت فقال لي: «آرسلك أبو طلحة؟» ، قلت: نعم، فقال: «لطعام» ، قلت: نعم، فقال: «لمن معه قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم»

باب من دعى لطعام في المسجد و من اجاب منه

كلمة في متعلقة بدعي وكلمة من ابتدائية و ضمير منه راجع الى المسجد وفي رواية اليه، فعلى هذه ضمير اليه راجع الى الطعام، وغرض المؤلف منه ان هذه الامور من الامور المباحات اللتي لا تمنع في المساجد، قوله (وجدت النبي) بمعنى اصبت لذا اكتفى بمفعول واحد، قوله (ارسلك ابو طلحة) بتقدير همزة الاستفهام لان نغمة الاستفهام تدل عليه، وفي رواية ا ارسلك بذكر همزة الاستفهام، قوله (ابو طلحة) ''هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين''[1224]، ''و يستفاد منه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام و علم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم لا باس بان يحمل معه من حضره وانما علم النبي صلى لله عليه وسلم انه يكفيهم لبركته و كرامته وهذه من معجزاته''[1225].

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

423 - حدثنا يحيى بن موسى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن رجلا قال: يا رسول الله «أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد»

باب القضاء و اللعان في المسجد

''وهذا من عطف الخاص على العام القضاء هو الحكم و اللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد و الابعاد لما فيه من لعن نفسه في الخامسة فهذا من تسمية الكل باسم الجزء و اللعان: عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه و مقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك و احمد رحمهم الله هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين، و صفة اللعان

1224 عمدة القاري 4: 163

1225 عمدة القاري 4: 163

ما نطق به نص القران في سورة النور وهو ان يبتدا القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة و يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تشهد المراة اربع شهادات تقول: في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، قوله (بين الرجال و النساء) حشو و لهذا لم يثبت في رواية المستملي''[1226]،
قوله (ان رجلا قال يا رسول الله) ''اختلفوا في هذا الرجل، قيل هو عاصم، وقيل عويمر العجلاني[1227]، وقيل هلال بن امية، وفي الخبر ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم رسول لله صلى لله عليه وسلم، وقال انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء (بامراته) فرفع ذلك الى رسول لله صلى لله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهداء و الا فحد في ظهرك[1228] الحديث''[1229]، وسياتي في الشهادات و التفسير.

1226 عمدة القاري 4: 163

1227 فتح الباري لابن حجر 1: 259

1228 نص الرواية: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: " أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ائت بأربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك " قال: والله يا رسول الله، إن الله يعلم أني صادق، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: " أربعة، وإلا فحد في ظهرك "، فقال: والله يا رسول الله، إن الله يعلم أني لصادق، يقول ذلك مرارا، ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد، فنزلت آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، فدعا هلالا، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإنها موجبة "، فتكأكأت، حتى ما شككنا أنها ستقر، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انظروا، فإن جاءت به أبيض سبطا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به جعدا، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به آدم، جعدا، حمش الساقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل، كان لي ولها شأن " [انظر: شرح مشكل الاثار 13: 140، رقم الحديث: 5148، مسند ابي يعلى الموصلي5: 207، مسند انس بن مالك، رقم الحديث: 2824]

حكم الحديث: قال ابن حجر العسقلاني: اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات [بلوغ المرام من ادلة الاحكام 2: 144]

باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

424 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء

قيل الهمزة ههنا مقدرة ايصلي حيث شاء وقد قلت مرارا ان نغمة الاستفهام ممتازة عن الاخبار فهي تدل على الاستفهام وفي رواية بالهمزة اي ايصلي، ''قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى لله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء''[1230] قاله الكرماني[1231] قال بعضهم ان النبي صلى لله عليه وسلم اذا صلى في بيوت اصحابه فتارة سالهم اين يصلي و تارة لم يسالهم و صلى حيث شاء، و الوجه ان صلاته صلى لله عليه وسلم لايصال البركة فاذا ارادها من قبل نفسه لم يسال عنها و ههنا دعا الصحابي و اراد هو ان يصلي النبي صلى لله عليه وسلم في بيته لمكان يتخذه مصلى فساله النبي صلى لله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك فوضح الفرق انتهى، قوله (ان اصلي لك في بيتك) ''هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين ان اصلي من بيتك، وفي رواية الكشمهيني في بيتك، فان قلت: الصلاة لله فكيف قال لك؟ قلت: نفس الصلاة لله والاداء في المواضع المخصوصة له (فصففنا) بالفاء و صففنا في رواية اخرى بالواو وصفنا''[1232] [قوله و صَفنا الخ اي و صف النبي صلى لله عليه وسلم ايانا فتفكر] بالتشديد في رواية اخرى، قيل المضاعف اذا كان من حد نصر ينصر يكون متعديا و اذا كان من حد ضرب يضرب يكون لازميا، ''و مما يستنبط منه استحباب تعين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد و جواز الجماعة في البيوت و جواز

1229 عمدة القاري 4: 164

1230 انظر: شرح البخاري لابن بطال 2: 77 ، عمدة القاري 4: 165

1231 الكواكب الدراري 4: 83

1232 عمدة القاري 4: 166

النوافل بالجماعة و اتيان الرئيس الى بيت المرؤس، و يستنبط منه ما يدل على حسن خلقه و تواضعه مع جلالة قدره و عظم منزلته صلى لله عليه وسلم''[1233].

باب المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب: «في مسجده في داره جماعة»

باب المساجد في البيوت

''هذا الباب و الذي قبله في الحقيقة باب واحد لان حديثهما واحد وهو المروي عن عتبان بن مالك غاية ما في الباب الاول مختصر والثاني مطول وانما اخرجه في عدة مواضع للتراجم''[1234]، قوله (و صلى البراء بن عازب في مسجد في داره بجماعة) روى هذا التعليق ابن بي شيبة بالمعنى وفي رواية جماعة بدون في.

---

425 - حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فآب في البيت، رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله " قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن الله قد حرم على النار من

1233 عمدة القاري 4: 166

1234 عمدة القاري 4: 166

قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله " قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري – وهو أحد بني سالم – وهو من سراتهم، عن حديث محمود بن الربيع الأنصاري: «فصدقه بذلك»

قوله (وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقوية للرواية و تعظيمه و الافتخار و التلذذ به و الا فصحبته مشهورة او هو تعريف للجاهل به انه اتى بدل من ان عتبان روى الطبراني بسنده قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني وفيه انه اتاه يوم السبت[1235] (قد انكرت بصري) اي ضعف او عمي و الاول اظهر من الروايات، قوله (سال الوادي) ''من قبيل ذكر المحل و ارادة الحال''[1236]، قوله (فاصلي بهم) عطف على قوله اتى وفي رواية لهم، قوله (فتصلي) ''بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني لان ان ههنا مقدرة فاتخذه بالرفع و النصب''[1237]، قوله (فقام رسول الله) ''قيل هذا معارض لما قبله وهو فلم يجلس، قيل في الجواب ليس بمعارض لانه يمكن ان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ثم قعد بعده ثم قام، و يحتمل انه جلس جلوسًا غير معتد به فكانه لم يجلس''[1238]، قوله (ان اصلي من بيتك) وفي رواية ان اصلي في بيتك وكلاهما بمعنى لان من تجئ بمعنى في كما في قوله تعالى [اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة][1239] اي في يوم الجمعة (و حبسناه) اي منعناه عن الرجوع من منزلنا، قوله (على خزيرة) اي لاجل خزيرة ''قال ابن سيدة هي اللحم الغاث اي المهزول يؤخذ فيقطع صغارًا ثم يطبخ بالماء فاذا اميت طبخا ذر عليه الدقيق فصعد به ثم ادم اي ادم بشئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم''[1240] وان لم يكن فيه لحم فهي عصيدة[1241]، وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم[1242]، وقيل ان الخزيرة من النخالة والمراد بالنخالة دقيق لم يغربل[1243]، و روي بالمهملات اي الحريرة وهي ما تصنع من اللبن وفي احدى روايات مسلم على حشيشة وهي ان تطحن الحنطة قليلا ثم

1235 المعجم الكبير للطبراني 18: 31

1236 عمدة القاري 4: 167

1237 فتح الباري لابن حجر 1: 520

1238 عمدة القاري 4: 168

1239 سورة الجمعة 62: 9

1240 عمدة القاري 4: 168

1241 انظر: شرح ابن ماجه لمغلطائي 1: 1260 ، شرح ابي داود للعيني 1: 333

1242 انظر: معالم السنن 1: 53 ، فتح الباري لابن حجر 1: 521

1243 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 521 ، كوثر المعاني 7: 110

يلقى فيها شحم او غيره[1244] و اكثر ظني انها هي اللتي يسميها اهل الهند حليما، قوله (فاب) اي جاء و اجتمع في البيت (من اهل الدار) اي المحلة، قوله ذووا عدد) لبيان التكثير او لبيان التقليل (اوقال ابن الدخشن) شك بانه اما مصغر او مكبر (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوي الحديث[1245] و الصحيح انه برئ من النفاق ''ولعل ما قيل في حقه كان عذرا منه كما كان لحاطب بن ابي بلتعة هو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذي قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك''[1246] الخ،

قوله (الا تراه قال لا اله الا الله) وفي رواية اما يقول لا اله الا الله[1247] وفي رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله[1248]، قوله (يريد بذلك وجه الله) شهادة منه صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا و براءته من النفاق، ففيه رد على المرجئة حيث قالوا يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد''[1249].

فان قيل: لا بد في الايمان من الشهادتين و اكتفى ههنا بالشهادة الواحدة؟ اجاب الكرماني بان هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها[1250]، وقال العيني ''هذا في حق المشرك واما في غيره فلا بد منه''[1251]، قوله (ونصيحته الى المنافقين) ''قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء[1252] ''[1253]،

قوله (فان الله قد حرم على النار) فان قيل: العذاب ثابت لبعض اهل المعصية بالادلة؟

قيل: المراد من التحريم على سبيل التابيد لا مطلق التحريم، وقيل هو مقيد بقيد اذا غفر له او المراد من النار نار الكفار كما قيل سبعة ادراك و المنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه، اقول: قد اول مولانا عبد العلي الدهلوي في مثل هذا ان هذه قضية مهملة في قوة الجزئية فلا

1244 شرح النووي على مسلم 5: 160

1245 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 529 ، شرح الزرقاني على الموطا 1: 594

1246 عمدة القاري 4: 169

1247 هذا في رواية الطيالسي.[عمدة القاري 4: 169]

1248 صحيح مسلم 1: 61، رقم الحديث: 33

1249 عمدة القاري 4: 169

1250 الكواكب الدراري 2: 95

1251 عمدة القاري 4: 169

1252 الكواكب الدراري 4: 85

1253 فتح الباري لابن حجر 1: 522

تدافع بين الادلة (قال ابن شهاب) اي الزهري قيل بالاسناد المذكور و الظاهر انه معلق لانه قال بدون العطف على ما قبله وانما سئل الزهري الحصين مع ان محمودا كان عدلا للاطمينان او للتقوية او لانه نقل مرسلا واما لانه تحمل حال الصبا (وهو من سراتهم) جمع السري قال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر، وقال الكرماني في السري هو بمعنى السيد[1254]، قوله (فصدقه بذلك) ''يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان و يحتمل ان يكون حمله من صحابي اخر و ليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مختصرا و مطولا و سمعه عتبان انس بن مالك و ابو بكر بن انس مع ابيه،،[1255]، ''ويستنبط من الحديث فوائد: منها جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمطر والظلمة و الخوف، و منها جواز امامة الاعمى، و منها انه يستحب لصاحب المنزل ان حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة قال به مالك، وقال بعضهم صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم[1256] ، قال ابن بطال اسناده ليس بقائم،،[1257]، وقال ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المنزل، و منها التبرك بمصلى الصالحين و مساجد الفاضلين، ومنها الوفاء بالعهد، و منها جواز الصلاة النافلة في جماعة بالنهار، و منها اكرام العلماء اذا دعوا الى شئ بالطعام و شبهه، و منها التنبيه على اهل الفسق و النفاق عند السلطان، و منها جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الغرض، و منها ان السنة في نوافل النهار ركعتان، وقال ابو حنيفة الافضل في الليل و النهار اربع ركعات، ''ومنها انه اذا جاء رجل صالح الى منزل بعضهم يستحب لهم ان يجتمعوا اليه و يحضروا مجلسه، و منها الذب عن عرض من ذكر بسوء وهو يرى منه الخير، و منها ان من مات على التوحيد لا يخلد في النار، و ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا حرمت عليه النار،،[1258].

اقول: اذا كان مخلصا فلا يكون مقصرا في العمل، و منها جواز اسناد المسجد الى القوم فلا اعتداد بما قال بعضهم ان ذلك لا يصح لان المساجد لله، وقد ذكرناه فيما قبل.

1254 الكواكب الدراري 4: 86

1255 فتح الباري لابن حجر 1: 522

1256 انظر: سنن ابي داود 1: 162،كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، رقم الحديث: 596، سنن الترمذي 2: 187، ابواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم ، رقم الحديث: 356
حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

1257 عمدة القاري 4: 170

1258 عمدة القاري 4: 170

الباب الثالث

الفصل الاول من الباب الثالث

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر: «يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى»

قوله باب التيمن في دخول المسجد و غيره

يجوز ان يكون غيره عطفًا على الدخول اوعلى مدخوله، وقال الكرماني هو بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن[1259] اقول: دخول غير المسجد كدخول البيت و الدار (و كان ابن عمر يبدا) اي في خروجه من المسجد، وروى الحاكم عن انس انه قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى و اذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى[1260]، و قول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي صلى لله عليه وسلم لكن لما لم يكن حديث انس على شرط البخاري اشار اليه باثر ابن عمر و عموم حديث عائشة في هذا الباب يدل على التيمن في دخول المسجد.

----

426 - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»

قوله (ما استطاع) ''ما موصولة بدل من التيمن او بمعنى ما دام احتراز عما لا يستطيع التيمن فيه شرعًا كدخول الخلاء و الخروج من المسجد''[1261]، قوله (في شانه) اي في امره و حاله متعلق بالتيمن او يحب او بهما على سبيل التنازع، قوله (فطهوره) بضم الطاء وهو الطهر بدل من في شانه باعادة الجار (و ترجله) اي تمشيطه الشعر (و تنعله) اي لبسه النعل وانما علمت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها حبه عليه السلام لهذه الاشياء مع انه امر باطني اما بالقرائن او باخباره صلى لله عليه وسلم لها بتلك، وانما خص هذه الثلاثة مع انها داخلة في شانه كله اهتماما بشانها و بيانا لشرفها.

1259 الكواكب الدراري 4: 86

1260 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 338، رقم الحديث: 791،
حكم الحديث: قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط مسلم [المرجع السابق]

1261 انظر: عمدة القاري 4: 171 ، مرعاة المفاتيح 2: 104 ، كوثر المعاني 7: 116

باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: «القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة»

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

''هل ههنا للاستفهام التقريري اي تنبش و ليس هذا باستفهام حقيقي صرح به كثير من المفسرين بل جاء بمعنى قد كثيرا كما قوله تعالى ﴿هل اتى على الانسان حين من الدهر﴾[1262] صرح به رئيس المفسرين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و رؤساء النحاة و الكسائي[1263] و المبرد[1264] و الفراء[1265] وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها و نقله في المفصل عن سيبويه''[1266] (لقول النبي صلى لله عليه وسلم لعن الله اليهود) تعليل للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ويتخذ مكانها مساجد وحاصله ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور انبياءهم مساجد علم منه جواز الاتخاذ قبور غير الانبياء و من هو في حكمهم من المسلمين مساجد ولا يلزم من اتخذ قبور المشركين لانه بعد نبش قبورهم و يرمي عظامهم، وفيه اهانتهم على الوجه الاكمل اخرج

1262 سورة الدهر 76: 1

1263 الكسائي: هو علي بن حمزه، ابو الحسن الكوفي المعروف بالكسائي، احد القراء السبعة، كان اماما في اللغة و النحو و القراءات و لم تكن له في الشعر يد حتى قيل ليس في علماء العربية اجهل من الكسائي باشعر وكان يؤدب الامين بن هارون الرشيد و يعلمه الادب. روى الكسائي عن ابن عيينة و حمزة الزيات و ابي بكر بن عياش وغيرهم و روى عنه ابو عبيد القاسم بن سلام و الفراء و غيرهما و توفي سنة تسع و ثمانين و مائة بالري و في ذلك اليوم توفي محمد بن الحسن بالري ايضا. [وفيات الاعيان 3: 296]

1264 المبرد: هو محمد بن يزيد، ابو العباس، الثمالي، الازدي، البصري المعروف بالمبرد النحوي وكان اماما في اللغة والنحو وله التواليف النافعة في الادب منها كتاب الروضة و كتاب الكامل وغير ذلك. اخذ الادب عن ابي حاتم السجستاني و ابي عثمان المازنيْ. [وفيات الاعيان 4: 313]

1265 الفراء: هو يحيي بن زياد، ابو زكريا، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي؛ روى عن علي بن حمزة الكسائي و ابي بكر بن عياش و ابي الاحوص و قيس بن الربيع وروى عنه محمد بن الجهم السمري و سلمة بن عاصم و غيرهما. توفي الفراء بطريق الحج سنة سبع و مائتين و له ثلاث و ستون سنة، رحمه الله. [سير اعلام النبلاء 10: 121]

1266 عمدة القاري 4: 171

المؤلف هذا التعليق في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي صلى لله عليه وسلم[1267] (وما يكره من الصلاة في القبور) عطف على هل ينبش لانها في حكم الجملة الخبرية كما اشرنا اليه وهذا الحكم شامل لمن صلى اليه اوعليه وما بينهما لما رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعًا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اوعليها[1268] ولما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه في الترجمة و اورد القبر القبر اي اتق القبر رواه وكيع بن الجراح في مصنفه، قوله (ولم يامره بالاعادة).

''اعلم انهم اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة و غيرها ولا بين ان يفرش عليها شئ يقيه من النجاسة ام لا بين ان تكون بين القبور اوفي مكان منفرد عنها كالبيت و العلو، وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا فى مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة و الحمام[1269]، و ذهب الثوري و ابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة، و فرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة و غيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى و صديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته صلاته، وقال الرافعي اما في المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا، و حكى ابو مصعب وعن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور، و ذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار، و حكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك و هم عمر و علي و ابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهم قال: ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة[1270]، و حكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي و نافع ابن جبير بن مطعم و طاؤس و عمرو بن دينار و حيثمة وغيرهم، قلت: قوله لا نعلم له مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة، و حكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة، وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال

1267 صحيح البخاري 2: 102، رقم الحديث: 1390

1268 صحيح مسلم 2: 668، رقم الحديث: 972

1269 انظر: سنن ابي داود 1: 132، رقم الحديث: 492 ، سنن الترمذي 2: 131، رقم الحديث: 317
حكم الحديث: قال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب [المرجع السابق]

1270 المحلي بالاثار 2: 350

الرافعي[1271] لو فرش في المجزرة و المزبلة شيئا و صلى عليه صحت صلاته و بقيت الكراهية لكونه مصليا على النجاسة وان كان بينهما حائل، وقال القاضي حسين[1272]: انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقًا، و حكى ابن الرفعة[1273] في الكفاية ان الذي دل على كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى[1274]، وعلى كل تقدير من هذين المعنيين ينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسة و خلفها[1275]،،[1276] هكذا ذكره العيني،

اقول: قول ابن الرفعة مؤيد بما رواه مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اوعليها[1277] كما ذكرت انفًا.

---

427 – حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم

1271 الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد، ابو القاسم، الرافعي، القزويني؛ روى عن حامد بن محمود الخطيب الرازي و عبد الله بن ابي الفتوح الفقيه و ابي الكرم علي بن عبد الكريم الهمذاني وابي الخير الطالقاني و غيرهم. سمع منه الحافظ عبد العظيم و اجاز لعبد الهادي بن عبد الكريم و محمود بن سعيد الطاووسي و عبد العزيز بن عبد الرحمان السكري. وكان من العملماء العاملين، يذكر عنه تعبد و نسك و احوال و تواضع انتهت اليه معرفة المذهب. [سير اعلام النبلاء 22: 252]

1272 القاضي حسين: هو الحسين بن محمد ابو علي، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان اماما كبيرا صاحب وجوه غريبة في المذهب. اخذ الفقه عن ابي بكر القفال المروزي وصنف في الاصول و الفروع و الخلاف و لم يزل يحكم بين الناس و يدرس و يفتي و اخذ عنه الفقه الحسين بن مسعود الفراء البغوي و غيره. [وفيات الاعيان 2: 134]

1273 ابن الرفعة: هو احمد بن محمد، نجم الدين، حامل لواء الشافعية في عصره، الشيخ، العلامة، الامام المشهور بافقيه ابن الرفعة احد ائمة الشافعية علما و فقها و رياسة؛ وكان مولده في سنة خمس و اربعين و ست مائة و توفي في الثاني عشر من رجب سنة عشر و سبعمائة، رحمه الله. [طبقات الشافعين 1: 948]

1274 كفاية النبيه 2: 512

1275 كفاية النبيه 2: 512

1276 عمدة القاري 4: 173

1277 صحيح مسلم 2: 668، رقم الحديث: 972

فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»

قوله في حديث محمد بن المثنى (ان ام حبيبة) ''اسمها رملة بنت ابي سفيان بن صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها النبي صلى لله عليه وسلم سنة ست من الهجرة و كان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى لله عليه وسلم و بعثها اليه و كانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع و اربعين ٤٤ بالمدينة على الاصح''[1278]، ذكره العيني ''و ام سلَمة بفتح اللام ايضا من امهات المؤمنين و اسمها هند بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها ابوسلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول لله صلى لله عليه وسلم''[1279] ذكره العيني،

قوله (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وفي رواية ذكرا بالتذكير وهو اما من تصرف النساخ او من بعض الرواة غير المميزين، اقول: لعل التذكير بتاويل الشخصين (كنيسة) هي معبد النصارى يقال لها المارية بالتخفيف البقرة و بالتشديد القطاة الملساء (راينها) بصيغة جمع المؤنث ''وفي رواية راتا تلك الصور وكانوا يتذكرون افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم و يعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم و وسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور و يعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى لله عليه وسلم عن مثل ذلك سدًا للذريعة المؤدية الى ذلك[1280] و سدا للذرائع في قبره صلى لله عليه وسلم و كان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده''[1281]

---

428 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب،

1278 عمدة القاري 4: 173

1279 عمدة القاري 4: 174

1280 تفسير القرطبي 2: 58

1281 عمدة القاري 4: 174

وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» ، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره»

وفي حديث مسدد (قدم النبي صلى لله عليه وسلم المدينة) انه جاء قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقيل يوم الخميس ''فنزل اعلى المدينة وفي رواية في المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة[1282] ،،[1283] في قوله فاقام فيهم اربعًا وعشرين ليلة وفي رواية اربع عشر ليلة، ويستنبط منه دليل الحنفية حيث اقام فيهم المدة المذكورة ولم يصل فيها صلاة الجمعة لانها قرية، قوله (متقلدين السيوف) بنصب السيوف بالمفعولية وفي رواية بالاضافة بحذف النون (و ابو بكر ردفه) لانه تابعه و الخليفة بعده فكان ارتدافه للشرافة لان ناقته معه و يمكن انه ردها الى اهله فيحملوا عليهما او انه تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او لغيره (حتى القى) اي رحله اي اطرحه، قوله (بفناء ابي ايوب) بحذف المضاف اي بفناء داره و فناء الدار سعة امام الدار، وقيل فنائها ما امتد من جوانبها و اسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري.

''اعلم انه ذكر محمد بن اسحاق في كتاب المبتدا و قصص الانبياء عليهم السلام ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول لله صلى لله عليه وسلم بالف عام و خرج منها الى يثرب و كان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا و تعاقدوا على ان لا يخرجوا منها و سالهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجرته فنحن نقيم لعلنا ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارًا و اشترى له جاريته و زوجها منه و اعطاهم مالا جزيلا و كتب كتابًا فيه اسلامه وقوله:

[شهدت على احمد انه   رسول من الله بارئ النسم]

1282 انظر: سنن ابي داود 1: 123،كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، رقم الحديث: 453، صحيح مسلم 1: 373، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: 524

1283 عمدة القاري 4: 175

[فلو مد عمري الى عمره لكنت وزيرا له وابن عم] [1284]

في ابياتٍ ختمه بالذهب و دفعه الى كبيرهم و ساله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه و الا من ادركه من ولده و بنى للنبي صلى الله عليه وسلم دارًا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب[1285] رضي الله تعالىٰ عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال و اهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربع مائة، و يزعم بعضهم انهم كانوا لاوس و خزرج ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى و معك كتاب تبع الاول؟ فبقى ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انت؟ فاني لم ار في وجهك اثر السحر و توهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قراه قال مرحبًا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات''[1286]، قال عكرمة انما سمي تبعًا لكثرة اتباعه و كان يعبد النار فاسلم، قيل مات في الهند بعد ما خرج من يثرب وقد مر بعض هذه القصة في باب الصلاة من الايمان وفي اوائل السيوطي اول من كسى الكعبة اسعد الحميري و هو تبع الاكبر و ذلك قبل الاسلام بتسعمائة سنة كساها الثياب الحبرة وهي مثل عنبة ضرب من البرود اليمني، وفي رواية كساها الوصائل وهي برود حمر فيها خطوط خضر تعمل باليمن، و عن بعضهم اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها العصب وهي ضرب من البرود و جعل لها بابا يغلق، وقال في ذلك:

وكسونا البيت الذي حرم الله ملاء معصبا واقمنا به من الشهر عشرا

و جعلنا لبابه اقليدا و خرجنا منه نؤم سهيلا[1287]

قد رفعنا لوائنا معقودا، و كان تبع مؤمنا بالاتفاق و قومه كافرين،

وكذلك ذمهم الله دونه واختلف في نبوته و اورد هذه القصة الشيخ اسماعيل البروسي في تفسير روح البيان في سورة الدخان باطول من هذه فليتنبه، قوله (وإِنه امر ببناء المسجد) بكسر الهمزة في ان وامر

1284 العمدة في محاسن الشعر و ادابه، الحسن بن رشيق، الازدي، ابو علي، 2: 226، دار الجيل، الطبعة الخامسة 1401هـ ـ 1981م

1285 ابو ايوب: هو خالد بن زيد ابو ايوب الانصاري؛ شهد بدرا و العقبة و المشاهد كلها و عليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم و في منزله الى ان بنى مسجده و حجرته ولم يزل غازيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي في بعض غزواته بالقسطنطينية و دفن في اصل سورها. [معرفة الصحابة لابي نعيم 2: 933]

1286 عمدة القاري 4: 176

1287 الاوائل، الحسن بن عبد الله العسكري، 1: 54، دار البشير، طنطا، الطبعة الاولىٰ 1408هـ

ببناء الفاعل او المفعول، قوله (ثامنوني) قاولوني بثمنه اي قدروا ثمنه لان نشتريه و ساوموني على بيعه والمراد من الحائط البستان بقرينة وفيه نخل (قالوا لا نطلب ثمنه الا لله) و اللام بمعنى من اي من الله لان بعض الحروف و يجئ بمعنى بعض اخر و يؤيده ما في رواية الاسماعيلي الا من الله، ويجوز ان تكون بمعناها الحقيقي لانتهاء الغاية و التقدير لا نطلب منك الثمن بل نطلب الثمن و ننهي طلب الثمن الى الله، والمراد من الثمن الاجر وانما سموه ثمنا للمشاكلة كما في قوله اطبخوا لي جبة و قميصا، ''ذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى لله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق[1288] ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدًا قالا بل نهبه لك يا رسول لله فابى رسول لله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير[1289] و امر ابا بكر ان يعطيهما ذلك، وقال بعضهم اشتراه ابو ايوب[1290] و اليتيمان هما سهل و سهيل ابنا رافع بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة[1291] ''[1292] و سيورده البخاري في حديث في باب هجرة النبي صلى لله عليه وسلم و اصحابه الى المدينة بوجه اتم وفيه انه مربد لسهيل و سهل حتى ابتاعه منهما مختصر، قوله (قبور المشركين) بدل او بيان لقوله ما اقول لكم،

قوله (فنبشت) يستنبط منه جواز نبش قبور المشركين وانه لا حرمة لامواتهم كما لا حرمة لاحيائهم (وفيه خَرِب) بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة، وقيل بالعكس، وقيل بضم الخاء، قوله (و بالنخل

1288 شرح ابي داود للعيني 2: 353

1289 وانما اشتري النبي صلي الله عليه وسلم المربد ولم يكتف بهبتهما ووقفهمالان حال العرب والافاغنة واحد ويشبه حال احدهما حال الاخر وهو انهم اذا وقفوا شيئا يدعونه لانفسهم ويمنعون الناس منه ويقولون هذا مسجدنا وهذا حوضنا وهذابيرنا وهذا مقبرتنا وان مضى علي الوقف الوف ومئون من السنين ولقد جربنا بذالك مرارا فلذالك اخرج النبي صلي الله عليه وسلم المربد عن دعوى نسلهما وهوكان حكيما ويعمل بما يوحى اليه ايضا فتفكروالله اعلم بخباياالامور وحكمها (الضياءالكوثري)

1290 هذا قول ابي معشر [عمدة القاري 4: 177]

1291 اسعد بن زرارة: هو اسعد بن زرارة، توفي قبل بدر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة احدى من الهجرة، احد النقباء نقيب بني ساعدة، كانت به الشوكة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، ثم اخذته علة في حلقه يقال لها الذبحة فمات منها؛ يكنى ابا امامة و اول من صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و اول من دفن بالبقيع، و ذلك قبل بدر. [معرفة الصحابة لابي نعيم 1: 280]

1292 عمدة القاري 4: 177

فقطع) وفي ذلك دليل للحنفية بان تحريمها[1293] تحريم التعظيم و التوقير لا كتحريم مكة لانه لا يجوز قطع اشجارها ولا يختلى خلاها الا الاذخر، ويجوز قطع اشجار المدينة للعلف كما في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف[1294] (عِضادتيه) بكسر العين عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه و شماله[1295] و فوقهما العارضة[1296]،

قوله (يرتجزون) الرجز بالتحريك وزنه مستفعلن ست مرات، واختلفوا في كونه شعرا: قيل هو ضرب (اى نوع منه)من الشعر و يرد عليه انه لو كان شعرا لما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ليس بشاعر قال تعالى ﴿وما علمناه الشعر﴾[1297] ﴿وما هو بقول شاعر﴾[1298] قيل في الجواب عنه انه ليس بشاعر يعني ليس بصانعه وما جاء عنه بطريق الحكاية، اويقال من انشد القليل من الشعر او تمثل به على وجه الندور لا يسمى شاعرا كما هو المتعارف، اقول: هذا الرجز لرجل تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم لما سياتي في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث الطويل فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي[1299] فهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم تمثل به و الرجز تفسيره ، وقال اكثرهم ان الرجز ليس بشعر قال الخليل انه ليس بشعر وانما هوانصاف ابيات و اثلاث، وقيل ما كان بغير قصد فهو ليس بشعر لانهم يعرفونه انه كلام مقفى موزون قصدا وما صدر منه صلى الله عليه وسلم ليس بقصد اي الى القافية لان الموزون في القران كثير كما في قوله تعالى ﴿ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون﴾[1300] ولا يسمى شعرا لان القصد فيه الى التبليغ لا الى القافية، ’’وقال ابو القاسم[1301]

1293 اى تحريم المدينة .

1294 صحيح مسلم 2: 1001، رقم الحديث: 1374

1295 هذا قول الازهري [عمدة القاري 4: 178]

1296 هذا قول القزاز [عمدة القاري 4: 178]

1297 سورة يس 36: 69

1298 سورة الحاقة 69: 41

1299 صحيح البخاري 5: 60، رقم الحديث: 3906

1300 سورة البقرة 2: 84 ، 85

1301 ابو القاسم: هو على بن جعفر، ابو القاسم المعروف بابن القطاع السعدي؛ كان احد ائمة الادب خصوصا اللغة وله تصانيف نافعة منها كتاب الافعال و كتاب ابنية الاسماء و كتاب الدرة الخطيرة في المختار من شعراء الجريرة وكتاب لمح الملح و كانت ولادته في العاشر من صفر سنة ثلاث و ثلاثين و اربعمائة و توفي بمصر سنة خمس عشرة و خمس مائة، رحمه الله. [وفيات الاعيان 3: 324]

في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز و منهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى لله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم[1302]، وقوله صلى لله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت[1303]، و قول النبي صلى لله عليه وسلم: انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب[1304]، و اشباه هذه،،[1305] اقول المشطور من الرجز ما نقصت ثلاثة اجزاء من ستة اجزاء و المنهوك منه ما ذهب ثلثه و بقي ثلثاه ا قاله في القاموس و الله اعلم بقي الكلام في ان الشعر ماذا حكمه فالصواب انه كلام حسنه حسن و قبيحه قبيح، واستنشد النبي من حسان بن ثابت في هجاء المشركين و وضع له منبرا و استمعه وسياتي البحث فيه (و النبي صلى لله عليه وسلم معهم) حال اي و الحال ان النبي صلى لله عليه وسلم يرتجز معهم، قوله (و المهاجرة) اي الجماعة المهاجرة، قيل قرا النبي صلى لله عليه وسلم التاء في اللفظين متحركة خروجًا عن وزن الشعر، وفيه جواز الارتجاز و قول الاشعار و نحوها لتنشيط النفوس و تسهيل الاعمال.

باب الصلاة في مرابض الغنم

429 - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: «كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد»

باب الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء ماوى الغنم من حد ضرب يضرب ربض في الارض اذا لصق بها و اقام ملازما لها[1306] (ثم سمعه بعد) فاعل الفعل اما ابو التياح وهو الظاهر او شعبة يعني قوله الاول مطلقًا والثاني: كان مقيدا و ههنا يحمل المطلق على المقيد و التفصيل في اصول الفقه.

1302 صحيح البخاري 4: 65، رقم الحديث: 3039

1303 صحيح البخاري 4: 18، رقم الحديث: 2802

1304 صحيح البخاري 4: 30، رقم الحديث: 2864

1305 انظر: شرح النووي على مسلم 12: 119 ، فتح المنعم 7: 234

1306 النهاية في غريب الحديث والاثر، المبارك بن محمد، ابن الاثير الجزري، 2: 184، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ ـ 1979م بدون الطبعة

باب الصلاة في مواضع الإبل

430 - حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا سليمان بن حيان، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر «يصلي إلى بعيره» ، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

باب الصلاة في مواضع الابل

لما ورد النهي في الصلاة في مبارك الابل كما روى مسلم قال اصلي في مبارك الابل قال لا[1307]، و كما روى ابو داود لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان[1308] و كما في حديث الترمذي قال رسول لله صلى لله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشيطان[1309] و الاحاديث في النهي كثيرة، فقد اورد المؤلف ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم لان علة النهي فيه تشويش قلب المصلى بخلاف الصلاة في مرابض الغنم لانها خالية عنها اقول: عموم الحديث جعلت لي الارض مسجدا يدل على الجواز هذا ما عندي فاعمل بما هو الحق، قوله (يفعله) ا ي يصلي الى بعيره.

باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله

وقال الزهري، أخبرني أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عرضت علي النار وأنا أصلي»

باب من صلى وقدامه تنور او نار الخ

اي لا يكره للحديثين المذكورين في هذا الباب، و رد استدلاله بالحديثين على الترجمة بوجوه سبعة: ''الاول ما ذكره الاسماعيلي بانه ليس ما اراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء

1307 صحيح مسلم 1: 275، رقم الحديث: 360

1308 سنن ابي داود 1: 47،كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث: 184، صحيح ابن خزيمة 1: 21، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، رقم الحديث: 31
حكم الحديث: قال الالباني: إسناده صحيج. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما "، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه. وقال ابن خزيمة: " لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه " [صحيح أبي داود 1: 337]

1309 سنن الترمذي 2: 180، رقم الحديث: 348 ،349
حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

اليها و هي معبودة لقوم و لا حكم ما ارِي ليخبرهم كحكم من وضع الشئ بين يديه او راه موضوعًا فجعله امام مصلاه و قبلته، و الثاني: ما ذكره الفاقسي ليس فيه ما بوب عليه لانه لم يفعله مختارًا و انما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى و رؤيته صلى الله عليه و سلم للنار و رؤية عين كشف الله عنها فاراه اياها و كذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى، و الثالث: ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه و سلم قال اريت النار و لا يلزم ان تكون امامه متوجهًا اليها، و الرابع: ما ذكره هو ايضا فقال و يحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة''[1310]، ''و الخامس: انه صلى الله عليه و سلم اريها في جهنم و بينه و بينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم الكراهة لذلك، و السادس: يجوز ان يكون ذلك منه صلى الله عليه رؤية علم و وحي باطلاعه و تعريفه في امورها تفصيلا لما لم يعرفه قبل ذلك، و السابع: ما ذكره ابن التين قال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا و انما عرض عليه ذلك المعنى الذي اراده الله من تنبيهه للعباد، و اجاب بعضهم عنها باجوبة: لا تشفى العليل و لا تروي الغليل، قال ابن بطال: الصلاة جائزة الى كل شئ اذا لم يقصد الصلاة اليه و قصد بها الله تعالى و السجود لوجهه خالصًا و لا يضره استقبال شئ من المعبودات و غيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه راه في قبلته من النار[1311] ''[1312]، و عند اصحابنا يكره لما فيه من نوع التشبيه بعبدة المعبودات المذكورة، و روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور، و قال بيت نار[1313]، قوله (قال الزهري اخبرني) ذكر المؤلف هذا المعلق موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال[1314]، و ايضا في الاعتصام[1315]، و اخرجه مسلم في باب فضائل النبي صلى الله عليه و سلم[1316].

1310 عمدة القاري 4: 183

1311 شرح البخاري لابن بطال 2: 85

1312 عمدة القاري 4: 184

1313 مصنف ابن ابي شيبة 2: 154، رقم الحديث: 7583

1314 صحيح البخاري 1: 113، رقم الحديث: 540

1315 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه،9: 95

1316 صحيح مسلم 4: 1832، رقم الحديث: 2359

431 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع»

قوله (انخسفت الشمس) قيل الكسوف و الخسوف يستعملان في الشمس و القمر، و اختار الفراء ان يكون الكسوف في الشمس و الخسوف في القمر و في القران [و خسف القمر] [1317] و في الحديث لا ينكسفان لموت لاحد، فعلم انهما بمعنى [اي معناهما واحد] يستعملان في الشمس و القمر و هو ذهاب ضوئهما و التفصيل في علم الهيئة و لولا غرابة المقام لاتيت به، قوله (قط) من قطقطه [بوزن دَحرجه رباعي مضاعف] بمعنى قطعته و هو لاستغراق الماضي المنفي، فالمعنى فلم ار كاليوم منظرًا فيما انقطع من عمري، و فيه لغات افصحها فتح القاف و ضم الطاء المشددة، و فيه دليل لاهل السنة بان النار مخلوقة الان خلافًا للمعتزلة، و فيه جواز الصلاة الى النار اذا لم يقصد بالتوجه الا الله و الكراهة تنزيهية للتشبيه كما مر قوله افظع اي اشنع.

باب كراهية الصلاة في المقابر

432 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»

قوله (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) اي بعض صلاتكم و هي النفل روى الطبراني حديث نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى و اكثروا فيها تلاوة القران و لا تتخذوها قبورًا كما اتخذها اليهود و النصارى فان البيت الذي يقرء فيه القران يتسع على اهله و يكثر وتحضره الملائكة و تدحض عنه الشياطين و ان البيت الذي لا يقرء فيه القران يضيق على اهله و يقل خيره و تنفر عنه الملائكة و تحضر فيه الشياطين، انتهى (و لا تتخذوها قبورًا) ''من قبيل التشبيه البليغ بحذف اداة التشبيه للمبالغة'' [1318] اي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة و خالية عنها فان القبور ليس محلا للعبادة و بهذا يطابق الترجمة، و في حديث الترمذي الارض كلها مسجد الا المقبرة و الحمام [1319] و المراد الكراهة، و بعضهم حملوا الحديث

1317 سورة القيامة 75: 8

1318 عمدة القاري 4: 187

1319 سنن الترمذي 2: 131، رقم الحديث: 317 ،

على النهي عن دفن الموتى في البيوت و لا يصح حيث دفن صلى الله عليه و سلم في بيت سكناه، قيل هذا من خصائصه و علة النهي على هذا انهم كلما راوا قبورهم يحزنون.

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن عليا رضي الله عنه: «كره الصلاة بخسف بابل»

433 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»

باب الصلاة في مواضع الخسف و العذاب

اي تكره يدل عليه اثر على خسف الله به اي غاب به (و يذكر ان عليا) وصله ابن ابي شيبة[1320] والنهي اما على التنزيه لمعارضة حديث جعلت لي الارض مسجدًا و اما عن اتخاذها وطنًا و مقاما لان من اتخذها وطنًا كانت صلاته فيها فيكون من باب اطلاق الملزوم على اللازم، و قيل النهي مختص بعلى لان في اثره ان حبيبي صلى الله عليه و سلم نهاني ان اصلي في المقبرة و نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة و ذلك عند ذهابه الى حرب صفين، قال الاخفش[1321] لا ينصرف لتانيثه و ذلك ان اسم كل شئ مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة[1322] و هو الذي بناه نمرود

حكم الحديث: قال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب [المرجع السابق]

1320 مصنف ابن ابي شيبة 2: 151، رقم الحديث: 7556 ، مصنف ابن ابي شيبة 2: 152، رقم الحديث: 7557، 7558

1321 الأخفش: هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط النحوي، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين وقيل عشر. كان من أهل بلخ، سكن البصرة، وكان أجلع لا تنطبق شفتاه. قرأ النحو على سيبويه وكان أسنَّ منه وكان معتزليًا، حدَّث عن الكلبي والنخعي، وروى عنه أبو حاتم وأقام ببغداد مدَّة، واجتمع بالكِسائي فسأله أن يصنِّف كتابًا في معاني القراءات، فألَّف، فجعله أمامه وعمل عليه كتابًا في المعاني وعمل الفَرّاء كتابًا في ذلك عليهما وقرأ عليه الكِسائي "كتاب سيبويه" سرًا. وكان الأخفش أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل، صنف "الأوساط" في النحو، "معاني القرآن" و"المقاييس في النحو" و"الاشتقاق" و"المسائل" و"الكبير الصغير" و"العروض" و"القوافي".[سلم الوصول إلى طبقات الفحول 133:2]

1322 معاني القران للاخفش، ابو الحسن المجاشعي، الاخفش الاوسط، 1: 148، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الاولىٰ، 1411هـ ۔ 1990م

بن كنعان طوله في السماء خمسة الاف ذراع و هو البنيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ﴿فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم و اتاهم العذاب من حيث لا يشعرون﴾[1323] فهلكوا و في حديث اسماعيل (لا تدخلوا هذا) لما مروا مع النبي صلى الله عليه و سلم بالحجر ديار ثمود حين توجهوا الى تبوك، و المطابقة حاصلة من حيث انه صلى الله عليه و سلم لم ينزل فيه و لم يصل هناك و الدليل عليه اخر الحديث في مغازي المؤلف حيث قال ثم قنع صلى الله عليه و سلم راسه و اسرع السير حتى اجاز الوادي[1324] و سياتي نهيه عليه السلام ان يستسقي من مياههم في كتاب احاديث الانبياء انشاء الله تعالى (على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال، قال الخطابي: ''معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف و عذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنًا اما شفقة عليهم واما خوفًا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم''[1325] وهو معنى قوله (لا يصيبكم ما اصابهم) جملة مستانفة مرفوعة، ''وقال بعضهم: و المعنى لئلا يصيبكم ورده العيني بقوله قلت الجملة الاستينافية لا تكون تعليلا و قال هذا القائل ايضا، ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه، قلت: هذا مبني على صحة الرواية بذلك، وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه، و في لفظ البخاري في حديث الانبياء ان يصيبكم بفتح همزة ان و فيه اضمار تقديره حذرا ان يصيبكم و خشية ان يصيبكم''[1326] انتهى، و فيه انه لا ينبغي ان يستوطنه لان الداخل فيه لا بد له من البكاء و لا يمكن البكاء ابدا، و فيه الاسراع بديار المعذبين كما فعله صلى الله عليه و سلم عند مروره بواد محسر لان اصحاب الفيل هلكوا فيه، قيل البكاء في مثل هذا المقام ينقسم الى ثلاثة اقسام: احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذا قضى على اولئك بالكفر، الثاني: يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر و الفساد، والثالث: يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان و تمكن من الاستدراك و المسامحة في الزلل، وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف و العذاب.

1323 سورة النحل 16: 26

1324 صحيح البخاري 6: 7، رقم الحديث: 4419

1325 اعلام الحديث 1: 394

1326 عمدة القاري 4: 191

باب الصلاة في البيعة

وقال عمر رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور» وكان ابن عباس: «يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»

باب الصلاة في البيعة

و هي بكسر الباء معبد النصارى و الكنيسة معبد اليهود (و قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه الخ) ''وصله عبد الرزاق قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما[1327] و كان من عظمائهم''[1328]، و قال مسلمة اسمه قسطنطين، و قال احب ان تجيئني و تكرمني فقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور اللتي فيها، و المطابقة من حيث عدم دخوله لاجل الصورة و لولا الصور ما كان يمتنع من الدخول و عند الدخول لا يمتنع الصلاة فعند عدم التماثيل فيها لا تمتنع الصلاة، فان قيل: المذكور في الترجمة البيعة و في الاثر الكنائس فكيف المطابقة؟ قيل: هذا على عدم الفرق بينهما قال الجوهري الكنيسة و البيعة للنصارى و يقال البيعة و الكنيسة للنصارى، و الصلوات لليهود و الصوامع للرهبان، اقول: لا بعد في ان يقاس احداهما على الاخرى و تكونا على المعنيين المذكورين سابقًا و يكون حكم احداهما عين حكم الاخرى، قوله (الصور) اما بالرفع بانه مبتدا مؤخر و خبره فيها المقدم و اما بالجر على البدل او البيان من التماثيل و اما بالنصب على الاختصاص، و في رواية بواو العطف على التماثيل، قوله (و كان ابن عباس الخ) وصله البغوي في الجعديات.

---

434 – حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أم سلمة، ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»

قوله في حديث محمد بن سلام (بنوا على قبره مسجدًا و صوروا فيه الخ) فيه المطابقة لان الصلاة تكره في البيعة اذا كانت فيها صور.

باب

1327 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 1: 411، رقم الحديث: 1610

1328 عمدة القاري 4: 192

على البناء لان الاعراب فرع التركيب و هذا كالفصل من الباب المتقدم و له تعلق بما قبله بوجه ما و هو ههنا ان كلا منهما للزجر عن اتخاذ القبور مساجد و كانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير او لا.

---

435 – حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا

قوله (لما نزل) اما بصيغة المعلوم و فاعله الموت او بصيغة المجهول، قوله (طفق) بمعنى جعل (خميصة) و هي الكساء المربع له اعلام او علمان اسود و قد مر تحقيقه من قبل، قوله (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) فيه المطابقة لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويرد عليه ان النصارى ليس لهم انبياء بين عيسى عليه السلام و نبينا صلى الله عليه و سلم بان جعلوا قبور انبيائهم مساجد، و اجيب: بان لهم انبياء غير مرسلين كالحواريين و خالد ومريم على قول، او المراد انبيائهم و صالحيهم كما في حديث مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم و صالحيهم مساجد[1329]، وكما في الحديث المتقدم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح الحديث، او المراد المجموع من اليهود و النصارى و ان لم يكن كل منهما على هذا النعت، او اليهود ابتدعت و النصارى اتبعت لان النصارى يعظمون قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود، قوله (يحذرُ ما صنعوا) مقولة الراوي لئلا يفعل بقبره مثله لئلا يصير بالتدريج مشابهًا بعبادة الاصنام.

---

437 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

438 – حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار هو أبو الحكم، قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما

1329 صحيح مسلم 1: 377، رقم الحديث: 532

رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة "

قوله (قاتل الله اليهود) اي لعنهم الله لانه بمعنى الطرد والابعاد عن الرحمة فيكون بمعنى اللعنة ويكون فاعَل بمعنى فعل كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع و انما خص اليهود لانهم اسسوا هذا الاتخاذ، وفيه منع البناء على القبر لان ابا داود اخرجه في باب البناء على القبر[1330]، وفي الحديث ان جابرًا يقول سمعت رسول لله صلى الله عليه و سلم نهى ان يقعد على القبر وان يجصصه وان يبني عليه[1331] وان يكتب عليه[1332] وان يزاد عليه[1333].

باب نوم المرأة في المسجد

439 - حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: «فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

1330 انظر: سنن ابي داود 3: 216،كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم الحديث: 3227، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم الحديث: 530

1331 انظر: صحيح مسلم 2: 667، كتاب الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم الحديث: 970

1332 سنن الترمذي 3: 359، ابواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم الحديث: 1052

حكم الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

1333 انظر: سنن ابى داود 3: 216، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم الحديث: 3226، سنن النسائي 4: 86، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم الحديث: 2027

حكم الحديث: صحيح [خلاصة الاحكام 2: 1026]

فأسلمت» ، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد – أو حفش –» قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:

[البحر الطويل]

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك، لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث

باب نوم المراة في المسجد

وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن و امنت من الفتنة يعني يجوز اقول كره الحنفية النوم للرجال في المسجد اذا لم يكونوا غرباء فكيف للنساء وكم من الاحكام تتغير بتغير الزمان كما روت عمرة عن عائشة قالت لو ادرك رسول لله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل[1334] (عليها وشاح) وهو خرز تتوشح به المراة كما في قول امرئ القيس:

اذا ما الثريا في السماء تعرضت تعرض اثناء الوشاح المفصل[1335]

وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا و يرصع بالجواهر و تشده المراة بين عاتقها و كشحها، اقول: مثله ما يقال له [بند] في لساننا، و في المغيث الوشاح قلادة من سيور و هو جمع سبر بالفتح و هو ما يقد من الجلد، قوله (او وقع) كلمة او للشك، قوله (حُدَبّاة) بضم الحاء و فتح الدال و الباء المشددة و هو طائر يقال له [ٹپس] (و هو ملقى) اي الوشاح مرمي على الارض، قوله (فتشوا قبلها) ان كان مقول الوليدة فهو من قبيل الالتفات او التجريد، و يحتمل ان يكون مقول عائشة، قوله (زعمتم اني) اخذته، قوله (فكان لها خباء) بالكسر، و فيه المطابقة للترجمة لانها لم تنصب الا للبيتوتة و النوم فيها (او حفش) بالفتح و الكسر بيت صغير قليل السمك من الارض، قيل انه من الشعر لا من الاجر، قوله (فتحدث) بحذف احدى التائين صيغة المضارع المؤنث اي فتتحدث من التحدث، قوله (و يوم الوشاح من تعاجيب ربنا) من البحر الطويل المقبوض اجزاه فعولن مفاعلن ثمان مرات حذف من الجزء الثاني الحرف الخامس الساكن وهو المراد بالقبض تقطيعه (و يومل) فعولن (وتاح) من مفاعلن (تعاجى) فعولن (بربنا) مفاعلن وهكذا في المصرع الثاني.

1334 صحيح البخاري 1: 173، رقم الحديث: 869

1335 هذا من معلقة امرىء القيس. [جمهرة اشعار العرب 1: 124]

باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة: عن أنس بن مالك: «قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة» وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: «كان أصحاب الصفة الفقراء»

باب نوم الرجال في المسجد

اورد ههنا بلفظ الجمع، وفي الباب السابق بلفظ المفرد مطابقًا لما في حديثي البابين من قصة المراة وقصة الرهط (قدم رهط من عكل) وصله المؤلف في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل[1336]، وروي من عكل وروي من عرينة، وروي من عكل و عرينة او عرينة بالشك في احاديث ولا منافات لان بعضهم من عكل وبعضهم من عرينة والرهط يقع على الثلاثة الى التسعة والصفة موضع مظلل في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ليسكنه الفقراء المهاجرون، قوله (و قال عبد الرحمن) وصله المؤلف في باب السمر مع الاهل و الضيف[1337] (كان اصحاب الصفة الفقراء) [1338] لفظ اصحاب الصفة يحتمل ان يكون اسم كان و لفظ الفقراء خبره، و هذا اولى لتائيده بحديث كان اصحاب الصفة فقراء بنصب فقراء، و ايضا في لفظ اصحاب الخ معنى الذات و في لفظ الفقراء معنى الصفة، و يحتمل ان يكون الفقراء مرفوعًا اسما مؤخرًا و اصحاب الصفة منصوبًا خبرًا مقدما للفظ كان فتدبر يجوز اسمية كل واحد و خبريته لكن الاولى اسمية الاول و خبرية الثاني لان في الاول معنى الذات و في الثاني معنى الصفة و في نسخة فقراء نكرة، و فيه تعين ان الاول اسم و الثاني خبر لان النكرة المحضة لا تصلح ان تكون مبتدا.

''اعلم انهم اختلفوا في النوم في المسجد ففي كتب الحنفية الكراهة ورخص فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول لله صلى لله عليه وسلم[1339]، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله والشافعي في قول، وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد

1336 صحيح البخاري 1: 56، رقم الحديث: 233

1337 صحيح البخاري 1: 124، رقم الحديث: 602

1338 يوضح الشارح نورالله مرقده التركيب النحوي في جملة كان اصحاب الصفة الفقراء مع محتملاته بقواعد النحاة (الضياءالكوثري)

1339 انظر: صحيح مسلم4: 1928، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 2479، سنن ابن ماجه 1: 248، رقم الحديث: 751، المنهل العذب 2: 313

ويقيل فيه وبه قال احمد واسحاق[1340] وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد والاوزاعي، وسئل ابن المسيب و سليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسئلون عنه وكان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد[1341] وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله احد وهو اميرالمؤمنين[1342] قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال''[1343].

---

440 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم»

قوله (لا اهل له) تفسير للاعزب، وقيل فائدته التاكيد او التعميم لان الاعزب من لا زوج له والزوج احص من الاهل، قوله (في مسجد النبي صلى الله عليه) يتعلق بينام.

---

441 - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»

442 - حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته»

1340 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 517

1341 ذخيرة العقبى 9: 91

1342 شرح البخاري لابن بطال 2: 92

1343 عمدة القاري 4: 198

قوله (اين ابن عمك) اراد به عليا و هو ابن عمه صلى الله عليه و سلم و العرب يتسامحون في مثله و انما لم يقل اين زوجك او اين علي لما راى من امارات ما جرى بينهما فاراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية، قوله (فلم يقِل عندي) ''بكسر القاف من القيلولة''[1344] و هي راحة نصف النهار سواء كان معها نوم او لا، قوله (قم ابا تراب قم ابا تراب) و ههنا قصة عجيبة روي ان رجلا سنيا ارسل الى رجل شيعي شيئا من الحنطة وكانت عتيقة فردها عليه ثم ارسل اليه عوضها جديدة لكن فيها تراب فكتب اليه قبولها و هذا الشعر:

[بعثت لنا بدال البربرا رجاء للجزيل من الثواب]

[رفضناه عثيقا و ارتضينا به اذ جاء و هو ابو تراب] [1345]

ففيه اشارة خفية الى تفضيل علي رضي الله تعالىٰ عنه على ابي بكر الصديق لان عتيقا لقب ابي بكر كما ان ابا تراب كنية علي رضي الله تعالىٰ عنه، (لقد رايتنا سبعين من اصحاب الصفة الخ) هذا محل المطابقة للترجمة لان الصفة من المسجد.

باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه»

443 - حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال: ضحى - فقال: «صل ركعتين» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

باب الصلاة اذا قدم من سفر

قوله (و قال كعب بن مالك) وصله البخاري في باب غزوة تبوك[1346] (قال مسعر اراه) اي اظن شيخي محاربًا، قوله (صَل ركعتين) هذا محل المطابقة و هذا امر منه، و في الحديث المعلق فعله و هذه قطعة من حديث مطول ذكره في كتاب البيوع[1347]، قوله (و كان لي عليه دين فقضاني و زادني) هذه رواية

1344 عمدة القاري 4: 199

1345 الكشكول، محمد بن حسين، الهمذاني، 1: 310، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1418هـ ـ 1998م

1346 صحيح البخاري 6: 3، رقم الحديث: 4418

1347 صحيح البخاري 3: 62، رقم الحديث: 2097

الاكثر، و في رواية الحموي و كان له عليه دين، و فيه التفات و هذا الدين ثمن الجمل الذي اشترى منه النبي صلى الله عليه و سلم و يستفاد منه استحباب قضاء الدين بزيادة.

باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

444 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

حملوا هذا على الندب لانه عليه السلام قال للذي ساله عن الصلاة هل على غيرها قال لا الا ان تطوع و ايضا لو كان هذا الامر للوجوب لحرم على المحدث دخول المسجد حتى يتوضا ولا قائل به، و قال النووي و هي سنة باجماع[1348] و كرهت عند الاوقات المكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في قول ومذهبه خلافه وعند عياض ومالك هي من النوافل، قوله (قبل ان يجلس) وهذا وقت فضيلة و بعده وقت جواز.

باب الحدث في المسجد

445 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه "

باب الحدث في المسجد

اي نقض الطهارة بنحو الفسية و الضرطة (يصلي على احدكم) اي يدعو لاحدكم (تقول الخ) بيان لقوله يصلي، قوله (في حديث عبد الله ما لم يحدث فيه) و هو الحدث الناقض للوضوء كالريح و نحوه، و قيل معناه ما لم يحدث فيه سوءا و قيل معناه ما لم يبتدع فيه بدعة (اللهم اغفر له) المغفرة ستر الذنوب و الرحمة افاضة الاحسان اليه، و فيه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار

1348 شرح النووي على مسلم 5: 226

الملائكة[1349] لان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم، و في حكمه من اكل من هاتين الشجرتين المنتنتين الثوم و البصل لانهم يتاذى منهما ايضا، ''و فيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقًا سواء ثبت في مجلسه ذلك او لا''[1350]، لان المراد من المصلى هو المسجد و جلوس المحدث في المسجد مختلف فيه فكرهه ابن المسيب و الحسن البصري و اباحه علي و ابو الدرداء و عطاء و النخعي و ابن جبير ''قال ابن بطال من اراد ان تحط ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة و استغفارهم له[1351] فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ﴿و لا يشفعون الا لمن ارتضى﴾[1352]''[1353].

باب بنيان المسجد

وقال أبو سعيد: «كان سقف المسجد من جريد النخل» وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا» وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»

باب بنيان المسجد، اي المسجد النبوي، قوله (من جريد النخل) ''و هو الغصن الذي جرد عنه الخوص و ان لم يجرد يسمى سعفًا''[1354] (و امر عمر رضي الله تعالىٰ عنه ببناء المسجد) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي، قوله (أَكِنَّ الناس) يحتمل وجوها اربعة: الاول انه صيغة امر بان يكون من الاكنان فيكون بفتح الهمزة و كسر الكاف و فتح النون المشددة و هي رواية الاصيلي و هي الاظهر لان امر عمر ببناء المسجد ثم قوله و اياك ان تحمر قرينة على انها صيغة امر، و الثاني: صيغة امر بحذف الهمزة و كسر الكاف من المجرد من كن يكن [بوزن فر يفر] و الثالث: صيغة المضارع المتكلم من الافعال فيكون بضم الهمزة و كسر الكاف و ضم النون المشددة فعلى هذا الوجه يكون في قوله و اياك التفات او تجريد اما الاول ''فلان عمر رضي الله تعالىٰ عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال

1349 هذا قول السفاقسي [عمدة القاري 4: 205]

1350 عمدة القاري 4: 204

1351 شرح البخاري لابن بطال 2: 95

1352 سورة الانبياء 21: 28

1353 عمدة القاري 4: 204

1354 عمدة القاري 4: 204

و اياك، و اما الثاني فلان عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصًا ثم خاطبه بذلك''[1355]، و الرابع: ضم الكاف من كن يكن فهو مكنون بوزن مدَ يمد الخ، فهو مكنون لكن الرواية لا تساعده، و في الصراح كن بالكسر[1356] اكنان جمعه اكنان قوله تعالى﴿و جعل لكم من الجبال اكنانًا﴾[1357] اصله اكننة جمع كنان[1358] قوله تعالى ﴿و جعلنا على قلوبهم اكنة﴾[1359] واحدها كنان بالكسر يقال كننت الشئ اي سترته و صنته من الشمس و اكننته في نفسي و اسررته و هما ايضا بمعنى في الكن و في النفس جميعا و كننت العلم و اكننته فهو مكنون و مُكن و كننتُ الجارية و اكننتُها فهي مكنونة و مُكنة انتهى، فيكون بمعنى الستر و الصيانة اي اصون الناس و استرهم من المطر و قس عليه الصيغ الباقية، قوله (فتفتن الناس) من حد ضرب يضرب و ضبطه ابن التين من باب الافعال و على كل حال معطوف على المنصوب فهو و هي في الاصل بمعنى الامتحان و الاختبار، ثم استعمل كثيرا في الاثم و الكفر و القتل و الاحراق و الازالة و الصرف عن الشئ (و قال انس يتباهون بها) وصله ابن خزيمة في صحيحه[1360]، قوله (ثم لا يعمرونها) اي لا يصلون فيها و لا يذكرون اسم الله فيها (و قال ابن عباس لتزخرفنها) بفتح لام القسم و نون التاكيد من الزخرفة و الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به و يجوز كسر اللام بان تكون علة للنفي المقدم اي ما امرت بتشييد المساجد للزخرفة وصله ابو داود[1361] و ابن حبان[1362] و التشييد رفع البناء و تطويله و انما زخرفت حين بدلوا الدين و الكتب و عرجوا على الزخارف و التزيين.

1355 فتح الباري لابن حجر 1: 539 ، عمدة القاري 4: 204

1356 [پوشش]

1357 سورة النحل 16: 81

1358 [پرده ها]

1359 سورة الانعام 6: 25

1360 انظر: صحيح ابن خزيمة 2: 281، رقم الحديث: 1321 ، شرح السنة للبغوي 2: 351، رقم الحديث: 466 ، المعجم الاوسط للطبراني 7: 301 ،رقم الحديث: 7559 ، مسند ابي يعلى الموصلي 5: 199 ، رقم الحديث: 2817 ، مصنف ابن ابي شيبة 1: 274، رقم الحديث: 3146
حكم الحديث: صحيح [صحيح الجامع الصغير وزيادته 2: 1025]

1361 سنن ابي داود 1: 122، رقم الحديث: 448
حكم الحديث: قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم [خلاصة الأحكام 1: 305]

1362 صحيح ابن حبان 4: 493، رقم الحديث: 1614

---

446 – حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره " أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج "

(ان المسجد) اي المسجد النبوي (باللَبِن) بفتح اللام و كسر الباء (و عُمُده) اما بضمتين او بفتحتين (على بنيانه) اي بجنس الالات المذكورة و لم يغيره شيئا من هيئته الا توسيعه (ثم غير عثمان) من التوسيع و الالات (والقصة) بالفتح و هي الجص[1363]

(و سَقّفه) اما بفتح السين و القاف المشددة فعل ماض من التفعيل عطف على جعل و اما باسكان القاف عطف على عمده، قوله (بالساج) معرب سال خشب هندي، و في فتح الباري قال ابن بطال و غيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد و ترك الغلو في تحسينه[1364] فقد كان عمرمع كثرة الفتوح في ايامه و سعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه[1365]، و انما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان و المال في زمانه اكثر فحسنه بما لا تقتضي الزخرفة و مع ذلك قد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل و اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان[1366] و ذلك في اواخر عصر الصحابة و سكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفًا من الفتنة[1367] ,,و رخص فيه بعضهم: و هو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم

حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 2: 347]

1363 [چونه]

1364 شرح البخاري لابن بطال 2: 97

1365 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 534 ، الكواكب الدراري 4: 106

1366 سبل السلام 1: 237

1367 فيض القدير 5: 426

للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال''[1368] اقول مذهب اصحابنا انه مكروه فكيف رخص فيه و لان المنع فيه ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فالاولى اتباعهم و ان كان لخشية بال المصلي بالزخرفة فهي باقية، و في حديث انس بيان معجزة من معجزاته لانه كما قال وقع.

باب التعاون في بناء المسجد

{ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر، أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين}

قوله ﴿ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله﴾[1369] و حديث الباب لا يطابق الترجمة و لو ذكر مكانه قوله تعالى﴿انما يعمر مساجد الله من امن با الله﴾[1370] لكان احرى، و يمكن ان يتكلف و يقال انه اشار به الى ان التعاون المعتبر الذي فيه الاجر في بناء المساجد انما كان للمؤمنين و لم يكن ذلك للكافرين و ان كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعبادتهم الباطلة ''الا ترى ان العباس رضي الله تعالىٰ عنه لما اسر يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر و اغلظ له علي رضي الله تعالىٰ عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينا دون محاسننا فقال له علي الكم محاسن؟ قال نعم انا نعمر المسجد الحرام و نحجب الكعبة و نسقي الحاج و نفك العاني فانزل الله تعالى تعالى هذه الاية بانه غير مقبول منهم لكفرهم''[1371] ثم انزل في حق المسلمين [انما يعمر مساجد الله من امن بالله][1372] كذا قيل، اقول: لا حاجة الى هذا التكلف لانه و ان ذكر هذه القطعة لكن مراده القطعة اللتي بعدها و هي ﴿انما يعمر مساجد الله من امن بالله﴾[1373] لاني ذكرت في المقدمة ان من دابه انه يذكر بعض الاية او بعض الحديث و مراده القطعة الاخرى منهما.

1368 انظر: عمدة القاري 4: 207 ، التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن اسماعيل،9: 356، مكتبه دار السلام، الرياض، الطبعة الاولیٰ 1432ھ ـ 2011م

1369 سورة التوبة 9: 17

1370 سورة التوبة 9: 18

1371 انظر: عمدة القاري 4: 207 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 535

1372 سورة التوبة 9: 18

1373 سورة التوبة 9: 18

---

447 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن "

قوله (ثم انشا) بمعنى طفق، قوله (لبنة لبنة) قيل لبنة عن نفسه و لبنة عن رسول لله صلى الله عليه و سلم، و في رواية فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر[1374] (فجعل ينفض التراب) ''و انما اتى بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذاك في نفس السامع و في رواية فنفض التراب عنه،،[1375] و في باب الجهاد عن راسه (ويح عمار) كلمة ترحم لمن وقع في هلكة ظلما لايستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها بفتح الحاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع و النصب مع التنوين وكذا الويل، قوله (تقتله الفئة الباغية) و هي فئة معاوية خرجوا عن طاعة الامام الحق على رضي الله تعالىٰ عنه و هم قتلوه في وقعة صفين قيل و هم ياولون هذا الحديث بان المراد من الباغية الطالبة لدم عثمان و يرده ما بعده لان قوله عليه السلام يدعوهم الى الجنة و يدعونه الى النار قرينة على ان المراد منها الفئة الباغية عن طاعة امام الحق (يدعوهم الى الجنة) اي يدعو عمار الفئة الباغية الى الجنة (و يدعونه الى النار) اي و تدعو الفئة الباغية عمارا الى النار، و هذا باجتهادهم ظانين انهم يدعونه الى الجنة و ان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا يرد ان معهم الصحابة فكيف يسع لهم ان يدعوا الى النار لانهم مجتهدون و المجتهد اذا اصاب فله اجران و ان اخطا فله اجر فيجب عليهم اتباع ظنونهم فلا يلومون فيما اخطاوا، و فيه معجزة النبي صلى الله عليه و سلم لانه وقع كما قال، ''و فيه اشارة الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد، و يحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد

1374 انظر: مسند احمد 18: 367، رقم الحديث: 11861 ، صحيح ابن حبان 15: 554، رقم الحديث: 7079 ، المستدرك على الصحيحين 2: 162 رقم الحديث: 2653

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي على شرط البخاري. [المرجع السابق]

1375 عمدة القاري 4: 209

اقدم صحبة و اكثر سماعًا من ابن عباس''[1376]، و فيه ما كان السلف عليه من التواضع و عدم التكبر و تعاهد احوال المعاش بانفسهم، و الاعتراض لاهل الفضل بفضلهم و اكرام طلبة العلم و تقديم حوائجهم على حوائج انفسهم، و فيه فضيلة علي و عمار و اصابة راي علي و استحباب الاستعاذة من الفتن.

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

448 - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، حدثني أبو حازم، عن سهل، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: «مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن»

قوله في حديث قتيبة (الى امراة) قد بينا الاختلاف في باب الصلاة في اسمها و اسم غلامها و البحث عن المنبر فتذكر (ان مري) ان مصدرية و تقدير الجار قبل المصادر شائع و لا يصح ان تكون مفسرة لانها تكون بعد معنى القول (يعمل) بالجزم (اعوادا) جمع عود و هو الخشب لان المنبر يصنع منه.

---

449 - حدثنا خلاد، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: «إن شئت» فعملت المنبر

قوله في حديث خلاد (ان شئت) جزاءه مقدر اي فعلت كما هو مذكور في رواية اخرى، فان قيل: هذا الحديث مخالف لحديث قتيبة لان في حديث قتيبة بعث النبي صلى الله عليه و سلم الى امراة و في حديث خلاد ان امراة قالت يا رسول لله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه؟ قلت: يحتمل ان تكون المراة بدات بالسؤال متبرعة لذلك و حصل لها القبول فلما ابطا الغلام بعمله ارسل اليها استنجزها اتمامه و لعل سبب بطؤه قوله ان شئت، قوله (فعملت المنبر) فيه اسناد مجازي لان العامل حقيقة هو الغلام و هي الامرة فهي سبب محض.

باب من بنى مسجدا

450 - حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيرا، حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، أنه سمع عبيد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان، يقول عند قول الناس فيه حين بنى

1376 عمدة القاري 4: 209

مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من بنى مسجدا – قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له مثله في الجنة "

باب من بنى مسجدًا

اي في فضيلة من بنى مسجدا و جعله بالحجارة المنقوشة و القصة و يحبون ان يدعوه على هيئته على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، قوله (اكثرتم) اي الكلام في الانكار علي فعلى (من بنى مسجدا الخ) قيل المراد منه موضع السجدة، و قيل المراد منه المسجد المعهود و هو المكان المتخذ للصلاة و الحمل على هذا المعنى اولى من وجهين: الاول انه المتبادر لانه منقول شرعي يطلق على هذا المعنى حقيقة و الثاني ان قوله بنى قرينة على ان المراد منه هذا المعنى، و يؤيده حديث عمر من بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة[1377] و لكن لا مانع من ارادة المعنى الاول مجازًا قال بكير (حسبت انه قال) اي ان عاصما شيخه (قال مثله في الجنة) كما و كيفية عدلا منه و الزيادة عليه بحسبها فضل منه، و قيل هذه المثلية ليست على ظاهرها و انما يعني انه يبنى له بثوابه له بيتا اشرف و اعظم و ارفع او المراد مثله في مسمى البيت او مثله في الصفة كالسعة و غيرها و فضلها معلوم لا عين رات و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر[1378]، و مثله مفعول مطلق مجازا باعتبار موصوف محذوف اي بناء مثله و المثل نكرة و ان اضيف الى المعرفة و لهذا لا يصح ان يكون قوله في الجنة حالا منه لان الحال معرفة و مثله نكرة بل هو متعلق بمحذوف هو صفة لمثله اي بنى الله له مثله كائنًا في الجنة[1379].

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

451 – حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك بنصالها» ؟

1377 سنن الترمذي 2: 134، رقم الحديث: 318
حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

1378 صحيح البخاري 4: 118، رقم الحديث: 3244

1379 عمدة القاري 4: 214

باب المرور في المسجد

452 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله، قال: سمعت أبا بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلما»

باب ياخذ بنصول النبل اي ياخذ الشخص اذا مر في المسجد، و فيه كريم خلقه صلى الله عليه و سلم و رافته بالمؤمنين، و فيه تعظيم لقليل الدم و كثيره، و فيه حرمة المسلمين (امسك بنصالها) وهي حديدة السهم و ياتي في الفتن بزيادة، قوله قال نعم (لا يعقر) اي لا يجرح و هو اما مجزوم على انه جواب الامر او مرفوع على انها مستانفة.

باب الشعر في المسجد

453 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري، يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم

باب الشعر في المسجد

قوله (يستشهد ابا هريرة) حين ينشد حسان في المسجد فلحظ اليه عمر و هذا قطعة من الحديث الذي ذكره المؤلف في كتاب بدء الخلق و هو انه مر عمر رضي الله تعالىٰ عنه في المسجد و حسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه، و فيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه و سلم الحديث[1380]، قوله (انشدك بالله) اي اسالك بالله و اقسم عليك و النشد التذكر، قوله (اللهم ايده بروح القدس) من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اي الروح المقدسة و هو جبريل عليه السلام، و روى مسلم بعض تلك الاشعار اللتي هجا حسان بها قريشا في باب فضائل حسان و هي هذه:

[هجوت محمدًا فاجبت عنه و عند الله في ذاك الجزاء] [1381]

1380 صحيح البخاري 4: 112، رقم الحديث: 3212

1381 ادب الكاتب، عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة، الدينوري، 1: 31، مؤسست الرسالة، بدون الطبع والتاريخ

[هجوت محمدًا برا تقيا رسول لله شيمته الوفاء] [1382]

[فان ابي و والدتي و عرضي لعرض محمد منكم وقاء] [1383]

[ثكلت بنيتي ان لم تروها تثير النقع من كنفي كداء] [1384]

الى اخرها،

و مطابقته للترجمة لان اشعاره كانت في المسجد لانا قد ذكرنا انها قطعة من الحديث المذكور في بدء الخلق و تلك الواقعة كانت في المسجد، و فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحًا و استحبابه اذا كان في ممادح الاسلام و اهله و هجاء الكفار و التحريض على قتالهم وتحقيرهم ونحو ذلك، والحرام ما فيه الخناء و الزور والكلام الساقط و لا افتي بجواز ما احدثه الناس اليوم و يسمونه المولود فان فيه بدعات كثيرة لا تخفى.

''اختلفوا في جواز انشاد الشعر فقال الشعبي وعامر بن سعيد البجلي و محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب و القاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة و مالك و الشافعي واحمد وابو يوسف و محمد و اسحاق و ابو ثور و ابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء و لا نكب عرض احد من المسلمين و لا فحش[1385]، و قال مسروق بن الاجدع و ابراهيم النخعي و سالم بن عبد الله و الحسن البصري و عمرو بن شعيب يكره رواية الشعر و انشاده، و احتجوا في ذلك بحديث عمر رضي الله تعالىٰ عنه عن رسول لله صلى الله عليه و سلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرًا كذا رواه ابن ماجه[1386]، و روى البخاري[1387] عن ابن عمر و مسلم عن ابي هريرة[1388] و ابي

1382 كنز الكتاب و منتخب الاداب، ابراهيم بن ابي الحسن، 1: 130، المجمع الثقافي، ابو ظبي، 2004م بدون الطبع

1383 خزانة الادب و لب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي،9: 232، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة 1418 هـ . 1997 م

1384 كنز الكتاب و منتخب الاداب 1: 130

1385 نخب الافكار 14: 11

1386 انظر: سنن ابن ماجه 2: 1237، كتاب الادب، باب ما كره من الشعر، رقم الحديث: 3760، سنن الترمذي، ابواب الادب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ، رقم الحديث: 2852

حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

1387 صحيح البخاري 8: 36، رقم الحديث: 6154

سعيد الخدري[1389] و الطحاوي عن عوف بن مالك[1390] نحوه، و اجاب المجوزون عنه: بان هذا في الشعر الذي فيه الخناء و الفحش''[1391]، قوله لان يمتلئ جوف احدكم بان لا يكون فيه القران و لا تسبيح و لا غيره، فامان من كان في جوفه القران فليس ممن امتلا جوفه شعرا و نصب قيحا على التميز و هو الصديد الذي يسيل من الدمل و الجرح، و ترجمته [زوه] و قوله يريه من الورى و هو الداء يقال ورى يرى اذا اصاب جوفه الداء، و قيل ورى القيح جوفه اي اكله ''قال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام و كذا لعب الحبش فيه و كان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله و رده العيني، و قال اشار بذلك الى النسخ و لم يوافقه احد على ذلك''[1392].

باب أصحاب الحراب في المسجد

454 – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، قالت: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم»

455 – زاد إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم»

باب اصحاب الحراب في المسجد، اي باب جواز دخول اصحاب الحراب، و الحِراب بالكسر جمع حربة و هي رمح صغير (لقد رايت) اي و الله و هذا مستفاد من لام التاكيد و قد التحقيقية (و الحبشة) اي السودان (و رسول لله يسترني) قال الحافظ العيني و هذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب[1393]، قوله

1388 صحيح مسلم 4: 1769 ، رقم الحديث: 2257

1389 صحيح مسلم 4: 1769، رقم الحديث: 2259

1390 شرح معاني الاثار 4: 295، رقم الحديث: 6986

حكم الحديث: قال الهيثمي: اسناده حسن [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8: 121]

1391 عمدة القاري 4: 219

1392 عمدة القاري 4: 219

1393 عمدة القاري 4: 220

(الي لعبهم) بفتح اللام و كسر العين و بكسر اللام و سكون العين، فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد لانها من تدريب الجوارح على معاني الحروب من عدة الحرب مع اعداء الله كالرمي فصار في حكم العبادة، و فيه جواز النظر الى اللعب المباح، و فيه من حسن خلقه الكريم و جميل معاشرته لاهله كما ورد و خياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي[1394] و حسنه و صححه، و فيه فضل عائشة و عظم محلها عند رسول لله صلى الله عليه و سلم، و فيه جواز نظر النساء الى الرجال اذا لم يكن من الشهوة و امنت من الفتنة كما هو مذكور في كتبنا الحنفية، و يعارضه حديث ام سلمة رضي الله تعالىٰ عنها انها كانت عند رسول لله صلى الله عليه و سلم و ميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول لله صلى الله عليه و سلم احتجبا منه فقلت يا رسول لله ا ليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول لله صلى الله عليه و سلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه رواه احمد[1395] والترمذي[1396] و ابو داود[1397]، قيل كانت عائشة اذ ذاك صغيرة كما يدل عليه رواية الصحيحين فاقدروا قدر الجارية الحديثية السن الحريصة على اللهو[1398] فهذا يدل على تحريم نظرهن الى الرجال، و بدليل انهن كن يحضرن الصلاة معه صلى الله عليه و سلم في المسجد و لا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد و المصلى، و المجوزون يحملون حديث ام سلمة على الورع و التقوى هذا ما قالوا في هذا المقام، و انا ارجح التحريم من وجوه: الاول: ان الشهوة غالبة عليهن فهي كالمتحقق حكما فلا تخلو عن الشهوة في وقت ما، و الثاني: انه اذا تعارض دليلا الاباحة و الحرمة فالترجيح لدليل الحرمة لئلا يلزم النسخ مرتين فحديث عائشة يدل على الحل و حديث ام سلمة على الحرمة فعملنا بحديث ام سلمة للورع و التقوى و

1394 سنن الترمذي 3: 458، رقم الحديث: 1162
حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

1395 مسند احمد 44: 159، رقم الحديث: 26537

1396 سنن الترمذي 5: 102، رقم الحديث: 2778
حكم الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

1397 سنن ابي داود 4: 63، رقم الحديث: 4112
حكم الحديث: قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور: أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان أيضا. [البدر المنير 7: 512]

1398 انظر: صحيح البخاري 7: 38، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، رقم الحديث: 5236 ، صحيح مسلم 2: 609، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث: 892

الاحتياط، و الثالث: انه كم من فرق بين نساء ذلك الزمان خصوصًا اذا كانت عائشة ام المؤمنين و بين نساء هذا الزمان و هذا كما روي عن عائشة لو ادرك رسول لله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد[1399] فلا احل النظر لنساء زماننا الى الرجال، و الرابع: ان قولها فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن دليل على انها اذ ذاك صغيرة فالعمل بالاحوط اولى فانا ارجح التحريم و اقول: لو ادرك فقهاؤنا ما احدث النساء لما افتوا بجواز نظرهن للرجال هذا ما عندي فخذ ما صفا و دع ما كدر، قوله في حديث ابراهيم بن المنذر (يلعبون بحرابهم) محل المطابقة للترجمة.

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

456 - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا - فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا، ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة مرة» ، قال علي: قال يحيى، وعبد الوهاب: عن يحيى، عن عمرة، نحوه، وقال جعفر بن عون، عن يحيى، قال: سمعت عمرة، قالت: سمعت عائشة، ورواه مالك، عن يحيى، عن عمرة: أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر

باب ذكر البيع و الشراء الخ

اي الاخبار عن وقوعهما (على المنبر في المسجد) لا مباشرة البيع و الشراء على المنبر في المسجد فانها لا يجوز لغير المعتكف (قالت اتتها بريرة) اي قالت عمرة اتت عائشة بريرةُ او قالت عائشة فكان التفاتًا او تجريدا، و بريرة هي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار او مولاة لاحمد بن جحش، و قيل مولاة لبعض بني هلال و كانت قبطية، و قال الكرماني: بريرة مولاة لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها كانت لعتبة بن ابي لهب[1400] و هي من الصحابيات قالت ''سمعت رسول لله صلى الله عليه و سلم يقول ان الرجل ليدفَع

1399 صحيح بخاري 1: 173، رقم الحديث: 869

1400 الكواكب الدراري 4: 115

عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملئ محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى''[1401]، رواه الطبراني[1402] في معجمه من حديث عبد الملك بن مروان و اسم زوج بريرة مغيث على الاصح (تسالها في كتابتها) ''بمعنى تستعطيها في امر كتابتها او بمعنى تستعينها كما في رواية مسلم لهذا عدي بفي و السؤال يتعدى بعن و الكتابة في الاصل مصدر كتب من الكتب بمعنى الجمع، و فيه ايضا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او فيه جمع بين النجوم او لانهما يكتبان الوثيقة، و في الشرع: تحرير المملوك يدا في الحال و رقبة في المال''[1403] و كتابتها تسع اواق في كل عام اوقية كما يجئ في باب استعانة المكاتب[1404]، فان قلت: قد جاء في حديث الزهري في باب المكاتب و نجومه قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها و عليها خمس اواق؟[1405] قلت: التسع اصل و الخمس بقية عليها (فقالت) اي عائشة (و يكون الولاء) الوَلاء بالفتح في اللغة النصرة و المحبة، و في الشرع عبارة عن تناصر يوجب الارث (ان شئت) ''خطاب لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها، قوله (ما بقي) اي الذي بقي من مال الكتابة في ذمة بريرة''[1406] و هي خمس اواق كما ذكرنا انفًا، فان قيل: روى ابن شهاب في باب ما يجوز من شروط المكاتب و من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله و لم تكن قضت من كتابتها شيئا[1407]، و كذا في رواية مسلم[1408] فتعارض النصان فكيف التوفيق؟ اقول: معنى لم تكن قضت من كتابتها شيئا اي مما بقي من كتابتها و هو خمس اواق او نقول لا حاجة فيه الى التوفيق لانه لم يتوقف عليه حكم شرعي فيحتمل الخطا من احد الرواة و كذلك في خمس اواق و في تسع اواق و الاواقي جمع وقية و اوقية بهمز و غيره و هما لغتان، و الاوقية الحجازية اربعون درهما في القديم ثم انها تختلف باصطلاح البلاد، قوله (ذكرته) قال العيني: ''و اللفظ يحتمل اربعة اوجه: الاول ذكرته بالتشديد و بالضمير المنصوب و الثاني: ذكرت بالتشديد بدون المضمير المنصوب و الثالث: ذُكرت على صيغة

1401 عمدة القاري 4: 222

1402 المعجم الكبير للطبراني 24: 205

حكم الحديث: وفي اسناده عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 7: 298]

1403 عمدة القاري 4: 222

1404 صحيح البخاري 3: 152، رقم الحديث: 2563

1405 صحيح البخاري 3: 151، رقم الحديث: 2560

1406 عمدة القاري 4: 223

1407 صحيح البخاري 3: 152، رقم الحديث: 2561

1408 صحيح مسلم 2: 1141، رقم الحديث: 1504

الماضي للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير، و الرابع: ذكرته بالتخفيف و الضمير ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان، و ذكرته بلساني و بقلبي و تذكرته و اذكرته غيري و ذكرته''[1409] (فقال) اي فقال رسول لله صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها (ابتاعيها) اي اشتريها (و قال سفيان مرة فصعد رسول لله صلى الله عليه و سلم) اي روي بوجهين، قوله (ليست في كتاب الله) اي في القران و اما السنة فانها داخلة فيه قال الله تعالى ﴿و ما اتاكم الرسول فخذوه﴾[1410] او المراد منه حكم الله سواء في القران او في السنة او المراد منه المكتوب في اللوح المحفوظ (فليس له) اي لا يستحقه (و ان اشترط مائة مرة) ''لفظ مائة ذكر للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد''[1411] و سياتي بعض تحقيقه في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطًا لا تحل انشاء الله تعالى (قال علي) يعني علي بن عبد الله الراوي المذكور (قال يحيى) يريد ان الحديث من رواية هذين الروايتين مرسل لانهما لم يذكرا عائشة، و الحاصل: ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة عن سفيان و مالك و يحيى و عبد الوهاب، و انما افرد حديث سفيان لمطابقته الترجمة اذ فيه ذكر المنبر، قوله (نحوه) اي نحو رواية مالك و الفرق بين المثل و النحو قد ذكرت فيما سبق بان المثل يستعمل فيما اذا كان الحديثان متحدين لفظًا و معنى و النحو في المتحدين معنى فقط (و قال جعفر بن عون) ''يريد به تصريح يحيى بسماعه عن عمرة و كذا سماع عمرة عن عائشة''[1412]، و فيه جواز الكتابة قال الله تعالى ﴿فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾[1413] و الامر فيه للندب لا للوجوب لان الوجوب في الامر المطلق المجرد عن القرائن و هذا مقيد بقوله [ان علمتم فيهم خيرا] و فيه ثبوت الولاء للمعتق، و فيه جواز بيع المكاتب في ظاهر الحديث.

و اختلفوا: في بيع المكاتب فقال عطاء و النخعي و احمد و مالك في رواية يجوز للحديث المذكور، و قال ابو حنيفة و الشافعي و مالك في رواية لا يجوز، و الجواب عن الحديث بانها عَجزَتْ نفسها و فسخوا الكتابة، و قال بعض من اجاز انه يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام[1414]، فان قيل: كيف ياذن النبي صلى الله عليه و سلم في البيع على شرط فاسد و كيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط

1409 عمدة القاري 4: 223

1410 سورة الحشر 59: 7

1411 عمدة القاري 4: 223

1412 عمدة القاري 4: 224

1413 سورة النور 24: 33

1414 شرح النووي على مسلم 10: 139

و يقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه؟ اجيب عنه باجوبة: منها: ''انه على الوعيد الذي ظاهره الامر و باطنه النهي كقوله تعالى [اعملوا ما شئتم] [1415] الا ترى انه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب و قال ما بال رجال الى اخره[1416]، و منها: انه صلى الله عليه و سلم قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر و التوبيخ، و منها: ان ابطال هذا الشرط عقوبة و نكال لمعاندتهم في الامر الشرعي، و منها:ان هذا خاص بهذه القضية لا عام مبالغة في زجرهم''[1417].

1415 سورة فصلت 41: 40

1416 انظر: صحيح البخاري 3: 151، رقم الحديث: 2560 ، شرح مشكل الاثار 11: 218

1417 عمدة القاري 4: 225

الفصل الثاني من الباب الثالث

باب التقاضي والملازمة في المسجد

457 – حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»

باب التقاضي و الملازمة في المسجد

التقاضي مطالبة الغريم بقضاء الدين و الملازمة ملازمة الغريم في طلب الدين[1418] (في المسجد) يتعلق بكل واحد من التقاضي و الملازمة بطريق التنازع (انه تقاضى) اي ان كعبًا تقاضى (ابن ابي حدرد) هو عبد الله بن ابي سلامة (كان له عليه) صفة لقوله دينا اي كان لكعب على ابن ابي حدر دين قيل الدين كان اوقيتين اخرجه الطبراني (في المسجد) فيه المطابقة للترجمة، فان قيل: الترجمة شيئان التقاضي و الملازمة و الاول ظاهر من الحديث دون الثاني؟ و اجيب عنه: ''انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه و هو ما اخرجه هو ٢\٢٩٢ غنية القاري في باب الصلح و غيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما''[1419]، و فيه جواز الكنى و ذكر نسبته (فارتفعت اصواتهما) و الجمع لاستكراه اجتماع التثنتين في كلمة واحدة مثل انفسهما و قلوبكما (و هو في بيته) جملة حالية (فخرج اليهما) و في رواية فمر بهما النبي صلى الله عليه و سلم اي خرج فمر بهما و الاحاديث يفسر بعضها بعضا خصوصًا في حديث واحد (سجف حجرته) هو الستر، و قيل: هو الستران المقرونان بينهما فرجة (لبيك) اي اقيم لخدمتك و امتثال امرك لا ابرح عن مكاني اقامه كثيرة متتالية و هو مفعول مطلق لفعل مقدر (اي الشطر) و هو النصف تفسير لقوله هذا و جاء في رواية التصريح بالنصف (لقد فعلت) فيه معنى القسم المستفاد من لام التاكيد و قد التحقيقية، و فيه ان رب الدين اذا وضع بعض الدين يجب على المديون اداء ما بقي لان رب الدين يتضرر بالوضعية و المطل، و فيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش، و حديث جبير بن مطعم و لا ترفع فيه الاصوات و نحوه محمول على

1418 عمدة القاري 4: 227

1419 فتح الباري لابن حجر 1: 552

الصوت المتفاحش، و قيل احاديث المنع ضعيفة قيل الاحاديث الضعيفة يتعاضد بعضها ببعض فالاولى هو الجواب الاول، او نقول اذا تعارض حديثا الاباحة و النهي فالترجيح لحديث النهي، و فيه الملازمة للاقتضاء، و فيه الشفاعة الى صاحب الحق و اصلاح الخصوم.

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

458 – حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها»

باب كنس المسجد و ترجمته[1420] (و الخِرَق) بكسر الخاء و فتح الراء جمع خرقة (و القذى) جمع قذاة و هي ما يسقط في العين و الشراب و المراد ههنا كسر الاخشاب (و العيدان) جمع عود و هو الخشب (او امراة سوداء) ثابت الشاك او ابو رافع و الظاهر هو الاول لانه رواه عنه جماعة هكذا، و روى ابن خزيمه امراة سوداء من غير شك[1421] و في رواية البيهقي اسمها ام محجن و الذي اجاب رسول لله صلى الله عليه و سلم هو ابو بكر الصديق[1422] (كان يقم المسجد) من حد نصر اي يكنسه و قمامة البيت ما كنس منه فالقى بعضه على بعض (عنه) اي عن حاله (ا فلا كنتم اذنتموني به) معطوف على مقدر اي ادفنتم فلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه، حمله اصحابنا على الاختصاص به صلى الله عليه و سلم لما رواه مسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها و ان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم[1423]، و قيل فرض الجنازة لا يسقط في عهده الا بصلاته فتكون في حقه فرض عين و الله اعلم، و فيه تنظيف المسجد ، و فيه السؤال عن الخادم و الصديق اذا غاب، و فيه الصلاة على القبر و المسئلة مختلف فيها.

1420 [جارو كول]

1421 صحيح ابن خزيمه 2: 272، رقم الحديث: 1299

1422 السنن الكبرىٰ للبيهقي 4: 80، رقم الحديث: 7020
حكم الحديث: حسن [فتح الباري لابن حجر 1: 553]

1423 صحيح مسلم 2: 659، رقم الحديث: 956

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

459 – حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر»

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، اي في بيان تحريم تجارة الخمر، و في المسجد يتعلق بالتحريم يريد بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد (لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربو) [1424] و هي ﴿الذين ياكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ الى قوله تعالى ﴿لا تظلمون و لا تظلمون﴾[1425] قوله (ثم حرم تجارة الخمر) و المطابقة ظاهرة، فان قيل: تحريم الخمر في سورة المائدة و هي نزلت قبل اية الربو بمدة طويلة؟ قيل: يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن تحريم عينها، و يحتمل ان يكون ذكره ههنا للتاكيد او للمبالغة في الاشاعة.

باب الخدم للمسجد

وقال ابن عباس: «نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمها»

460 – حدثنا أحمد بن واقد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة – أو رجلا – كانت تقم المسجد – ولا أراه إلا امرأة – فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على قبرها»

باب الخَدَم للمسجد

بفتحتين جمع خادم (يخدمه) اي المسجد و في نسخة يخدمها اي المساجد او الارض المقدسة (و لا اراه) بصيغة المجهول و هو بمعنى معلوم الظن اي لا اظنه و هو اما من كلام ابي رافع او من كلام ابي هريرة.

1424 عمدة القاري 4: 231

1425 سورة البقرة 2: 275 – 279

باب الأسير – أو الغريم – يربط في المسجد

461 – حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة – أو كلمة نحوها – ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي "، قال روح: «فرده خاسئا»

باب الاسير او الغريم يربط في المسجد، اي يجوز لحديث الباب (ان عفريتا) اي خبيثا (من الجن) اعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز و لا صفة للمتحيز هم الارواح و هي اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة و هم صالحو الجن او شريرة و هم مردة الشياطين، و العلوية اما متعلقة بالاجسام و هي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام و هي الارواح المقدسة، قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل و اجنه و جن عليه و غطاه في معنى واحدا اذا ستره الجن و سياتي بحث في باب ذكر الجن و ثوابهم و عقابهم باتم تفصيل انشاء الله تعالى (تفلت على البارحة) اي تعرض لي فلتة اي بغتة و ترجمته[1426] (او كلمة نحوها) ''مثل قوله في رواية اخرى عرض لي فشد علي، و في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر، و في رواية مسلم[1427] جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي''[1428]، قوله (رب اغفر لي و هب لي ملكا) [1429] و هو موافق للقران و في اكثر النسخ رب هب لي ملكا بطريق الاقتباس لا بطريق القران، و يحتمل ان يكون من تفسير بعض الرواة، قوله (فرده خاسئا) اي رد النبي صلى الله عليه و سلم العفريت حال كونه مطرودًا صاغرًا مبعدا، قيل الخاسئ من الكلاب و الخنازير و الشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو[1430] و يكون بمعنى الصاغر الذليل، و فيه ان رؤية الجن ممكنة لكل واحد و الا لما قال حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم، و قوله تعالى ﴿من حيث لا ترونهم﴾[1431]

1426 ناځاپه راوړاندي شه په ما باندي بيګاه شپه

1427 صحيح مسلم 1: 385، رقم الحديث: 542

1428 عمدة القاري 4: 234

1429 سورة ص 38: 35

1430 عمدة القاري 4: 234

1431 سورة الاعراف 7: 27

على الاعم الاغلب، و فيه ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري و الا لما احتاج الى شعلة من النار كما في رواية مسلم، و فيه جواز ربط الاسير في المسجد.
اعلم انهم[1432] يتطورون و يتشكلون في اشكال شتى و لعل الله يعلمهم كلمات و ضربًا من ضروب الافعال اذا فعلوه و تكلموا بها نقلهم الله من صور الى صور اخرى، و في رواية مسلم[1433] فذعتُّه اي خنقته و في رواية فدعته اي دفعته دفعا شديدا، قوله ثم ذكرتُ (قول اخي سليمان) قال القاضي ''معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك و اما لانه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر او تواضعا و تادبًا و اخوتهما في اصول الدين''[1434].

باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد

وكان شريح: «يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد»

باب الاغتسال اذا اسلم و ربط الاسير ايضا في المسجد

و سقط من الترجمة في رواية الاصيلي و كريمة قوله و ربط الاسير ايضا في المسجد، و ثبت في بعض النسخ لفظ باب بلا ترجمة و هذا اظهر لان هذا الحديث من جنس الحديث الذي قبله لكن بينهما مغايرة ما لهذا فصل بينهما بلفظ باب مفرد اما لمجانسة بينهما لان النبي صلى الله عليه و سلم هو الذي امرهم بربطه صرح به ابن اسحاق في مغازيه ''فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت و لكن بينهما مغايرة ما و هو ان النبي صلى الله عليه و سلم هَم بربط العفريت بنفسه و لكن لم يربطه لمانع و ههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ باب مفردا و وجه ظهور هذه النسخة ان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم و ليس في الحديث ذكر ذلك، و في نسخة الاصيلي و كريمة ربط الاسير غير مذكور و الحديث يصرح به''[1435] و الحديث مذكور في المغازي بطوله[1436] (و كان شريح يامر الغريم الخ) وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا قضى على رجل بحق امره بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان ا عطى الحق و الا امر به في

1432 اى الجن والشياطين .[الضياءالكوثري]
1433 صحيح مسلم 1: 384، رقم الحديث: 541
1434 اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 473
1435 عمدة القاري 4: 235
1436 صحيح البخاري 5: 170، رقم الحديث: 4372

السجن[1437] و شريح هو ابن الحارث الكندي من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن و كان في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر و من بعده ستين سنة قوله يامر الغريم ان يحبس، اصله: بان يحبس على صيغة المجهول اي امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا و عند المطل في السجن ثانيا.

---

462 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أطلقوا ثمامة» ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

قوله (خيلا) اي فرسانا، ''قال ابن اسحاق: السرية اللتي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه و سلم في ثلاثين راكبا الى القرطاء من بني ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست و عند ابن سعد: على راس تسعة و خمسين شهرا من الهجرة و كانت غيبته بها تسع عشرة ليلة و قدم لليلة بقيت من المحرم، و قوله: القُرَطاء: بضم القاف و فتح الراء و هم نفر من بني ابي بكر بن كلاب و كانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية و بين ضرية و المدينة سبع ليال، و ضَرِيّة بفتح فكسر فياء مشددة في الاصل بنت ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان، و سمي الموضع المذكور باسمها و البكرات ماء بناحية ضرية''[1438]، قوله (قبل نجد) ''قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة و نجد و حجاز و عروض و يمن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز و اما نجد فهي الناحية اللتي بين الحجاز و العراق، و اما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام و فيه المدينة و عمان، و اما العروض فهي اليمامة الى البحرين، و قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك و من المدينة الى طريق الكوفة و من وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد و ما بين العراق و بين وجرة و عمرة الطائف نجد و ما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة و ما كان بين

1437 انظر: مصنف عبد الرزاق 8: 305، رقم الحديث: 15310 ، فتح الباري لابن حجر 1: 556

1438 عمدة القاري 4: 236

تهامة و نجد فهو حجاز سمي حجازًا لانه يحجز بينهما''[1439]، قوله (الى نخل) و في نسخة الى نجل بالنون المفتوحة و الجيم الساكنة و هو الماء النابع من الارض، و الحديث مذكور في المغازي بطوله.

ذكر ما يستنبط منه: ففيه جواز دخول الكافر المسجد، و جوزه امامنا مطلقًا كتابيا كان او مشركا و سواء كان المسجد المسجد الحرام او غيره، و المنع في الاية من قرباتهم حاجين و معتمرين، و لنا حديث الباب، ''و قال عمر بن عبد العزيز و قتادة و مالك و المزني لا يجوز دخول الكافر المسجد، و استدلوا بقوله تعالى [انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام] [1440] و بقوله [في بيوت اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه][1441] و الكفار لا يرفعونها و لا يذكرون اسم الله فيها و بقوله صلى الله عليه و سلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شئ من البول[1442] و القذر، و الكافر لا يخلو من ذلك، و بقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض و لا جنب[1443]، و الكافر جنب، و قال الشافعي يجوز ذلك بحديث الباب''[1444]، و لان نجاستهم حكمية و ليست بحقيقة و ذواتهم بنو ادم طاهرون، و فيه جواز اسر الكافر و اطلاقه و مذهبنا في حق الاسير العاقل القتل و الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء، و اسلام ثمامة قبل اطلاقه لما في رواية فمر به النبي صلى الله عليه و سلم يوما فاسلم فاحل رواه ابن خزيمة[1445] و ابن حبان[1446] بحديث طويل، ''و فيه جواز ربط الاسير الكافر في المسجد، قيل: ربطه لينظر حسن صلاة المسلمين و اجتماعهم عليها فيانس لذلك''[1447]، و قيل ليس لهم موضع يربط فيه

1439 عمدة القاري 4: 237

1440 سورة التوبة 9: 28

1441 سورة النور 24: 36

1442 صحيح مسلم 1: 236، رقم الحديث: 285

1443 سنن ابي داود 1: 60، رقم الحديث: 232
حكم الحديث: حسن [نصب الراية 1: 194]

1444 عمدة القاري 4: 237

1445 انظر: صحيح ابن خزيمة 1: 125، كتاب الوضوء، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، رقم الحديث: 253، صحيح البخاري 5: 170، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم الحديث: 4372

1446 انظر: صحيح ابن حبان 4: 41، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم الحديث: 1238، صحيح مسلم 3: 1386، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، رقم الحديث: 1764

1447 عمدة القاري 4: 237

الا المسجد، و فيه الاغتسال اذا اسلم و مذهبنا ان الكافر اذا اسلم جنبًا او حائضا او نفساء يلزم عليه الغسل و لو بعد انقطاع الدم، و لو اسلم طاهرا و بلغ بالسن بلا رؤية شئ فمندوب، و قال الشافعي يلزم عليه الغسل اذا اسلم ان كان جنبًا اغتسل منها في الشرك اولا، و بعض اصحابه يقيد الوجوب بالجنابة فلو اسلم طاهرا لا يجب عليه، و قال بعض اصحابه و بعض المالكية لا يجب عليه الغسل و يسقط حكم الجنابة عند الاسلام كما تسقط الذنوب بالاسلام، و قال ابن بطال[1448]: اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم، اقول: احاديث الامر بالاغتسال كثيرة ''ففي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي صلى الله عليه و سلم بالاغتسال، و في الحلية لابي نعيم[1449] عن واثلة قال لما اسلمت قال لي النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل بماء و سدر و احلق عنك شعر الكفر، و في كتاب القرطبي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر رجلا اسلم ان يغتسل، و روى مسلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه و سلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء و سدر''[1450]، و الاحاديث كثيرة في هذا الامر، و قال ابن المنذر[1451] لما جاز دخول المشرك المسجد فلان يجوز دخول الجنب المسلم المسجد لانه ليس بنجس بخلاف المشرك.

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

463 - حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، «فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، ليعوده من قريب فلم يرعهم» وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات فيها

باب الخيمة في المسجد

1448 شرح البخاري لابن بطال 2: 110

1449 حلية الاولياء و طبقات الاصفياء، احمد بن عبد الله، ابو نعيم، الاصبهاني، 9: 329، دار الكتب العربي، بيروت، 1394هـ . 1974م بدون الطبعة

1450 عمدة القاري 4: 238

1451 الاوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف 11: 234

المتبادر منه المسجد النبوي و ليس كذلك لان هذه واقعة الخندق و المسجد النبوي بعيد عنه على ستة اميال فكيف يستقيم قولها ليعوده من قريب بل المراد منه الموضع المتخذ لصلاته لانه اذا نزل منزلا اتخذ مكانا لصلاته، و على هذا لا يطابق مرام البخاري لانه عقد الباب لجواز الخيمة في المسجد العرفي و الموضع المتخذ في الصحراء ليس له حكم المسجد في اصطلاح الفقهاء، قوله (اصيب سعد يوم الخندق) هو سعد بن معاذ سيد الاوس بدري كبير و نزل في جنازته سبعون الف ملك و اهتز له عرش الرحمن، اما استبشارا بقدوم روحه او المراد اهتزاز حملة العرش او حزنا بموته اذ لا يحزن بموت الكفار كما في قوله تعالى [فما بكت عليهم السماء] [1452] قوله (يوم الخندق) و يسمى يوم الاحزاب ايضا و هي غزوة مشهورة سياتي في المغازي، قوله (في الاكحل) و في بحر الجواهر و هو عرق موضوع في وسط الزراع مركب من القيفال و الباسليق سمي بذلك لان كل مركب من اشياء مختلفة تسميه اليونانية كحلاوس فاشتق منه الاكحل و اطلق على هذا العرق لتركبه انتهى، و في العيني ''و يقال له النسا في الفخذ و في الظهر الابهر، و قيل الاكحل هو عرق الحياة و يدعى نهر البدن و في كل عضوٍ منه شعبة لها اسم علاحدة فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم'' [1453] (فضرب النبي صلى الله عليه و سلم خيمة) اي نصبها و اقامها على اوتاد مضروبة في الارض، و اصل المادة يدل على الايقاع و يستعمل في معان كثيرة، و الخيمة معروفة، قوله (فلم يرعهم) من راع يروع روعا و هو الفزع، قوله (و في المسجد خيمة) جملة معترضة بين الفعل و الفاعل و هذه الخيمة كانت لرقية الانصارية، و قيل الاسلمية و كانت تداوي الجرحى و تحتسب بخدمتها من كانت به ضيقة من المسلمين، قوله (يغذو) اي يسيل (فمات منها) اي من الجراحة و في رواية فيها، و الضمير اما الى الخيمة او الجراحة.

''ذكر ما يستنبط منه: الاول استدل به مالك و احمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض و لو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه و سلم للجريح ان يسكن و به قال الشافعي في القديم، وفي العيني قلت: لقائل ان يقول ان سكنى سعد في المسجد بعد ما تدمل جرحه و الجرح اذا اتدمل زال ما يخشى من نجاسة ، اقول: الاستدلال و الجواب ليسا في موضعه اذ قلنا ان هذا المسجد ليس المسجد العرفي بل هو موضع في الصحراء اتخذ للصلاة ايام الخندق فليس له حرمة المسجد فكيف يستدل به، و

1452 سورة الدخان 44: 29

1453 عمدة القاري 4: 239

يجاب عنه، و الثاني قال ابن بطال[1454] فيه جواز سكنى المسجد لعذر و الباب ترجم به''[1455]، اقول: و فيه ايضا انه ليس مسجدًا فكيف له حرمة المساجد.

باب إدخال البعير في المسجد للعلة

وقال ابن عباس: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير»

باب ادخال البعير في المسجد للعلة

''و هي الحاجة اعم من ان يكون للضعف او غيره فيشتمل ان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس و يسالوه فان الناس غشوه''[1456] (و قال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه و سلم على بعيره) وصله المؤلف في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج[1457]، و وصله ابو داود باسانيد متعددة ففي احدى رواياته قال طاف النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا و المروة ليراه الناس و ليشرف و ليسالوه فان الناس غشوه[1458]، و في اخرى ان رسول لله صلى الله عليه و سلم قدم مكة و هو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن الحديث[1459]، فالحديث الاول مصرح بان علة ادخال البعير رؤية الناس اياه، و الثاني يدل على ان العلة هو الشكوى و ان لم يصرح بالعلية فلذا عم العلة لتشتمل كلتي العلتين، و المطابقة مع الترجمة ظاهرة على هذين الوجهين.

1454 شرح البخاري لابن بطال 2: 111

1455 عمدة القاري 4: 239

1456 عمدة القاري 4: 240

1457 صحيح البخاري 7: 51، رقم الحديث: 5293

1458 انظر: سنن ابي داود 2: 176، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم الحديث: 1880، صحيح مسلم 2: 927، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث: 1273

1459 نص الرواية: حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي «فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» [سنن ابي داود 2: 177، رقم الحديث: 1881]
حكم الحديث: قال العيني: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9: 253]

---

464 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور

قوله (اني اشتكي) مفعول شكوت اي اتوجع و شكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك و هذه علة ادخال البعير (و انت راكبة) فيه المطابقة، قيل ينبغي ان تكون ناقتا النبي صلى الله عليه و سلم متدربتين معلمتين يؤمن منهما ما يحذر من التلويث، و فيه انه ينبغي للنساء ان يطفن من وراء الرجال لان الطواف شبها للصلاة، ''و فيه جواز الطواف للمعذور راكبا بلا كراهية اتفاقًا و ان لم يكن معذورًا فجائز عندنا مع الكراهية و به قال الجمهور و ابن المنذر و عليه ان يعيده ما دام بمكة، و قال الشافعي لا يجوز لقوله صلى الله عليه و سلم الطواف بالبيت صلاة و لنا ان النص مطلق قال تعالى [و ليطوفوا بالبيت العتيق] [1460] فلا يصح تقيده بخبر الواحد علا ان الحديث للتشبيه فلا عموم له''[1461].

باب

465 – حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك «أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد، منهما واحد حتى أتى أهله»

باب

قيل لا بد من ايراده لفظ باب مجردا بلا ترجمة من مناسبة باحاديث الباب المتقدم، قال العيني ''و الوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه و سلم و هما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة، و للمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه

1460 سورة الحج 22: 29

1461 عمدة القاري 4: 241

الحيثية''[1462]، قوله (ان رجلين) و هما عباد بن بشر و اسيد بن حضير او عباد بن بشر و عويم بن ساعدة و يؤيد الاول حديث حماد في المناقب في منقبة اسيد بن حضير و عباد بن بشر، قوله (بين ايديهما) مفعول به انكان الاضاءة متعديا و مفعول فيه ان كان لازما، و فيه دلالة ظاهرة على كرامات الاولياء و هي ثابتة من الكتاب و قول النبي صلى الله عليه و سلم و اقوال الصحابة و من بعدهم سلفًا و خلفا، اما الكتاب فمنه ما وقع في قصة مريم عليها السلام ﴿قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله﴾[1463] اذ ياتيها رزقها في غير حينه اذ المذهب الاصح انها لم تكن نبيا اذ لا نبي من النساء، و في الامالي:

[و ما كانت نبيا قط انثى و لا عبد و شخص ذو افتعال]

فان قيل: في بيان فضل عائشة رضي الله تعالىٰ عنها عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران و اسية امراة فرعون الحديث[1464]، و هذا يدل على نبوتهما، قلت: قال الكرماني[1465]: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لانه يطلق لتمام الشئ و تناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما الى النهاية في جميع الفضائل اللتي للنساء انتهى، و منه ما وقع لصاحب سليمان عليه السلام في اتيان عرش بلقيس من قبل ارتداد الطرف اليه كما قال عز ذكره [قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتداليك طرفك] [1466] و اما قول النبي صلى الله عليه و سلم فمنه ما رواه البخاري في مناقب عمر بن الخطاب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لقد كان فيمن كان قبلكم محدثون فان يك في امتي احد فعمر، و في رواية عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم قد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يك في امتي منهم احد فعمر[1467]، و منه ما اخبر عن قصة جريج من تكلم الصبي، و منه ما روى بينما رجل يسوق البقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه و قالت اني لم اخلق لهذا و انما خلقت للحرث[1468]، و اما اقوال الصحابة: فمنها ما روي من رؤية عمر و هو على المنبر في المدينة

1462 عمدة القاري 4: 241

1463 سورة ال عمران 3: 37

1464 صحيح البخاري 4: 158، رقم الحديث: 3411

1465 الكواكب الدراري 14: 60

1466 سورة النمل 27: 40

1467 صحيح البخاري 5: 12، رقم الحديث: 3689

1468 صحيح البخاري 3: 103، رقم الحديث: 2324

جيشه بنهاوند و بينه و بين المدينة مسيرة خمس مائة فرسخ حتى قال لامير جيشه يا سارية الجبلَ تحذيرا له من وراء الجبل لكر العدو هناك، و سماع سارية كلامه مع بعد المسافة[1469]، و منها: جريان النيل بكتاب عمر رضي الله تعالىٰ عنه و قصته ذكرها المستغفري باسناده، و منها: ''ما في دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبس حدثني ابي ان ابا عبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة''[1470] فاما بعد الصحابة فقد انتهت الى حد لا ينكر منها، و في الامالي:

[كرامات الولي بدار دنيا لها كون فهم اهل النوال]

باب الخوخة والممر في المسجد

466 - حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح، قال: حدثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» ، فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: «يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر»

467 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، عاصب رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر»

1469 فضائل الصحابة، احمد بن محمد بن حنبل، ابو عبد الله، 1: 269، رقم الحديث: 355، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1403هـ ـ 1983م

1470 عمدة القاري 4: 242

باب الخوخة و الممر في المسجد، اي يجوز الخوخة و هي باب صغير و ترجمته[1471] قوله (ما يبكي) من الافعال (ان يكن الله
خَير عبدا) ''قال الكرماني[1472]: الجزاء محذوف يدل عليه السياق، قال الحافظ العيني: لا حاجة الى هذا بل الجزاء قوله فاختار ما عند الله''[1473] (و كان ابو بكر اعلمنا) لانه فهم انه رسول لله و انما ابهم النبي صلى الله عليه و سلم ليظهر فهم اهل المعرفة و نباهة اهل الحذق، قوله (ان امنّ الناس) ''قال العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه و ماله[1474] و ليس من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله و لرسوله في قبول ذلك[1475]، و قال القرطبي وزن امن افعل من المنة اي الامتنان اي اكثر منة، و معناه: ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها''[1476] و ذلك لانه بادر بالتصديق و نفقة الاموال و بالملازمة و المصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر و رسوخ علم بان الله و رسوله لهما المنة في ذلك و الفضل[1477]، و في حديث الترمذي[1478] من حديث ابي هريرة مرفوعًا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله يوم القيامة، و الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار، و قيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه، و قيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله (ولكن اخوة الاسلام) مبتدا خبره محذوف اي افضل كما في الحديث الاتي يدل عليه حديث ابن عباس الذي بعده، و في الحديث فضيلة عظيمة لابي بكر، و فيه اشارة الى خلافته، و فيه ان ابا بكر اعلم الصحابة، و فيه انه لا يستحق العلم الا من فهمه، و فيه ايتلاف النفوس بقوله و لكن اخوة

1471 [كبركى]

1472 الكواكب الدراري 4: 127

1473 عمدة القاري 4: 244

1474 اكمال المعلم بفوائد مسلم 7: 383

1475 انظر: شرح النووي على مسلم 15: 150، التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، 2: 538، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1419ھ ـ 1998م

1476 فتح الباري لابن حجر 1: 559 ، فتح المنعم 9: 284

1477 كوثر المعاني 7: 280

1478 سنن الترمذي 5: 609،ابواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث: 3661
حكم الحديث: حسن [المرجع السابق]

الاسلام، و فيه ان الخليل فوق الصديق و الاخ، (ابي قحافة) و ابو قحافة اب ابي بكر اسمه عثمان اسلم يوم الفتح و عاش الى خلافة عمر رضي الله تعالىٰ عنه و له سبع و تسعون سنة.

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي مليكة: «يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها»

باب الابواب و الغلق

بفتحتين اي ما يغلق به الباب اي ''جائزة لاجل صونها عما لا يصلح و لاجل حفظ ما فيها من الايدي العادية، و قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب[1479] و علة الوجوب ما ذكر''[1480]، قوله (لو رايت مسجد ابن عباس و ابوابها) و فيه المطابقة لان لها ابوابًا و كلمة لو اما للشرط فجزاؤه محذوف اي لرايت كذا و كذا، و اما للتمني فلا حاجة الى الجزاء، قال الحافظ العيني: ''و هذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب و اغلاق باحسن ما يكون و لكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة لابن جريج خربت و اندرست''[1481].

---

468 – حدثنا أبو النعمان، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا» قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين، قال: ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى

قوله (عثمان بن طلحة) و هو الحجبي و هو صاحب مفتاح الكعبة، قوله (و بلال و اسامة بن زيد و عثمان بن طلحة) اما ادخاله صلى الله عليه و سلم بلا لا فلانه مؤذنه و خادم امر صلاته و اما اسامة فلانه خادمه يحتاج اليه، و اما عثمان لئلا يتوهموا انهم عزلوه و لانه يقوم بالفتح و الاغلاق (ثم اغلق

1479 شرح البخاري لابن بطال 2: 116

1480 عمدة القاري 4: 247

1481 عمدة القاري 4: 247

الباب) اما بصيغة المعلوم او المجهول و انما اغلق لئلا يكثر الناس فيصلوا بصلاته صلى الله عليه و سلم فيقدروها من المناسك و ليست منها، و قيل لئلا يزدحموا عليه، و قيل ليكون اسكن لقلبه و اجمع لخشوعه، قوله (فذهب علي) اي فات مني سؤال كمية الركعات، و المطابقة حاصلة في قوله ففتح الباب لانه يعلم منه ان للكعبة بابا يفتح و يغلق، و فيه انه يستحب لمن يدخل الكعبة ان يصلي بين الاسطوانتين.

باب دخول المشرك المسجد

469 - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد "

باب دخول المشرك المسجد

و قد مر البحث في جواز دخول المشرك المسجد و عدم جوازه في باب الاغتسال اذا اسلم في حديث ثمامة.

باب رفع الصوت في المساجد

470 - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

471 - حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى

كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»

باب رفع الصوت في المسجد

و هذا من دابه اذا كانت المسئلة اختلافية ابهم الترجمة ليعلم كل واحد ما يذهب ذهنه اليه من الحديث فههنا اورد حديثين: الاول على المنع و الثاني على الجواز و قد ذكرنا الخلاف في باب التقاضي و الملازمة في المسجد في رفع الصوت، و عندي الجواز اذا لم يكن متفاحشًا و لا لغطا و لعل اصواتهما اي اصوات الرجلين في حديث الباب كانت متفاحشة

فلذا نهاهما عمر رضي الله تعالىٰ عنه، قوله (قال كنت قائما) بالقاف، و في رواية نائما بالنون.

''ذكر ما يستنبط منه: قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد[1482] و انما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد و علما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما و ادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل، و فيه جواز قبول اعتذار اهل الجهل، و فيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط''[1483]، قوله (حدثنا احمد بن صالح) قد مر هذا الحديث مع تحقيق معناه و فوائده قبل عشرة ابواب في باب التقاضي و الملازمة في المسجد.

باب الحلق والجلوس في المسجد

472 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى» وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به

باب الحلق و الجلوس في المسجد، اي يجوز خصوصا اذا كان لتعلم العلم او قراءة القران او ذكر الله تعالى و الحِلَق بكسر الحاء و فتح اللام، و قيل بفتحتين جمع حلقة كتمرة و تَمَرٍ و في المحكم الحلقة كل شئ استدار كحلقة الحديد و الفضة و الذهب و كذلك هي في الناس، قوله (سالَ رجل النبي صلى الله

1482 شرح البخاري لابن بطال 2: 119

1483 عمدة القاري 4: 250

عليه و سلم و هو على المنبر) ''مطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة لان كون النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد و منهم الرجل الذي سال رسول لله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل''[1484]، و اما المطابقة بحسب الحلق فسياتي في الحديث الثالث، و يحتمل ان يكونوا عند استماع الخطبة محلقين فعلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما، قال ابن بطال[1485]: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه و سلم و هو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه و سلم لا يكون في المسجد و هو على المنبر الا و عنده جمع جلوس محدقين به[1486]، و اما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول لله صلى الله عليه و سلم المسجد و هم حلق فقال مالي اراكم عزين[1487] فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه و لا منفعة بخلاف تحلقهم حوله صلى الله عليه و سلم فانه كان لسماع العلم و التعلم منه[1488] كذا في الفتح، قوله (ما ترى) اما من الراي اي ما رايك، او من الرؤية بمعنى العلم و المراد هنا لازمه و هو الحكم اي ما تحكم اذ العالم يحكم بعلمه شرعًا، قوله (مثنى مثنى) اي شفعًا شفعًا (صلى واحدة) مع الشفعة الاخيرة (فاوترت) تلك الواحدة (له) اي لاحدكم (و انه كان يقول) مقول نافع و ضمير انه راجع الى ابن عمر، قوله (امر به) اي بالوتر او بالجعل.

ذكر ما يستنبط منه: الاول فيه جواز الحلق للعلم و الذكر و قراءة القران، و الثاني: ان الخطيب اذا سئل يجيب و لا يضره اذا كان السؤال في امر الدين، و الثالث: ان صلاة الليل مثنى مثنى قال بدر الدين العيني ''و اختلف العلماء في النوافل: فقال مالك و الشافعي و احمد السنة ان تكون مثنى مثنى ليلا و نهار، و قال ابو حنيفة الافضل الاربعة ليلا و نهارًا، و قال ابو يوسف و محمد الافضل بالليل ركعتان و بالنهار اربع، و احتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود[1489] في سننه من حديث عائشة انها سئلت عن صلاة رسول لله صلى الله عليه و سلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله، و في اخره: حتى قبض

1484 عمدة القاري 4: 251

1485 شرح البخاري لابن بطال 2: 120

1486 فتح الباري لابن حجر 1: 562

1487 صحيح مسلم 1: 322، رقم الحديث: 430

1488 فتح الباري لابن حجر 1: 562

1489 سنن ابي داود 2: 42، رقم الحديث: 1346

قال الالباني: حديث صحيح؛ إلا الأربع ركعات! والمحفوظ: ركعتان. [صحيح أبي داود 5: 91]

على ذلك[1490]، و احتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء[1491] رواه ابو يعلى[1492] في مسنده، و فيه لا يفصل بينهن بسلام.

فان قلت: روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم قال صلاة الليل و النهار مثنى مثنى[1493]؟ قلت: لما رواه الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم و وقفه بعضهم، و رواه الثقاة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم و لم يذكر فيه صلاة النهار[1494]، و قال النسائي: هذا الحديث عندي خطا[1495]، و قال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنه خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار، و منهم سالم و نافع و طاؤس[1496] و الحديث في الصحيحين من حديث جماعةٍ عن ابن عمر و ليس فيه ذكر النهار[1497]، و روى الطحاوي[1498] عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعًا و بالليل ركعتين ثم قال فمحال ان يروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئا ثم يخالف ذلك[1499] فعلم بذلك انه كا ن ما روى عنه عن رسول لله صلى الله عليه و سلم ضعيفا او كان موقوفًا غير مرفوع.

فان قلت: روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول لله صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى[1500] و روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث

1490 كوثر المعاني 7: 307

1491 صحيح مسلم 1: 497، رقم الحديث:. 719

1492 مسند ابي يعلى الموصلي 7: 330، رقم الحديث: 4366

1493 سنن ابي داود 2: 29، رقم الحديث: 1295

حكم الحديث: قال النووي: إسنادها صحيح. [خلاصة الأحكام 1: 553]

1494 سنن الترمذي 2: 491، رقم الحديث: 597

1495 سنن النسائي 3: 227، رقم الحديث: 1666

1496 السنن الكبرى، احمد بن شعيب، ابو عبد الرحمٰن، النسائي، 1: 263، رقم الحديث: 474، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1421هـ . 2001م

1497 انظر: صحيح البخاري 2: 24، رقم الحديث: 990 ، صحيح مسلم 1: 516، رقم الحديث: 749

1498 انظر: شرح معاني الاثار 1: 334، رقم الحديث: 1964، سنن الترمذي 2: 491، رقم الحديث: 597

1499 شرح معاني الاثار 1: 335، رقم الحديث: 1965

1500 تاريخ اصبهان، احمد بن عبد الله، ابو نعيم، الاصبهاني،2: 290، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1410هـ . 1990 م

عن رسول لله صلى الله عليه و سلم قال صلاة الليل و النهار مثنى مثنى؟ قلت: الذي رواه البخاري و مسلم اصح منهما و اقوى و اثبت، و على تقدير التسليم نقول: معناه شفعًا لا وترًا بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم جمعًا بين الدليلين، و الرابع: فيه اذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة، و احتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الوتر ركعة من اخر الليل[1501] و اليه ذهب عطاء بن ابي رباح و سعيد بن المسيب و مالك و الشافعي و احمد و ابو ثور و اسحاق و داود و هم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال و لا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر و السفر، و عنه لا باس ان يؤتر المسافر بواحدة و كذا فعله سحنون في مرضه، و قال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر و فعله ابو بكر و عمر رضي الله تعالىٰ عنهما، و روي عن عثمان و سعد بن ابي وقاص و ابن عباس و معاوية و ابي موسى و ابن الزبير و عائشة رضي الله تعالى عنهم ، و قال عمر بن عبد العزيز و الثوري و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و احمد في رواية الحسن بن حي[1502] و المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن كصلاة المغرب، و قال ابو عمرو يروي ذلك عن عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و ابي بن كعب و زيد بن ثابت و انس بن مالك و ابي امامة و حذيفة و الفقهاء السبعة، و اجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور و نحوه في هذا الباب بان قوله صلى الله عليه و سلم الوتر ركعة من اخر الليل يحتمل ما ذهبوا اليه، و يحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها و ذلك كله وتر فتكون تلك الركعة تؤتر الشفع المتقدم لها و قد بين ذلك في اخر حديث الباب الذي احتج هؤلاء و هو قوله فاوترت له ما صلى و كذلك قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الثاني من هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت، و اخر حديثهم حجة عليهم، و روى الترمذي في جامعه عن علي رضي الله تعالىٰ عنه ان رسول لله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث الحديث[1503]، و روى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت كان رسول لله

1501 صحيح مسلم 1: 518، رقم الحديث: 752

1502 الحسن بن حي: هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، ابو عبد الله، الهمداني، الثوري، الفقيه؛ روى عن قيس بن مسلم و سماك بن حرب و طائفة وروى عنه علي بن الجعد و احمد بن يونس و يحيى بن ادم و خلق. ولد الحسن سنة مائة و توفي سنة تسع و ستين و مائة. [ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد، شمس الدين، الذهبي، 1: 496، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1382 هـ . 1963 م]

1503 سنن الترمذي 2: 323، رقم الحديث: 460

صلی اللہ علیه و سلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[1504]، و روي النسائي[1505] و البيهقي[1506] من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي اللہ تعالیٰ عنها قالت كان رسول للہ صلی اللہ علیه و سلم لا يسلم في ركعتي الوتر، و قال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر[1507]، و قال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و روى الامام محمد بن نصر المروزي[1508] من حديث عمران بن حصين[1509] ان النبي صلی اللہ علیه و سلم كان يوتر بثلاث الحديث[1510]، و روى مسلم[1511] و ابو داود[1512] من رواية علي بن عبد اللہ بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول للہ صلی اللہ علیه و سلم فذكر الحديث، و فيه ثم اوتر بثلاث، و روى

1504 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 447، رقم الحديث: 1140
حكم الحديث: قال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.[عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7: 4]

1505 سنن النسائي 3: 234، رقم الحديث: 1698
حكم الحديث: اسناده حسن [خلاصة الاحكام 1: 552]

1506 السنن الكبریٰ للبيهقي 3: 45، رقم الحديث: 4814
حكم الحديث: صحيح [المجموع شرح المهذب]

1507 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 446، رقم الحديث: 1139
حكم الحديث: قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه [المرجع السابق]

1508 محمد بن نصر المروزي: هو محمد بن نصر المروزي، ولد ببغداد و نشا بنيسابور و استوطن سمرقند و ولد في سنة اثنتين و مائتين و مات سنة اربع و تسعين و مائتين. [طبقات الفقهاء 1: 107]

1509 عمران بن حصين: هو عمران بن حصين الخزاعي، سكن البصرة؛ اسلم و غزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم غزوات و عقبه بالبصرة، و كان ابيض الراس و اللحية، كف نفسه عن الفتنة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه اهل البصرة، كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في علته وكان يلبس الخز، توفي سنة ثلاث و خمسين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 2108]

1510 مختصر قيام الليل، محمد بن نصر، ابو عبد اللہ، المروزي، 1: 291، حديث اكامي، فيصل اباد، باكستان، الطبعة الاولیٰ، 1408 ھ . 1988 م

1511 صحيح مسلم 1: 530، رقم الحديث: 763

1512 سنن ابي داود 2: 44، رقم الحديث: 1353
حكم الحديث: قال الالباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه هو وأبو عوانة في "صحيحيهما" [صحيح أبي داود 5: 98]

النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل ثمان ركعات و يوتر بثلاث[1513]، و روى ابو داود[1514] و النسائي[1515] و ابن ماجه[1516] من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان رسول لله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات، و روى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سالتُ عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما عن صلاة رسول لله صلى الله عليه و سلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل و يوتر بثلاث و ركعتين بعد الفجر[1517]، و روى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب[1518]، و روى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث، و روى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول لله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث[1519]، و روى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن[1520].

فان قلت: روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا توتروا بثلاث و اوتروا بخمس او بسبع و لا تشبهوا بصلاة المغرب[1521]؟ قيل: روي هذا موقوفًا[1522] على ابي هريرة كما روي مرفوعًا و

1513 سنن النسائي 3: 237، رقم الحديث: 1707

1514 سنن ابي داود 2: 63، رقم الحديث: 1423

1515 سنن النسائي 3: 235، رقم الحديث: 1699

حكم الحديث: اسناده حسن [التلخيص الحبير 2: 48]

1516 سنن ابن ماجه 1: 370، رقم الحديث: 1171

حكم الحديث: قال المقدسي: صحيح [لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما 3: 419]

1517 سنن ابن ماجه 1: 433، رقم الحديث: 1361

1518 سنن الدار قطني 2: 349، رقم الحديث: 1653

حكم الحديث: في اسناده يحيى بن زكريا وقال الدار قطني يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره [المرجع السابق]

1519 مختصر قيام الليل 1: 313

1520 مصنف ابن ابي شيبة 2: 90، رقم الحديث: 6834

1521 شرح معاني الاثار 1: 292، رقم الحديث: 1738

مع هذا معارض بحديث علي و عائشة و من ذكرنا معهما من الصحابة و ايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع و يكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا و اليه اشار بقوله و اوتروا بخمس، او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعًا و اليه اشار بقوله او بسبع اي اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع و ثلاث وتر و لا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شئ و اليه اشار بقوله و لا تشبهوا بصلاة المغرب و معناه لا تشبهوها بصلاة المغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلهاوليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات و انما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة و مع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امربالايتار بخمس اوبسبع ليس الا فافهم.

فان قلت: قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه و سلم خبرًا ثابتًا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن كما وجدنا في الخمس و السبع و التسع غير انا وجدنا عنه اخبارًا انه اوتر بثلاث لا ذكر التسليم فيها[1523]؟ قلت: يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن[1524]، و في حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في اخرهن، و قد قيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتًا؟ قلت: هذا تعصب لا يجدي و لا يلزم من عدم رؤيته ان لا يكون ثابتًا عند غيره انتهى، و الخامس ان قوله اجعلوا اخر صلاتكم ظاهره الوجوب لكنه مستحب لمن يثق بالانتباه و من لم يثق فله ان يوتر قبله''[1525].

حكم الحديث: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما و قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات [المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 446، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1138، سنن الدار قطني 2: 344، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1650]

1522 شرح معاني الاثار 1: 292، رقم الحديث: 1739

1523 مختصر قيام الليل 1: 290

1524 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 447، رقم الحديث: 1140

حكم الحديث: قال الحاكم: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7: 4]

1525 عمدة القاري 4: 251

473 – حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت» قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عمر حدثهم: أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد

قوله في الحديث الثاني (توتر لك) و في رواية باسقاط لفظ لك او مجزوم على انه جواب امر او مرفوع على الاستيناف و في النسخة الهندية توتره بالهاء و هو تغيير من الكاتب (و هو في المسجد) و الضمير اما الى النبي صلى الله عليه و سلم او الى الرجل او النداء الذي دل عليه قوله نادى وصل هذا المعلق مسلم[1526] من طريق ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه و سلم زاده البخاري لبيان ان ذلك في المسجد و به تحصل مطابقته للترجمة.

---

474 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم: فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه "

(فاوى الى الله) بالقصر اي فجاء اليه او انضم الى مجلس رسوله (فاواه الله) بالمد اي جازاه بان ضمه الى رحمته و رضوانه و ادخله في ثواب الذاكرين و المتعلمين، قوله (فاستحيى) ''اي ترك المزاحمة و المداخلة في الحلقة حياء من النبي صلى الله عليه و سلم و من الحاضرين''[1527] او معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما مضى رفيقه الثالث (فاستحيى الله منه) اي رحمه و لم يعاقبه، قوله (فاعرض الله) اي سخط عليه فاطلاق الاستحياء و الاعراض على الله من سبيل المشاكلة و قد مر هذا الحديث في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس و من راى فرجة في الحلقة فجلس فيها، و المطابقة في قوله فراى فرجة في الحلقة.

1526 صحيح مسلم 1: 518، رقم الحديث: 749

1527 فتح الباري لابن حجر 1: 157

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

475 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى» وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك»

باب الاستلقاء في المسجد و مد الرجل، اي يجوز للحديث و لفعل عمر و عثمان رضي الله تعالى عنهما، قوله (مستلقيا في المسجد) المطابقة ظاهرة بقي الكلام في ان هذا الحديث يعارضه ما رواه جابر بن عبد الله ان رسول لله صلى الله عليه و سلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى و هو مستلق رواه مسلم[1528]، و اجاب الخطابي عنه بجوابين: ''الاول: ان حديث النهي منسوخ بهذا الحديث، و الثاني: ان يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة''[1529]، و الجواز حيث يؤمن ذلك، و ممن جزم بالنسخ ابن بطال[1530] و يؤيده فعل عمر و عثمان لانه لو كان منهيا عنه لما فعلاه فعلم انه منسوخ و يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه و سلم فعله ذلك لضرورة او بغير محضر من الصحابة، و الجوابان الاولان اولى.

و يستفاد من الحديث الاستلقاء و الاستراحة في المسجد سوى الانبطاح[1531] و بالعربية الوقوع على الوجه فانه عليه السلام نهى عنه و قال انها ضجعة يبغضها الله تعالى، قوله (و عن ابن شهاب) ''قال صاحب التوضيح و عن ابن شهاب ساقه البخاري بالسند الاول و زاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر و عمر و عثمان يفعلون ذلك''[1532]، و قد صرح بهذا السند ابو داود حيث قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك[1533]، اي المذكور من الاستلقاء و الوضع فعلم انه ليس معلقًا بل هو داخل تحت الاسناد السابق اي اسناد عبد الله بن مسلمة عن مالك و انما زاد البخاري هذا الاثر للنسخ بان

1528 صحيح مسلم 3: 1661، 1662، رقم الحديث: 2099

1529 اعلام الحديث 1: 409

1530 شرح البخاري لابن بطال 2: 122

1531 (نسكور پريوتل)

1532 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5: 633، عمدة القاري 4: 255

1533 سنن ابي داود 4: 267، رقم الحديث: 4867

النهي لو لم يكن منسوخًا لما فعلاه، و بالجواز قال الحسن البصري و الشعبي و سعيد بن المسيب و ابو مجلز[1534] و محمد بن الحنفية[1535]، و الاثار فيه كثيرة اوردها العيني و بالكراهة قال ابن سيرين و مجاهد و طاؤس و ابراهيم النخعي و رووا ذلك عن ابن عباس و كعب بن عجرة[1536].

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

وبه قال: الحسن، وأيوب، ومالك

476 - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: " لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، طرفي النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين "

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الناس، اي يجوز ذلك، قوله (ما اعقل) اي لم اعرف (يدينان الدين) اي يتدينان بدين الاسلام فالنصب بنزع الخافض او المعنى يفعلان دين الاسلام قال الحماسي:

[و لم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا] [1537]

1534 ابو مجلز: هو ابو مجلز، لاحق بن حميد السدوسي البصري، احد علماء البصرة. سمع جندب البجلي و عبد الله بن عمر و انس بن مالك و عبد الله بن عباس و غيرهم من الصحابة وروع عنه عاصم الاحول و سليمان التيمي وغيرهما. توفي سنه ست او تسع و مائة. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر 2: 29]

1535 محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن ابي طالب، ابو القاسم، المعروف بابن الحنفية، امه الحنفية خولة بن جعفر. وكان محمد بن الحنفية كثير العلم و الورع وكان شديد القوة. [وفيات الاعيان 4: 169]

1536 كعب بن عجرة: هو ابو محمد كعب بن عجرة الانصاري السلمي؛ تاخر اسلامه ثم اسلم و شهد المشاهد و هو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم اذا مسه الاذى، توفي سنة اثنين و خمسين وله سبع و سبعون سنة، روى عنه عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و جابر بن عبد الله و عبدالله بن عمر و عبد الرحمن بن ابي ليلى و ابو وائل و الشعبي و غيرهم. [معرفة الصحابة لابي نعيم 5: 2371]

1537 شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي التبريزي، 1: 6، دار القلم، بيروت، بدون الطبع والتاريخ

اي جازيناهم كما فعلوا، ''قوله (بفناء داره) و هو ما امتد من جوانبها، قوله (بكاء) على وزن فعال صيغة مبالغة اي كثير البكاء''[1538] (فافزع ذلك اشراف قريش) اي اخاف ذلك الوقوف و كان خوفهم من جهة ان يسلم ابناءهم و نساءهم، و فيه فضيلة ابي بكر لانه قصد تبليغ كتاب الله في زمان خاف على نفسه و ما خاف لومة لائم.

باب الصلاة في مسجد السوق

وصلى ابن عون: «في مسجد في دار يغلق عليهم الباب»

باب الصلاة في مسجد السوق

اي موضع الصلاة في السوق و ليس المراد منه المسجد المصطلح فلعل مراد البخاري من وضع هذا الباب ان الصلاة كما تجوز في مسجد الجماعة كذلك تجوز في السوق، كما روي جعلت لي الارض مسجدا و طهورا[1539]، فعلى هذا طابق الاثر الترجمة لان حكم الدار و السوق واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة لانهم في الزمان المتقدم لا يصلون الصلاة في الاسواق و البيوت جماعة، فالمراد بالصلاة في البيوت و السوق هو الصلاة منفردا فالمقابلة ههنا بين صلاة الجماعة و صلاة الفذ لا بين جماعة المسجد و بين جماعة البيت و السوق فمن صلى في البيت او السوق جماعة لا تنحط فضيلتها من فضيلة صلاة الجماعة في المسجد اللهم الا بكثرة الخطى، قوله (يغلق عليهم الباب) و ليست فيه كراهة لانه ليس مسجدا اصطلاحيا بل الكراهة في المسجد الاصطلاحي اذا اغلق بابه و صلى فيه.

---

477 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي – يعني عليه الملائكة – ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه "

1538 عمدة القاري 4: 256

1539 صحيح البخاري 1: 95، رقم الحديث: 438

قوله (صلاة الجميع) اي صلاة الجماعة (تزيد على صلاته في بيته) اي على صلاة المنفرد اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا، قوله (فان احدكم) الفاء تعليلية، و في رواية بالباء يحتمل ان تكون للسببية او للمصاحبة اي تزيد بخمس و عشرين درجة مع فضائل اخرى و هي رفع الدرجات و حط الخطيئات و صلاة الملائكة و نحوها (لا يريد الا الصلاة) جملة حالية تجوز فيه الواو و تركه (خطوة) اما بالفتح مصدر و اما بالضم واحدة الخطى (او حط) و في رواية بالواو و هذا افيد (ما كانت تحبسه) هذه رواية ابن حجر و في رواية العيني (ما كان يحبسه) ففي رواية ابن حجر الضمير المرفوع الى العبادة و على رواية العيني الى المسجد و على التقديرين كلمة ما للمدة اي مدة دوام حبس الصلاة او المسجد اياه (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) اما بيان لقوله و تصلي الملائكة عليه او مقول لحال مقدرة تقديرها قائلين اللهم، قوله (ما لم يؤذ يحدث فيه) بدل و ما ههنا للمدة ايضا اي مدة عدم ايذاء المصلي الملائكة و هو الحدث و قد مر هذا الخبر في باب الحدث في المسجد قبل ستة و عشرين بابًا، و قد مر البحث هناك فاجتهد فان العلم لا يستطاع براحة الجسم، و في العيني ''اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وسبع و عشرين درجة و بين خمس و عشرين، فقيل: السبع متاخرة عن الخمس فكان الله تعالى اخبره بخمس ثم زاده و رد هذا بتعذر التاريخ و رد هذا الرد بان الفضائل لا تنسخ فتعين انه متاخر، و قيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع و عشرين درجة و رد هذا بقوله صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته و في سوقه بخمس و عشرين ضعفًا، و قيل ان الصلاة اللتي لم تكن فيها فضيلة الخطى و لا فضيلة انتظارها تفضل بخمس و اللتي فيها ذلك تفضل بسبع، و قيل يختلف ذلك باختلاف المصلين و الصلاة فمن اكملها و حافظ عليها فوق من اخل بشئ من ذلك، و قيل ان الزيادة لصلاة العشاء و الصبح لاجتماع ملكة الليل و النهار فيهما، و يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس و عشرين جزء و يجتمع ملكة الليل و النهار في صلاة الفجر[1540] و ذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة و استيناف الكلام و فصله من الجملة المتقدمة، و قيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير و مفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين''[1541]، و قال جامع هذه الاوراق هذا هو المختار عندي لا ن المقصود فضيلة الجماعة لان مفهوم العدد لغو و لا منافاة بين القليل و الكثير كما قال هذا القائل، ثم قال العيني: ''و

1540 سنن النسائي 1: 241، رقم الحديث: 486

حكم الحديث: صحيح [صحيح الجامع الصغير وزيادته 1: 572]

1541 عمدة القاري 4: 259

قال ابن الاثير انما قال درجة و لم يقل جزء و لا نصيبا و لا حظًا و لا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو و الانتفاع و ان تلك فوق هذه بكذا و كذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق، قلت: قد جاء في لفظ الجزء و الضعف و قد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما، و قد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة و العشرين اذا جزءت درجات كانت سبعا و عشرين درجة، قلت هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعًا و عشرين درجة[1542] و خمسا و عشرين درجة[1543] فاختلف المقدار مع اتحاد لفظ الدرجة، و قد قيل: يحتمل ان يكون الدرجة في الاخرة و الجزء في الدنيا.
فان قلت: قد علم وجه الجمع بين هذين العددين و لكن ما الحكمة في التنصيص عليهما؟
قلت: نقل الطيبي من التوربشتي و اما قصر ابواب الفضيلة على خمس و عشرين تارة و على سبع و عشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة اللتي قصرت عقول الاولباء عن ادراك جملها و تفاصيلها، و لعل الفائدة في ما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين و الاقتداء بالامام و اظهار شرائع الاسلام و غيرها انتهى''[1544].
ثم اعترض عليه العيني بقوله: ''قلت هذا لا يشفي الغليل و لا يجدي العليل و الذي ظهر لي في هذا المقام من الانوار الالهية و الاسرار الربانية و العنايات الحميدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص و انه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات و كذا لو صلى في سوقه كان بكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة و اما زيادة الخمس فلانه ادى فرضًا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما و فضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة و عشرين، و الجواب الاخر: و هو ان مراتب الاعداد احاد و عشرات و مآت و الوف، والمآت من الاوساط و خير الامور اوساطها و الخمسة و العشرون ربع المائة و للربع حكم الكل، و اما زيادة السبع فقال الكرماني: يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم و الليلة اذ الفرائض [اي الركعات المفروضة: اثنان في الصبح اربع في الظهر اربع في العصر ثلاث في المغرب و اربع في العشاء و الكل سبعة عشر، قوله و الرواتب المؤكدة: اي السنن المؤكدة في الاوقات الخمس قبل الفريضة و بعدها] سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشر[1545] انتهى، قلت:

1542 انظر: صحيح البخاري 1: 131، رقم الحديث: 645 ، صحيح مسلم 1: 450، رقم الحديث: 650
1543 انظر: صحيح البخاري 1: 103، رقم الحديث: 477، صحيح مسلم 1: 450، رقم الحديث: 649
1544 عمدة القاري 4: 259
1545 الكواكب الدراري 4: 139

الرواتب المذكورة اثنا عشرة لحديث المثابرة فتصير تسعة و عشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على عشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم و ليلة من الايام السبعة و اما الو تر فلعله شرع بعد ذلك.

ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة تكون في المسجد لما يلازم من افعال تخصص بالمساجد قال القرطبي: و الظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم''[1546] انتهى كلام العيني، قال الشاه ولي الله في باب اسرار الاعداد و المقادير.

''اعلم ان الشرع لم يخص عددًا و لا مقدارًا دون نظيره الا لحكم و مصالح[1547] ثم قال بعد كلام طويل و ربما يكشف عليه فضائل عمل او ابعاض شئ اجمالا فيجتهد في اقامة وجه ضبطها و نصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه و نحو ذلك فيخبر بذلك و على هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه و سلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة فان هذا العدد ثلاثة [اي يحصل بضرب ثلاثة في ثلاثة ثلاث مرات هكذا: ٣×٣=٩ و حاصل الضرب ثلاث مرات يكون سبعًا و عشرين] في ثلاثة في ثلاثة و قد راى ان منافع الجماعة ترجع الى ثلاثة اقسام: ما يرجع الى نفسه من تهذيبها و ظهور الملكية و قهر البهيمية، و ما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم و تنافسهم فيها و تهذيبهم بها، و اجتماع كلمتهم و ما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية [ترو تازه] لم يخالطها التحريف و لا التهاون، و في الاول ثلاثة منافع: القرب من الله تعالى و الملا الاعلى و كتابة الحسنات لهم و تكفير الخطيئات عنهم، و في الثاني: ثلاثة انتظام حيهم و مدينتهم و نزول البركات عليهم في الدنيا و شفاعة بعضهم لبعض في الاخرة، و في الثالث: ثلاثة تمشية اجماع الملا الاعلى و تمسكهم بحبل الله الممدود و تعاكس انوار بعضهم على بعض، و في كل من هذه التسعة ثلاثة: رضاء الله تعالى عنهم و صلاة الملائكة عليهم و انخناس الشياطين عنهم، و في رواية اخرى بخمس و عشرين و وجهه: ان منافع الجماعة خمسة في خمسة استقامة نفوسهم و تالف جماعتهم و قيام ملتهم و انبساط الملائكة و انخناس الشياطين عنهم، و في كل واحد خمسة: رضاء الله تعالى منهم و نزول البركات في الدنيا عليهم و كتابة الحسنات لهم و تكفير الخطيئات عنهم و شفاعة النبي صلى الله عليه و سلم و

1546 عمدة القاري 4: 260

1547 حجة الله البالغة، احمد بن عبد الرحيم، الشاه ولي الله الدهلوي، 1: 179، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1426 هـ . 2005م

الملائكة لهم، و سبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط و الله تعالى اعلم''[1548] انتهى حجة الله البالغة باختصار.

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

478 - حدثنا حامد بن عمر، عن بشر، حدثنا عاصم، حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو: «شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه»

باب تشبيك الاصابع و غيره

اي يجوز لاحاديث الباب، فان قيل هذه الاحاديث يعارضها احاديث اخر ''منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له يا كعبُ اذا توضات فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبّك بين اصابعك فانك في صلاة[1549]، و منها ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا و شبك بين اصابعه، و قال حديث صحيح على شرط الشيخين[1550]، و منها ما رواه ابن ابي شيبة بسنده عن مولى لابي سعيد الخدري و هو مع رسول لله صلى الله عليه و سلم فدخل رسول لله صلى الله عليه و سلم المسجد فراى رجلا جالسًا وسط الناس و قد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاوما اليه رسول لله صلى الله عليه و سلم فلم يفطن فالتفت الى

1548 حجة الله البالغة 1: 181

1549 انظر: صحيح ابن حبان 5: 524، رقم الحديث: 2150، سنن الترمذي 2: 228، ابواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، رقم الحديث: 386، سنن ابي داود 1: 154، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، رقم الحديث: 562

حكم الحديث: قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود وصححه بن خزيمة وبن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى بن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي إسناده ضعيف ومجهول. [فتح الباري لابن حجر 1: 566]

1550 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 324، رقم الحديث: 744

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما. [المرجع السابق]

ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبّكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان[1551]، قلت: هذه الاحاديث لا تقاوم احاديث الباب في الصحة و لا تساويها فيها''[1552]، و قيل النهي في الصلاة او في المضي اليها و فعل النبي صلى الله عليه و سلم ليس فيهما.

فان قلت: في الحديث الاخير في هذا الباب وقع تشبيكه في الصلاة لا خارجها؟ قلت: هو في ظن منه انه قد تم صلاته و الا لما قام الى خشبة معروضة في المسجد فلا تعارض، و قيل المنهي عنه هو فعله على وجه العبث و فعله ليس كذلك بل على وجه التمثيل و تصوير المعنى في اللفظ، قيل ''الحكمة في النهي عن التشبيك وجوه ثلاثة: الاول انه من الشيطان و الثاني انه يجلب النوم و هو مظان الحديث الثالث انه يشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه''[1553] قال رسول لله صلى الله عليه و سلم للمصلين: و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم[1554].

---

480 – وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا»

481 – حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك أصابعه

قوله (في حثالة من الناس) قيل هي ما يخرج من الطعام من زوان[1555] و نحوه مما لا خير فيه[1556]، ''قال اللحياني هو اجل من التراب و الدقاق قليلا و خصه بالحنطة، و قيل هي الردي من كل شئ، و قيل

1551 انظر: مصنف ابن ابي شيبة 1: 419، رقم الحديث: 4824، مسند احمد 17: 477، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: 11385
حكم الحديث: قال الهيثمي: اسناده حسن [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 25، رقم الحديث: 2047]

1552 عمدة القاري 4: 261

1553 عمدة القاري 4: 262

1554 انظر: صحيح مسلم 1: 323، رقم الحديث: 432 ، فتح الباري لابن حجر 1: 567

1555 هذا اللفظ في الاصل كان زوائد ثم صحفه الكاتب والمراد منه الزوائد الردية (الضياءالكوثري)

هي القشارة من التمر و الشعير و نحوهما''[1557] و ترجمته[1558]،

----

482 – حدثنا إسحاق، قال: حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم

في حديث ابي هريرة (احدى صلاتي العشي) العشي و العشية في الاصل من صلاة المغرب الى العتمة و في الاستعمال يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب و في رواية اخرى للبخاري صلى بنا النبي صلى الله عليه و سلم الظهر او العصر (معروضة) اي موضوعة بالعرض او مطروحة (السرعان) بالتحريك و السكون و فتح اوله و ضمه قال الجوهري اوائلهم و قيل اخفائهم و المستعجلون منهم (قصرت) اما بصيغة الماضي المجهول او المعلوم بفتح اوله و ضم ثانيه (فهاباه) اي خافاه، قوله (ذو اليدين) ''و في رواية رجل من بني سليم و في رواية رجل يقال له الخرباق و كان في يده طول و في رواية رجل بسيط اليدين''[1559] و هذا كله رجل واحد و يقال له ذو الشمالين ايضا، ''و قال ابن الاثير في معرفة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان نزل بذي خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشمالين حليف لبني زهرة قتل يوم بدر و ان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك''[1560]، و قال القاضي عياض في شرح مسلم ''و اما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن

1556 هذا قول ابن سيده [عمدة القاري 4: 261]

1557 عمدة القاري 4: 261

1558 پيش باده

1559 عمدة القاري 4: 264

1560 عمدة القاري 4: 264

حصين ان اسمه الخرباق و كان في يده طول، و في رواية اخرى بسيط اليدين، و في حديث ابي هريرة رجل من بني سليم و وقع للعذرى سلم و هو خطا و قد جاء في حديث عبيد بن عمير مفسرا فيه ذو اليدين اخو بني سليم، و في رواية الزهري ذو الشمالين رجل من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث''[1561]، ''و هذا يصح لهم و ان كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل اخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد بن عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين و مشاهدته خبره، و لقوله صلى بنا رسول لله صلى الله عليه و سلم و ذكر الحديث، و اسلام ابي هريرة بخيبر بعد بدر بسنتين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر و قد عدوا قول الزهري هذا فيه من وهمه و قد عدهما بعضهم حديثين في نازلتين و هو الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه [اي النبي صلى الله عليه و سلم] سلم من ثلاث، و في حديث ذي اليدين انه سلم من اثنتين و في حديث الخرباق انها العصر، و في حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم و قد ذكر مسلم ذلك كله انتهى، و قال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة، و اما قول الزهري هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه اجاب الشيخ العيني عنه بقوله: قلت الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضع انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول لله فاتم بهم الركعتين اللتين نقصتا[1562] و هذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين، و قال النسائي ايضا ان هارون بن موسى الفردي حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول لله صلى الله عليه و سلم فسلم في سجدتين فقال ذو الشمالين ا قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول لله قال رسول لله صلى الله عليه و سلم ا صدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول لله صلى الله عليه و سلم فاتم الصلاة[1563] و هذا ايضا

1561 اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 515

1562 سنن النسائي 3: 24، رقم الحديث: 1230

حكم الحديث: صحيح [الجوهر النقي 2: 367]

1563 سنن النسائي 3: 24، رقم الحديث: 1229

سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين و بسط فيه العيني اكثر من ذلك حتى اثبت ان ذا الشمالين هو ذو اليدين و هو الخرباق، و هو عمير بن عبد بن عمرو السلمي و بسيط اليدين''[1564].

فان قيل: فعلى ما ذكرتم من انهما شخص واحد و هو استشهد يوم بدر كما ذكره اصحاب السير و ابو هريرة اسلم بعد يوم بدر سنتين يوم خيبر فكيف يصح قوله صلى بنا رسول لله صلى الله عليه و سلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر مع انه لم يحضر تلك الصلاة و لم يشاهدها؟ قلت: ''اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين و هذا جائز في اللغة كما قال طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضروات شيئا، و انما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم قبل ان يولد طاؤس[1565] و مثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضي الله تعالىٰ عنه قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع ابي ذر[1566] و قوله جاءنا اي جاء بلدنا''[1567]، فعلم ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود اي نسخ جواز الكلام في الصلاة بحديث ابن مسعود و هو ما روى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال كنا نسلم على رسول لله صلى الله عليه و سلم و هو في الصلاة فيرُدّ علينا فلما رجعنا من عند النَّجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول لله كنا نُسلم عليك في الصلاة فترُدُّ علينا فقال ان في الصلاة شغلا رواه مسلم بسنده[1568]، و روى البخاري في باب لا يرد السلام في الصلاة حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنتُ اسلم على النبي صلى الله عليه و سلم و هو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي و قال ان في الصلاة لشغلا[1569]، و يدل على النسخ عمل عمر بن الخطاب بعد رسول لله صلى الله عليه و سلم بخلاف عمله صلى الله عليه و سلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرًا يوم ذي اليدين

حكم الحديث: صحيح [الجوهر النقي 2: 368]

1564 عمدة القاري 4: 264

1565 شرح معاني الاثار 1: 450، رقم الحديث: 2607

1566 السنن الكبرى للبيهقي 2: 648

1567 عمدة القاري 4: 265

1568 صحيح مسلم 1: 382، رقم الحديث: 538

1569 صحيح البخاري 2: 65، رقم الحديث: 1216

’’و ذلك انه روى الطحاوي[1570] بسنده عن عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها و اقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات‘‘[1571] فلا يصح استدلال مالك و ربيعة و الشافعي و احمد و اسحاق بهذا الحديث على ان الكلام في الصلاة من المامومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة و ان الكلام من الامام و المامومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة لان هذا الحديث منسوخ لا يعمل به، قوله (لم انس و لم تقصر) و في رواية مسلم كل ذلك لم يكن[1572]، و في رواية ابي داود و كل ذلك لم افعل[1573] و الكل بمعنى اي كل من القصر و النسيان لم يكن في ظني على شمول النفي و عمومه بوجهين: احدهما ان جواب ام اما بتعين احد الامرين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما لانه عارف بان احدهما كائن، و الثاني: ما روى انه لما قال النبي صلى الله عليه و سلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان و معلوم ان الثبوت للبعض، انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع، و قوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية نقيضها سالبة كلية و لو لا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزئي، و ههنا قاعدة اخرى: و هي ان كلمة كل ان كانت داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو:

[ما كل ما يتمنى المرء يدركه   تجري الرياح بما لا تشتهي السفن] [1574]

او معمولة للفعل المنفي نحو ما جاءني القوم كلهم و ما جاءني كل القوم و لم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم اخذ توجه النفي الى الشمول خاصة لا الى اصل الفعل و افاد الكلام ثبوت الفعل او

1570 شرح معاني الاثار 1: 448، رقم الحديث: 2604

1571 عمدة القاري 4: 267

1572 صحيح مسلم 1: 404، رقم الحديث: 573

1573 نص الرواية: حدثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «كل ذلك لم أفعل» ، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو. [سنن ابي داود 1: 267، رقم الحديث: 1015]

حكم الحديث: قال الالباني: اسناده صحيح ؛ لكن قوله: ولم يسجد سجدتي السهو.. وهم من بعض رواته. [ضعيف ابي داود 1: 384]

1574 الحماسة المغربية، احمد بن عبد السلام، 2: 1258، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1991م

الوصف لبعض ما اضيف اليه كل او افاد تعلقه به، و يرد عليه ان هذا الحكم اكثري لا كلي بدليل ﴿و الله لا يحب كل مختال فخور﴾[1575] ﴿و الله لا يحب كل كفارٍ اثيم﴾[1576]، ﴿و لا تطع كل حلاف مهين﴾[1577] و ان لم تكن داخلة في حيز النفي عم النفي كل فرد كقول النبي صلى الله عليه و سلم كل ذلك لم يكن، قوله (فربما سالوه) ''اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم اي رسول لله صلى الله عليه و سلم بعد هذه السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول (فيقول نُبئت) بصيغة المجهول اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم و هذا يدل على انه لم يسمع من عمران و قد بين ابو داود[1578] الواسطة في حديثه فقال عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين''[1579].

و يستفاد من الحديث ''ان سجدتي السهو بعد السلام كما هو مذهبنا، و فيه ان الذي عليه السهو اذ اذهب من مقامه و تكلم ثم عاد و قضى ما عليه يصح بناء على ظاهر الحديث و قد عرفت نسخه فلا يصح التمسك به''[1580]، و فيه ان من قال ناسيا لم افعل كذا و قد فعله لم يكن كاذبًا و فيه ان سجدات السهو تتداخل لانه صلى الله عليه و سلم سهى عن الركعتين و تكلم ناسيا مع انه اكتفَى بسجدتين، و فيه جواز تشبيك الاصابع في المسجد.

1575 سورة الحديد 57: 23

1576 سورة البقرة 2: 276

1577 سورة القلم 68: 10

1578 انظر: سنن ابي داود 1: 273 ، رقم الحديث:1039، المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 469، رقم الحديث: 1207

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. [المرجع السابق]

1579 عمدة القاري 4: 266

1580 عمدة القاري 4: 267

الفصل الثالث من الباب الثالث

باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

483 – حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها «وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة» . وحدثني نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالما، فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء

باب المساجد اللتي على طرق المدينة و المواضع اللتي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم

اللتي لم تجعل مساجد (قال رايت سالم بن عبد الله) و وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع اللتي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم التبرك بتلك المواضع ''و تشدده في الاتباع مشهور و لا يعارض ذلك ما ثبت من عمر رضي الله تعالىٰ عنه انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسالَ عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل و الا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس و بيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة و خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا و كلا الامرين مامون من ابن عمر، و حديث عتبان بن مالك و سؤاله النبي صلى الله عليه و سلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى و اجابة النبي صلى الله عليه و سلم الى ذلك حجة في التبرك باثار الصالحين''[1581] ذكره في الفتح،

قوله (و حدثني نافع) مقول موسى بن عقبة و هو عطف على رايت و كذلك قوله و رايت سالما عطف عليه، قوله (بشرف الروحاء) و هو موضع ارتفع من مكان الروحاء و هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة بينهما احد و اربعون ميلا[1582]، و قيل ستة و ثلاثون[1583]، ''و عن ابي هريرة قال سمعت رسول لله صلى الله عليه و سلم يقول و الذي نفسي بيده ليُهِلّنَّ ابن مريم عليهما السلام بفج روحاء حاجا او

1581 فتح الباري لابن حجر 1: 569

1582 هذا قول ابي عبيد البكري [انظر: عمدة القاري4: 269، معجم ما استعجم من اسماء البلاد و المواضع 2: 681]

1583 صحيح مسلم 1: 290، رقم الحديث: 388

معتمرًا او بثنيتها[1584]، و روى غير واحد ان رسول لله صلى الله عليه و سلم قال و قد وصل المسجد الذي ببطن الروحا عند عِرق الظُّبْيَة هذا واد من اودية الجنة و صلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم السلام[1585] و قد مر به موسى بن عمران حاجا او معتمرًا في سبعين الفا من بني اسرائيل[1586] ،،[1587] كذا في العيني.

---

484 – حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد» ، كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان، الذي كان عبد الله يصلي فيه

قوله (بذي الحليفة) و يقال لها اليوم ابيار علي و هو مهل اهل المدينة على اربعة اميال من المدينة[1588] و من مكة على مائتي ميل غير ميلين على عشر مراحل[1589]، ’’قال ابن التين: هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي صلى الله عليه و سلم، قوله (حين يعتمر و في حجته حين حج) و انما في العمرة بلفظ المضارع و في الحج بصيغة الماضي لانه لم يحج الا مرة واحدة و تعددت عمراته،،[1590] (تحت سَمُرة) و هي شجرة ام غيلان و ترجمته [كيكر] قال امرؤ القيس

1584 صحيح مسلم 2: 915، رقم الحديث: 1252

1585 تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة، ابو زيد، البصري، 1: 80، طبع على نفقة السيد حبيب محمود احمد، جدة، 1399 م بدون الطبعة

1586 المعجم الكبير للطبراني 17: 16، رقم الحديث: 12

حكم الحديث: إسناده ضعيف جدا [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) 6: 4316]

1587 عمدة القاري 4: 269

1588 حجة الوداع، علي بن احمد، ابن حزم الظاهري، القرطبي، 1: 230، بيت الافكار الدولية للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1998م

1589 الكواكب الدراري 2: 164

1590 عمدة القاري 4: 271

[كاني غداة البين يوم تحملوا لدى سمرات الحي ناقف حنظل][1591]

قوله (و كان في تلك الطريق) اي طريق ذي الحُلَيفة و في نسخة بدون الواو فعلى النسخة الاولى تكون جملة حالية و الضمير لرسول لله و على النسخة الثانية تكون صفة غزو، و في نسخة من غروة بالتاء فتاول بالسفر لان الغزوة مؤنث، قوله (او حج او عمرة) عطف على قوله غزوة و انما اخر قوله و قد تكون من غيرها (البطحاء) تراب لين مما جرته السيول، ''و قيل الابطح و البطحاء الرمل المنبسط على وجه الارض، و قيل الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصي،،[1592] (شفير الوادى) اي طرفه (الشرقية) صفة البطحاء، قوله: (فعرّس) بالتشديد، التعريس نزول المسافر نزلة في وجه السحر للنوم و الاستراحة (الاكمه) هي التل من القف من حجارة واحدة، و قيل هو دون الجبال و ترجمته[1593] (كان ثَم خليج) كلمة ثَمّ بفتح الثاء للمكان، و الخليج واد عميق ينشق من اخر اعظم منه (كُثُب) بضمتين جمع كثيب تلال من رمل و ترجمته [ډيرى د شګـو] (ثَم يصلي) بفتح الثاء، قوله (فدحا فيه السيل) اي بسط و في رواية فدخل و في اخرى قد جاء.

---

485 – وأن عبد الله بن عمر حدثه، " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك "

قوله (حيث المسجد الصغير) باضافة حيث الى المسجد لانه قد يضاف الى مفرد نحو: [اما ترى حيث سهيل طالعا] فلا يصح ما قيل انها لا تضاف الا الى الجملة و لم يقدر للمسجد المبتدا لان التقدير خلاف الاصل، و في رواية جنب المسجد (دون المسجد) اي قريبه (يعلم المكان) اما من الاعلام بمعنى العلامة او من العلم (يقول ثم عن يمينك) اي ذلك المكان عن يمينك (و ذلك المسجد) اي الصغير (على حافة الطريق) جانبها (بينه) اي بين المسجد الصغير.

1591 جمهرة اشعار العرب 1: 115

1592 عمدة القاري 4: 271

1593 [ډيري]

486 – وأن ابن عمر: كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتني ثم مسجد، فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح

(الى العِرق) اي عرق الظبية و هو وادٍ معروف قال الكرماني: اي جبل صغير[1594] (عند مُنْصَرَف الرَّوحاء) اي عند اخرها (دون المسجد) اي قريبا (حتى يصلي بها الصبح) و الضمير للمكان بتاويل البقعة.

---

487 – وأن عبد الله حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة، عن يمين الطريق، ووجاه الطريق في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها، فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة»

(تحت سَرْحَة ضَخْمَة) ''و هي الشجرة الضخمة العظيمة كل شجرة طالت فهي سرحة، و قيل ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة''[1595] قال الشاعر:

[و كنى بها عن امراة

فيها سرحة الركبان ظلك بارد و ماءك عذب لا يحل لشارب،[1596]

قوله (دون الرُّوَيْثَة) اي تحتها او قريبا منها و هي قرية جامعة بينها و بين المدينة سبعة عشر فرسخًا[1597] (في مكان بطح) اي واسعٍ (حتى يُفضيَ من أكَمَة) من الافضاء بمعنى الخروج الى الفضاء يقال افضيت اي خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كما في قوله تعالى ﴿ثم افيضوا من حيث افاض الناس﴾[1598] او

1594 الكواكب الدراري 4: 146

1595 عمدة القاري 4: 272

1596 شرح ادب الكاتب لابن قتيبة، موهوب بن احمد، 1: 278، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون الطبع والتاريخ

1597 انظر: معجم ما ستعجم من اسماء البلاد و المواضع 2: 686 ، فتح الباري لابن حجر 1: 570

1598 سورة البقرة 2: 199

بمعنى الوصول و الضمير في يفضي اما الى الرسول عليه السلام او الى المكان، و قال الكرماني في بعض النسخ بلفظ الخطاب[1599]،

قوله (دُوَيْنَ بَرِيْدِ الرُّوَيْثَة) مصغر الدون نقيض الفوق و يقال هو دون ذاك اي قريب منه و المراد بالبريد مكان البريد و البريد القاصد اي بينه و بين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان و يقال المراد بالبريد سكة الطريق[1600] (فانثنى) اي انعطف و مال.

---

488 – وأن عبد الله بن عمر، حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة، عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات»

كان عبد الله يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد

(طرَف تَلْعَة) بفتح التاء و سكون اللام و فتح العين المهملة و هي ارض عريضة مرتفعة يتردد فيها السيل و هي مجرى الماء من اعلى الوادي (العَرْج) بفتح العين و سكون الراء هي قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها و بين الرويثة اربعة عشر ميلا[1601]، قال البكري: قال السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج[1602]،

قوله (الى هَضْبَة) ''بفتح الهاء و سكون الضاد و هي الجبل المنبسط على وجه الارض، و قال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال و اتسع و انفرد، و قال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة و كل صخرة ضخمة صلبة واسعة فهي هضَبة[1603]، و قال في الجامع هي القطعة المرتفعة من

1599 الكواكب الدراري 4: 147

1600 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 570 ، عمدة القاري 4: 273 ، منحة الباري بشرح البخاري 2: 204

1601 انظر: فتح الباري لابن حجر 1: 570 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 27 ، منحة الباري بشرح البخاري 2: 205

1602 معجم ما ستعجم من اسماء البلاد و المواضع 3: 930

1603 كتاب العين 3: 408

اعلى الجبل[1604]، و في المجمل هي المساء قليلة النبات و في المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع و دون الجبل (رَضَم) بالسكون او بالتحريك و هي الحجارة البيض و الصخرة العظيمة و ليست بثابتة ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض (عند سلمات الطريق) بكسر اللام في رواية ابي ذر و الاصيلي الصخرات، و في رواية الباقين بفتحها الشجرات (بين اولئك السمرات) وتعلقه بما قبله ظاهر، و في نسخة من اولئك السلمات و تعلقها بما بعدها ظاهر''[1605] (في ذلك المسجد) اي الذي صلى فيه رسول لله صلى الله عليه و سلم و هو طرف تَلْعة.

---

489 – وأن عبد الله بن عمر، حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غلوة» وكان عبد الله «يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن»

(عند سَرَحات) بالتحريك جمع سرحة و قد مر انها الشجر الضخمة العظيمة، قوله (دون هَرْشَى) قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة و هو ملتقى طريق الشام و المدينة في ارض مستوية هضبة[1606] و انما سمي هرشى به لان التهريش هو الافساد بين الناس و كانت بينهم مهارشة، قوله (بِكرَاعِ هَرْشَى) اي طرفها (من غَلْوَة) و هي مقدار رمية السهم قال الفقهاء الغلوة اربع مائة ذراع.

---

490 – وأن عبد الله بن عمر، حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر»

491 – وأن عبد الله بن عمر، حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة»

1604 جمهرة اللغة، محمد بن الحسن، ابو بكر، الازدي، 1: 356، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1987م

1605 عمدة القاري 4: 273

1606 معجم ما استعجم من اسماء البلاد و المواضع 4: 1350

492 – وأن عبد الله بن عمر، حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل، نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد، بطرف الأكمة، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة»

(مر الظهران) هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مر (و من الصفراءات) جمع صفراء و هي الاودية و الجبال بعد مر الظهران، قوله (تنزل) بالفوقية اي بالخطاب ليوافق انت (بذي طوى) بالضم[1607] و قيل بالكسر[1608]، و قيل بالفتح[1609]، و في رواية بذي الطوى[1610] موضع بمكة يجوز صرفه و عدمه (فُرْضَتَيِ الجبل) الفرضة مدخل الطريق الى الجبل، و قيل الشق المرتفع[1611]، و يقال لمدخل النهر ايضا[1612].

أبواب سترة المصلي

باب سترة الإمام سترة من خلفه

493 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، «ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

و المطابقة في قوله (الى غير جدار) لان كلمة غير تقتضي موصوفًا و هنا ليس بمذكور

1607 شرح النووي على مسلم 8: 226

1608 هذا قول الاصيلي. [عمدة القاري 4: 274]

1609 هذا قول عياض. [انظر: عمدة القاري 4: 274 ، اكمال المعلم بفوائد مسلم 4: 319]

1610 هذا في رواية الحموي و المستملي. [عمدة القاري 4: 274]

1611 فتح الباري لابن حجر 1: 570

1612 عمدة القاري 4: 274

فيكون مقدرا فيكون التقدير الى شئ غير جدار و به ثبت السُّترة و اما ان سترة الامام سترة لمن خلفه لانه لم ينقل عن احد ان للمامومين سترة علاحدة، و هذا الحديث بعينه مذكور في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير فلا تغفل كطلبة هذا الزمان.

---

494 – حدثنا إسحاق يعني ابن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر» ، فمن ثم اتخذها الأمراء

قوله (امر بالحَرْبة) و هي دون الرمح عريض النصل و يقال لها العنزة ايضا، قوله (فيصلي اليها) اي فيصلي النبي صلى الله عليه و سلم الى الحربة، و فيه المطابقة (و الناس) بالرفع عطف على فاعل فيصلي، و قوله (وراءه) منصوب على الظرفية و هو يطلق على الخلف و الامام و المراد هنا الاول اي خلف النبي صلى الله عليه و سلم، قوله (فمن ثَمّ) تعليلية اي فمن اجل ذلك.

و اعلم ا ن المعتبر في قدر طول السترة ذراع فصاعدًا اخذوا ذلك مما رواه مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك[1613]، و المعتبر في غلظها قدر اصبع لما ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث جحيفة الاتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع و لان تبدو للناظر و لا توضع[1614]، و قال اصحابنا الحنفية و لا يخط لانه لا يحصل منه المقصود[1615] فهو ليس بشئ و يرده ما رواه ابو داود من حديث حريث عن ابي هريرة ان رسول لله صلى الله عليه و سلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصِب عصا فان لم يكن معه عصا فليَخْطُط خطا ثم لا يضره ما مر امامه[1616]

1613 صحيح مسلم 1: 358، رقم الحديث: 499

1614 المبسوط للسرخسي 1: 191

1615 انظر: الحجة على اهل المدينة، محمد بن الحسن، ابو عبد الله، الشيباني، 1: 88، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة 1403 هـ ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن احمد، بدر الدين، العيني، 1: 162، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية، قطر، الطبعة الاولىٰ 1428 هـ . 2007م

1616 انظر: سنن ابي داود 1: 183، كتاب الصلاة، باب الخط اذا لم يجد عصا، رقم الحديث: 689، مسند احمد 12: 355، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي هريرة، سنن ابن ماجه 1: 303، كتاب اقامة

و ضعفه الشافعي و سفيان بن عيينة[1617] و مالك و البغوي[1618] و ابن الصلاح[1619] و غيرهم[1620]، اقول: الضعف غير مانع لجواز العمل به في فضايل الاعمال قال ابن الهمام[1621] السنة اولى بالاتباع[1622]، و قال الحافظ في بلوغ المرام و لم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن[1623]، و قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، و قد قال بجواز الخط بعض المتاخرين من المشائخ الحنفية ايضا.

الصلاه والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم الحديث: 943 ، صحيح ابن حبان 6: 125، رقم الحديث: 2361

حكم الحديث: قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد وابن ماجه , وصححه ابن حبان , ولم يصب من زعم أنه مضطرب , بل هو حسن. [بلوغ المرام من أدلة الأحكام 1: 60]

1617 سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة، ولد بالكوفة و نقله ابوه الى مكة وكان اماما عالما ورعا زاهدا حجة ثبتا مجمعا على صحة حديثة و روايته و حج سبعين حجة. روى عن الاعمش و ابي الزناد و محمد بن المنكدر و عمرو بن دينار والزهري و غير هؤلاء من اعيان العلماء وروع عنه عبد الرزاق الصنعاني والامام الشافعي و ابن جريج و محمد بن اسحاق و شعبة بن الحجاج و خلق كثير، رضي الله عنهم. [وفيات الاعيان 2: 391]

1618 البغوي: هو ابو محمد الحسين بن مسعود، المعورف بالفراء البغوي، المفسر المحدث، الفقيه الشافعي؛ كان بحرا في العلوم و اخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد و روى الحديث و درس وكان لا يلقي الدرس الا على الطهارة و صنف كتبا كثيرا، منها كتاب شرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه و كتاب الجمع بين الصحيحين و كتاب المصابيح و صنف معالم التنزيل في تفسير القران الكريم. توفي في شوال سنة عشر و خمسمائة و دفن بمقبرة الطالقان، وقبره مشهور هنالك، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 2: 136]

1619 ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن، ابو عمرو، المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان احد فضلاء عصره في الحديث والتفسير و ما يتعلق بعلم الحديث و الفقه و اسماء الرجال و نقل اللغة وكانت له مشاركة في فنون عديدة. [وفيات الاعيان 3: 243]

1620 عمدة القاري 4: 291

1621 ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، الحنفي، ولد سنة تسعين و سبعمائة و قدم القاهرة صغيرا وحفظ عدة من المختصرات و عرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقرا على بعض اهل بلده بعد ان عاد اليها ثم رجع الى القاهره وقرا على علمائه ثم سافر القدس و قرا على علمائه وسمع من حافظ بن حجر وغيره ولم يكثر من علم الرواية و تبحر في غيره من العلوم. [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 2: 201]

1622 فتح القدير لابن الهمام 1: 408

''و قد اختلفوا في الخط فقيل يكون مقوّسا كهيئة المحراب، و قيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة، و قيل من جهة يمينه الى شماله[1624] قاله عياض[1625]، قال ابن بطال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها[1626]، و قال الابهري[1627] (سترة المامون سترة امامه) فلا يضر المرور بين يديه لان المامون تعلقت صلاته بصلاة الامام و يعلم من هذا القول ان فاتحة[1628] المامون فاتحة للامام فليكتف بفاتحة امامه كما يكتفي بسترة امامه، قال ولا خلاف ان السترة مشروعة في موضعٍ لا يامن المرور بين يديه و في الامن قولان عند مالك و الشافعي مشروعيتها مطلقًا لعموم الاحاديث و لانها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور، و قال المطرف و ابن الماجشون لا بد من سترة و ذكر عن عروة و عطاء و سالم و القاسم[1629] و الشعبي و الحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة، و قال محمد يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شئ مثل عصا و نحوها فان لم يجد يستتر بشجرة و نحوها''[1630].

---

495 – حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار»

قوله في حديث ابي جحيفة (و بين يديه عنزة) و هي رمح صغير و هي الحربة كما مر، و قد مر ان طوله ذراع (الظهر) مفعول صلى و ركعتين اما حال من الظهر او بدل منه و كذا الحال فيما بعد (تمر بين

1623 بلوغ المرام من ادلة الاحكام، احمد بن علي، ابن حجر، العسقلاني، 1: 60، دار اطلس للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1421 هـ . 2000 م

1624 انظر: مرقاة المفاتيح 2: 646 ، ذخيرة العقبى 9: 328

1625 انظر: شرح النووي على مسلم 4: 217 ، اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 414

1626 شرح البخاري لابن بطال 2: 567

1627 العبارة الصحيحة هكذا: سترة الامام سترة للماموم (الضياءالكوثري)

1628 ههنا ايضا العبارة الصحيحة هكذا ان فاتحة الامام فاتحة للماموم (الضياءالكوثري)

1629 القاسم: هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق، رضي الله عنه، ابو محمد، كان من سادات التابعين و احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان من افضل اهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة و روى عنه جماعة من كبار التابعين. [وفيات الاعيان 4: 59]

1630 عمدة القاري 4: 277

يديه المراة و الحمار) ''و فيه ان مرور المراة و الحمار لا يقطع الصلاة و هو قول حفاظ الصحابة و فقهائهم و عامة العلماء، و روي عن انس و مكحول و ابي الاحوص و الحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب و الحمار و المراة و عن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار و الخنزير و المراة و اليهودي و النصراني و المجوسي، و بعضهم فرقوا بين الكلب الاسود و غيره و حجة العامة ما رواه البخاري[1631] و مسلم[1632] عن عائشة قالت كان رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي و انا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، و قد روي هذا بوجوه منها فيه و انا حذاءه[1633] و انا حائض[1634] لانه اذا لم تقطعها المعترضة لم تقعطها المارة[1635] اولى، و بوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة[1636] و بوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة[1637]، و روي عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول لله صلى الله عليه و سلم و نحن في بادية و معه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة لنا و كلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك[1638]، و اخرجه النسائي[1639] ايضا''[1640]، و قال بعضهم: بالجمع بين هذه الاحاديث ان اصل الصلاة لا تقطعه هذه الاشياء و انما تقطع خشوعها و مناجاتها و مواجهتها مع رب العالمين لان المقصود من الصلاة هذه الامور و اختلاط النساء و التقرب منهن و الصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة و الكلب شيطان كما في الحديث، لا سيما الاسود لانه اقرب الى فساد المزاج و الكلب و الحمار ايضا بمنزلة الشيطان لانه كثيرا ما يساند

1631 صحيح البخاري 1: 86، رقم الحديث: 383

1632 صحيح مسلم 1: 366، رقم الحديث: 512

1633 صحيح مسلم 1: 458

1634 انظر: صحيح البخاري 1: 85، رقم الحديث: 379 ، صحيح مسلم 1: 367، رقم الحديث: 513

1635 اى المارة .

1636 سنن ابي داود 1: 190

1637 سنن ابي داود 1: 191

1638 سنن ابي داود 1: 191، رقم الحديث: 718
حكم الحديث: قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. [خلاصة الأحكام 1: 521]

1639 سنن النسائي 2: 65، رقم الحديث: 753
حكم الحديث: قال ابن الخراط: إسناده ضعيف. [الأحكام الوسطى (1/ 344)]

1640 عمدة القاري 4: 279

بين ظهراني بني ادم و ينتشر ذكره فتكون رؤيته ذلك مخلة بما هو بصدده و سياتي في الابواب الاتية ما يشفي قلبك و الله اعلم.

باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟

496 – حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: «كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة»

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي و السترة

بصيغة اسم الفاعل، و يحتمل ان يكون بفتح اللام (و بين السترة) اي قدر كم ذراع، قوله (بين مصلى) بفتح اللام و المراد المقام الذي صلى فيه كما في رواية ابي داود[1641] عن سهل قال كان بين مَقام النبي صلى الله عليه و سلم و بين القبلة ممر العنز، قال الكرماني المراد بالمصلى موضع القدم[1642]، و قال العيني ''يتناول ذلك موضع القدم و موضع السجود ايضا''[1643] (بين الجدار) اي جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر الشاة) و هو مرفوع على ان كان تامة او على انه اسم كان المتاخر بتقدير قدر و نحوه الظرف خبره المقدم، و اجاز الكرماني النصب على انه خبر كان و اسمها نحو قدر المسافة قال و السياق يدل عليه[1644]، ''قال القرطبي ان بعض المشائخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما و حديث بلال رضي الله تعالىٰ عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم لما صلى فى الكعبة جعل بينه و بين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع على ما اذا ركع او سجد قال و لم يحد [بالحاء المهملة اي لم يقدر] مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه و يسجد و يتمكن من دفع من يمر بين يديه و قيده بعض الناس بشبر و اخرون بثلاثة اذرع و به قال الشافعي و احمد و هو قول عطاء و اخرون بستة اذرع، و ذكر السفاقسي

1641 سنن ابي داود 1: 185، رقم الحديث: 696

قال الالباني: اسنده صحيح على شرط الشيخين. [صحيح ابي داود 3: 278]

1642 الكواكب الدراري 4: 152

1643 عمدة القاري 4: 279

1644 الكواكب الدراري 4: 153

قال ابو اسحاق رايت عبد الله بن مغفل يصلي بينه و بين القبلة ستة اذرع[1645] ، و في مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح نحوه''[1646].

---

497 – حدثنا المكي بن إبراهيم، قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها»

قوله (جدار المسجد عند المنبر) و فيه المطابقة للترجمة لانه عليه السلام كان يقوم بجنب المنبر فتكون مسافة ما بينه و بين الجدار نظير ما بين المنبر و الجدار، قوله (ما كادت الشاة تجوزها) خبر كان اي مقدار ما كادت الشاة تجوزها، و يحتمل ان يكون خبر كان عند المنبر و هذه جملة مستانفة جواب سؤال مقدر اي فما مقدار المسافة، قوله (تجوزها) الضمير المنصوب راجع الى المسافة لان سوق الكلام يدل عليه فلا يلزم الاضمار قبل الذكر.

باب الصلاة إلى الحربة

498 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي إليها»

باب الصلاة الى الحَربة

و قد مر انها هو الرمح الصغير العريض النصل و تقال لها العنزَة ايضا و طولها (ذراع يركز) اي يغرض في الارض.

باب الصلاة إلى العنزة

499 – حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»

1645 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 2: 16، رقم الحديث: 2307. وفي هذه الرواية سبع اذرع

1646 عمدة القاري 4: 280

500 – حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة»

باب الصلاة الى العنزَة

و قد مر تعريفها انفًا (بالهاجرة) و هي اشتداد الحر عند الظهيرة و انما سميت بها لانهم يهجرون الطريق في ذلك الوقت (بوَضوء) بفتح الواو و هو الماء الذي يتوضا به، قوله (يمران) و في رواية يمرون، ''قال ابن التين: فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية، و قال العيني و هذا اوجَهُ من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصيح''[1647]، قوله (عُكازَة او عصا او عنزة) زُمج (و معنا اِداوة) و هي المطهرة.

باب السترة بمكة وغيرها

501 – حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة، قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ» ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه

باب السترة بمكة و غيرها

''اراد به رد ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال لا يقطع الصلاة بمكة شئ[1648] ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه و بينهم سترة[1649]، و اخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن و رجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته و لكن من بعض اهلي عن جدي[1650]، فاراد البخاري التنبيه

1647 عمدة القاري 4: 281

1648 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 2: 35

1649 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 2: 35 ، رقم الحديث:2387، 2388

1650 انظر: سنن ابي داود 2: 211،رقم الحديث: 2016، سنن النسائي، 2: 67، رقم الحديث: 758، 5: 235، رقم الحديث: 2959

حكم الحديث: قال المنذري: في اسناده مجهول. [مختصر سنن ابي داود للمنذري1: 584]

على ضعف هذا الحديث و ان لا فرق بين مكة و غيرها في مشروعية السترة، و استدل على ذلك بحديث ابي جحيفة و ان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة و غيرها و اغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة و عن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة''[1651] من الفتح باختصار، قوله (و نصب بين يديه عنزَة) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب فلا يلزم تاخير نصب العنزة عن الصلاة هذا اذا كانت للعطف و ان كانت للحال فلا يرد اصلا لان الحال قيد لعامل ذي الحال، قوله (بوَضوئه) بفتح الواو و المراد منه الماء الذي فضل عن وضوء او الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة حين التوضي و هذا هو الاظهر.

باب الصلاة إلى الأسطوانة

وقال عمر: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها» ورأى عمر: " رجلا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها "

502 - حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها»

503 - حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: «لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب» ، وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة إلى الأسطوانة

قوله (حدثنا المكي) و هو الحديث الثالث من الثلاثيات للبخاري، قوله (أتى) على صيغة المتكلم الواحد (اللتي عند المصحف) ''هذا يدل على انه كان في مسجد رسول لله صلى الله عليه و سلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان، و عند مسلم يصلي وراء الصندوق و كانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه''[1652] (يا ابا مسلم) و في رواية بحذف الهمزة.

1651 فتح الباري لابن حجر 1: 576

1652 عمدة القاري 4: 283

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

504 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال فأطال، ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين"

505 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى "، وقال لنا: إسماعيل، حدثني مالك، وقال: «عمودين عن يمينه»

باب الصلاة بين السواري بغير جماعة

و انما قيده بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف و تسوية الصف من اقامة الصلاة و اذا كان منفردًا فلا باس ان يصلي بين ساريتين، قوله (جعل عمودا عن يمينه و عمودا عن يساره) فان قيل: فعلى هذا لا يطابق قوله و البيت يومئذٍ على ستة اعمدة لانه على هذا التقدير تكون الاعمدة خمسة لا ستة؟ و الجواب: ان العمود يشتمل المفرد و التثنية و يدل عليه رواية اسماعيل الاتية فقال عمودين عن يمينه.

---

506 - حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان «إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه» ، قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء

باب

للاكثر بلا ترجمة و انما فصله عما قبله لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه و بين الجدار من المسافة و سقط لفظ باب من رواية الاصيلي، قوله (يتوخى) اي يتحرى و يقصد (إن صلى) بكسر الهمزة و في رواية ان يصلي مراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة

الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه رسول لله صلى الله عليه و سلم بل موافقة ذلك اولى و ان كان يحصل الغرض بغيره.

''و اختلفوا في الصلاة بين السواري فكرهه انس و قال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين و اتموا الصفوف[1653]، و اجازه الحسن و ابن سيرين و سعيد بن جبير و ابراهيم التيمي و سويد بن علقمة، و قال مالك لا باس لضيق المسجد[1654] و انما يكره اذا كان واسعًا''[1655]، و اختلفوا في وجه الكراهة فقال بعضهم لانه يقطع الصفوف و روى بعضهم انه مصلى لجن المؤمنين و الله اعلم.

باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير والشجر والرحل

507 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يعرض راحلته، فيصلي إليها» ، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: «كان يأخذ هذا الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره -» وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله "

باب الصلاة الى الراحلة و البعير و الشجر و الرحل

''الراحلة الناقة اللتي يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابة و تمام الخلق و حسن النظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت، و قال الازهري[1656] الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان او انثى و التاء فيها للمبالغة[1657]''[1658]،و البعير يقال لما دخل في الخامسة و الشجر معروف و الرحل للبعير اصغر من القتب و هو الذي يركب عليه و هو الكور، و الحديث الاتي يدل على الصلاة الى الراحلة و الرحل فقط لا الى البعير و الشجر؟ اجيب عنه انه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما، و يحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ

1653 السنن الكبرى للبيهقي 2: 396، رقم الحديث: 3516

1654 المدونة 1: 195

1655 عمدة القاري 4: 286

1656 الازهري: هو محمد بن احمد، ابو منصور، الازهري، الهروي،الشافعي، اللغوي، الامام المشهور في اللغة، كان فقيها ولكن غلبت عليه اللغة فاشتهر بها. [وفيات الاعيان 4: 334]

1657 تهذيب اللغة 5: 6

1658 عمدة القاري 2: 164

كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى الى بعير كذا رواه ابو داود[1659]، و اما الشجر فهو مذكور في حديث علي رضي الله تعالىٰ عنه قال لقد رايتنا يوم بدر و ما فينا انسان الا نائم الا رسول لله صلى الله عليه و سلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي[1660] باسناد حسن، و المصنف قاس ما بقي على الرحل و الراحلة مطابقته في قوله يعرض راحلته فيصلي اليها و في قوله كان ياخذ الرحل الى اخره، قوله (يعرِّض) من التعريض اي يجعلها عرضا (افرايت) اي اخبرني ''الظاهر انه كلام نافع و هو السائل و المسئول عنه ابن عمر، و في رواية الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيدالله بن عمر انه كلام عبيد الله و المسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل فان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه و سلم و لم يدركه نافع (اذا هبت الرِّكاب) اي هاجت و تحركت و زالت عن موضعها يقال هب النائم من نومه اذا قام[1661]، و الركاب الابل اللتي يسار عليها''[1662] (فيعدّله) من التعديل اي يقيمه تلقاء وجهه فيجعله سترة (الى اخرته) و هي الخشبة اللتي يستند اليه الراكب (و كان ابن عمر يفعله) مقولة نافع و الضمير لكل من التعريض و التعديل.

باب الصلاة إلى السرير

508 – حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار «لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم، فيتوسط السرير، فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي»

1659 انظر: سنن ابي داود 1: 184، رقم الحديث: 692، صحيح البخاري 1: 94، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الابل، رقم الحديث: 430، صحيح مسلم 1: 359، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم الحديث: 502، سنن الترمذي 2: 183، ابواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم الحديث: 352

حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [المرجع السابق]

1660 السنن الكبرى للنسائي 1: 406، رقم الحديث: 825

حكم الحديث: قال الحافظ ابن حجر: رواه النسائي بإسناد حسن [فتح الباري لابن حجر 1: 580]

1661 شرح البخاري لابن بطال 2: 135

1662 عمدة القاري 4: 287

باب الصلاة الى السرير

بان يجعله سترة و في نسخة على السرير لكن ليس من ابواب السترة فتامل، فالظاهر هي النسخة الاولى و ايضا يدل عليها قوله فيتوسط السرير، الظاهر منه انه صلى على الارض متوجها الى وسطه و ايضا يرجحها، قوله (ان أُسَنِّحه) اي اكره ان استقبله ببدني في الصلاة و ترجمته[1663] و هذا ايضا ناظر الى انه صلى الله عليه و سلم صلى على الارض فكرهت ان تواجهه في الصلاة فانسلت من قبل رجلي السرير، و رجح الكرماني و العيني النسخة الثانية و قالا ان الى بمعنى على، قوله (فَأَنْسَلُّ) بصيغة المضارع المتكلم الواحد اي فاخرج بخفية او برفق (من لحافي) و هو ما يلبسه المرء حالة النوم و ترجمته [بړستن].

باب: يرد المصلي من مر بين يديه

ورد ابن عمر: في التشهد وفي الكعبة، وقال: «إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله»

باب ليرد المصلي من مر بين يديه

بفتح اللام و في نسخة بدون اللام (و رد ابن عمر في التشهد و في الكعبة) هذا يحتمل ان يكون الرد في التشهد و في الكعبة في حالة واحدة، و يحتمل ان يكون في حالتين، و في رواية و في الركعة بدل و في الكعبة ''و تخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة''[1664] ذكره في الفتح، و لم يرتض به العيني و قد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة ''فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره''[1665] قال اي يرده، قوله (الا ان يقاتله قاتله) فان كان يقاتل على صيغة المضارع المعلوم فيكون قاتله على صيغة الماضي الغائب المعلوم و الضمير المرفوع في يقاتل الى المار و المنصوب الى المصلي و في قاتله بالعكس يقاتل و ان كان تقاتله على صيغة المضارع المخاطب يكون قاتله على صيغة الامر و نسخة الخطاب موافقة للاثر الذي وصله عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك و انت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله[1666].

1663 [چه مخامخ شم ده سره]

1664 فتح الباري لابن حجر 1: 582

1665 عمدة القاري 4: 289

1666 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 2: 20، رقم الحديث: 2325

509 – حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، أن أبا سعيد، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»

قوله (من بني ابي مُعَيْط) و هو تصغير الامعط و هو الذي لا شعر عليه و كذا الامرد (من الاولى) اي من المرة الاولى و من الدفعة الاولى (فنال من ابي سعيد) اي اصاب من عرضه اي شتم الشاب ابا سعيد (ثم دخل على مروان) اي ''دخل الشاب عليه، قيل هو داود بن مروان[1667]، و قيل ابن للوليد بن عقبة، و قيل الوليد نفسه و لكن لا يلايم قول مروان بعده مالك و لابن اخيك لان عقبة قتله رسول لله صلى الله عليه و سلم كافرا لان المراد من الاخوة هي اخوة الاسلام و هو قتل كافرا''[1668]، قوله (فليدفعه) ''قال القرطبي اي بالاشارة و لطيف المنع''[1669] و في كتبنا بالتسبيح او بالاشارة[1670]، و في رواية مسلم فليدفع في نحره[1671] (فان ابى) اي امتنع بكل وجه الا ان يقاتلا المصلي المار (فليقاتله) ''اي فيما هو اشد من المرة الاولى، قال القرطبي و اجمعوا على انه لا يلزَمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة و الاشتغال بها انتهى، واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة و استبعد ابن العربي ذلك في القبس و قال المراد بالمقاتلة المدافعة[1672] و اغرب الباجي[1673] فقال

1667 انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني 2: 21، رقم الحديث: 2331 ، تلقيح فهوم اهل الاثر، عبد الرحمن، ابن الجوزي، 1: 470، شركة دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1997م

1668 فتح الباري لابن حجر 1: 582

1669 عمدة القاري 4: 291

1670 بدائع الصنائع 1: 217

1671 صحيح مسلم 1: 362، رقم الحديث: 505

1672 المسالك في شرح موطا مالك 3: 103

يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن و التعنيف[1674] و تعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة و هو مبطل بخلاف الفعل اليسير و يمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبًا لكن فعل الصحابي يخالفه و هو ادرى بالمراد، و قد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره و يدفعه وهو صريح في الدفع باليد، و نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول و ما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه''[1675]، ''و نقل ابن بطال[1676] و غيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور''[1677]، و ذهب الجمهور الى انه اذا مر و لم يدفعه فلا ينبغي له ان يرُدّه لان فيه اعادة للمرور، و روى ابن ابي شيبة[1678] عن ابن مسعود و غيره ان له ذلك و يمكن حمله على ما اذا رده فامتنع و تمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد، و قال النووي لا اعلم حدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب[1679] انتهى، و قد صرح بوجوبه اهل الظاهر ''و اتفقوا على انه ان دفعه بما يجوز دفعه فهلك من ذلك الدفع فلا قود عليه لانه يندرء بالشبهة، واختلفوا في الدية فقال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة، و قيل هي على عاقلته، وقيل هدر ذكره ابن التين''[1680]، قوله (فانما هو شيطان) هذه مبالغة في التشبيه لان فعله كفعل الشيطان، و ايضا اطلق الشيطان على المتمرد من الانس كما في قوله تعالى [شياطين الانس و الجن] [1681] و قيل معناه ان الشيطان يحمله على ذلك و يحركه اليه[1682] و

1673 الباجي: هو سليمان بن خلف، ابو الوليد، الباجي، الاندلسي، المالكي، كان من علماء الاندلس و حفاظها، سكن شرق الاندلس و رحل الى المشرق فاقام بمكة مع ابي ذر الهروي ثلاثة اعوام و حج فيها اربع حجج ثم رحل الى بغداد فاقام بها ودرس الفقه وقرء الحديث ولقي بها سادة العلماء. ومولده سنة ثلاث و اربعمائة و توفي سنة اربع و سبعين و اربعمائة. [وفيات الاعيان 2: 408]

1674 المنتقى شرح الموطا 1: 275

1675 فتح الباري لابن حجر 1: 583

1676 شرح البخاري لابن بطال 2: 136

1677 عمدة القاري 4: 292

1678 مصنف ابن ابي شيبة 1: 252، رقم الحديث: 2908

1679 شرح النووي على مسلم 4: 223

1680 عمدة القاري 4: 292

1681 سورة الانعام 6: 112

1682 معالم السنن 1: 188

يؤيده حديث ابن عمر عند مسلم لا يدع احدًا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين[1683]، ’’و قيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المصلي و قلبه‘‘[1684].
و يستفاد منه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لان المار ادمي ولد من ادميين يستحيل ان يكون شيطانًا.

باب إثم المار بين يدي المصلي

510 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد، أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة

باب إثم المار بين يدي المصلي

قوله (ما ذا عليه) اي من الاثم و الخطيئة، قوله (ان يقف اربعين خير له) ’’و في رواية ابن ماجه قال سفيان و لا ادري اربعين سنة او شهرًا او صباحًا او ساعة[1685]، و في رواية البزار[1686] اربعين خريفا و في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضًا في الصلاة كان لان يقوم مائة عام خيرا له من الخطوة اللتي خطاها[1687]، و في الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ان الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة[1688]، و في المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال رسول لله

1683 صحيح مسلم 1: 363، رقم الحديث: 506

1684 عمدة القاري 4: 291

1685 سنن ابن ماجه 1: 304، رقم الحديث: 944

1686 مسند البزار 9: 239

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 61]

1687 صحيح ابن حبان 6: 130، رقم الحديث: 2365

حكم الحديث: قال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. [الترغيب والترهيب للمنذري ت عمارة 1: 377]

1688 انظر: المعجم الاوسط 2: 262، رقم الحديث: 1928، المعجم الكبير للطبراني 13: 57، رقم الحديث: 140

صلى الله عليه و سلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لاحب ان ينكسر فخذه و لا يمر بين يديه[1689]، و قال ابن بطال قال عمر رضي الله تعالیٰ عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره، و قال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه[1690] ،،[1691] من العيني بحذف يسير،
قوله (قال ابو النضر) مقول مالك لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق و كذا في رواية الثوري و ابن عيينة (قال) فاعله بسر و هو الظاهر او رسول الله، ''و الحكمة في اسرار اربعين مفوضة الى راي الشارع عليه السلام، و يحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان اكمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما كما عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعين اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة و من العشرات المات و منها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله قاله الكرماني[1692]، و الحكمة في تخصيص المائة في حديث ابن حبان انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر و تخويف و تشديد كذا في الطحاوي[1693] و المائة وسط بالنسبة الى العشرات و الالوف و خير الامور اوسطها''[1694] قاله العيني، و الاولى عندي في امثال هذه الامور التوقف و التفويض الى علم الشارع عليه السلام، و فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم و فاعله مرتكب الاثم، و فيه طلب العلم و الارسال لاجله، و فيه قبول خبر الواحد.

باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي

وكره عثمان: «أن يستقبل الرجل وهو يصلي» وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: «ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل»

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 61]

1689 مصنف ابن ابي شيبة 1: 253، رقم الحديث: 2911

حكم الحديث: منكر [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 11: 364]

1690 شرح البخاري لابن بطال 2: 138

1691 عمدة القاري 4: 293

1692 الكواكب الدراري 4: 163

1693 شرح مشكل الاثار 1: 84، رقم الحديث: 87

1694 عمدة القاري 4: 294

باب استقبال الرجل الرجل و هو يصلي

قوله (ان يستقبل الرجل) اما بصيغة المعلوم او المجهول[1695] قاله العيني و اقتصر الكرماني على المجهول[1696] (و هذا اشتغل به) من كلام البخاري لان علة الكراهة كف المصلي عن الخشوع و حضور القلب و اما اذا لم يشغله فلا باس به و استدل بقول زيد بن ثابت الانصاري (ان الرجل) بكسر ان لانها مستانفة علة لعدم المبالاة.

''اعلم ان اكثر العلماء يكرهون استقباله بوجهه، و قال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ولِ ظهرك، و هو قول مالك، و قال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي''[1697]، ''و ذهب طائفة الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى، و قال الحسن و قتادة يستره اذا كان جالسًا، و عن الحسن يستره و لم يشترط الجلوس و لا تولية الظهر''[1698]، و روي عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله فلا باس به، و قال ابن بطال اجازه الكوفيون و الاوزاعي و الثوري الصلاة خلف المتحدثين[1699] ''و كرهه ابن مسعود و كان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة، و عن مالك لا باس ان يصلي الرجل الى ظهر الرجل و اما الى جنبه فلا و روي عنه التخفيف في ذلك، و قال لا تصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال و ارجو ان يكون واسعًا''[1700].

---

511 – حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، «لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالا» وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه

1695 عمدة القاري 4: 295

1696 الكواكب الدراري 4: 164

1697 عمدة القاري 4: 296

1698 عمدة القاري 4: 295

1699 شرح البخاري لابن بطال 2: 139

1700 عمدة القاري 4: 295

قوله (لقد جعلتمونا كلابا) مبالغة في التشبيه اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (و انا مضطجة) لما كان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته اكثر من شغله بالرجل و مع ذلك لم يضر صلاته صلى الله عليه و سلم لانه غير مشتغل بها فكذلك صلاة الرجل الى الرجل اولى ان لا تكون مكروهة، قوله (فَأَنْسَلُّ انسلالا) بصيغة المتكلم الواحد، و فيه ان من كان بين يدي المصلي و تنحى من بين يديه لا يكون اثما، فتامل (و عن الاعمش عن ابراهيم) عطف على الاسناد الذي قبله اراد التنبيه على ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة: احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة، و الاخر: عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة، قوله (نحوه) يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود و لفظ المثل يقتضي المشاركة في اللفظ و المعنى كليهما، و قد مر فيما سبق.

باب الصلاة خلف النائم

512 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»

باب التطوع خلف المرأة

513 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» ، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

باب الصلاة خلف النائم اي تجوز لحديث الباب و الرجال و النساء احكامهم متحدة الا ما خصصه الشرع فاذا جاز خلف النائمة جازت خلف النائم، او نقول اذا جازت خلف النائمة فبالاولى ان تجوز خلف النائم لما مر انفًا، او المراد من النائم الشخص النائم و هو اعم ذكرا كان او انثى فلا يرد عدم المطابقة (كان النبي صلى الله عليه و سلم) و في كتب الصرف ان كان اذا دخلت على المضارع تفيد الاستمرار.

و يستفاد من الحديث: ان الصلاة خلف النائم جائزة[1701] ’’و لا يعارضه حديث ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه قال ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث[1702] لان ابا داود[1703] قال روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، و قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم لضعف سنده[1704] و لا يعارضه حديث ابن عمر و ابي هريرة نحو حديث ابن عباس ايضا لانهما واهيان ايضا‘‘[1705] ذكره العيني، و في الحديث ايقاظ النائم للطاعة، و فيه الوتر بعد النوم.

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

514 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ح قال: الأعمش، وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة، ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله «لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه»

515 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب، أنه سأل عمه عن الصلاة، يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله»

1701 شرح البخاري لابن بطال 2: 140

1702 نص الرواية: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث والنائم» [انظر: سنن ابن ماجه 1: 308، رقم الحديث: 959 ، سنن ابي داود 1: 185، رقم الحديث: 694]
حكم الحديث: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة في إسناده: رجل مجهول. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، لضعف سنه. وبسط القول فيه. والطريق التي خرجه بها ابن ماجة، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه. [مختصر سنن أبي داود للمنذري 1: 208]

1703 سنن ابي داود 2: 78، رقم الحديث: 1485

1704 معالم السنن 1: 186

1705 عمدة القاري 4: 297

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

قوله (فانسل) اي امضي بخفية و رفق و تانٍ و تدريج و قد مر هذا البحث مستوفًى فلا حاجة الى التكرار.

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

516 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

517 - حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث، قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي»

518 - حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الشيباني سليمان، حدثنا عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة، تقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض» وزاد مسدد، عن خالد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، وأنا حائض

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

قوله (فاذا سجد وضعها و اذا قام حملها) اعلم ان العمل الكثير في الصلاة مفسد لها دون القليل منه، و الكثير ما يقع بعمل اليدين و هذا العمل قليل لا يفسدها و انما فعله لبيان الجواز، او لانهم يئدون البنات ففعله صلى الله عليه و سلم شفقة عليهن، و قال ابو عمرو و لعل هذا نسخ بتحريم العمل و الاشتغال بالصلاة، و رد هذا بان قوله صلى الله عليه و سلم ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة و قدوم زينب و بنتها رضي الله تعالىٰ عنهما الى المدينة بعد بدر، و ايضا لا يلزم النسخ بمجرد الاحتمال، و قال بعضهم: هذا جائز في النفل دون الفرض و رسول لله

متنفل و هذا ايضا لا يصح لما روى ابو داود عن ابي قتادة قال بينما نحن ننتظر رسول لله صلى الله عليه و سلم للصلاة في الظهر او العصر و قد دعاه بلال اذ خرج الينا و امامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول لله صلى الله عليه و سلم في مصلاه و قمنا خلفه و هي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول لله صلى الله عليه و سلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع و سجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول لله صلى الله عليه و سلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه و سلم[1706]، فهذا الحديث يدل على انه في الفرض جماعة، و هذا الحديث يرد قول الخطابي ايضا حيث قال ''يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول لله صلى الله عليه و سلم لا عن قصدٍ و تعمدٍ له في الصلاة فلعل الصبية لطول ما الفته و اعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه و هو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه و لا يبعدها الى اخره،،[1707] لان حديث البخاري فاذا سجد وضعها و اذا قام حملها يدل على ان هذا الفعل منه صلى الله عليه و سلم من قصد و تعمد فالاولى ما قلنا بانه عمل قليل غير متوال لا تفسد به الصلاة لان الادمي طاهر و ثياب الاطفال و اجسادهم طاهرة و ما في الجوف فهو معفو عنه لكونه في معدته.

باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

519 - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار «لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما»

باب هل يَغمِز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد

و في حديث الباب دليل للحنفية بان مس المراة غير ناقض للطهارة.

1706 سنن ابي داود 1: 242، رقم الحديث: 920

حكم الحديث: قال المنذري: في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. [مختصر سنن أبي داود للمنذري 1: 265]

1707 اعلام الحديث 1: 421

باب المرأة تطرح عن المصلي، شيئا من الأذى

520 – حدثنا أحمد بن إسحاق السورماري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه؟ وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام – وهي جويرية –، فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش» ، ثم سمى: «اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد» قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأتبع أصحاب القليب لعنة»

باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى

ذكر هذا الباب قبل باب الغسل بقوله باب اذا القى على ظهر المصلي قذرا او جيفة لم تفسد صلاته، فالمقصود ههنا ان المراة اذا تناولت ما على المصلي لا تفسد صلاته و هناك المقصود اذا القي على ظهر المصلي قذرًا او جيفة لم تفسد صلاته، والعنوانان مختلفان فلا يلزم التكرار (و جمع قريش في مجالسهم) هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار[1708] من طريق الاجلح عن ابي اسحاق (اذ قال قائل منهم) هو ابو جهل سماه مسلم[1709] من رواية زكريا (الى هذا المرائي) يعنون به النبي صلى الله عليه و سلم (الى جَزور

1708 انظر: مسند البزار 5: 240 ، رقم الحديث: 1853، المعجم الاوسط للطبراني 1: 232، رقم الحديث: 762

حكم الحديث: قال الهيثمي: حديث ابن مسعود في الصحيح باختصار قصة أبي البختري. رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الأجلح بن عبد الله الكندي، وهو ثقة عند ابن معين، وغيره، وضعفه النسائي، وغيره. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 6: 18]

1709 صحيح مسلم 3: 1418، رقم الحديث: 1794

ال فلان) بفتح الجيم و هو من الابل ما يجزر اي يقطع، و في رواية مسلم[1710] و قد نحرت جزور بالامس و لا اعلم بالمراد من فلان لكن يشبه ان يكون ابا معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه (فيعمد الى فرثها) اي فيقصد و الفرث السرجين في الكرش (و سَلَاها) بالفتح و هي الجلدة اللتي فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، و اما من الادميات فالمشيمة، و قيل فيهن ايضا يقال لها سلى و ترجمته بالفارسية[1711]

قوله (فانبعث اشقاهم) اي انتهض اشقى قريش و هو عقبة بن ابي مُعيط تصغير الامعط و هو الذي لا شعر عليه وكذا الامرد، و عقبة هو الذي قتله رسول لله صلى الله عليه و سلم بيده المباركة يوم بدرٍ فكيف لا يكون اشقاهم و سماه شعبة (ثم قال عليك بقريش) عليك اسم فعل بمعنى الزم باهلاك قريش اما الكافرين منهم او من سمى منهم فعلى الاول تسمية من ذكر بعد تخصيص بعد التعميم و على الثاني بيان لهم (ثم سمى) اي فصل من اجمل (بعمر بن هشام) و هو ابو جهل، قوله (و الوليد بن عتبة) بالتاء كما في مسلم و هم صرعى اي قتلى (ثم سُحِبُوا) اي جروا (الى القليب) ''و هي البئر اللتي لم تُطو، و قيل العاديّة القديمة اللتي لا يعرف صاحبها''[1712] (قليب بدر) بدل منه، قيل قول ابن مسعود محمول على الاكثر لان امية بن خلف او ابي بن خلف فانه كان رجلا ضخما فلما جرُّوه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر ذكره البخاري[1713] في اواخر كتاب الجهاد، و عقبة لم يطرح فيها و انما قتل صبرًا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة، و اما عمارة بن الوليد فله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرًا فنفخ في احليله من سحره عقوبة له فتوحش و صار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله تعالىٰ عنه، و قصته مشهورة.

فان قيل: لا يجب تدفين الكفار فلم امر رسول لله صلى الله عليه و سلم بالقائهم في القليب؟ قلنا: انما امرهم بالقائهم لئلا يتاذى الناس بريحهم المنتنة

(و أُتبع اصحاب القليب لعنة) اما من تمام الدعاء او قال صلى الله عليه و سلم بعد ما القوا في القليب، مطابقته للترجمة ظاهرة، و استدل به بعضهم على ان من حدث له في الصلاة ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته و لو تمادى و على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، و على ان ازالة النجاسة ليست بفرض و

1710 صحيح مسلم 3: 1418، رقم الحديث: 1794

1711 [بچه دان] و في لغتنا [پيروان]

1712 فتح الباري لابن حجر 1: 352

1713 صحيح البخاري 4: 104، رقم الحديث: 3185

كلها باطل، و الفرث لم ينفرد بل كان مع الدم و الدم نجس اتفاقًا، و قيل الفرث و الدم في داخل السلى و جلدة السلى الظاهرة طاهرة فصارت كحمل القارورة المرصعة، و رد بانها ذبيحة و ثنى فجميع اجزائها نجس؟ و اجيب: بان ذلك قبل تحريم ذبائحهم و رد بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال و التاريخ مجهول، و الجواب المرضي انه لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابًا باصل الطهارة و لعله اعادها و ان لم ينقل عنه، او نقول ان تماديه في سجوده من جهة انه في الصلاة بل لانه استغاثه تعالى، او نقول ان هذه الواقعة قبل نزول قوله تعالى ﴿و ثيابك فطهر﴾[1714] و انما نزلت هذه الاية بعد هذه الواقعة كما قال ابن حجر في الفتح ج٨ من تفسير ابن المنذر[1715]، و هذا الجواب دفع للشغب، و قد مر هذا البحث في كتاب الوضوء مستقصًى و اطول من هذا فلا تغفل.

و تستنبط منه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها و نفسها لكونها صرحت بشتمهم و هم رؤس قريش فلم يردوا عليها، و يستنبط منه ايضا ان المباشرة اكد من السب و الاعانة لان عقبة في هذه القصة اشقاهم مع ان ابا جهل اشد منهم كفرا.

****

قد سبق ان الكتاب يشمل الابواب و الفصول، و لما فرغ من بيان الطهارة بانواعها اللتي هي شرط الصلاة اراد ان يبين الصلاة بانواعها اللتي هي المشروطة، و لما كان الشرط مقدما على المشروط قدم الطهارة على الصلاة و قدمها على الزكاة و الصوم و غيرهما لانها تالية الايمان و ثانية في الكتاب و السنة و لكثرة وقوعها و لشدة الاحتياج الى تعليمها بخلاف غيرها من العبادات، و قد مر البحث في معنى الصلاة في اول كتاب الصلاة فلا نعيدها، والمواقيت جمع الميقات كالمواعيد جمع الميعاد من وقت يقت وقتا اذا بين حده ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج و التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به و هو بيان مقدار المرة.

1714 سورة المدثر 74: 4

1715 فتح الباري لابن حجر 8: 679

كتاب مواقيت الصلاة

الباب الرابع

الفصل الاول من الباب الرابع

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة وفضلها "

وقوله: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} موقتا وقته عليهم "

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة و فضلها، و قوله تعالى ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا﴾[1716]

و قوله اما مجرور او مرفوع و هو في محل العلة، و فسر موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله الكتاب اي المكتوب الذي هي الصلاة عليهم، و قال مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني

مفروضًا[1717]، و قيل محدودًا[1718] كذا في العيني[1719].

---

521 – حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «بهذا أمرت» ، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أوأن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه،

1716 سورة النساء 4: 103

1717 تفسير سفيان الثوري، سفيان بن سعبد، الثوري، 1: 97، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1403هـ ـ 1983م ، تفسير الطبري 9: 167

1718 انظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل و حقائق التاويل)، عبد الله بن احمد، ابو البركات، النسفي، 1: 392، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الاولیٰ 1419هـ ـ 1998م ، التفسير المظهري، محمد ثناء الله، 2: 225، مكتبة الرشيدية، الباكستان، 1412هـ بدون الطبعة

1719 عمدة القاري 5: 3

522 – قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»

قوله (و هو بالعراق) الي المغيرة بن شعبة[1720] امير بالكوفة و هي بالعراق من قبل معاوية[1721] بن ابي سفيان (ما هذا) اي التاخير انكار عليه (ا ليس قد علمت) و هذه هي الرواية، و الاصل فيه ان يقول الست قد علمت بالخطاب لكنها ايضا جائزة قاله بعض الادباء (فصلى فصلى) اي فصلى جبريل عليه السلام فصلى رسول لله صلى الله عليه و سلم، ظاهره ان صلاته عليه السلام بعد فراغ جبريل عليه السلام مع ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه و سلم، ''قال النووي و صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه كلما فعل جزء من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه و سلم حتى تكاملت صلاتهما''[1722] انتهى، و هذا يفيد ان الفاء على معناها الاصلي و هو التعقيب، و قيل الفاء بمعنى الواو كما في قول امرئ القيس:

[قفا نبك من ذكرى حبيب و منزل   بسقط اللوى بين الدخول فحومل]

[فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها   لما نسجتها من جنوب و شمال][1723]

لان منزل الحبيب بين هذه المواضع الاربعة و ليس ههنا ترتيب و لا تعقيب و لا يتوهم ان الواو للجمع المطلق فيمكن ان تكون صلاة النبي عليه السلام متقدمة على صلاة جبريل عليه السلام لان جبريل عليه السلام معلم فلا يمكن ان تكون صلاته متقدمة عليه، و قيل للسببية كما في قوله تعالى ﴿فوكزه موسى

1720 المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن ابي عامر ويكنى ابا عبد الله و اول مشاهده الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم عزله عنها و ولاه بعد ذلك الكوفة فقتل عمر و هو على الكوفة فعزله عثمان بن عفان عنها و ولاها سعد بن ابي وقاص. فلما ولي معاوية ولى المغيرة بن شعبة الكوفة فمات بها. [الطبقات الكبرى 6: 97]

1721 معاوية: هو معاوية بن ابي سفيان (صخر) بن حرب بن امية ويكنى ابا عبد الرحمن و امه هند بنت عتبة بن ربيعة؛ كان من الكتبة الحسبة الفصحة، اسلم قبل الفتح و هو ابن ثماني عشرة و عده عبد الله بن عباس من الفقهاء وتوفي سنة ستين من الهجرة وهو ابن ثمانين و قيل ثمان و سبعين سنة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 5: 2496]

1722 عمدة القاري 5: 4

1723 جمهرة اشعارالعرب 1: 113

فقضى عليه﴾[1724] و يمكن ان يكون معناه فصلى جبريل عليه السلام فصلى رسول لله صلى الله عليه و سلم في باقي عمره فتكون بمعناها الاصلي و هو التعقيب مع الوصل، قوله (بهذا امرت) اي باداء الصلاة في هذه الاوقات، امرت بصيغة المجهول المخاطب او المتكلم و الاولى اقوى يعني ان الذي امرت به البارحة من الصلاة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لان امامته للنبي صلى الله عليه و سلم غداة ليلة الاسراء ذكره ابن اسحاق في المغازي، كذا في العيني[1725]، و يحتمل ان يكون بصيغة المتكلم الواحد، ''قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه و سلم مامورا مكلفًا بتعليم النبي صلى الله عليه و سلم لا باصل الصلاة''[1726]، و بهذا بطل استدلال من قال بصحة اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث لان جبريل كان مكلفا فيكون اقتداء المفترض بالمفترض

(اعلم ما تحدّث به) على صيغة الامر و هو تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه، قال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يمكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه، قال الحافظ العيني ''والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما في ما رواه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها و ذكر له في حديث جبريل عليه السلام موطيا له و معلما له بان الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام عليها''[1727]، و قال بعضهم غرض عمر بن عبد العزيز انك لست بصحابي حتى سمعت او رايت بل اذكر سنده فذكر عروة سنده، و في الفيض الباري ''و الوجه عندي ان الاستبعاد على تعليمه فعلا مع ان التعليم القولي ايضا كان كافيا له، و لذا قال و ان جبريل هو اقام لرسول لله صلى الله عليه و سلم يعني حتى تعلم الصلاة من فعله فاجابه عروة اني لا ارويه الا بالاسناد فخذه مني فذكره كما في الكتاب''[1728] (اوان جبريل) الهمزة للاستفهام والواو مفتوحة و ان تفتح و تكسر اما الكسرة لانه استفهام مستانف، و اما الفتح فعلى تقدير ا و علمت ا و حدثت ان جبريل عليه السلام (قال عروة) مقول ابن شهاب لانه ذكره مسندا في باب وقت العصر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فما قيل انه تعليق من البخاري لا يصح (قبل ان تظهر) اي تعلو و الظهور العلو كما في قوله (فما سطاعوا ان يظهروه)[1729] اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه و املاسه فالضمير

1724 سورة القصص 28: 15

1725 عمدة القاري 5: 4

1726 عمدة القاري 5: 4

1727 عمدة القاري 5: 5

1728 فيض الباري 2: 123

1729 سورة الكهف 18: 97

في تظهر راجع الى الشمس و كنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس و لم يرجع الى الفئ لانه لم يذكر في الحديث و يعلم منه تعجيل العصر، قال الطحاوي ان الجدر كانت قصيرة فلم تكن الشمس تخرج منها الا قبل المغرب فلم يدل على التعجيل و سنذكر فيه البحث في باب في العصر انشاء الله فانتظره.

باب قول الله تعالى: {منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين}

523 - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عباد هو ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال: " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن: الدباء والحنتم والمقير والنقير "

باب قوله تعالى: ﴿منيبين اليه و اتقوه و اقيموا الصلاة و لا تكونوا من المشركين﴾[1730]

هذه في سورة الروم و قبلها قوله تعالى ﴿فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله اللتي فطر الناس عليها﴾[1731] الاية، فقوله منيبين اليه حال من مقدر اي الزموا فطرة الله اي مطيعين[1732]، و قيل تائبين[1733]، و قيل منقلبين اليه[1734]، و فطرة الله هي الاسلام[1735]، و قيل عهد الله في الميثاق[1736]، و

1730 سورة الروم 30: 31

1731 سورة الروم 30: 30

1732 هذا قول عبد الرحمن بن زيد. [تفسير الماوردي ،النكت و العيون)، علي بن محمد، ابو الحسن، الماوردي، 4: 313، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ]

1733 هذا مروي عن قتادة رضي الله عنه. [انظر: تفسير القران العظيم (تفيسر ابن ابي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد، ابن ابي حاتم، الرازي،9: 3091، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1419 ه ، تفسير الطبري 20: 100]

1734 تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، نصر بن محمد، ابو الليث، السمرقندي، 3: 12، بدون الطبع و التاريخ

1735 انظر: تفسير مجاهد 1: 539 ، تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ابو بكر، الصنعاني، 3: 16، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1419ھ

1736 التفسير في احاديث التفسير، محمد مكي الناصري، 2: 290، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1405ھ . 1985م

قيل هي اللتي تقتضيها الطبيعة السليمة (قدم وفد عبد القيس) ''الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد قال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانًا''[1737]، و قيل الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقى العظماء و المصير اليهم في المهمات و عبد القيس ابو قبيلة (انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص (من ربيعة) خبر انا و ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان (الا في الشهر الحرام) المراد به الجنس و هي اربعة : رجب، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و المحرم، ثلاث متتاليات بخلاف رجب (و لسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) و ذكروا وجهه في باب اداء الخمس من الايمان و بيننا و بينك هذا الحي من كفار مضر، قوله (ناخذه) بالرفع على الاستئناف و ليس مجزوما بان يكون جواب امر لان و ندعو اليه معطوف عليه و هو مرفوع فكذا ناخذه، قوله (من ورائنا) بفتح الميم مفعول ندعو (امركم باربع) اي باربع خصال (ثم فسرها لهم) و الضمير راجع الى الايمان بتاويل الشهادة او بتاويل الخصلة.

فان قلت: قد ذكر الصوم في باب اداءالخمس من الايمان و لم يذكر هنا؟ قلت: ''قال ابن الصلاح و اما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي و ليس من الاختلاف الصادر من رسول لله صلى الله عليه و سلم[1738] ''[1739] (الدباء) بالمد و القصر، وبالتشديد جمع دباءة و دباة و هو اليقطين اليابس ترجمته [كدو وچ] (و الحنتم) و هي الجرارة الخضر المائل الى الحمرة و ترجمته [منگـي شين] (و المقير) و هو المطلي بالقار وترجمته [تك تور] (و النقير) هو جذع ينقر وسطه و ينبذ و ترجمته [**لرگي چه مينځ ئي توكلي شوى وي**] و انما نهاهم عن الانتباذ في هذه الظروف لانه يتسارع فيها التغير لكن هذا الحكم منسوخ بحديث سيجئ في كتاب الاشربة من طريق سالم عن جابر قال نهى رسول لله صلى الله عليه و سلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذًا[1740].

باب البيعة على إقام الصلاة

524 - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»

1737 عمدة القاري 5: 7

1738 صيانة صحيح مسلم، عثمان بن عبد الرحمن،تقي الدين، ابن الصلاح،1: 155، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1408 هـ

1739 عمدة القاري 5: 7

1740 صحيح البخاري 7: 106، رقم الحديث: 5592

باب البيعة على اقامة الصلاة

و هي المعاهدة و المعاقدة كان كل واحد منهما اعطَى ما عنده صاحبه و اعطاه خالصة نفسه و طاعته و دخيلة امره.

باب: الصلاة كفارة

525 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحي، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: سمعت حذيفة، قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة، قلت أنا كما قاله: قال: إنك عليه أو عليها لجريء، قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر والنهي» ، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: الباب عمر

باب الصلاة كفارة، اي تكفر الخطيئة و تسترها و تمحوها صيغة مبالغة من الصفات اللتي غلبت عليها الاسمية مشتق من الكفر بالفتح بمعنى تغطية الشئ بالاستهلاك [اي بمحوها[1741] اياه (قلت انا) كما قاله اي احفظه، قال العيني ''يجوز ان يكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلامه، و يجوز ان يكون للاستعلاء يعني احفظ على ما عليه''[1742]، قوله فلا يرد انه حافظ لنفس، قوله لا لمثله وجه عدم الورود ان الكاف ليست بمعنى المثل، قوله (عليه) اي على قول رسول لله صلى الله عليه و سلم (او قال عليها) اي على مقالته و حذيفة الشاك او من دونه (لجرئ عليه) و الجراة هي الاقدام على الشئ، قال ابن بطال اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه و سلم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم به (فتنة الرجل في اهله) ''قال ابن بطال فتنة

1741 عبر الشارح رحمه الله عن المحو بالاستهلاك (الضياءالكوثري)

1742 عمدة القاري 5: 9

الرجل في اهله ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول او العمل مما لم يبلغ كبيرة[1743]، و قال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شر او حزن او شبهها''[1744] كذا في العيني،

قوله (و ماله وفتنته) ''في ماله ان ياخذه من غير ماخذه و يصرفه في غير مصرفه، او التفريط بما يلزمه من حقوق المال، قوله (و ولده) فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم و شغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام (و جاره) فتنة الرجل جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعًا كما قال الله تعالى [و جعلنا بعضكم لبعض فتنة][1745] (تكفرها الصلوات) قال تعالى [ان الحسنات يذهبن السيئات][1746] يعني الصلوات الخمس قال به اكثر المفسرين، و قال مجاهد هي قول العبد سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر[1747] ''[1748] (و الامر و النهي) اي الامر بالمعروف و النهي عن المنكر كما سياتي ذكره في حديث الزكاة قال تعالى﴿كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله﴾[1749] فذكر من افعال الابدان اعلاها و هي الصلاة و الصوم و كذا من حقوق الاموال اعلاها و هي الصدقة و من الاقوال اعلاها و هي الامر بالمعروف و النهي عن المنكر (تموج كموج البحر) وجه الشبه شدتها و عظمها (قال) اي قال حذيفة[1750] (ليس عليك منها باس) و هي الشدة (ان بينك و بينها لبابا مغلقا) حاصل ما قال حذيفة ان تلك الفتن لا تظهر في حياتك (قال يكسر) اي قال عمر ا

1743 شرح البخاري لابن بطال 2: 154

1744 عمدة القاري 5: 9

1745 سورة الفرقان 25: 20

1746 سورة هود 11: 114

1747 تفسير الطبري 15: 515

1748 عمدة القاري 5: 9

1749 سورة ال عمران 3: 110

1750 حذيفة: هو حذيفة بن اليمان، ابو عبد الله العبسي. روى عنه عمر بن الخطاب و علي المرتضى وابنه ابو عبيدة و ابو وائل وغيرهم. و هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة و النصرة، فاختار النصرة و شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا و قتل ابوه بها. و حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم احد الا حذيفة، اعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و ساله عمر: ا في عمالي احد من المنفقين؟ قال نعم واحد، قال من هو؟ قال لا اذكره، قال حذيفة فعزله، كانما دل عليه وكان عمر اذا مات ميت يسال عن حذيفة، فان حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر و ان لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر. [اسد الغابة 1: 706]

يكسر الباب ام يفتح (قال يكسر) اي قال حذيفة يكسر الباب (قال اذا لا يغلق) و هو ظاهر بالرفع و النصب، اما الرفع فبانه خبر مبتدا محذوف اي الباب اذا لا يغلق فيكون ما بعدها معتمدا على ما قبلها، و اما النصب فبعدم التقدير فلا يكون ما بعدها معتمدا على ما قبلها قال شقيق (قلنا) كما ان دون الغد الليلة اي كما ان الليلة اقرب من الغد (اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط) مقول حذيفة و الاغاليط جمع اغلوطة و هي ما يغالط بها اي حدثت عمر بحديث ليس بالاغاليط بل هو من احاديث رسول لله صلى الله عليه و سلم لا من اجتهادي (فهبنا) مقول شقيق فقال اي قال حذيفة (الباب عمر) اي بين زمان عمر و زمان الفتنة حياة عمر و هو حصن حصين.

---

526 – حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره فأنزل الله عز وجل: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات} فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»

قوله (ان رجلا) هو ابو اليسر[1751] بفتح الياء، ''و في رواية الترمذي بسنده الحسن عن ابي اليَسَر قال اتتني امراة تبتاع تمرًا، فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله تعالىٰ عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك و تب فاتيت عمر رضي الله تعالىٰ عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك و تب و لا تخبر احدًا فلم اصبر حتى اتيت رسول لله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا؟ حتى تمنى انه لم يكن اسلم الى تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول لله صلى الله عليه و سلم طويلا حتى اوحي اليه، ﴿واقم الصلاة طرفي النهار و زلفًا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[1752] قال فاتيته فقرا علي رسول لله صلى الله عليه و سلم فقال اصحابه يا

1751 ابو اليسر: هو ابو اليسر، كعب بن عمرو الخزرجي عقبي بدري و هو الذي اسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، و كان رجلا قصيرا و هو اخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرا سنة خمس و خمسين، روى عنه موسى بن طلحة و ابنه عمار و حنظلة بن قيس و ربعي بن خراش و سالم بن ابي الجعد و غيرهم. [معرفة الصحابة لابي نعيم 5: 2368]

1752 سورة هود 11: 114

رسول لله الهذا خاصة ام للناس عامة؟ قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب[1753] و في تعين الرجل اقوال ستة ذكرها العيني و اصحها انه ابو اليسر''[1754]، قوله ﴿طرفي النهار﴾ نصب على الظرفية و طرفاه نصفاه ففي النصف الاول صلاة الفجر و في النصف الثاني صلاة الظهر و العصر ﴿و زلفًا من الليل﴾ قال الحسن هما المغرب و العشاء[1755] و قال الاخفش[1756] يعني صلاة الليل اي اقم الصلاة في ساعات من الليل ﴿ان الحسنات﴾ اي الصلوات، و قيل سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله اكبر، و قيل الباقيات الصالحات ﴿يذهبن السيئات﴾ اي الصغائر من الذنوب، و تمامها ﴿ذلك ذكرى للذاكرين﴾ اي المذكور من اقامة الصلاة او من القران او جميع المذكور من الاستقامة و النهي عن الطغيان و ترك الميل الى الظالمين عظة او توبة للذاكرين، و انما خصوا لانهم هم المنتفعون بها، و فيه ان باب التوبة مفتوح.

باب فضل الصلاة لوقتها

527 – حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثنا صاحب – هذه الدار وأشار إلى دار – عبد الله، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» ، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني

باب فضل الصلاة لوقتها

اللام اما بمعنى في كما في قوله [و نضع الموازين القسط ليوم القيامة][1757] اي في يوم القيامة، و اما بمعنى التاقيت و التاريخ كما في قول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت قدم رسول لله صلى الله عليه و

1753 سنن الترمذي 5: 292، رقم الحديث: 3115
حكم الحديث: حسن غريب [المرجع السابق]

1754 عمدة القاري 5: 11

1755 تفسير الطبري 15: 507

1756 تفسير الثعلبي (الكشف و البيان عن تفسير القران)، احمد بن محمد، الثعلبي، 5: 193، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1422هـ ـ 2002م

1757 سورة الانبياء 21: 47

سلم لاربع مضَين من ذي الحجة او خمس كما في رواية مسلم[1758]، قوله (على وقتها) على ارادة الاستعلاء على الوقت و التمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها رواه اصحاب شعبة بهذا اللفظ و خالفهم علي بن حفص فقال الصلاة في اول وقتها ، قوله (قال الوليد بن العيزار) في قال ضمير راجع الى شعبة و الوليد بن العيزار مبتدا و قوله اخبرني خبره و ليس الوليد فاعل قال كما توهم (قال الجهاد في سبيل الله) و انما خصص هذه الاعمال الثلاثة لانها افضل الاعمال بعد الايمان فالمحافظ على هذه لا محالة هو احفظ على ما سواها و التارك لها هو اترك لما سواها في العيني، ''فان قلت: ورد ان اطعام الطعام جزء من اعمال الاسلام، و ورد ان احب الاعمال الى الله ادومه، و غير ذلك فما وجه التوفيق فيها؟، قلت: اجاب النبي صلى الله عليه و سلم لكل من سئل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتداء الاسلام افضل الاعمال او بحسب الحال فان النصوص قد تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة و ربما يتجدد حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذٍ افضل، و قيل ان افعل في افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق، وقيل التقدير من افضل الاعمال فحذفت كلمة من و هي مرادة''[1759] انتهى، و قيل احب الاعمال نوع تحته افراد يصدق عليها صدق النوع على افراده فيكون كل واحد منها احب الاعمال ، و هذا الجواب عجيب لقد صدر عن الرجل اللبيب.

باب: الصلوات الخمس كفارة

528 - حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه " قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا»

باب الصلوات الخمس كفارة

قوله (ارايتم) اي اخبروني يبقى من الابقاء، قوله (من درنه) بفتحتين و هو الوسخ (شيئا) مفعول لا يبقي اي لا يبقي ذلك الاغتسال من وسخه شيئا (يمحو الله بها الخطايا) اي بالصلوات، و في رواية به

1758 صحيح مسلم 2: 879، رقم الحديث: 1211

1759 عمدة القاري 5: 14

بدل بها اي بادائها، ''قال ابن بطال[1760] يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن و الدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح و الجراحات''[1761]، فان قيل لفظ الخطايا اعم فبم خصص؟ قلت: المحو مقيد باجتناب الكبائر و هذا دليل التخصيص عن ابي هريرة قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم الصلوات الخمس و الجمعة الى الجمعة و رمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم[1762].

باب تضييع الصلاة عن وقتها

529 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس، قال: " ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها "

باب تضييع الصلوات عن وقتها

اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها و هذا اظهر لانه تضييع حقيقة، و قيل تاخيرها عن وقتها المستحب،قوله (اليس) اسمه ضمير الشان (صنعتم ما صنعتم) و في رواية ضيعتم (ما ضيعتم) قيل شكى انس رضي الله تعالىٰ عنه عن الحجاج[1763] فذهب الى الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان[1764] حين ولي الحجاج العراق فذلك اتيانه بدمشق كما سياتي في الحديث الاتي.

1760 شرح البخاري لابن بطال 2: 157

1761 عمدة القاري 5: 16

1762 صحيح مسلم 1: 209، رقم الحديث: 233

1763 الحجاج: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق و خراسان، فلما توفي عبد الملك و تولى الوليد ابقاه على ما بيده.[وفيات الاعيان 2: 29]

1764 الوليد بن عبد الملك بن مروان: هو الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي، الخليفة، يكنى ابا العباس، بويع له يوم الخميس النصف من شوال سنة ست و ثمانين. وكان مع ظلمه كثير التلاوة للقران، قيل كان يختم في ثلاث و يقرا في رمضان سبع عشرة ختمة. [قلادة النحر 1: 500]

530 – حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رواد، أخي عبد العزيز بن أبي رواد، قال: سمعت الزهري، يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت» وقال بكر بن خلف: حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه

قوله (بدِمَشق) بكسر الدال و فتح الميم كذا في العيني[1765] و القاموس[1766] وغياث اللغات، و قيل بكسرتين و اجاز بعضهم كسر الميم و فتح الدال كما هو المشهور قيل في وجه تسميته به لانه نباه دماشق بن قاني بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام[1767] (و هو يبكي) حال من انس، قوله (فما ادركت) اي في عهده صلى الله عليه و سلم (الا هذه الصلاة) بالنصب اما بالبدلية او بالاستثنائية من شيئا (و هذه الصلاة قد ضيعت) حال من الصلاة، قوله (بكر بن خلف البُرساني) ابو بشر و خلف بفتحتين و البرساني بضم الباء و سكون الراء،

قوله (نحوه) قد مر مرارًا ان النحو يستعمل في متحد المعنى دون اللفظ و المثل في متحد اللفظ و المعنى كليهما ''اي نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد الى اخره، و فيه زيادة لا تكون في الاول و هي لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و الباقي نحو حديث عمرو بن زرارة و هذا التعليق وصله الاسماعيلي ''[1768].

باب: المصلي يناجي ربه عز وجل

531 – حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى» وقال سعيد: عن قتادة، «لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه» وقال شعبة: «لا

1765 عمدة القاري 7: 73

1766 انظر: مشارق الانوار على صحاح الاثار، القاضي عياض بن موسى، ابو الفضل، 1: 265، المكتبة العتيقية و دار التراث، بدون الطبع و التاريخ ، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، ابو طاهر، الفيروز ابادي، 1: 884، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ . 2005 م

1767 الروض المعطار في خبر الاقطار، محمد بن عبد الله، ابو عبد الله ، الحميري، 1: 237، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية 1980م

1768 عمدة القاري 5: 18

يبزق بين يديه، ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه» وقال حميد: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»

باب المصلي يناجي ربه

من المناجاة و هي المحادثة و المخاطبة اي يخاطب ربه فالمناسب له الادب قولا و فعلا و قلبًا، قوله (حدثنا مسلم بن ابراهيم) مر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد بازيد من هذا و قد مر البحث فيه مستوفًى فليحفظ و قد كررنا الوصية مرارًا بانه لا يستطاع العلم براحة الجسم (و قال شعبة لا يبزق بين يديه و لا عن يمينه لكن عن يساره او تحت قدمه) ''اي قال شعبة بالاسناد المذكور عن قتادة و اوصله البخاري في باب ليبصق عن يساره[1769] (عن ادم عنه فيما تقدم)''[1770]

---

532 - حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه»

قوله (اعتدلوا في السجود) من عدلته اي قومته فاستقام و هو ان يضع كفيه على الارض و يرفع مرفقيه عنها و عن جنبيه و يرفع البطن عن الفخذ هذه هيئة التواضع و ابلغ في تمكين الجبهة من الارض و ابعد من هيئات الكسالى و الهيئة الكلبية هيئة الكسالى و تدل على قدر الاعتناء بها و الاقبال عليها.

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

533 - حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، قال: صالح بن كيسان، حدثنا الأعرج عبد الرحمن، وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

1769 صحيح البخاري 1: 90، رقم الحديث: 413

1770 عمدة القاري 5: 18

باب الابراد بالظهر في شدة الحر، اي بصلاة الظهر في شدة الحرارة، قوله (فابردوا بالصلاة) و المطابقة من حيث ان الابراد يكون في وقت اشتداد الحر و ذلك وقت الظهر، و اللام في الصلاة للعهد اي بصلاة الظهر، او عوض من المضاف اليه كما صرح به في الحديث الاخير لهذا الباب بقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم، و المراد بابراد الصلاة هو الادخال في وقت البرد و ترجمته[1771] قوله (فان شدة الحر من فيح جهنم) و هو فورانها و ترجمته[1772] قوله (و غيره) بالرفع عطف على الاعرج، قوله (و نافع) و هو عطف على الاعرج ايضا، و لعل غير الاعرج ابو سلمة بن عبد الرحمن، قوله (انهما حدثاه) اي ان ابا هريرة و ابن عمر حدثا من حَدثَ صالح بن كيسان او ان الاعرج و نافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك.

اعلم ان شدة الحر تذهب بالخشوع فلذا امر صلى الله عليه و سلم بالابراد و المراد به فتور حر الهاجرة لا التاخير الى اخر برد النهار لان فيه خروج وقت الظهر باتفاق الائمة، ''قال الكرماني[1773]: فان قلت: ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه،،[1774]، ''فان قلت: ما القرينة الصارفة عن الوجوب مع ان الاصولين قالوا حقيقة الامر الوجوب؟ قلت: لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر و كان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصبر عليه و يعود الامر على موضوعه بالنقض،،[1775] كذا في العيني، ''و في التوضيح[1776] اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة[1777]: فمنهم من لم يره و تاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت و هو اوله، و

1771 پس د يخنئ په وقت كي داخل كړئ مونځ د ماسپخين

1772 د جوش د جهنم نه ده

1773 الكواكب الدراري 4: 186

1774 عمدة القاري 5: 20

1775 عمدة القاري 5: 21

1776 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 149

1777 على أربعة أقوال:

القول الأول: المستحب لصلاة الظهر الإبراد بها في أيام الصيف والتعجيل بها بعد الزوال في أيام الشتاء. وهو مذهب الحنفية، ورواية عن ابن راهوية.

القول الثاني: المستحب تأخير الظهر مطلقًا صيفًا وشتاء للفرد والجماعة حتى يكون الفيء ذراعًا.

وهو قول مالك فما رواه ابن القاسم عنه، ومعظم فقهاء المالكية، وقيد بعضهم أفضلية بكون التأخير في مساجد الجماعات دون الفرد حيث قالوا بأفضلية التقديم للفذ.

الجمهور من الصحابة و التابعين على القول به، ثم اختفوا فقيل انه عزيمة، و قيل واجب تعويلا على صيغة الامر[1778]، و قيل رخصة و نص عليه في البويطي[1779] و صححه الشيخ ابو علي من الشافعية، و اغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا[1780] و بنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن المسجد هل يسن له الابراد؟ ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل و ان قلنا سنة ابرد و هو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم، و قال صاحب الهداية يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف، و يستحب تقديمه في ايام الشتاء[1781]، فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر و حديث الابراد على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت؟ قلت: الاثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك و ما لم يكن ثابتًا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك، فان قلت: هل في الابراد تحديد؟ قلت: روى ابو داود[1782] و النسائي[1783] من حديث ابن مسعود رضي الله

القول الثالث: أن الأفضل في صلاة الظهر أن تعجل في أول الوقت إلا في حالات معينة فتؤخر، وبهذا قال صاحب "السراج" من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.

القول الرابع: الأفضل في صلاة الظهر وغيرها التعجيل بها أول الوقت مطلقًا. وهو قول الليث بن سعد.[انظر: المبسوط للسرخسي1: 146، بدائع الصنائع 1: 125، المنتقى1: 31، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن احمد، الدسوقي، المالكي، 1: 180، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ، التمهيد لما في الموطا من المعاني و الاسانيد 5: 3 ،المجموع شرح المهذب 3: 24، المغني لابن قدامة 1: 281]

1778 اكمال المعلم 2: 581

1779 نقله العمراني، من الشافعية، ونصه: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتأخيرها في الحر توسعة، ورفقًا بالذين يتناوبونه. [البيان في مذهب الامام الشافعي، يحيى بن ابي الخير، ابو الحسين،العمراني، الشافعي، 2: 40، دار المنهاج، جدة، الطبعة الاولىٰ 1421ھ ۔ 2000م]

1780 بل حكاه وجها شاذ وصوب سنية الإبراد [روضة الطالبين، يحيى بن شرف، النووي، 1: 184، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة 1412ھ ۔ 1991م]

1781 الهداية في شرح بداية المبتدي 1: 41

1782 سنن ابي داود 1: 110، رقم الحديث: 400

1783 سنن النسائي 1: 250، رقم الحديث: 503

حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 2: 267]

تعالى عنه كان قدر صلاة رسول لله صلى الله عليه و سلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام إِلَى خَمْسَة أَقْدَام و في الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد.

اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم و البلدان و لا يستوي في جميع المدن و الامصار و ذلك لان العلة في طول الظل و قصره هو ارتفاع الشمس في السماء و انحطاطها فكلما كانت اعلى و الى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر و كلما كانت اخفض و من محاذات الراس ابعد كان الظل اطول، و لذلك ظل الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكانٍ و كانت صلاة رسول لله صلى الله عليه و سلم بمكة و المدينة و هما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام و يذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذرا بالتخفيف اذرثلاثة اقدام و شئ و يشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام، و اما الظل في الشتاء دون سائر الاقاليم و البلدان اللتي هي خارجة عن الاقاليم الثاني''[1784] هذا ما ذكره العيني، و قيل قول ابن مسعود محمول على الاحيان و التارات دون الفصول فتارة صلى على الخمسة و تارة على السبعة و لو في فصل كذا في فيض الباري[1785].

اعلم: ان كانون و اذر من الشهور الرومية و هي كانون الاول و كانون الثاني، و شباط، و اذر، و نيسان، و ايار، و حزيران، و تمز، و اب، و ايلول، و تشرين الاول، و تشرين الثاني، و هذه الشهور الرومية هي الشهور الشمسية فكانون الاول زمان كون الشمس في برج الجدي ففي بعض لغتنا يقال له[1786] و هكذا الى اخر الشهور.

''و في التوضيح[1787]: اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل و ظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت و يؤيده حديث ابي ذر حتى راينا فيء التلول، و قال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفئ ذراعًا و سواء في ذلك الصيف و الشتاء، و قال اشهب في مدونته لا يؤخر الى اخر وقتها''[1788]، و في الترمذي بسنده عن ابي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان

1784 عمدة القاري 5: 21

1785 فيض الباري على صحيح البخاري 2: 144

1786 [پوه] و في اخرى [سپينه غله] و كانون الثاني زمان كون الشمس في الدلو و يقال له في بعض لغتنا [ماه] و في الاخرى [توره غله]

1787 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 148

1788 عمدة القاري 5: 21

شدة الحر من فيح جهنم، و في الباب عن ابي سعيد و ابي ذر و ابن عمر و المغيرة و القاسم بن صفوان عن ابيه و ابي موسى و ابن عباس و انس و روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم هذا و لا يصح [اي رواية عمر] قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح[1789]، ''و قد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر و هو قول ابن المبارك و احمد و اسحاق، و قال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده و الذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر، قال ابو عيسى[1790] و معنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى و اشبه بالاتباع، و اما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يَنتاب من البعد و المشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر و كانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد''[1791]، اقول: انظر الى قول الترمذي مع انه شافعي المذهب فانه لا يرتضي بقول امامه فالحق ما قال ابو حنيفة و احمد، و الحق ان يؤخرها حتى يبرد الحر، ''وقال ابن بزيزة[1792] ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت و كان يقول هي صلاة الخوارج و اهل الهواء، و اجاز ابن عبد الحكم الى اخر الوقت، و حكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر''[1793]، بقي شئ و هو انه ما معنى قوله عليه السلام فان شدة الحر من فيح جهنم فانا نجد بالمشاهدة ان الحرارة من الشمس فان الشمس كلما كانت الى رؤسنا اقرب كما في الصيف كانت حرارته اشد و كلما كانت ابعد كما في الشتاء تكون حرارته اضعف؟ اجيب بان الجنة معدن كل الخيرات و النار معدن كل الشرور،

1789 سنن الترمذي 1: 295، رقم الحديث: 157
حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

1790 سنن الترمذي 1: 295، رقم الحديث: 157

1791 عمدة القاري 5: 25

1792 ابن بزيزة: هو عبد العزيز بن ابراهيم، التيمني، القرشي، المعروف بابن بزيزة من الصوفية والفقهاء و علماء التفسير و الكلام و رواة الحديث و الادب و من ائمة المالكية و كان مشاركا في سائر العلوم و من اهل الدين. ولد يوم الاثنين في محرم و توفي يوم الاحد في ربيع الاول و هو ابن سبع و اربعين سنة بمقبرة سيدي محرز. [تراجم المؤلفين النونسيين 1: 95]

1793 عمدة القاري 5: 21

فاصل الحرارة من جهنم سواء كانت في الشمس او غيرها و لهذه المناسبة ترد الى معدنها الاصلي ليوم القيامة و هو جهنم و لا ينافيه ما قيل ان ورودها لانها تعبد لانه يجوز ان يكون للشئ الواحد اسباب كثيرة لان اسباب الشرع كاشفات لا موجدات كا قال به الفلاسفة.

---

535 – حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول

(اذن مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم) ''و هو بلال كما جاء في بعض الروايات''[1794]، قوله (فابردوا عن الصلاة) قيل على تضمين معنى التاخير اي اخروا عنها مبردين، و قيل بمعنى الباء مجازًا لان الحروف بعضها ياتي بمعنى بعض اخر كما يقال رميت عن القوس اي بالقوس، و قيل الباء زائدة اي ابرادوا الصلاة، و في الحديث المتقدم بالصلاة و رواية الباء اكثر (حتى راينا فئ التلول) و الفئ ما بعد الزوال و الظل اعم و التلول جمع تل و هي كومة من الرمل و رابية من التراب و ترجمته[1795] غير شاخصة منبسطة على الارض لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر و هذا وقت قد بقي الى الغروب ٤٥ درجة و هي ثلاث ساعات، و يعلم من هذه الاحاديث ان جهنم موجودة الان.

---

536 – حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

"537 – واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير "

(نفس في الشتاء) يجوز فيه الاعرابات الثلاثة فافهم، في حديث سعيد عن ابي هريرة (اشد ما تجدون من الحر) اما مجرور على انه بدل من نفس او بيان له او مرفوع اما على انه خبر مبتدا محذوف كما جاء في

1794 عمدة القاري 5: 22

1795 ډيرى د شګو

رواية الاسماعيلي بلفظ فهو اشد او مبتدا خبره محذوف كما جاء في رواية النسائي بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم، لا يقال كيف تجتمع الحرارة و البرودة في نار واحدة مع انهما ضدان؟ لان المراد من النار هي جهنم و في بعض زواياها نار و في بعضها زمهرير، و ايضا لا تقاس امور الاخرة بامور الدينا، و ايضا الذي خلق بعض الملك من ثلج و بعضه من نار قادر على ان يجتمع الضدين في شئ واحد، قال و في التوضيح ''قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل و تشرب و نار لا تاكل و لا تشرب و نار تشرب و لا تاكل و عكسه[1796]، فالاولى التي خلقت منها الملائكة و الثانية في الحجارة، و قيل التي رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة، و الثالثة اللتي في البحر، و قيل التي خلقت منها الشمس و الرابعة: نار الدنيا و نار جهنم تاكل لحومهم و عظامهم و لا تشرب دموعهم و لا دماؤهم بل يسيل ذلك الى طين الخبال''[1797].

''و الذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم، و قال ابن عباس ضرب بالماء سبعين مرة و لولا ذلك ما انتفع بها الخلائق و انما خلقها الله تعالى لانها من تمام امور الدنيوية، و فيها تذكرة لنار الاخرة و تخويف من عذابها''[1798] كذا في العيني.

---

538 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» تابعه سفيان، ويحيى، وأبو عوانة، عن الأعمش

قوله (تابعه سفيان و يحيى و ابو عوانة عن الاعمش) اي تابع حفص بن غياث هؤلاء الثلاثة في لفظ ابردوا بالظهر، وصل الاول البخاري في باب صفة النار[1799]، و الثاني الاسماعيلي[1800].

1796 العظمة، عبد الله بن محمد، ابو الشيخ الاصبهاني، 4: 1146، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1408هـ

1797 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 155

1798 عمدة القاري 5: 24

1799 انظر: صحيح البخاري 4: 120، رقم الحديث:3259 ، مسند احمد 18: 122، رقم الحديث: 11573

1800 مسند احمد 18: 70، رقم الحديث: 11497

و استنبط منه ان المراد بالابراد هو ابراد صلاة الظهر، و اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة و بين حديث خباب[1801] شكونا الى النبي صلى الله عليه و سلم حر رمضاء فلم يُشْكنا [اي فلم يزل و لم يسلب شكوانا] رواه مسلم[1802]، ''فقال بعضهم الابراد رخصة و التقديم افضل، و قال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد و الى هذا مال ابو بكر الاثرم[1803] في كتاب الناسخ و المنسوخ و ابو جعفر الطحاوي[1804]، و قال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه و سلم ابردوا، فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير، و حديث انس رضي الله تعالىٰ عنه اذا كان البرد بكروا و اذا كان الحر ابردوا، و حمل بعهضم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدًا على قدر الابراد، و قال عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوي، و قيل لم يزل شكوانا، و يقال حديث خباب كان بمكة و حديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة، و قال الخلال في علله عن احمد اخر الامرين من النبي صلى الله عليه و سلم الابراد''[1805] من العيني.

باب الإبراد بالظهر في السفر

539 - حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد

1801 خباب: هو خباب بن الارت، مهاجري، بدري، من السابقين الاولين، سادس الاسلام، يكنى ابا عبد الله وكان من المعذبين في الله حليف بني زهرة. توفي منصرف علي من صفين الى الكوفة سنة سبع و ثلاثين. اول من قبر بظهر الكوفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و هو ابن ثلاث و سبعين سنة و كان قينا في الجاهلية. روى عنه شقيق بن سلمة و مسروق بن الاجدع و قيس بن ابي حازم و ابنه عبد الله وغيرهم. [معرفة الصحابة لابي نعيم 2: 906]

1802 صحيح مسلم 1: 433، رقم الحديث: 619

1803 ابو بكر الاثرم: هو احمد بن محمد الطائي و يقال الكلبي، ابو بكر الاثرم البغدادي، الاسكافي الحافظ الفقيه، صاحب احمد بن حنبل، خراساني الاصل. روى عن احمد بن الحجاج و احمد بن جواس الحنفي و احمد بن حنبل و سليمان بن حرب و عبد الله بن مسلمة و ابي نعيم الفضل بن دكين، و ابي بكر بن ابي شيبة و روى عنه النسائي و علي بن ابي طاهر القزويني و احمد بن محمد الزنجاني وغيرهم. [تهذيب الكمال 1: 477]

1804 شرح معاني الاثار 1: 187، رقم الحديث: 1126

1805 عمدة القاري 5: 24

المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقال ابن عباس: « (تتفيأ) تتميل»

باب الابراد بالظهر في السفر

اشار الى ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر بل هو جار في السفر ايضا، و حديث ابي ذر هذا يدل على خلاف ما قال الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد و للمشقة على الناس و قد مر منا فيما قبل فتذكر (و قال ابن عباس) اي في تفسير قوله ﴿يتفيؤ ظلاله﴾[1806] لاني قد ذكرت في المقدمة ان من دابه انه اذا وقف على كلمة غريبة تطابق كلمة في القران يفسر تلك الكلمة اللتي في القران تكثيرا للفائدة و تنبيها على ما وقع منه في القران.

باب: وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة»

باب وقت الظهر عند الزوال

''اي ابتداءه عند زوال الشمس عن كبد السماء الى جهة المغرب و ميلها اليه، قوله (و قال جابر الخ) طرف من حديث جابر وصله المؤلف[1807] في باب وقت المغرب''[1808]، و هذا حديث فعلي و حديث الابراد فعلي و قولي كلاهما فهذا اقوى من ذلك، و قيل حديث الهاجرة منسوخ بحديث الابراد، ''و قال البيضاوي[1809] الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل و لا يخرج بذلك عن حد التهجير فان

1806 سورة النحل 16: 48

1807 صحيح البخاري 1: 116، رقم الحديث: 560

1808 عمدة القاري 5: 26

1809 البيضاوي: هو ناصر الدين، عبد الله بن عمر، القاضي، البيضاوي، نسبة الى قرية يقال لها البيضاء على مرحلة من شيراز، خرج منها جده فسكن شيراز مدينة الملك. وله التصانيف المفيدة و من اجلها التفسير ومختصر الكشاف والطوالع والمصباح والمنهاج كلها في الاصول والغاية القصوى في الفروع و غير ذلك. [قلادة النحر 5: 442]

الهاجرة تطلق على الوقت حتى يقرب العصر انتهى[1810]، و تعقبه العيني، و قال بادنى تاخير لا يحصل الابراد و لم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر''[1811].

---

540 – حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورا عظاما، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، ما دمت في مقامي هذا» فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: «سلوني» ، فقام عبد الله بن حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلوني» فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، فسكت، ثم قال: «عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر»

قوله (خرج حين زاغت الشمس) اي مالت و فيه المطابقة (الا اخبرتكم) ماض في موضع المستقبل لانه كالمتحقق، ''و انما خطب النبي صلى الله عليه و سلم لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه و يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ فقال لا تسالوني عن شئ الا اخبرتكم (فاكثر الناس في البكاء) خوفًا من نزول العذاب لغضبه صلى الله عليه و سلم''[1812] او لما يسمعون من الموعظة، قوله (فقام عبد الله بن حذافة) و انما سال لانه اذا خاصم رجلا يطعن في نسبه لان امه سوداء على عكس ابيه فنسبه عليه السلام الى ابيه حذافة اما بالوحي او بالقياس او بالفراسة، و الاول اظهر لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى، ''فقالت له امه اما خشيت ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع اهل الجاهلية اكنتَ فَاضِحِي عند رسول لله صلى الله عليه و سلم فقال و الله لو الحفني بعبد للحقت به''[1813] (في عُرض هذا الحائط) بالضم الناحية (فلم ار كالخير و الشر) ''اي ما ابصرت مثل هذا الخير قط و هو

1810 تحفة الابرار شرح مصابيح الشنة، عبد الله بن عمر، القاضي، ناصر الدين، البيضاوي، 1: 244، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية بالكويت، 1433 هـ . 2012م، بدون الطبعة

1811 عمدة القاري 5: 26

1812 عمدة القاري 5: 27

1813 عمدة القاري 5: 27

الجنة و الشر و هو النار، او مثل الطاعة في سبب دخول الجنة و مثل المعصية في سبب دخول النار،،[1814].

---

541 – حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، حدثنا أبو المنهال، عن أبي برزة، "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة، رجع والشمس حية – ونسيت ما قال في المغرب – ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل " وقال معاذ: قال شعبة: لقيته مرة، فقال: «أو ثلث الليل»

قوله (ما بين الستين) اي و فوقها الى المائة لان بين لا تدخل الا على متعدد، قوله (و العصر) عطف على الظهر (اقصى المدينة) اخرها،

قوله (رجع) و في نسخة يرجع قد اختلفت الاراء في تركيب هذا اللفظ و عندي ان يرجع يكون بيانًا لقوله يذهب، و المراد بالرجوع هو الرجوع الى رحله في اقصى المدينة لا الى المسجد كما يدل عليه حديث ابي برزة الاسلمي في باب وقت العصر و يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة و الشمس حية و ان كانت النسخة كلمة رجع كان حالًا بتقدير قد، و قيل رجع بمعنى يرجع اقول لعل وجهه ان الرجوع الى اهله متحقق فعبر عن المستقبل بالماضي و الله اعلم، قوله (و الشمس حية) حياتها كناية عن بقاء حرها و بقاء لونها و عدم تغير لونها (و نسيت) فاعله ابو المنهال (ما قال) اي ابو برزة في الغرب (و لا يبالي) ترجمته[1815] (الى شطر الليل) اي نصفه و وقته يمتد الى الصبح لكن وقته المستحب ثلث الليل الاول و ما بعده مباح الى نصف الليل و بعده مكروه (و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها) و هذه نسخة العيني و لم تكن في نسخة البخاري المطبوعة في هند اما كراهة النوم قبلها لانه تحتمل الفوات بسبب استغراق النوم، و اما كراهة الحديث فلاحتمال فوات صلاة الفجر، و اما اذا لم يكن فيه ذلك الخوف فحديث الخير كمدارسة العلم و حكايات الصالحين و محادثة الضيف و العروس للتانيس و محادثة الرجل اهله و اولاده للملاطفة و محادثة المسافرين لحفظ متاعهم و انفسهم و المحادثة في اصلاح ذات البين و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و كل ما كان فيه اصلاح

1814 عمدة القاري 5: 27

1815 باك به ئي نه لرلو

و خير فهو جائز، و اما الحديث المباح الذي لا خير فيه و لا شر فظاهر الحديث يدل على الكراهة (ثم لقيته) اي ابا المنهال (فقال او ثلث الليل) ردد بين شطر الليل و ثلثه، و في قوله (و احدنا يعرف جليسه) دليل ابي حنيفة لانه يدل على الاسفار لكن قوله يقرا فيها ما بين الستين الى المائة يدل على ان الشروع في الغلس و الامتداد الى الاسفار و هو مختار الطحاوي[1816]، و فيه ان وقت الظهر المستحب حين زوال الشمس و قد ذكرنا انه منسوخ بحديث الابراد، و ايضا حديث الابراد اقوى فلا تمكن المعارضة بينهما ، ''و فيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حية، و فيه دليل مالك و الشافعي و احمد لانهم يستحبون تعجيل العصر''[1817]، و الحنفية قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه و هذا منسوخ بحديث الابراد لان اشتداد الحر يكون باقيا حين يصير ظل كل شئ مثله في تلك البلاد حتى يصير ظل كل شئ مثليه فاذا تعارضت الاثار يبقى ما كان على ما كان، و وقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك، و وقت العصر ما كان ثابتًا فلا يدخل بالشك هذا ما يفهم من العيني و حديث الابراد اقوى، فافهم.

---

542 – حدثنا محمد يعني ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا خالد بن عبد الرحمن، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر، فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»

(بالظهائر) جمع ظهيرة و هي الهاجرة و هي نصف النهار عند اشتداد الحر و اراد بها الظهر و هذا اما منسوخ، او للجواز، و فيه المطابقة و قد مر البحث منا في باب السجود على الثواب في شدة الحر فتذكر فانه لا يستطاع العلم براحة الجسم.

باب تأخير الظهر إلى العصر

543 – حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء "، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى

1816 شرح معاني الاثار 1: 184، رقم الحديث: 1097

1817 عمدة القاري 5: 29

باب تاخير الظهر الى العصر

العنوان يدل على مذهبنا اي هذا باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر و ليس المراد منه جمع الصلاتين في وقت واحد كما توهموا، قوله (سبعا) اي سبع ركعات فتكون التنوين عوضًا من المضاف اليه ثلاثًا للمغرب و اربعًا للعشاء (ثمانيا) اربعًا للظهر و اربعًا للعصر فقوله الظهر و العصر بيان لقوله ثمانية، و قوله و المغرب و العشاء بيان لقوله سبعًا ففيه على تشويش اللف و يمكن ان يكون منصوبًا على الاختصاص او بنزع الخافض اي للظهر و العصر و كذلك المغرب و العشاء (فقال ايوب) اي لجابر (قال عسى) اي قال جابر عسى ذلك التاخير يكون في الليلة المطيرة.

اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال بعضم: هذا جمع في وقت واحد بعد المطر و يؤيده ما رواه ابو داود[1818] بسنده عن ابن عباس قال صلى رسول لله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر جميعا و المغرب و العشاء جميعا في غير خوف و لا سفر "قال مالك ارى ذلك في مطرٍ و عليه جماعة من السلف، و روى ذلك عن ابن عمر و فعله عروة بن الزبير و ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز و ابو بكر بن عبد الرحمن و ابو سلمة و عامة فقهاء المدينة و هو قول مالك و الشافعي و احمد"[1819] و يرد هذا التاويل ما رواه مسلم[1820] و النسائي[1821] بسندهما عن ابن عباس قال جمع رسول لله صلى الله عليه و سلم بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة في غير خوف و لا مطرٍ، و في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته [اي لا يوقعهم في الحرج]، و اوله بعضهم انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف و بان ان اول وقت العصر دخل فصلاها و هذا ايضا مردود لان الظهر و العصر و ان كان فيهما احتمال لكن لا احتمال فيه في المغرب و العشاء و حمل اصحابنا هذا الجمع بالجمع الفعلي و الصوري لا بالجمع في وقت واحد و هذا بان اخر الاولى فصلاها في اخر وقتها، فلما فرغ عنها دخل اول وقت الثانية فصلاها فيه فهذه صورة الجمع الصوري و لنا على هذا احاديث منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ثمانيا جميعا و سبعًا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر و عجل العصر و اخر المغرب و عجل العشاء

1818 انظر: سنن ابي داود 2: 6، رقم الحديث: 1210
حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 4: 369]

1819 عمدة القاري 5: 31

1820 صحيح مسلم 1: 490 ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: 705

1821 سنن النسائي 1: 290، رقم الحديث: 602

قال و انا اظن ذلك[1822]، و منها ما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ثمانيا جميعا و سبعًا جميعا اخر الظهر و عجل العصر و اخر المغرب و عجل العشاء[1823] انتهى، و هذا مصرح في ما رُمنا، ''و منها ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول لله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع و صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، و هذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء سواء كان في حضر او سفرٍ او غيرهما''[1824].

فان قلت: روى مسلم عن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء بعد ان يغيب الشفق و يقول ان رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء[1825]، و روي مثله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما[1826] و هذا صريح في الجمع الوقتي؟ ''قلت: الجواب عن الاول ان الصحابة و غيرهم من العلماء اختلفوا في الشفق فقال بعضهم هي الحمرة، و قال بعضهم: هو البياض و هذا الاختلاف مشهور فيما بينهم فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الحمرة فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول ان الشفق هو البياض و كذلك تكون العشاء في وقتها على قول من قال ان الشفق هي الحمرة''[1827] و هذه صورة الجمع الصوري و هو صلى كل واحدة منها في وقتها على خلاف القولين في الشفق فبطل ما ادعى النووي بعد ما ذكر مسلم حديثي ابن عمر و انس المذكورين حيث يقول و فيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير ا لاولى الى اخر وقتها و تقديم الثانية في اول وقتها[1828]، ''و الجواب عن الثاني ان وقت العصر مختلف فيه فقال بعضهم اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر، و قال الاخرون اذا صار مثليه دخل

1822 صحيح مسلم 1: 491، رقم الحديث: 705

1823 انظر: سنن النسائي 1: 286، رقم الحديث: 589، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم الحديث: 1174 ، صحيح مسلم 1: 491، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: 705

1824 عمدة القاري 5: 31

1825 صحيح مسلم 1: 488، رقم الحديث: 703

1826 صحيح مسلم 1: 489، رقم الحديث: 704

1827 عمدة القاري 5: 31

1828 شرح النووي على مسلم 5: 213

فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها فاذا فرغ منها صلى عقيبها العصر فقد صلى الظهر في وقتها على قول من يقول ان اخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثله و كذا قد صلى العصر في وقتها على قول من يقول ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثله و هذا يصدق عليه انه الجمع الصوري لا الوقتي''[1829]، و انما اولنا هذين التاويلين جمعًا بين الادلة لان الاعمال اولى من الاهمال فوضعنا كل حديث في مستقره و قد بقي الخبايا في الزوايا لكن خوف الاطناب لا يرخص لذكرها و في هذا كفاية لسالك منصف لا لغوي متعسف.

باب وقت العصر

544 - حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، أن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها» وقال أبو أسامة، عن هشام: «من قعر حجرتها»

545 - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها»

546 - حدثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد» ، وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: «والشمس قبل أن تظهر»

(لم تخرج من حجرتها) و في الرواية الاتية لم يظهر الفئ و معنى الظهور الصعود فالخروج و الظهور بمعنى و بهذا الحديث استدل الشافعي على التعجيل، ''قال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل[1830] لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل''[1831]، و في قولها من حجرتها اما تجريد او نوع التفات.

اعلم ان اول وقت العصر عندنا اذا صار ظل كل شئ مثليه و حينئذٍ خرج وقت الظهر، و عند ابي يوسف و محمد و مالك و الشافعي و احمد و الثوري و اسحاق اذا صار ظل كل شئ مثله، و لنا دلائل على ما قلنا: منها حديث الابراد لان شدة الحر تبقى في بلادهم الحارة حين صار ظل كل شئ مثله

1829 عمدة القاري 5: 32

1830 شرح معاني الاثار 1: 193، رقم الحديث: 1149

1831 عمدة القاري 5: 33

فالاحاديث اللتي يرويها الجماعة على ان وقت العصر حين صار ظل كل شئ مثله كلها منسوخة بحديث الابراد كما مر، ''و منها ما رواه ابو داود و ابن ماجه من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول لله صلى الله عليه و سلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية[1832] و هذا يدل على انه يصليها حين صار ظل كل شئ مثليه، و منها ما رواه ابن ابي شيبة[1833] من حديث جابر قال صلى بنا رسول لله صلى الله عليه و سلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه مقدار ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق''[1834]، و منها ما رواه مالك في اول كتابه الموطا عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك و العصر اذا كان ظلك مثليك الحديث[1835]، فهذه ادلة قوية على رجحان مذهب امامنا في هذه المسئلة فاستقم،

قوله (في قعر حجرتها) و قعر الشئ عمقه، و اسنده الاسماعيلي عن ابن ماجه و غيره، و في رواية ابي نعيم الاتية لم يظهر الفئ بعد و كذا في التعليقات الاتية لمالك و يحيى بن سعيد و شعيب و ابن حفصة و الشمس قبل ان تظهر، و طريق الجمع بين هذه الروايات ان ظهور الشمس خروجها من الحجرة المباركة و ظهور الفئ انبساطه في الحجرة الشريفة و المرجع واحد اما معلق مالك فقد وصله البخاري في باب المواقيت[1836]، و اما تعليق يحيى بن سعيد فقد وصله الذهلي، و اما طريق شعيب

1832 انظر: سنن ابي داود 1: 111، رقم الحديث: 408، المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 305، كتاب الطهارة، باب في مواقيت الصلاة، رقم الحديث: 690

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته وقال الذهبي: صحيح [المرجع السابق]

1833 انظر: مصنف ابن ابي شيبة 1: 281، رقم الحديث: 3226، سنن الترمذي1: 281، ابواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: 150

حكم الحديث: قال الترمذي: قال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [المرجع السابق]

1834 عمدة القاري 5: 33

1835 موطا مالك 2: 11، رقم الحديث: 12

1836 صحيح البخاري 1: 110، رقم الحديث: 522

فهو موصول عند الطبراني[1837] في مسند الشاميين و اما طريق ابن ابي حفصة فهو موصول عند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدي كذا ذكره العيني[1838].

---

547 – حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية – ونسيت ما قال في المغرب – وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»

(يصلي الهجيرة) و هي الهاجرة و هي اشتداد الحر عند نصف النهار كما مر، و انما سميت بها لانهم يهجرون الطريق في ذلك الوقت (حين تدحض) الدحض الزلق و المراد ههنا زوال الشمس عند كبد السماء الى جهة المغرب و المراد منه تعجيل صلاة الظهر لكن حديث الابراد نَسَخَه (الى رحله) رحل الرجل مسكنه و ما يستصحبه من الاثاث، قوله (في اقصى المدينة) صفة الرجل (و نسيت ما قال) قائل ذلك سيار ''و عن ميمون بن مهران قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة؟ قال الشيطان''[1839]، قوله (يعرف الرجل جليسه) و فيه دليل للحنفية و ان كان قوله و يقرا بالستين يدل على ان شروع صلاته في الغلس كما اختاره الطحاوي، و قد مر من قريب فتذكر، ''قال النووي[1840] هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه، و اجاب عنه البدر العيني بقوله: قلت لا نسلم ان الحنفية قالوا ذلك و انما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده، و روى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله و هو قول ابي يوسف و زفر و محمد و اختاره الطحاوي[1841]، و روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل

1837 مسند الشاميين، سليمان بن احمد، ابو القاسم، الطبراني، 4: 197، رقم الحديث: 3094، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1405 هـ ـ 1984م

1838 عمدة القاري 5: 34

1839 عمدة القاري 5: 63

1840 شرح النووي على مسلم 5: 123

1841 شرح معاني الاثار 1: 148، رقم الحديث: 906

من قامتين يخرج وقت الظهر و لا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين و صححه الكرخي، و في رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شئ قامته خرج وقت الظهر و لا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين و بينهما وقت مهمل و هو الذي يسميه الناس بين الصلاتين[1842]، و حكى ابن قدامة[1843] في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر و العصر اذا زالت الشمس[1844]، و عن عطاء و طاؤس اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت الظهر و ما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس، و قال ابن راهويه و المزني و ابو ثور و الطبراني اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر و يبقى وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر و به قال مالك،،[1845] انتهى.

---

548 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فنجدهم يصلون العصر»

549 - حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: «العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه»

550 - حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة» وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه

551 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة»

1842 البناية شرح الهداية 2: 17

1843 ابن قدامة: هو عبد الله بن احمد، ابو محمد، موفق الدين، شيخ الاسلام، العلامة المجتهد، الامام القدوة ، الشيخ، المقدسي،الحنبلي، الدمشقي، صاحب المغني. مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة احدى و اربعين و خمسمائة في شعبان. و هاجر مع اهل بيته و اقاربه و له عشر سنين و حفظ القرا و لزم الاشتغال من صغره و توفي سنة عشرين و ست مائة. [سير اعلام النبلاء 16: 153]

1844 المغني لابن قدامة 1: 272

1845 عمدة القاري 5: 35

قوله (بني عمرو بن عوف) و هم بقباء على ميلين من المدينة و انما اخروها عن اول وقتها لانه شغلتهم الاعمال في اراضيهم و حروثهم،

قوله (يا عم) للاكرام، قوله (الى العوالي) ''جمع عالية و هي القرى اللتي حول المدينة من جهة نجد و من جهة تهامة هي السافلة''[1846] (و بعض العوالي) و في رواية البخاري في الاعتصام تعليقا و بُعد العوالي بالدال[1847].

باب إثم من فاتته العصر

552 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله» قال أبو عبد الله: {يتركم} «وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا»

باب إثم من فاتته العصر

قوله (الذي تفوته صلاة العصر) و المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الوعيد يترتب على ذلك، ''و قيل المراد به فيمن لم يصلها في وقتها المختار[1848]، و قيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس[1849]، و ورد مفسرًا في رواية الاوزاعي في هذا الحديث و فواتها ان تدخل الشمس صفرة، و قيل فيمن فاتته ناسيا[1850]، و قيل عامدًا[1851]، و قيل هو فواتها جماعة لما يفوته من شهود ملائكة الليل و النهار و لو كان فواتها بغيبوبة الشمس او اصفرارها لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة[1852]، قيل تخصيص العصر لكونه جواب السائل سال عن صلاة العصر و على هذا يكون

1846 عمدة القاري 5: 37

1847 صحيح البخاري 9: 104، رقم الحديث: 7329

1848 هذا قول ابن وهب [عمدة القاري 5: 38]

1849 وقال الأصيلي وسحنون: هُوَ أَن تفوته بغروب الشَّمْس

1850 هذا القول رواه سالم عن ابيه [عمدة القاري 5: 38]

1851 هذا قول الدواودي [عمدة القاري 5: 38]

1852 هذا قول المهلب [عمدة القاري 5: 38]

حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس و العشاء بطلوع الفجر و خصت لفضلها و لكونها مشهودة[1853] و لانها في وقت اشتغال الناس و لانها هي الصلاة الوسطى على الاصح كما هو مذهبنا''[1854]،
قوله (فكانما وتر اهله و ماله) من التِّرة بمعنى النقص من باب وَتَر يَتِر تِرَة كوعد يعد عدة على صيغة الماضي المجهول و ما بعده منصوب على انه مفعول ثان له و مفعوله الاول هو المستتر فيه الراجع الى الموصول فيكون معناه نقص هو اهله و ماله بعد ان كانا كثيرين، و قيل مرفوع، و اختلف فيه: فقيل انه مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله، و قيل لانه بدل اشتمال او بدل بعض من المستتر، و قيل لانه بمعنى سلب اهله و ماله، و قيل في وجه النصب انه منصوب بنزع الخافض لانه في اصله وتر في اهله فهو كالذي نقص هو اهله و ماله و سلبهم فبقي بلا اهل و مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب اهله و ماله، و قال ابو عمر معناه كالذي يصاب باهله و ماله اصابة يطلب بها وترا و هي الجناية اللتي تطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة و غم مقاساة طلب الثار، قوله (و لن يترَكم اعمالكم)[1855] اشارة الى انه متعد الى مفعولين و هذا يرجح نصب اهله و ماله و في قوله (وترت الرجل) اشارة الى انه يتعدى الى مفعول واحد و هذا يرجح رفعهما فتدبر.

1853 هذا قول ابي عمر [عمدة القاري 5: 38]

1854 عمدة القاري 5: 38

1855 سورة محمد47: 35

الفصل الثاني من الباب الرابع

باب من ترك العصر

553 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»

باب اثم من ترك العصر

و المراد من الترك هو الترك عمدًا و في معنى التفويت خلاف كما مر انفا فلا يلزم التكرار ، قوله (من ترك صلاة العصر) اي عمدًا (فقد حبط عمله) اما محمول على الزجر و التهديد لا كما قال الخوارج بتكفيره او محمول على استخفافها و جحده لوجوبها، ''و قيل هو مجازا لتشبيه لانه اشبه بمن حبط عمله و هم الكفار[1856]، و قيل معناه كاد ان يحبط عمله[1857]، و قيل المراد منه نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى فيكون المراد بالعمل الصلاة[1858]، و قيل المراد الابطال في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت، و في شرح الترمذي ان الحبط على نوعين اسقاط و هو احباط الكفر للايمان و جميع الحسنات و حبط موازنة و هو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته''[1859].

و فيه دليل لاصحابنا على ان المستحب تعجيل صلاة العصر يوم غيم.

باب فضل صلاة العصر

554 - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}، قال إسماعيل: «افعلوا لا تفوتنكم»

1856 حاشية السيوطي على النسائي 1: 236

1857 ذخيرة العقبى 6: 302

1858 كوثر المعاني 8: 45

1859 انظر: فتح الباري لابن حجر 2: 32 ، عمدة القاري 5: 40

باب فضل صلاة العصر، اي و الفجر كما في سرابيل تقيكم الحر اي و البرد، لان المذكور في الاية و الحديث كلتا الصلاتين هذا خلاصة ما في العيني[1860]، و اقول: لا يبعد ان يكون تخصيص صلاة العصر في الترجمة لكون افضليتها لانها هي الصلاة الوسطى كما هو الاصح، فلعل البخاري مال الى مذهبنا فيه، قوله (تضامون) و في العيني ''روي بضم التاء و بتخفيف الميم من الضيم و هو التعب و بفتح التاء و تشديد الميم من الضم''[1861]، قال الخطابي ''يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم و اصله تتضامون حذفت احدى التائين اي لا يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس في طلب الشئ الخفي الذي لا يسهل دركه فتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منهم كانه لا ينازعه في رؤيته احد، و الاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته''[1862]، ''و قال التيمي لا تضامّون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر و ينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك و يقول الاخر ليس ذلك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر، و بتخفيفهما معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه، و قال ابن الانباري[1863] اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم و هو الذل[1864]، و قال ابن الجوزي[1865] لا تضامُون بضم التاء المثناة من فوق و تخفيف الميم و عليه اكثر الرواة و المعنى لا ينالكم ضيم و الضيم اصله الظلم و هذا الضيم يلحق الراءي من وجهين: احدهما من مزاحمة الناظرين له اي لا يزدحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون

1860 عمدة القاري 5: 41

1861 عمدة القاري 5: 41

1862 اعلام الحديث 1: 430

1863 ابن الانباري: هو محمد بن القاسم بن محمد، ابو بكر، ابن الانباري، صاحب التصانيف في النحو و الادب؛ كان علامة وقته في الاداب و اكثر الناس حفظا لها، وكان صدوقا ثقة دينا خيرا من اهل السنة، وصنف كتبا كثيرة في علوم القران و غريب الحديث و المشكل و الوقف و الابتداء و الرد على من خالف مصحف العامة. [وفيات الاعيان 4: 341]

1864 كشف المشكل من حديث الصحيحين 1: 430

1865 ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابو الفرج، ابن الجوزي، الفقيه الحنبلي، البغدادي، البكري، التيمي، القريشي، الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علامة عصره و امام وقته في الحديث و صناعة الوعظ و صنف كتبا كثيرة منها زاد المسير في علم التفسير والمنتظم في التاريخ و له الموضوعات في اربعة اجزاء و بالجملة فكتبه اكثر من ان تعد. [وفيات الاعيان 3: 141]

البعض و لا يظلم بعضكم بعضًا، و الثاني من تاخره من مقام الناظر المحقق فكان المتقدمين ضاموه و رؤية الله تعالى يستوي فيها الكل فلا ضيم[1866] و لا ضرر و لا مشقة''[1867].

اقول: الضيم جاء بمعنى الظلم في قول البوصري رحمه الله تعالى : [ما سامني الدهر ضيما و استجرت به . الا و نلت جوارًا منه لم يضم] ''و في الرواية: لا تضامون او لا تضاهون يعني على الشك يعني لا يشتبه عليكم و ترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته، و قيل: لا تشتبهونه في رؤيته بغيره من المرئيات، وروي تضارّون بالراء المشددة و التاء مفتوحة و مضمومة، و قال الزجاج[1868]: معناهما لا تتضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة، و عن الانباري: هو تتفاعلون من الضرار اي لا تتنازعون و تختلفون، و روي ايضا لا تُضارُون بضم التاء و تخفيف الراء اي لا يقع للمرء في رؤيته ضير ما بالمخالفة و المنازعة او الخفاء، و روي تمارُون براء مخففة يعني تجادلون اي لا يدخلكم شك (ان لا تُغلبوا) بصيغة المجهول بالنوم او بشئ من الاشياء المانعة عن الصلاة (فافعلوا) اي فافعلوا الصلاة في هذين الوقتين''[1869] (ثم قرا) اي ثم قرا جرير[1870]، قوله (و سبح بحمد ربك) ان كان بطريق الاقتباس فنعم الوجه لكن المناسب به قال دون قرا و الا فقراءة القران دون الفاء، قوله (افعلوا) هذه الصلاة، قوله (لا تفوتنكم) المرفوع الى الصلاة و هو مدرج من كلام اسماعيل و كذلك قرا و يثبت منه رؤية الله تعالى

1866 كشف المشكل من حديث الصحيحين 1: 430

1867 عمدة القاري 5: 42

1868 الزجاج: هو ابراهم بن محمد بن السري، ابو اسحاق، الزجاج، النحوي؛ كان من اهل العلم بالادب و الدين المتين، و صنف كتابا في معاني القران و له كتاب الامالي، و كتاب ما فسر من جامع المنطق، و كتاب الاشتقاق، و كتاب العروض و كتاب شرح ابيات سيبويه و كتاب النوادر و غير ذلك. [وفيات الاعيان 1: 49]

1869 عمدة القاري 5: 42

1870 جرير: هو جرير بن عبد الله البجلي من خير ذي يمن، فاق الناس في الجمال و القامة، طوله ستة اذرع و طول نعله ذراع، و كان عمر رضي الله تعالىٰ عنه يسميه يوسف هذه الامة لجماله، بارز مهران يوم القادسية فقتله، كان يخضب بالصفرة، سكن الكوفة الى خلافة علي، ثم تحول الى قرقيسياء مفارقا لمن كان يسب الصحابة من اهل الكوفة، اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم، بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان يناصح المسلم و يفارق المشرك، توفي سنة ست و خمسين و قيل اربع و خمسين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 2: 591]

في الاخرة كما هو مذهب اهل السنة و الجماعة و منعتها المعتزلة و الخوارج و بعض المعتزلة، و احتجوا على ذلك بوجوه:

الاول قوله تعالى ﴿لا تدركه الابصار و هو يدرك الابصار﴾[1871]

والثاني: قوله تعالى ﴿ لن تراني﴾[1872] و كلمة لن للتابيد،

والثالث: قوله تعالى﴿و ما كان لبشرٍ ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا﴾[1873] لانه اذا نفت الرؤية وقت الكلام فنفى غيره بالطريق الاولى،

والرابع: ان من طلب الرؤية فقد ذم الله عليه و استعظمه كما في قوله تعالى ﴿و اذ قلتم يموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة و انتم تنظرون﴾[1874]،

والخامس: انه لو امكنت لرايناه الان مع بطلان التالي ولنا على تلك ايات واحاديث صحاح اما الايات فمنها قوله تعالى ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة الى ربها ناظرة﴾[1875] ومنها قوله تعالى ﴿كلا انهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾[1876] وهذا يدل على ان المؤمنين ليسوا بمحجوبين و من الاحاديث ما ذكره المؤلف في هذا الباب.

"و الجواب عن قوله ﴿لا تدركه الابصار﴾ ان المراد من الادراك الاحاطة و نحن نقول به ايضا و عن قوله ﴿لن تراني﴾انا لا نسلم ان لن للتابيد بدليل قوله تعالى ﴿و لن يتمنوه ابدًا﴾[1877] مع انهم يتمنونه في الاخرة، و عن قوله ﴿و ما كان لبشرٍ﴾ الاية، ان الوحي كلام يسمع بالسرعة و ليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبًا عن نظر السامع او غير محجوب عنه، و عن قوله ﴿و اذ قلتم يموسى لن نؤمن لك﴾[1878] ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت و العناد بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله تعالى ﴿لولا انزل علينا الملائكة﴾[1879] و لا نزاع في جواز ذلك، و

1871 سورة الانعام 6: 103

1872 سورة الاعراف 7: 143

1873 سورة الشورى 42: 51

1874 سورة البقرة 2: 55

1875 سورة القيامة 75: 22، 23

1876 سورة المطففين 83: 15

1877 سورة البقرة 2: 95

1878 سورة البقرة 2: 55

1879 سورة الفرقان 25: 21

عن قوله [لو امكنت لرايناه] ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز''[1880] لان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة و وجود العام لا يستلزم وجود الخاص و الشرائط اللتي في رؤية الاجسام لا تجب ان تكون كلها موجودة في رؤية الله تعالى فقياس رؤية الله على رؤية الاجسام قياس مع الفارق، و قد وضح شارح عقائد النسفي هذا المبحث فمن اراد الاطلاع بتفاصيله فليرجع الى شرحه.

''و فيه زيادة شرف الصلاتين لتعاقب الملائكة فيهما كما سياتي في الحديث الاتي بعد هذا الحديث و هذا وقت لذة النوم كما قيل الذكر عند الصباح يطيب، و القيام فيه اشق و وقت العصر وقت الفراغ من الصناعات و اتمام الوظائف فيلحقه التثاقل فاذا حافظ عليهما فعلى غيرهما احفظ''[1881].

---

555 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون "

قوله (يتعاقبون فيكم ملائكة) قوله ملائكة اما بدل من الضمير الراجع الى الملائكة المقدرة قبله او بيان له و هذا مذهب سيبويه في امثال هذا، و عند الاخفش اظهار ضميري الجمع و التثنية في الفعل المتقدم جائز و يؤيد الاول ما رواه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج ان الملائكة يتعاقبون فيكم[1882] الخ، و مثله اكلوني البراغيث، و قوله تعالى ﴿و اسروا النجوى الذين ظلموا﴾[1883] و معنى يتعاقبون تاتي طائفة عقيب طائفة و هذه الملائكة عند الاكثر هم الحفظة، فسوا له لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم و كتبهم اياها عليهم، و يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسوا له لهم من جهة التوبيخ لمن قال﴿ا تجعل فيها من يفسد﴾[1884] الاية، او من جهة استدعاء شهادتهم، قوله (و يجتمعون في صلاة الفجر و صلاة العصر) فان قيل الاجتماع مغاير للتعاقب فبينهما منافات؟ قيل في الجواب كل منهما في حالة فلا منافات (ثم يعرج الذين باتوا) العروج

1880 عمدة القاري 5: 43

1881 عمدة القاري 5: 44

1882 صحيح البخاري 4: 113، رقم الحديث: 3223

1883 سورة الانبياء 21: 3

1884 سورة البقرة 2: 30

الصعود ''و اكتفى به و لم يقل الذين ظلوا فيكم لانه يعلم منه كما قوله﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[1885] اي و البرد، او لان الليل وقت الاستراحة و مظنة المعصية فلما لم يعصوا و اشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك او لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فكان ذكره تكرارًا، و قيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال و ملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا لضبط بقية عمل النهار[1886]، و قيل ملائكة النهار هم الحفظة لا يبرحون عن بني ادم و ملائكة الليل يعرجون و يتعاقبون كما رواه ابو نعيم يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل و تثبت ملائكة النهار[1887]، و يحتمل ان يكون العروج عند صلاة الفجر خاصة و اما النزول ففي الصلاتين معا، و فيه التعاقب''[1888]، ''و روى ابن خزيمة[1889] عن ابي هريرة قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم تجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار في صلاة الفجر و صلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل و تثبت ملائكة النهار و يجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار و تثبت ملائكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث[1890]، و فيه تصريح بسؤال كلتا الطائفتين''[1891]، قوله (فيسالهم) الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير و استعطافهم بما يقتضي العطف عليهم او لاظهار انه قد وجد في بني ادم من يسبح و يقدس مثلكم، و قي هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا بكتابة اعمالهم و قد مر من قريب (كيف تركتم) و السؤال عن اخر

1885 سورة النحل 16: 81

1886 شرح الزرقاني على الموطا 1: 589

1887 ذخيرة العقبى 6: 364

1888 انظر: فتح الباري لابن حجر 2: 35 ، عمدة القاري 5: 45

1889 ابن خزيمة: هو محمد بن اسحاق بن خزيمة، امام الائمة، ابو بكر النيسابوري، المجتهد المطلق، البحر العجاج و الحبر الذي لا يخاير في الحجى و لا يناظر في الحجاج، جمع اشتات العلوم و ارتفع مقداره فتقاصرت عنه طوالع النجوم و اقام بمدينة نيسابور امامها حيث الضراغم و فردها الذي رفع العلم بين الافراد علمه و الوفود تفد على ربعه لا يتجنبه منهم الا الاشقى و الفتاوى تحمل عنه برا و بحرا. [طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين، السبكي، 3: 109، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ]

1890 صحيح ابن خزيمة 1: 165، رقم الحديث: 322

حكم الحديث: قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة. [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 2: 135]

1891 عمدة القاري 5: 46

الاعمال لان الاعتبار لخواتيمها (تركناهم) لم يراعوا الترتيب لان السؤال عنه هو الترك لا الاتيان لان الاعتبار لخواتيمها.

فان قيل: فاذا كان كذلك فلم ذكر الاتيان؟ قلت: اظهارًا لفضيلتهم و حرصًا على ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم كما قال تعالى ﴿ويستغفرون للذين امنوا﴾[1892] .

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

556 - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

و في رواية قبل المغرب، قوله (اذا ادرك احدكم سجدة) ''اي ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك ركعةً من الصبح و كذا فسرها مسلم في رواية عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[1893] و السجدة هي الركعة لتحصل المطابقة للترجمة''[1894].

فان قيل: قيد في الحديث بادراك ركعة فينبغي ان لا يعتد باقل منها؟ قلت: كلا بل قدر الركعة خرج مخرج الغالب و المراد بها بعض الصلاة حتى ان امامنا ابا حنيفة و ابا يوسف و الشافعي في قول اتفقوا على ان مدرك التكبيرة قبل الغروب مدرك للعصر.

اعلم انهم اتفقوا من صلى ركعة من صلاة العصر ثم غربت الشمس و لم يسلم جازت صلاته، و اما في الصبح فكذلك عند الشافعي و احمد و مالك، و اما عند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس عليه، فلنا: الاحاديث الاخر حجة عليهم؟ و الجواب: عن هذا الحديث بانه غير معمول به في حق صلاة الفجر، و بيانه ان الوقت سبب و ظرف للصلاة اما الاول فلانه تضاف اليه و تتكرر بتكرره و هذه علامة السببية، و اما الثاني فلانه زائد عليها، و هذه علامة الظرفية و لا يصح ان يكون كل الوقت سببًا لها لان سبب الشئ يكون مقدما على الشئ فلو كان الكل سببًا لزمه تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يكون بعض الوقت سببًا لها و هو الجزء الاول لتقدمه و رجحانه و عدم المزاحم له فان اتصل

1892 سورة غافر 40: 7

1893 صحيح مسلم 1: 424 ، رقم الحديث: 608

1894 عمدة القاري 5: 48

الاداء به فذاك السبب و الا انتقلت السببية منه الى الجزء الثاني ثم و ثم حتى الى اخر جزء من اجزاء الوقت و هو الذي يتمكن فيه من التحريمة فتنظر الى ذلك الجزء ، فان كان صحيحا كاملا غير منسوب الى الشيطان بان لم يوصف بالكراهة كما في الفجر فان طلعت عليه الشمس في خلال الصلاة فسدت صلاته لانه كلما وجبت كاملة لا تصح بصفة النقصان، و احتلف علماؤنا الثلاثة فيه: فقال ابو حنيفة و ابو يوسف هذا الفساد فساد الوصف و هي الفرضية لا فساد الاصل فتصير نفلا عندهما، و قال محمد الفساد فساد الاصل فتبطل صلاته بالكلية عنده و ان كان ذلك الجزء ناقصًا بان كان منسوبًا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار فاذا غربت عليه الشمس في خلال االصلاة لم تفسد صلاته لانه ادى كما وجب لان نقصان السبب يؤثر في نقصان المسبب ''و قد تواترت الاثار من النبي صلى الله عليه و سلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بباباحتها عند ذلك، فجميع الاحاديث اللتي فيها الاباحة منسوخة بالاحاديث اللتي فيها التواتر بالنهي.

فان قيل هذا مجرد احتمال و لا يثبت النسخ به؟ قلت: حقيقة النسخ فيه انه اجتمع ههنا مبيح و محرم و الكلية انهما اذا اجتمعا فالترجيح للمحرم و المبيح منسوخ لان الاصل في الاشياء الاباحة، و الحرمة عارضة لها فتكون الاباحة متقدمة على الحرمة''[1895] و لا شك ان المنسوخ مقدم على الناسخ و لا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين، و اجاب الطحاوي عنه بان الحديث وارد في المجانين اذا افاقوا و الصبيان اذا بلغوا و النصارى اذا اسلموا و الحُيَّض اذا طهرت و قد بقي عليهم من وقت مقدار ركعة انهم لها مدركون[1896] انتهى، اي يلزمهم القضاء دون البناء، و في فيض الباري ''و الذي سنح لي ان الناس حملوا الحديث المذكور على المواقيت و هو عندي في حق المسبوق فيكون مفهومه على طريقهم ان الركعة الاخرى بعد ما طلعت الشمس او غربت فتجري فيه الخلافية''[1897] و ان هذا الحديث ورد في اربعة مواضع، و اتفق الكل في الكل انها في حق المسبوق، و احتلفوا في هذا فقط فادخلوه في مسالة الوقت و هو عندي محمول على نظائره فالاول الحديث العام في حقهما فقط و نكتة تخصيصها بالذكر اشتراكهما في بعض الاوصاف فلهما دخل في الرواية و لذا جمعهما الحديث ايضا فقال من صلى البردين دخل الجنة و قد جمعهما القران في غير واحد من الايات كقوله﴿و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل

1895 عمدة القاري 5: 49

1896 شرح معاني الاثار 1: 399

1897 فيض الباري على صحيح البخاري 2: 159

الغروب﴾[1898] و اتفقوا في الحديث العام انه في حق المسبوق قطعًا لما عند مسلم من طريق اخر من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة[1899] ، ففيه تصريح بكونه في حق المسبوق و اسناد هذين الحديثين واحد فامكن ان يدعى احد باتحاد الحديثين عممه الراوي تارة، و خصصه اخرى فيكون من باب اختلاف الرواة او اختلاف الراوي تارة كذا و تارة كذا ويكون القيد الثابت في واحد ثابتًا في الاخر فيكون كل منهما محمولا على المسبوق بالنص الا اني حملتهما على انهما حديثان، ثم قلت انهما في حق المسبوق،

والثاني: ما اخرجه النسائي في باب من ادرك ركعة من الصلاة عن سالم ان رسول لله صلى الله عليه و سلم قال من ادرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته[1900] و هذا صريح في انه في حق المسبوق، و فيه عن سالم عن ابيه قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته[1901] و هو ايضا في حق المسبوق عندهم،

والثالث: ما اخرجه ابو داود في باب من ادرك الامام ساجدًا كيف يصنع و قد وقع في الحديث المذكور قطعة منه عن ابي هريرة مرفوعًا اذا جئتم الى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا و لا تعدوا شيئا و من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة[1902] ، و اخرجه ابن حبان في صحيحه فعلم انه صحيح عنده و حمله الناس على ان الركعة فيه بمعنى الركوع، و الصلاة بمعنى الركعة، و هو عندي على ظاهره،

وحاصله:ان مدرك الركعة يعد مدركا للصلاة في نظر الشرع، و من ادرك ما دونها فانه لا يعد مدركا لها و ان ادرك فضل الجماعة، و الرابع: ما عند العيني عن الدار قطني من ادرك من الصلاة ركعة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها[1903] فاذا جعلوا هذه الاربعة في حق المسبوق جعل حديث الباب ايضا فيه ثم

1898 سورة ق 50: 39

1899 صحيح مسلم 1: 424، رقم الحديث: 607

1900 سنن النسائي 1: 275، رقم الحديث: 558

حكم الحديث: قال الالباني: السند صحيح مرسل. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 3: 89]

1901 سنن النسائي 1: 274، رقم الحديث: 557

1902 سنن ابي داود 1: 236، رقم الحديث: 893

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح وقال الذهبي: صحيح ويحيى لم يذكر بجرح. [المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 407]

1903 سنن الدار قطني 2: 153، رقم الحديث: 1313

هو عندي مضمون واحد ذكره النبي صلى الله عليه و سلم مرارًا في اوقات مختلفة فهي اذن احاديث لا انها حديث واحد، و الاختلاف من الرواة و ان امكن فيه دعوى الاتحاد لكنه خلاف الوجدان ثم انه قد ظهر بعد السبر ان الشارع اقام لذلك بابًا مستقلا و عَد مدرك الركعة مدركا للجماعة وكان مهما و لم يتعرض في موضع الى اجراء هذا الباب في المواقيت فلم يظهر لي بعد ان المدرك لجزء من الوقت مدرك للوقت عندنا ام لا فاذا لم يظهر هذا الباب الا في ادراك الجماعة كيف يسوغ حمله على المواقيت الا في حق المسبوق فافهمه بالفكر التام، ثم ما يدلك على انه في حق المسبوق دون الوقت انه تعرض فيه الى الركعة و لو جاء في الوقت لتعرض اليه و انما توهم كونه في مسالة المواقيت من اجل قوله قبل ان تطلع الشمس ففهم منه ان الركعة قبل ان تطلع الشمس مع انه يتعلق بالفعل على معنى من ادرك الصبح قبل ان تطلع الشمس لا ان تلك الركعة قبل ان تطلع كما فهم انتهى بحذف الباقي و من اراد زيادة التفصيل فليراجع اليه.

---

557 – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال: أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا؟ قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء "

قوله (انما بقاءكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ''يعني ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار، و في رواية الترمذي[1904] انما اجلكم في اجل من خلا

حكم الحديث: قال العقيلي: لم يذكر أحد منهم هذا اللفظ , «قبل أن يقيم الإمام صلبه» , ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه. [الضعفاء الكبير للعقيلي 4: 398]

1904 سنن الترمذي 5: 153، رقم الحديث: 2871

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [المرجع السابق]

من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس''[1905]، المراد منه تقاصر اعمار هذه الامة، و حاصله ان الدنيا لو فرضت يوما واحدًا لكان زمان هذه الامة فيما سلف من الامم كما بين العصر و الغروب و محصله انه لم يبق من الدنيا الا قليل و ان دورة هذه الامة الف سنة قاله الشيخ الاكبر و الشيخ المجدد و القاضي ثناء الله ففيها غلب الدين على الاديان كلها و لو كره المشركون، و قد تمت تلك الدورة و غلبوا علينا فحسبنا الله و نعم الوكيل.

''و المطابقة للترجمة قوله الى غروب الشمس لانه دل على ان وقت العصر الى غروب الشمس و ان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي و هذا المقدار بطريق الاستيناس الاقناعي لا بطريق الامر البرهاني و لهذا قال ابن المنير[1906] هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى و ان هذه الامة اقصرها عمرًا و اقلها عملًا و اعظمها ثوابًا[1907] ''[1908] (اوتي اهل التوراة التوراة) التوراة الاولى مجرورة بالاضافة و الثانية منصوبة بانها مفعول ثان لاوتي، قوله (فاعطوا قيراطًا قيراطًا) و هذا في حق من مات منهم مسلما قبل التغيير و التبديل و عبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل كل النهار بل استوفوا ما قدر لهم و عجزوا عن احراز الاجر الثاني دون الاول و من ادرك النبي صلى الله عليه و سلم و امن به فقد احرز الاجرين،

قوله (قيراطًا قيراطًا) ''هو نصف دانق و المراد منه النصيب و الحصة''[1909]، و كرر لارادة التقسيم على التعدد (ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل) و هذا مثل التوراة مجرور و منصوب (فقال اهل الكتابَين) بصيغة التثنية و الكتابان التوراة و الانجيل،

قوله (و نحن اكثر عملا) ''قال الكرماني[1910]: قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب و قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو

1905 عمدة القاري 5: 51

1906 ابن المنير: هو احمد بن محمد، ابن المنير، ناصر الدين، القاضي؛ ولد سنة عشرين و ست مائة؛ وكان عالما فاضلا، وكان في علومه له اليد الطولى في الادب و فنونه، و له مصنفات مفيدة و تفسير نفيس و له تاليف على تراجم صحيح البخاري و له كتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض. توفي في ربيع الاول سنة ثلاث و ثمانين و ست مائة با لثغر. [فوات الوفيات 1: 149]

1907 المتواري على تراجم ابواب البخاري، احمد بن محمد، ابن المنير، 1: 92، مكتبة المعلا، الكويب، بدون الطبع والتاريخ

1908 عمدة القاري 5: 50

1909 عمدة القاري 5: 51

مصير ظل كل شئ مثليه و هذا من جملة ادلتهم على مذهبهم''[1911] انتهى، و يمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين بطريق التغليب، و قيل لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا[1912] بل يمكن كثرة العمل في قليل من الزمان (هل ظلمتكم) اي نقصتكم اذ الظلم قد يكون بالزيادة و قد يكون بالنقصان.

و استنبط منه تفضيل هذه الامة على الامم السابقة و توفر اجرها مع قلة عملها لقوة يقينها و مراعاة اصل دينها لا كما قالوا قبلها [فاذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون] [1913] و كما قالوا ﴿يا موسى اجعل لنا الهًا كما لهم الهة﴾[1914] و كامتناعهم عن اخذ الكتاب حتى رفع فوقهم الطور.

''و فيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسي[1915] في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول الساعة العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شئ يسير و تكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات و شيئا يسيرا و هذا من اول الزوال الى اول الساعة ا لعاشرة و هو اذا صار ظل كل شئ مثليه''[1916] انتهى، اقول: اذا صار ظل كل شئ مثله فقد بقي ربع النهار كما يعلم من قواعد الرياضي فكانت المدتان متساويتين اي المدة اللتي بعد الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثله و اللتي بعد بلوغ ظل كل شئ مثله الى الغروب فلا يصح قول النصارى الا على مذهب الامام ابي حنيفة ابقى الله مذهبه الى قيام الساعة.

1910 الكواكب الدراري 4: 202

1911 عمدة القاري 5: 52

1912 فتح الباري لابن حجر 2: 40

1913 سورة المائدة 5: 24

1914 سورة الاعراف 7: 138

1915 ابو زيد الدبوسي: هو عبد الله بن عمر، ابو زيد، الدبوسي، الفقيه الحنفي؛ كان من كبار اصحاب الامام ابي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، و هو اول من وضع علم الخلاف و ابرزه الى الوجود، و له كتاب الاسرار و التقويم للادلة و غيره من التصنيف و التعاليق. و كانت وفاته بمدينة بخارى سنة ثلاث و اربع مائة، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 3: 48]

1916 عمدة القاري 5: 52

558 – حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين"

(مثل المسلمين و اليهود والنصارى) بفتح الميم بمعنى المثل بكسرها و هو النظير و لم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة و هذا تشبيه المركب بالمركب،

قوله (لا حاجة لنا) من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم اعني ترك العمل (و لكم الذي

شرطت) اي لهؤلاء من الاجر ''هذا مثل اليهود و النصارى تركوا ما امرهم الله و مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله و ما جاء به رسول لله صلى الله عليه و سلم، و في العيني و المقصود من هذا الحديث، ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة و السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به و ينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة و السلام فامرهم باتباعه فابوا و تبرءوا مما جاء به و عمل اخرون بما جاء به عيسى عليه الصلاة و السلام فامرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول لله صلى الله عليه و سلم، فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا و عصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا به و استكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذي استوجر عليه اول طبقة،،[1917]، و مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح ''وهي ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس و اقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر،،[1918] و انما قلنا لا من حيث التصريح لانه قصد به بيان الاعمال لا بيان الوقت.

باب وقت المغرب

وقال عطاء: «يجمع المريض بين المغرب والعشاء»

1917 عمدة القاري 5: 54

1918 عمدة القاري 5: 50

559 – حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: «كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»

باب وقت المغرب

(و قال عطاء يجمع المريض بين المغرب و العشاء) و نحن نحمله على الجمع الصوري لما مر منا في باب تاخير الظهر الى العصر فلترجع اليه، و المطابقة مع الترجمة من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء، قوله (و انه ليبصر مواقع نبله) ''مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح فان المفهوم منه مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفًا ان تتاخر الى اشتباك النجوم، اذ روى ابن خزيمة[1919] و الحاكم[1920] من حديث العباس بن عبد المطلب و ابو داود[1921] لا تزال امتي على الفطرة او بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم''[1922].

''و يستنبط من الحديث انه صلى الله عليه و سلم صلى المغرب عند غروب الشمس و بادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا و هو مذهب الجمهور''[1923]، ''واختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري و ابن ابي ليلى و طاؤس و مكحول والحسن بن حيي و الاوزاعي و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و داود اذا غاب الشفق و هو الحمرة خرج وقتها و به قال ابو يوسف و محمد و قال عمر بن عبد العزيز و عبد الله بن المبارك[1924] و الاوزاعي في رواية و مالك في رواية و زفر بن الهذيل و ابو ثور و المبرد و الفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض، و روي ذلك عن ابي بكر الصديق و عائشة و ابي

1919 صحيح ابن خزيمة 1: 175، رقم الحديث: 340

1920 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 304، رقم الحديث: 686

1921 سنن ابي داود 1: 113، رقم الحديث: 418
حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. [المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 303، رقم الحديث: 685]

1922 عمدة القاري 5: 55

1923 عمدة القاري 5: 55

1924 عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح، ابو عبد الرحمن المروزي، كان قد جمع بين العلم و الزهد، تفقه على مالك بن انس وسفيان الثوري رضي الله تعالىٰ عنهما، و روى الموطا عن مالك بن انس، و كان كثير الانقطاع محبا للخلوة شديدة التورع و كذلك كان ابوه. [وفيات الاعيان 3: 32]

هريرة و معاذ بن جبل او ابي بن كعب[1925] و عبد الله بن الزبير[1926] واليه ذهب ابو حنيفة، و قال ابن المنذر و كان مالك و الشافعي و الاوزاعي يقولون لا وقتَ لها الا وقتًا واحدا اذا غابت الشمس، و روي عن طاؤس انه قال لا تفوت المغرب و العشاء حتى الفجر''[1927].

---

560 – حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا – أو كان – النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس»

قوله (قدم الحجاج) ''هو ابن يوسف الثقفي والي العراق''[1928] اي قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان[1929] سنة اربع و سبعين و ذلك بعد قتل ابن الزبير فامره عبد الملك بالحرمين (بالهاجرة) قد مر

1925 ابي بن كعب: هو ابي بن كعب، سيد المسلمين علما و قرانا و فقها، يكنى ابا المنذر، شهد البدر و العقبة، امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرض القران عليه و سمى له باسمه، و بشره النبي صلى الله عليه وسلم و قال له ليهنك العلم ابا المنذر، و هو احد الستة الذين انتهى اليهم القضاء من الصحابة، و كان اقرا الصحابة، و كان ربعة من الرجال، لم يكن بالطويل و لا بالقصير، ابيض الراس و اللحية وكان وفاته في سنة ثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان رضي الله تعالىٰ عنه. [معرفة الصحابة لابي نعيم 1: 214]

1926 عبد الله بن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام وابوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، و امه اسماء بنت ابي بكر الصديق، و خالته عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و جده ابو بكر الصديق وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة، فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم و سماه عبد الله فكبر بررة الصحابة و المسلمون لمولده الستكثارا و قتل سنة ثلاث و سبعين في مكة فكبر فجرة اهل الشام لمقتله الستكبارا، بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ابن ثمان، قتله الحجاج بن يوسف بمكة و صلبه في جمادى الاخرة سنة ثلاث و سبعين من الهجرة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1647]

1927 عمدة القاري 5: 56

1928 عمدة القاري 5: 56

1929 عبد الملك بن مروان: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية، امير المؤمنين؛ بويع بعهد من ابيه في خلافة عبد الله بن الزبير و بقي على مصر و الشام و عبد الله بن الزبير على باقي البلاد مدة سبع

انها شدة الحر و المراد منها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة الترك و هم يتركون التصرف حينئذٍ لشدة الحر لاجل القيلولة و غيرها، فان قيل: ان كان اذا دخلت على المضارع فالمراد منه الماضي الاستمراري على الكثرة و الدوام و قد عارضه حديث الابراد، قلت: لا يعارضه لان الهاجرة هو الوقت بعد الزوال مطلقًا و الابراد مقيد بشدة الحر (و العصر) بالنصب معطوف على الظهر (و الشمس نقية) اي خالصة صافية لم تدخلها صفرة و تغيير و هذه جملة اسمية وقعت حالا (و العشاء) بالنصب ايضا عطف على الظهر،

قوله (احيانًا و احيانًا) اي كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتاخير و ما بعدهما بيان لهما فالاول للاول و الثاني للثاني يعني اذا راى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء حذرًا عن التنفير و اذا راهم تاخروا ابطئوا العشاء لاحراز الفضيلة،

قوله (و الصبح)ايضا بالنصب من قبيل الاضمار على شريطة التفسير ،

قوله (او كان) بالشك من الراوي عن جابر قاله الكرماني[1930]، و خبر كانوا محذوف يدل عليه خبر كان اي كانوا يصلون، قوله (يصليها بغلسٍ) ''اجتمعوا او لم يجتمعوا و لا يفعل فيها كما يفعل في العشاء''[1931].

و يستنبط منه معرفة الاوقات للصلوات الخمس، و يستفاد منه المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد كظهر الحر و الاسفار بالصبح و تاخير العشاء عند تاخر الجماعة، و فيه السؤال عن اهل العلم، و فيه تعين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالسؤال.

---

561 - حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب»

قوله (حدثنا المكي بن ابراهيم) هذا من ثلاثيات البخاري و هي ما كان بين البخاري و النبي عليه السلام ثلاثة رجال و ربما يتوهم من نسبة مكة الى شيخ البخاري انه شخص منسوب الى مكة و ليس كذلك بل هو على صورة المنسوب كما قاله العيني (اذا توارت بالحجاب) اي الشمس، و قوله المغرب

سنين، ثم غلب عبد الملك على العراق و بقية البلاد و قتل ابن الزبير و استوسق الامر له.[فوات الوفيات 2: 402]

1930 الكواكب الدراري 4: 205

1931 عمدة القاري 5: 57

قرينة على ان الضمير للشمس كما في قوله تعالى ﴿حتى توارت بالحجاب﴾[1932] و الظاهر ان عدم ذكر الفاعل من تصرفات شيخ البخاري لان ''رواية ابي داود هكذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها[1933].
و يستنبط منه ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس''[1934] و قد مر الاختلاف في اخره من قبيل فلا تغفل.

---

562 - حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن عبد الله بن عباس، قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا»

قوله (حدثنا ادم قال حدثنا شعبة) و هذا قد مر في باب تاخير الظهر الى العصر مع سائر متعلقاته و السند و المتن متفاوتان فلذا لم يلزم التكرار، قوله (سبعًا) اي سبع ركعات و هي المغرب و العشاء و قوله (ثمانيا) اي ثماني ركعات و هي الظهر و العصر.

*****

باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء

563 - حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال الأعراب: وتقول: هي العشاء

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء
و انما حمل على رقبة الغير و لم يقل باب كراهية كذا بالجزم لان الحديث غير ناطق بالنهي مطلقًا بل النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه راى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية

1932 سورة ص 38: 32

1933 سنن ابي داود 1: 113، رقم الحديث: 417
قال الالباني: اسناده صحيح على شرط مسلم .[صحيح ابي داود 2: 289]

1934 عمدة القاري 5: 58

الاخرى كما ترك الاعراب و المشروع هو المغرب لانه يدل على مدلوله، فهذا من قبيل تهذيب الالفاظ لا من قبيل الامر و النهي، قيل هذه الكراهة للالتباس بالصلاة الاخرى فاذا قيدت بالاولى فلا باس به كما في الحديث الصحيح العشاء الاخرة،

قوله (لا يغلبنكم الاعراب) ''قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتاخروها و لكن صلوها اذا كان وقتها و العشاء من حين غيوبة الشفق و هو اول الظلام، فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الاخرة، و قال التوربشتي[1935] المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرع لكم[1936]، و الاعراب من كان من اهل البادية و ان لم يكن عربيا و العربي ينسب الى العرب و ان لم يسكن البادية قاله القرطبي، وقال ابن الاثير[1937]: الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار و لا يدخلونها الا لحاجة و العرب اسم لهذا الجيل من الناس و لا واحد له من لفظه و النسبة اليهما اعرابي و عربي[1938] ''[1939]، قوله (قال) قال الكرماني[1940] اي قال عبد الله المزني[1941] اي راوي الحديث، و قال بعضهم: يحتاج الى نقل خاص

1935 التوربشتي: هو فضل الله بن الحسن، ابو عبد الله، شهاب الدين، التوربشتي، الحنفي، مصنف الميسر في شرح المصابيح، المتوفى سنة احدى و ستين و ست مائة. كان من اساطين الحنفية وكان عالما حافظا يدعى نعمان الزمان. روى عن والده و محمود بن اسعد العجلي و الشيخ رضي الدين و روى تصانيف البغوي عن نور الشريعة الحافظ والمصابيح عن اثير الدين محمد و عنه ابو العلاء اليزيدي و غيره و اخذ التصوف عن الشيخ السهروردي. [سلم الوصول الى طبقات الفحول 3: 12]

1936 الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسين، التوربشتي، 1: 190، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية 1429 هـ . 2008م

1937 ابن الاثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشيباني، ابو السعادات، المعروف بابن الاثير الجزري، الملقب مجد الدين. وكان اشهر العلماء ذكرا و اكبر النبلاء قدرا و احد الافاضل المشار اليهم، اخذ النحو عن شيخه سعيد بن المبارك و له المصنفات و الرسائل منها جامع الاصول في احاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح الستة و كتاب النهاية في غريب الحديث و له كتاب المصطفى و المختار في الادعية و الاذكار و غير ذلك من التصانيف. [وفيات الاعيان 4: 141]

1938 النهاية في غريب الحديث و الاثر 3: 202

1939 عمدة القاري 5: 59

1940 الكواكب الدراري 4: 207

1941 عبد الله المزني: هو عبد الله بن مغفل المزني يكنى ابا سعيد و قيل ابو زياد، امه العيلة بنت معاوية، من مزينة، سكن البصرة وكان من البكائين، بايع تحت الشجرة بالحديبية، فيه نزلت: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ

لذلك و الا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها، و الاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه، و قال العيني ''قلت: لم يجزم الكرماني بذلك و انما قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال، و الظاهر انه الراوي على انه يحتمل ان هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلي، اعلم: ان هذا المتن مختلف فيه فرواية احمد[1942] و ابي نعيم[1943] و ابن خزيمة[1944] كما رواه البخاري، و رواية ابي مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة[1945]، و كذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي و الطبراني[1946]، و رجح الاسماعيلي رواية ابي مسعود الرازي موافقة حديث ابن عمر الذي رواه مسلم[1947] بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء و هم يعتمون بجدب الابل و لابن ماجة[1948] نحوه و لابي يعلى[1949] و البيهقي[1950] كذلك''[1951].

باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا

قال أبو هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر» وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر» قال أبو عبد الله: " والاختيار: أن يقول العشاء، لقوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء}" ويذكر عن أبي موسى، قال: «كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء

لِتَحْمِلَهُمْ} [سورة التوبة9: 92] الاية، توفي بالبصرة في اخر ولاية معاوية سنة ستين و قيل احدى و ستين، صلى عليه عائذ بن عمرو المزني وقيل صلى عليه ابو برزة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 1780]

1942 مسند احمد 34: 172، رقم الحديث: 20553

1943 المسند المستخرج على صحيح مسلم، احمد بن عبد الله، ابو نعيم الاصبهاني،2: 238، رقم الحديث: 1427، 2: 239، رقم الحديث: 1430، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1417 ه . 1996م

1944 صحيح ابن خزيمة 1: 176، رقم الحديث: 341

1945 السنن الكبرى للبيهقي 1: 547، رقم الحديث: 1737

1946 المعجم الاوسط للطبراني 7: 243، رقم الحديث: 7391

1947 صحيح مسلم 1: 445، رقم الحديث: 644

1948 سنن ابن ماجة 1: 230، رقم الحديث: 704

1949 مسند ابي يعلى الموصلي 9: 471، رقم الحديث: 5623

1950 السنن الكبرى للبيهقي 1: 547، رقم الحديث: 1738

1951 عمدة القاري 5: 59

فأعتم بها» وقال ابن عباس، وعائشة: «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء» وقال بعضهم، عن عائشة: «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة» وقال جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء» وقال أبو برزة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء» وقال أنس: «أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة» وقال ابن عمر، وأبو أيوب، وابن عباس رضي الله عنهم: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء»

باب ذكر العشاء و العتمة ، اي في الاثار[1952] (و من راه واسعًا) اي جائزًا و انما احال الى غيره اشارة الى انه لو ذهب اليه ذاهب لكان واسعًا او الى انه غير مرضي له للدلائل الموجودة عنده و هذا من ديدنه في مواضع متعددة فاعرفه، و العتمة من فوق وقت الصلاة العشاء الاخيرة، و قال الخليل[1953] هي بعد غيبوبة الشفق و العتمة الابطاء و التاخير[1954] (قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء و الفجر) و هذا اسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة[1955] و المطابقة فيه ظاهرة (و قال لو يعلمون ما في العتمة و الفجر) و هذا اسنده في باب الشهادات[1956] و الاذان[1957] فالمراد من ايراد هذه الاحاديث جواز تسمية العشاء بالعتمة، و روي عن ابي بكر[1958] و

1952 اى في ذكر الاثار الواردة فى الترجمة المذكورة . (الضياءالكوثري)

1953 الخليل: هو الخليل بن احمد، ابو عبد الرحمن، الفراهيدي؛ كان اماما في علم النحو، و هو الذي استنبط علم العروض و اخرجه الى الوجود و حصر اقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحرا، ثم زاد فيه الاخفش بحرا اخر و سماه الخبب. و قيل ان الخليل دعا بمكة ان يرزق علما لم يسبقه احد اليه و لا يؤخذ الا عنه، فرجع من حجة ففتح عليه بعلم العروض و له معرفة بالايقاع و النغم، و تلك المعرفة احدثت له علم العروض، فانها متقاربان في الماخذ. [وفيات الاعيان 2: 244]

1954 كتاب العين 2: 82

1955 صحيح البخاري 1: 132، رقم الحديث: 657

1956 صحيح البخاري 3: 182، رقم الحديث: 2689

1957 صحيح البخاري 1: 126، رقم الحديث: 615

1958 نص الرواية: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام [مصنف ابن ابي شيبة 2: 198، رقم الحديث: 8084]

ابن عباس[1959] جواز ذلك ذكره ابن ابي شيبة (و قال ابو عبد الله) اي البخاري نفسه (و الاختيار ان يقول العشاء) ''لما روي انه صلى الله عليه و سلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء[1960] ،،[1961] قال الله تعالى [من بعد صلاة العشاء] [1962] و الاختيار لا ينافي الجواز فكم من شيئين جائزين و احدهما اولى من الاخر لموافقة القران (و يذكر عن ابي موسى الخ) وصله المؤلف في الباب الثاني بعد هذا الباب في باب فضل العشاء مطولا، قوله (اَعْتَم النبي صلى الله عليه و سلم) ''اي اخر صلاة العتمة و ابطاها، قوله (بالعشاء) بدل اشتمال من العتمة (عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها) وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل[1963] ،،[1964] (اعتم النبي صلى الله عليه و سلم بالعتمة) اي دخل وقت العتمة (و قال جابر) وصله المؤلف في باب وقت المغرب، و ايضا وصله في باب وقت العشاء الذي يلي هذا الباب (و قال ابو برزة) وصله المؤلف في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب (و قال انس) وصله المؤلف في باب وقت صلاة العشاء الى نصف الليل و هو بعد هذا الباب باربعة ابواب.

(و قال ابن عمر و ابو ايوب و ا بن عباس صلى النبي صلى لله عليه وسلم المغرب و العشاء) ''وصل المؤلف حديث عبد الله بن عمر في الحج، قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء بالمزدلفة[1965] و حديث ابي ايوب وصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بين المغرب و العشاء[1966] و اما حديث ابن عباس فقد وصله في باب تاخير الظهر الى العصر[1967] و كذا رواه ابو داود[1968] و ابن ماجه[1969] ،،[1970].

1959 نص الرواية: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر» [مصنف ابن ابي شيبة 2: 198، رقم الحديث: 8085]

1960 صحيح مسلم 1: 445، رقم الحديث: 644

1961 عمدة القاري 5: 60

1962 سورة النور 24: 58

1963 صحيح البخاري 1: 172، رقم الحديث: 864

1964 عمدة القاري 5: 60

1965 صحيح البخاري 2: 164، رقم الحديث: 1673

1966 صحيح البخاري 2: 164، رقم الحديث: 1674

1967 انظر: صحيح البخاري 1: 114، رقم الحديث: 543 ، صحيح البخاري 2: 46، رقم الحديث: 1107

1968 سنن ابي داود 2: 5، رقم الحديث: 1208

---

564 – حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: سالم، أخبرني عبد الله، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا، فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»

قوله (عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي، قوله (عبد الله) اي عبد الله بن المبارك، قوله (صلى بنا و في رواية صلى لنا) و معنى لنا اي امام لنا (لا يبقى) اي فيه او عنده لانه خبر ان و هي جملة فلا بد فيها من الضمير الى اسمها اراد رسول لله صلى الله عليه و سلم و عظهم بان اعمارهم قصيرة ليست كاعمار من تقدم فعليهم الاجتهاد في العبادة، و المراد من الارض هي العامة او المدينة فقط،

قوله (ممن هو على وجه الارض) احترازا عن الملائكة، و احتج البخاري به على موت خضر عليه السلام، و قد مر هذا الحديث في باب السمر بالعلم و قد استقصينا ثمة فلا نعيده.

باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

565 – حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو هو ابن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس»

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا

قوله (اذا كثرَت الناس عجل و اذا قلوا اخر) نص برعايتهم و التاخير الى ثلث الليل مستحب عندنا و الى نصف الليل مباح الا في ليالي الصيف و بعده مكروه و قد مر منا هذا في باب وقت الظهر عند الزوال.

حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 4: 368]

1969 سنن ابن ماجه 1: 340، رقم الحديث: 1069

1970 عمدة القاري 5: 61

باب فضل العشاء

566 - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته، قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»

قوله (نام النساء و الصبيان) اي الحاضرون في المسجد (و ذلك قبل ان يفشو الاسلام) اي في غير المدينة و كان فشوه في غيرها بعد فتح مكة، قوله (ما ينتظرها) و ذلك لا يخلوا اما لانه لا يصلي في غير المدينة و اما لانه ليست هذه الصلاة في اديانهم (غيركم) بالرفع بان يكون نعت احد او بدلا منه، و اما بالنصب على الاستثناء كما قال ابن الحاجب: و يجوز فيه النصب و يختار البدل فيما بعد الا في كلام غير موجب و ذكر المستثنى منه[1971]، ثم قال و اعراب غير فيه كاعراب المستثنى بالا على التفصيل و اما كونه صفة فهو على الاصل في غير لانها في الاصل صفة حملت على الا في الاستثناء[1972].

ذكر ما يستنبط منه: فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احواله تقديم العشاء و يؤيده ما رواه ابو داود[1973] و الدارمي[1974] برواية نعمان بن بشير[1975] بلفظ قال انا اعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة كان رسول لله صلى الله عليه و سلم يصليها لسقوط القمر الثالثة، و فيه الدلالة على

1971 الكافية في علم النحو، جمال الدين بن عثمان، ابن الحاجب، 1: 25، مكتبة الاداب، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 2010م

1972 الكافية 1: 26

1973 سنن ابي داود 1: 114، رقم الحديث: 419

حكم الحديث: قال النووي: رواه ابوداود والترمذي باسناد صحيح. [خلاصة الاحكام 1: 260]

1974 سنن الدارمي (مسند الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن، السمرقندي، الدارمي، 2: 774، رقم الحديث: 1247، دار المغني للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ، 1412ھ ۔ 2000م

حكم الحديث: قال الحاكم: اسناده صحيح ووافقه الذهبي. [المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 308، رقم الحديث: 698]

1975 النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد الانصاري، كان اول مولود للانصار بعد الهجرة، امه عمرة بنت رواحة له و لابويه صحبة، توفي النبي صلى الله عليه وسلم و له ثمان سنين و سبعة اشهر، كان امير الكوفة في عهد معاوية، قتل بحمص سنة ستين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 5: 2658]

فضيلة صلاة العشاء، و فيه جواز الاعلام للامام بالخروج للصلاة اذا كان في بيته، و فيه لطف النبي صلى الله عليه و سلم و تواضعه لعمر حيث ناداه و لم يعنفه.

---

567 - حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، فلما قضى صلاته، قال لمن حضره: «على رسلكم، أبشروا، إن من نعمة الله عليكم، أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى فرجعنا، ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عن ابي موسى قال كنت انا و اصحابي الذين قدموا معي في ا لسفينة) و قصتهم انهم خرجوا من اليمن لملاقات النبي صلى الله عليه و سلم فنازعتهم الريح حتى القتهم الريح في الحبشة فسكنوا فيها سبع سنين ثم قدموا مع جعفر رضي الله تعالىٰ عنه في بقيع بطحان، و قوله (نزولا) جمع نازل خبر كنت و اضافة البقيع الى بطحان للتميز لان البقيع هو المكان المتسع الذي فيه الاشجار او اصولها و هذه الامكنة كثيرة في العرب فعند التميز يضاف فيقال بقيع بطحان و بقيع الغرقد و غيرهما (و بطحان) "بضم الباء و سكون الطاء هو موضع بالمدينة، و قال ابن قُرقول[1976]: بضم الباء[1977] يرويه المحدثون

1976 ابن قرقول: هو ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم، الحمزي، ابو اسحاق، المعروف بابن قرقول صاحب كتاب مطالع الانوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الانوار للقاضي عياض. كان من الافاضل و صحب جماعة من علماء الاندلس، و كانت ولادته بالمرية من بلاد الاندلس، في صفر سنة خمس و خمس مائة، و كانت وفاته بمدينة فاس يوم الجمعة اول وقت العصر سنة تسع و ستين و خمس مائة وكان قد صلى الجمعة في الجامع، فلما حضرته الوفاة تلا سورة الاخلاص، و جعل يكررها بسرعة، ثم تشهد ثلاث مرات و سقط على وجهه ساجدا فوقع ميتا، رحمه الله تعالىٰ. [وفيات الاعيان 1: 63]

1977 اى باء بطحان . (الضياءالكوثري)

اجمعون، و حكى اهل اللغة فيه بَطِحان بفتح الباء و كسر الطاء و لذلك قيده ابو المعالي في تاريخه و ابو حاتم، و قال البَكرِيُّ[1978] بفتح اوله و كسر ثانيه على وزن فعلان[1979] لا يجوز غيره[1980]،

قوله (نفر) و هم من ثلاثة الى عشرة (فوافقْنا النبي صلى الله عليه و سلم) بصيغة المتكلم اي بسكون القاف (و له بعض الشغل) روى في معجم الطبراني من وجه صحيح كان في تجهيز جيش''[1981]، ''قوله (ابهارّ الليلُ) اي انتصف، و قيل كثرت ظلمته ذكره سيبويه[1982]، و قيل اذا ذهبت عامته ابهار علينا الليل اذا طال[1983]، و في المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته[1984]، قوله (على رسلكم) كسر الراء افصح فيه، و الفتح جائز ايضا اي على هينتكم، قوله (ان من نعمة الله) من بمعنى بعض اسم ان''[1985] (انه ليس) بفتح ان خبرها او بالعكس، قوله (بما سمعنا) و هو اختصاصهم بهذه العبادة اللتي هي النعمة العظمى[1986]، و يحتمل ان يكون وجه فرجهم انه صلى الله عليه و سلم كان مشغولًا بتجهز امر الجيش مع انه خرج اليهم و صلى لهم ففرحوا بذلك و ازدادوا فرحًا ببشارته بتلك العبادة.

ذكر ما استنبط منه: فيه اباحة الكلام بعد العشاء، ''و اما كراهة الحديث بعدها كما سياتي في الباب الاتي فهو الحديث الذي يؤدي الى السهر و يخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل و الذكر فيه او عن صلاة الصبح و السهر سبب الكسل فيفوت عنه في النهار حقوق الدين و مصالح الدنيا''[1987]، ''و فيه فضيلة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم اجر الانتظار لان الذي ينتظر

1978 البَكري: هو عبد الله بن عبد العزيز، ابو عبيد البَكري ، العلامة المتفنن، نزيل قرطبة. حدث عن ابي بكر المصحفي وابي مروان بن حيان و اجاز له ابو عمر بن عبد البر وكان راسا في اللغة و ايام الناس. [سير اعلام النبلاء 19: 35]

1979 معجم ما استعجم من اسماء البلاد و المواضع 1: 258

1980 مطالع الانوار 1: 585

1981 عمدة القاري 5: 65

1982 الكتاب لسيبويه 4: 76

1983 الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، اسماعيل بن حماد، الفارابي، الجوهري، 2: 599، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ . 1987 م

1984 المحكم و المحيط الاعظم 4: 311

1985 عمدة القاري 5: 65

1986 الكواكب الدراري 4: 210

1987 عمدة القاري 5: 66

الصلاة كالذي يصلي و قالوا لا يصلح هذا في زماننا فان امته مامورون بالتخفيف فان فيهم الضعيف و السقيم و ذا الحاجة، و قال مالك تعجيلها افضل للتخفيف[1988]، و قال ابن قدامة تاخيرها للمنفرد لجماعة يرضون بذلك[1989]، و قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل و ان كانوا راغبين يستحب التاخير، و فيه ان التاني في الامور مطلوب، و فيه استحباب التبشير''[1990].

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

568 - حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»

باب ما يكره من النوم قبل العشاء، اي قبل صلاة العشاء، قوله كان يكره النوم قبل العشاء، قيل هذا في حق من اذا نام تفوته الصلاة و الا فلا يكره كمن لم يكن نومه مستغرقًا او كان عنده من يوقظه، ''و حمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء و الكراهة على ما بعد دخوله، قال ابن بطال كان ابن عمر يسب الذي نام قبل العشاء[1991] و عن ابي موسى و عبيدة ينام و يوكل من يوقظه، و عن عروة و ابن سيرين و الحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة و كان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك''[1992] فعلم ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة بل لما قدمنا من خوف الفوات لكن العمل بظاهر الحديث احوط من اهماله، قوله (و الحديث بعدها) و قد مر وجهه في تفسير الحديث الذي يلي هذا الباب.

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

569 - حدثنا أيوب بن سليمان هو ابن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان هو ابن بلال، قال: حدثنا صالح بن كيسان، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة، قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: «ما ينتظرها أحد

1988 شرح التلقين، محمد بن علي، المالكي، المازري، 1: 845، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولىٰ، 2008 م

1989 المغني لابن قدامة 1: 285

1990 عمدة القاري 5: 65

1991 شرح البخاري لابن بطال 2: 194

1992 عمدة القاري 5: 66

من أهل الأرض غيركم» ، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول

باب النوم قبل العشاء لمن غلب، اي جائز و لا باس به (الصلاة) منصوب على الاغراء، و المطابقة انه صلى الله عليه و سلم لم ينكر على من نام لان نومهم للغلبة (قال و كانوا يصلون) اي قال الراوي قوله (فيما ان يغيب الشفق) اعلم: ان الشفق في اللغة رقة الشئ و رقة القلب ثم اتفق العلماء على انه اسم الاثر الباقي من الشمس في الافق بعد غروبها، و قال الرازي[1993] ''اختلفوا بعد ذلك فذهب عامة العلماء الى انه هو الحمرة و هو قول ابن عباس و الكلبي[1994] و مقاتل[1995] و من اهل اللغة قول الليث و الفراء و الزجاج، قال صاحب الكشاف[1996] و هو قول عامة العلماء الا ما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه البياض، وروى اسد بن عمرو[1997] انه رجع عنه، و احتجوا عليه بوجوه:

1993 الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين، ابو عبد الله، التيمي، البكري، الطبرستاني الاصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فاق اهل زمانه في علم الكلام و المعقولات و علم الاوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها تفسير القران الكريم جمع فيه كل غريب و غريبة و هو كبير جدا لكنه لم يكمله و شرح سورة الفاتحة في مجلد وكان له في الوعظ اليد البيضاء وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ و يكثر البكاء. [وفيات الاعيان 4: 249]

1994 الكلبي: هو محمد بن السائب الكلبي، ابو النضر، الكوفي، صاحب التفسير و علم النسب؛ كان اماما في هذين العلمين. توفي محمد الكلبي سنة ست و اربعين و مائة بالكوفة، رحمه الله. [وفيات الاعيان 4: 309]

1995 مقاتل: هو مقاتل بن سليمان، ابو الحسن، الازدي بالولاء الخراساني المروزي، اصله من بلخ و انتقل الى البصرة و دخل بغداد و حدث بها، وكان مشهورا بتفسير كتاب الله العزيز، و له التفسير المشهور. اخذ الحديث عن محمد بن مسلم الزهري و الضحاك بن مزاحم و ابي اسحاق السبيعي و عطاء بن ابي رباح و مجاهد بن جبر و غيرهم و روى عنه علي بن الجعد و عبد الرزاق بن همام الصنعاني و بقية بن الوليد وغيرهم. [وفيات الاعيان 5: 255]

1996 تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، محمود بن عمرو، جار الله، الزمخشري، 4: 727، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ

1997 اسد بن عمرو: هو اسد بن عمرو، ابو المنذر البجلي الكوفي، صاحب الامام ابي حنيفة، المتوفى سنة ثمان و ثمانين و مائة، سمع عنه و غيره و روى عنه الامام احمد. ولي القضاء ببغداد بعد ابي يوسف و حج مع هارون الرشيد. [سلم الوصول الى طبقات الفحول 1: 296]

احدها قال الفراء سمعت بعض العرب عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق و كان احمر قال فدل ذلك على ان الشفق هو الحمرة[1998]،

وثانيها: انه جعل الشفق وقتا للعشاء الاخيرة فوجب ان يكون المعتبر هو الحمرة لا البياض لان البياض يمتد وقته و يطول لبثه و الحمرة لما كانت بقية ضوء الشمس ثم اذا بعدت الشمس عن الافق ذهبت الحمرة،

وثالثها: ان اشتقاق الشفق لما كانت من الرقة و لا شك ان الضوء ياخذ في الرقة و الضعف عند غيبة الشفق فتكون الحمرة شفقًا''[1999] انتهى.

اقول: يشهد لهم قول ابي نواس يصف فتاة قد لبست ثلاثة اثواب من الحرير الاعلى ابيض و الاوسط اسود والاسفل احمر فقال في الثوب الاحمر:

[تبدى في قميص اللاذ يسعى عدو لي يلقب بالحبيب]

[فقلت كيف هذا لقد اقبلت في زي عجيب][2000]

[احمرة وجنتيك كستك هذا ام انت صبغته بدم القلوب]

[فقال الشمس اهدت لي قميصا قريب اللون من شفق الغروب]

[فثوبي و المدام و لون خدي قريب من قريب من قريب][2001].

فهذا ايضا تدل على ان الشفق هو الحمرة، و قال صاحب الوقاية الروايات وهو الحمرة عندهما و به يفتى، و في الشرح و عند ابي حنيفة الشفق هو البياض[2002] انتهى، و قال صاحب الدر المختار ''الشفق هو الحمرة عندهما و به قالت الثلاثة و اليه رجع الامام كما في شروح المجمع و غيرها فكان هو المذهب، و قال ابن عابدين الشامي و صرح في المجمع بان عليها الفتوى، و رده المحقق في الفتح بانه لا يساعده رواية و لا دراية الخ، و قال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري ان رجوعه لم يثبت لما

1998 معاني القران للفراء، يحيي بن زياد، الفراء، 3: 251، دار المصرية للتاليف و الترجمة، مصر، الطبعة الاولیٰ، بدون التاريخ

1999 تفسير الرازي 31: 101

2000 الدر الفريد و بيت القصيد، محمد بن ايدمر المستعصمي،9: 501 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1436 ھ . 2015 م

2001 انظر: الدر الفريد و بيت القصيد 9: 501 ، الصبح المنبي عن حيثية المتنبي، يوسف البديعي الدمشقي، 1: 119، المطبعة العامرة الشرقية، الطبعة الاولیٰ 1308 ھ

2002 الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، 1: 51، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 ھ

نقله الكافة من الائمة الثلاثة الى اليوم من حكاية بالقولين و دعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول، قال في الاختيار الشفق البياض و هو مذهب الصديق و معاذ بن جبل و عائشة رضي الله تعالى عنهم[2003]، قلت: و رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة[2004] و عن عمر بن عبد العزيز[2005] و لم يرو البيهقي[2006] الشفق الاحمر الا عن ابن عمر وتمامه فيه و اذا تعارضت الاخبار و الاثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية[2007] و غيرها، قال العلامة قاسم فثبت ان قول الامام هو الاصح، و مشى عليه في البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه من انه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، و قد ايده في النهر تبعًا للنقاية و الوقاية و الدرر و الاصطلاح و درر البحار و الامداد و المواهب و شرحه البرهان و غيرهم بان عليه الفتوى، و في السراج قولهما اوسع، وقوله احوط''[2008] انتهى، و في عمدة القاري: و لهذا الاختلاف فيه و في وقت الظهر ذكروا ان الاولى ان يصلي الظهر قبل المثل و العصر بعد المثلين و المغرب قبل ذهاب الحمرة و العشاء بعد ذهاب البياض انتهى.

اعلم انه لا بد في هذا المقام من بعض مسائل علم الهيئة ليكون الناظر فيه على بصيرة و هي ان منطقة كل فلك تقسم بثلاث مائة و ستين قسما، و يقال لكل قسم منها جزء و درجة، و يقسم كل درجة بستين دقيقة و كل دقيقة بستين ثانية، وكل ثانية بستين ثالثة، و هكذا الى الروابع و الخوامس و السوادس الى غيرها فاذا سارت الشمس بحركة الكل درجة واحدة فقد مضت اربع دقائق من الساعات النجومية و اذا سارت خمسة عشر درجة فقد مضت ساعة واحدة، وقد علم بالتجربة ان انحطاط الشمس في اول الصبح الكاذب و اخر الشفق اي البياض ثمانية عشر ١٨ درجة من دائرة ارتفاع الشمس المارة بمركزها فمن اول وقت المغرب الى غيبة البياض ساعة و اثنتا عشرة دقيقة لان الساعة الواحدة بمقابلة خمسة عشر درجة و اثنتا عشرة دقيقة بمقابلة ثلاث درجات و الى غيبة الحمرة ساعة واحدة و التفاوت بين غيبة الحمرة و غيبة البياض اثنتا عشرة دقيقة بمقابلة ثلاث درجات و لذا قال ابن

2003 الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، الحنفي، الموصلي، 1: 39، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ . 1937م بدون الطبعة

2004 مصنف عبد الرزاق 1: 537، رقم الحديث: 2040

2005 مصنف عبد الرزاق 1: 556، رقم الحديث: 2110

2006 السنن الكبرى للبيهقي 1: 548، رقم الحديث: 1741

2007 الهداية 1: 40

2008 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 1: 361

عابدين الشامي ان التفاوت بين الشفقين بثلاث دُرَج[2009] انتهى، وكذلك بين الصبح الكاذب و الصادق اثنتا عشرة دقيقة،

والحاصل: ان المفتى به والمعمول مذهب الصاحبين و المحتاط مذهب الامام كما مر، قوله (الاول) بالجر صفة الثلاث و هذا وقته المختار و الا فوقته الجائز الى طلوع الصبح الصادق، ''قال ابن شهاب و ذكر لي ان رسول لله صلى الله عليه و سلم قال و ما كان لكم ان تنذروا رسول لله صلى الله عليه و سلم، بفتح اوله اي تلحوا، و قيل بالضم اي تخرجوا و ذلك حين صاح عمر رضي الله تعالىٰ عنه[2010] ،،[2011].

---

570 – حدثنا محمود يعني ابن غيلان، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» وكان ابن عمر: «لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها»، قال ابن جريج: قلت لعطاء:

571 – وقال: سمعت ابن عباس، يقول: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة – قال عطاء: قال ابن عباس -: فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوها هكذا» فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن، مما يلي الوجه على الصدغ، وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا»

2009 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 1: 359

2010 صحيح مسلم 1: 441، رقم الحديث: 638

2011 عمدة القاري 5: 63

و في حديث عبد الله بن عمر (حتى رقدنا) فيه المطابقة و كذا في قوله رقد الناس و كان يرقد قبلها، فالبخاري حمل رقودهم خصوصًا رقود ابن عمر على المغلوبية اذ هو اللائق بحالهم خصوصًا بحال ابن عمر،

قوله (فاستثبت) مقول ابن جريج اي طلبت التثبيت و هو التاكيد في السؤال، قوله (عطاء) مفعول استثبت اما عطاء بن ابي رباح او عطاء بن يسار[2012]، و بعضهم جزم بالاول و المتردد الكرماني[2013]، و وجهه ان كليهما تلميذا ابن عباس (كما انباه) اي كما اخبره ابن عباس، قوله (فبدد) اي فرق (على قرن الراس) و هو جانبه (ثم ضمها) اي الاصابع بالضاد المعجمة، و في رواية و صبها ''قال عياض[2014] هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعير باليد''[2015]، قوله (لا يقصر) بالصاد المهملة من التقصير اي لا يبطئ، و في رواية لا يعصر بالعين المهملة (و لا يبطش) اي لا يستعجل،

قوله (لولا ان اشق على امتي) اي لولا مخافة ان اوقع امتي في المشقة (لامرتهم) و لما كان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول انتفى الامر لوجود المشقة، قوله (هكذا) اي في هذا الوقت.

و فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم، و فيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة، و فيه استحباب حضور النساء و الصبيان صلاة الجماعة و قد مر منا البحث في حضور النساء فلا نعيده ، و فيه ان القاعد اذا كان مقعده متمكنا لا ينقض النوم وضوءه و هو محمل الحديث لانه لم يذكر احد انهم توضئوا من ذلك النوم، و لفظ استيقظ لا يستعمل في النوم المستغرق بل يستعمل في السنة و الغفلة، وهذا الحديث يرد مذهب المزني حيث يقول قليل النوم و كثيره حدث[2016].

و اختلفوا ختلافًا كثيرا: فمذهب امامنا ابي حنيفة انه اذا نام على هيئة من هيات المصلين كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة او خارجها، و ان نام مضطجعًا او مستلقيا على قفاه انتقض وضوءه و اليه ذهب داود و الشافعي في قول غريب، ''و مذهب البعض انه

2012 عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار مولى ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان يقيم بالمدينة مدة و باشام مدة و حديثه عند اهل المصرين معا فكان اهل الشام يكنونه بعبد الله و اهل مصر يكنونه بيسار وكان مولده سنة تسع عشرة و مات بالاسكندرية سنة ثلاث و مائة وكان صاحب قصص و عبادة و فضل. [مشاهير علماء الانصار 1: 114]

2013 الكواكب الدراري 4: 213

2014 اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 606

2015 عمدة القاري 5: 68

2016 مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى المزني، 8: 96، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ .1990 م بدون الطبعة

لا ينقض الوضوء على اي حالة كان و هذا مروي عن ابي موسى الاشعري و سعيد بن المسيب و ابي مجلز وحميد الاعرج[2017] و شعبة[2018]، و مذهب البعض انه ينقض بكل حالٍ و هو مذهب الحسن البصري و المزني و ابي عبيد القاسم بن سلام و اسحاق بن راهويه و هو قول غريب للشافعي، و قال ابن المنذر و به اقول، قال و

قد روي معناه عن ابن عباس و ابي هريرة، و مذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال و ان قليله لا ينقض بكل حال و اليه ذهب الزهري و ربيعة و الاوزاعي و مالك و احمد في رواية، و مذهب البعض انه لا ينقضه الا كنوم الراكع و الساجد و روي هذا عن احمد ايضا، و مذهب البعض: انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة و هو قول ضعيف للشافعي، و مذهب البعض: انه اذا نام جالسًا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض و الا انتقض سواء قل او كثر و سواء كان في الصلاة او خارجها و هو مذهب الشافعي''[2019].

2017 حميد الاعرج :هو حميد بن قيس الاعرج، الاسدي، ابو صفوان المكي؛ قرء القران على مجاهد ثلاث مرات و حدث عنه و عن عمر بن عبد العزيز و سليمان بن عتيق و الزهري و عكرمة و عطاء بن ابي رباح وغيرهم. روى عنه جماعة منهم مالك والسفيانان. [العقد الثمين 3: 444]

2018 شعبة: هو شعبة بن الحجاج، ابو بسطام؛ سمع طلحة بن مصرف و ابا اسحاق السبيعي و يونس بن عبيد و قتادة و خلقا غيرهم من طبقتهم وروى عنه سفيان بن عيينة و شريك بن عبد الله و سفيان الثوري و محمد بن اسحاق و الاعمش و ايوب السختياني و غيرهم. توفي شعبة بالبصرة سنة ستين و مائة و هو ابن خمس و سبعين سنة، رحمه الله. [وفيات الاعيان 2: 469]

2019 عمدة القاري 5: 69

الفصل الثالث من الباب الرابع

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

وقال أبو برزة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها»

باب وقت العشاء الى نصف الليل

يعني ان وقته المختار و الا فوقته الجائز الى طلوع الصبح الصادق كما مر يستحب تاخيرها، و في العيني: ''فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الى نصف الليل؟ قلت: لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث و بعضها بالنصف كان النصف غاية التاخير فدل على الترجمة دلالة لا تصريحا''[2020].

---

572 - حدثنا عبد الرحيم المحاربي، قال: حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» ، وزاد ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمع أنس بن مالك، قال: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ»

قوله (اما انكم) بتخفيف الميم، قوله (وبيص خاتمه) الوبيص البريق واللمعان، والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء، وفتحها، وخاتام، وخيتام (ليلتئذ) تنوينه عوض عن المضاف اليه تقديره ليلة اذ اخر الصلاة.

باب فضل صلاة الفجر

573 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا» ثم قال: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»

باب صلاة الفجر و الحديث

2020 عمدة القاري 5: 69

و في فتح الباري و الحديث بعد العشاء اي باب في بيان فضل صلاة الفجر و في بيان الحديث الوارد فيه[2021]، وانما خص هذا الباب بهذه الكلمة دون سائر الابواب اللتي تذكر فيها فضائل الاعمال لان صلاة الفجر بعد النوم والنوم اخو الموت كما ورد في الصحيح: الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا و اليه النشور[2022]، ''فاذا كان كذلك ينبغي ان يشكر الله على اداء صلاة الفجر على حياته و اعادة روحه اليه، و يعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث، وخص هذا الباب بهذه الزيادة''[2023] هذا هو الذي لخصته من العيني، والاوجه ههنا: ان يقال المراد من الحديث ''الحديث بعد العشاء و ان لم يناسب ذكره ههنا لانه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر و لا مناسبة بينه و بين الحديث بعد العشاء الا انه لما كان مذكورًا في الحديث المترجم له ذكره انجازًا'' ذكره[2024] فيض الباري[2025].

وقد يقال: اراد البخاري بيان ان فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور و لو عند البعض ذكره لمزيد الاهتمام بشانه، قوله (او لا تضاهون) قد مر هذا الحديث مع ما له في فضل صلاة العصر فلا تغفل، و المضاهاة المشابهة اي لا يشتبه عليكم و لا ترتابون فيه وترجمته [او تاسو به شبهه کي پري نوځي] ولا تضامّون اما من الضم او من الضيم بمعنى الظلم كما قال محمد البويصري:

[ما سامني الدبر ضيما و استجرت به   الا و نلت جوارا منه لم يضم]

---

574 - حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى البردين دخل الجنة»

2021 الكواكب الدراري 4: 215

2022 صحيح مسلم 4: 2083، رقم الحديث: 2711

2023 عمدة القاري 5: 70

2024 اى ذكره مدقق المحققين مولانا واستاذ المحدثين محمد انورشاه الكشميري في دروسه للبخاري المسمي بفيض الباري الذي سعى فى طبعه تلاميذه لاسيما محمديوسف البنوري ومولانا بدرعالم وغيرهما نورالله مراقدهم ورضي عنهم وارضاهم (الضياءالكوثري)

2025 فيض الباري 2: 174

قوله (من صلى البَردين دخل الجنة) اما ماخوذ من البرودة مقابلة الحارة او بمعنى الطرف، و المراد منهما الفجر و العصر لانهما يؤديان في وقت البرد او التسمية على طريق التغليب و لانهما يؤديان في طرفي النهار.

فان قيل: ان العذاب لبعض عصاة المؤمنين حق فكيف يدخل الجنة باداء صلاة البردين؟ اجيب: ''هذا خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء و منكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، اويكون اخر امره دخول الجنة''[2026]، و اجاب عنه مولانا شيخ الحديث عبد العلي الدهلوي ان هذه قضية مهملة في قوة الجزئية فلا يلزم منه ان كل من صلى البردين دخل الجنة ابتداء بل بعضهم يدخلون ابتداء بدون تعذيبهم و اورد بصيغة الماضي للتاكيد بجعل ما سيقع كالواقع كما في قوله تعالى ﴿ونادى اصحاب الجنة﴾[2027]

وقال ابن رجاء، حدثنا همام، عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا، حدثنا إسحاق، حدثنا حبان، حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) ان ابا بكر بن ابي موسى الاشعري و عبد الله اسم ابي موسى وصله الطبراني في معجمه[2028]،

قوله (اخبره بهذا) اي بهذا الحديث و هو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث و بقية الاسناد كلاهما.

باب وقت الفجر

575 – حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت، حدثه: " أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين "، يعني آية

2026 عمدة القاري 5: 71

2027 سورة الاعراف 7: 44

2028 المعجم الكبير للطبراني 20: 42

576 – حدثنا حسن بن صباح، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت: «تسحرا فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى» ، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»

577 – حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد، يقول: «كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي، أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»

باب وقت الفجر، اي وقت صلاة الفجر (قال قدر خمسين او ستين) استدل البخاري بهذا الحديث ان اول وقت الفجر هو طلوع الصبح لانهم لما قدموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين اية علم منه انه اول وقت الفجر و هو اول ما يطلع الصبح و به تحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة (قلت كم كان بينهما) قائله انس، قوله قال اي قال زيد (قدر خمسين) مرفوع على الابتداء و خبره مقدر اي بينهما.

و يستفاد منه استحباب تاخير السجود الى قريب طلوع الفجر.

---

578 – حدثنا يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»

قوله (كن نساء المؤمنات) فيه اضافة الموصوف الى الصفة و جوزها الكوفيون و يؤولها البصريون فيقدرون موصوفًا اي نساء الانفس المؤمنات او نساء الجماعة المؤمنات،

قوله (من الغلس) كلمة من ابتدائية او تعليلية و لا ينافيه حديث ابي برزة[2029] الذي مضى حيث قال: انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه[2030] لان حديثه في جليسه وهو قريب منه بخلاف هذا الحديث لانه في النساء و هن بعيدة منهم.

2029 ابو برزة: هو نضلة بن عبيد، ابو برزة الاسلمي من بني سلامان بن اسلم، اسلم قديما و شهد فتح مكة، وهو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت استار الكعبة يوم الفتح لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، و

اعلم ان وقت جواز صلاة الفجر متفق عليه بيننا و بينهم لكن الاختلاف بيننا و بينهم في الاستحباب فذهب الشافعي و مالك و احمد في رواية الى ان المستحب فيها التغليس، و قال احمد في رواية العبرة بحال المصلين فان اسفروا فالاسفار افضل، و دليل هؤلاء في التغليس ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و عمر انهم يصلون بغلس[2031]، و ذهب اصحابنا الى ان المستحب فيها الاسفار اي ظهور النور و انكشاف الظلمة سمي به لانه يكشف عن الاشياء، و حد الاسفار عندنا ان يفرغ عنها و قد بقي عليه من الوقت ما لو فسدت يعيدها مع الطهارة لو نقض بترتيل اربعين اية الى ستين قبل طلوع الشمس، و قيل الاسفار مستحب جدا لان الفساد موهوم، و قال في البحر[2032] ’’و هو ظاهر اطلاق الكتاب اي الكنز لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس‘‘[2033]، و لنا ما روى الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم وحسنه قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر[2034]، ولان الفجر وقت نوم و غفلة ففي الاسفار تكثير الجماعة، ’’و ايضا لنا ما روى البخاري[2035] في كتاب الاذان في باب من انتظر الاقامة ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يتبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة ‘‘[2036]، لان الاضطجاع بعد الاستبانة يدل على الاسفار، وا يضا روى البخاري في كتاب المناسك في باب من اذن و اقام لكل واحد منهما، برواية ابن مسعود قال في اخرها قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة و الفجر حين يبزُغ الفجر قال رايت

غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات مهنا خيبر وسكن البصرة و له بها دار و عقب، توفي بعد ابي بكرة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 5: 2682]

2030 صحيح البخاري 1: 114، رقم الحديث: 547

2031 انظر: صحيح البخاري 1: 173، رقم الحديث: 873 ، سنن ابن ماجه 1: 221، رقم الحديث: 671، شرح معاني الاثار 1: 177، رقم الحديث: 1056

2032 اى صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

2033 البحر الرائق شرح كنز الدقائق 1: 260

2034 سنن الترمذي 1: 289، رقم الحديث: 154

حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

2035 صحيح البخاري 1: 128، رقم الحديث: 626

2036 عمدة القاري 5: 140

النبي صلى لله عليه وسلم يفعله[2037] و معلوم انه ما صلاها الا و قد طلع الفجر فعلم منه: ان الصلاة في ذلك الوقت غير مستحبة و الوقت المستحب هو الاسفار، ويدل عليه صراحة ما روى الطحاوي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة المزدلفة و طلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رايتك تصلي فيها قط قال ان رسول لله صلى الله عليه و سلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلاة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس من المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر رايت رسول لله صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك[2038]، وايضا ما روى الطحاوي: عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى لله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير[2039]، و ايضا ما روى الطحاوي عن يزيد الاودي قال كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يصلي بنا الفجر و نحن نتراى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت[2040]، و ايضا ما روي عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر[2041]، و مثله عن عمر بن الخطاب انه كان ينور الفجر[2042].

و حكم المعارضة بين السنتين المصير الى القياس، و اقوال الصحابة و ههنا هما يقتضيان الاسفار اما القياس فلما عرفت من تكثير الجماعة في الاسفار، و اما اقوال الصحابة و عملهم فقد عرفت مما ذكرنا من صلاة علي، بقي شئ و هو ان الاسفار مستحب اما ابتداء و انتهاء و اما انتهاء فقط، فذهب الطحاوي[2043] الى ان المستحب الاسفار انتهاء و التغليس ابتداء بان يشرع في الصلاة في وقت الغلس ثم يسفر بها بالاطالة، و قال الطحاوي هذا مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد[2044]، وقيل: هذا مذهب محمد فقط، و مذهب الشيخين الاسفار بداية و نهاية و عمل شيخنا مولانا عبد العلي الدهلوي على هذا الاخير، و يؤيده ما ذهب اليه الطحاوي بحديث ابي برزة المذكور في باب وقت الظهر عند الزوال بلفظ كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الصبح و احدنا يعرف جليسه و يقرا فيها ما بين

2037 صحيح البخاري 2: 164، رقم الحديث: 1675

2038 شرح معاني الاثار 1: 177، رقم الحديث: 1061

2039 شرح معاني الاثار 1: 184، رقم الحديث: 1097

2040 شرح معاني الاثار 1: 179، رقم الحديث: 1073

2041 شرح معاني الاثار 1: 180، رقم الحديث: 1074

2042 شرح معاني الاثار 1: 180، رقم الحديث: 1076

2043 شرح معاني الاثار 1: 183، رقم الحديث: 1095

2044 شرح معاني الاثار 1: 184، رقم الحديث: 1097

الستين الى المائة[2045] لان قراءة ستين الى المائة و معرفة جليسه لا يكون الا بان يغلس ابتداء و يسفر انتهاء، و مذهب الشافعي و اضرابه: بان يشرع في الصلاة و يفرغ عنها في الغلس و هم يقولون معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يبقى ريب في طلوعه.

اقول: و كم في هذا المعنى من البعد لان الوقت ما لم يصر متيقنا به كيف تصح الصلاة فعند التيقن بطلوع الفجر تصح الصلاة فيه فقط لا ان يكون عنده عظم الاجر، هذا من اجوبة الحنفية، و لهم اجوبة اخرى منها: ما في البدائع بلفظ ''فان ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج الى السفر او كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك''[2046]، و الدليل على النسخ ما ذكرنا من حديث ابن ابي شيبة[2047] و الطحاوي[2048] عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول لله صلى الله عليه و سلم ما اجتمعوا على التنوير ا ترى انهم خالفوا رسول لله صلى الله عليه و سلم كلا، و منها: ان المراد بالتغليس انما هو ظلمة داخل المسجد فالمراد ان النساء لا يعرفن من ظلمة داخل المسجد اذ لا يمكن بان يؤذن بعد طلوع الفجر ثم يؤدي السنة مع انه يضطجع في غالب اوقاته بعد اداء السنة ثم تقرء الستين اية الى المائة و تبقى الظلمة في الفضاء حتى لا تعرفن فلا بد من حمل التغليس على ظلمة داخل المسجد، و منها: ان ذلك الزمان زمان شدة العمل يصلون في الليل حاضرون في المسجد فلا يختل امر الجماعة بالتغليس ثم اذا فشا الاسلام و كثر المسلمون و علم ان فيهم ضعفا عملوا بالاسفار لتكثير الجماعة خصوصًا في زماننا لانهم كسالى لا ينتبهون عن النوم الا عند طلوع الشمس، و في مبسوط السرخسي: في باب التيمم انه يستحب التغليس في الفجر و التعجيل في الظهر اذا اجتمع الناس، فعلم منه ان رعاية القوم في ذلك اولى و القوم في زماننا متكاسلون لا ياتون الصلاة الا في اخر الوقت وقد فات منهم الوقت قد ذهب الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا و طمعًا (و بقينا في حفالة كحفالة الشعير)لا يكترث بنا اكتراثا

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا　　　انيس ولم يسمر بمكة سامر .

بلى نحن كنا اهلها فابادنا　　صرف والليالي والخطوب الزواجر] [2049].

2045 صحيح البخاري 1: 114، رقم الحديث: 541

2046 بدائع الصنائع 1: 125

2047 مصنف ابن ابي شيبة 1: 284، رقم الحديث: 3256

2048 شرح معاني الاثار 1: 184، رقم الحديث: 1097

2049 جمهرة اشعار العرب 1: 56

باب من أدرك من الفجر ركعة

579 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»

باب من ادرك ركعة من الفجر

و قد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليطالع ثمه.

باب من أدرك من الصلاة ركعة

580 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»

باب من ادرك ركعة من الصلاة

هذا تعميم بعد التخصيص لان الباب السابق مقيد بادراك ركعة من الفجر و هذا اعم من الفجر و غيره.

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

581 - حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»

582 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، اي الى ان ترفع الشمس، قوله (شهد لي) اي بين لي و اعلمني فالمراد من الشهادة لازمها و هو الاعلام، قوله (مرضيون) اي عدول لا شك في صدقهم و دينهم (و ارضاهم) من قبيل قولهم فلان اشغل من ذات النحيين، قوله (حتى تشرق) اما من باب

الافعال او من مجرد الثلاثي من حد نصر ينصر فعلى الاول بمعنى ارتفعت و اضاءت[2050] وعلى الثاني بمعنى طلعت[2051]، و قيل هما بمعنى اضاءت[2052] و بكسر الراء بمعنى دنت للغروب[2053]، و قال عياض المراد ارتفاعها و اشراقها و اضاءتها لا مجرد طلوع قرصها[2054].

''اعلم ان مذهب ابي حنيفة انه يكره النفل بعد هاتين الصلاتين حتى تطلع الشمس و تغرب و هذا مذهب جماعة من الصحابة و به قال الحسن البصري و سعيد بن المسيب و العلاء بن زياد[2055] و حُميد بن عبد الرحمن[2056]، و قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر، و كان عمر رضي الله تعالىٰ عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير[2057]، و كره ذلك علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و ابو هريرة و سمرة بن جندب[2058] و زيد بن ثابت و سلمة بن عمرو[2059] و كعب بن مرة[2060] و ابو

2050 الكتاب لسيبويه 4: 56

2051 تهذيب اللغة 8: 251

2052 المحكم و المحيط الاعظم 6: 162

2053 المخصص، علي بن اسماعيل، ابو الحسن، 2: 374، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، 1417 هـ ـ 1996 م

2054 اكمال المعلم بفوائد مسلم 3: 203

2055 العلاء بن زياد: هو العلاء بن زياد، ابو نصر من افاضل اهل البصرة و عبادهم يصبر على السهر الطويل و التهجد الكثير مات في اخر ولاية الحجاج سنة اربع و تسعين. [مشاهير علماء الانصار 1: 146]

2056 حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري، شيخ بصري، ثقة عالم. يروي عن ابي هريرة و ابي بكر الثقفي، و ابن عمر وسعيد ابن هشام و اولاد سعد بن ابي وقاص. حدث عنه قتادة بن دعامة و محمد بن سيرين و عبد الله بن بريدة و جماعة. و كان ابن سيرين يقول هو افقه اهل البصرة. و روى هشام عن ابن سيرين، قال كان حميد بن عبد الرحمن اعلم اهل المصرين يعني الكوفة و البصرة. [سير اعلام النبلاء 5: 170]

2057 شرح البخاري لابن بطال 2: 210

2058 سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، قدمت به امه المدينة بعد موت ابيه فتزجها رجل من الانصار و كان في حجره الى ان صارع غلاما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه فاجازه في البعث و غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غزوة، نزل بعد ذلك البصرة، ثم انتقل الى الكوفة، فاشترى دار في بني اسد و بها عقبه، يكنى ابا سعيد و قيل ابو عبد الرحمن، كان عظيم الامانة يحب الاسلام و اهله، لم

امامة[2061] و عمرو بن عنبسة[2062] و عائشة و الصنابحي[2063] و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو[2064] و غيرهم من الصحابة و التابعين مما لا احصيهم،،[2065].

فان قلت: روى البخاري[2066] و مسلم[2067] عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت ركعتان لم يكن رسول لله صلى الله عليه و سلم يدعهما سرا[2068] و علانية ركعتان قبل صلاة الصبح و ركعتان بعد

يكن يتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث و بقي الى ايام زياد و قيل توفي سنة ست و ستين قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما بسنة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1415]

2059 وهو سلمة بن الاكوع و قد تقدم ذكره

2060 كعب بن مرة: هو كعب بن مرة البهزي سكن الاردن من الشام. روى عنه سالم بن ابي الجعد و ابو صالح الخولاني و ابو الاشعث الصنعاني و شرحبيل بن السمط، وتوفي كعب بن مرة باالشام سنة تسع و خمسين. [اسد الغابة 4: 462]

2061 ابو امامة: هو صُدَيُّ بن عَجْلان، يكنى ابا امامة الباهلي توفي بالشام، اخر الصحابة بها موتا سنة ست و ثمانين و له احدى و تسعون سنة، كان يصفر لحيته، سكن حمص. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1526]

2062 عمرو بن عبسة: هو ابو نجيح عمرو بن عبسة، قدم مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه بعكاظ وراه مستخفيا من قريش في اول الدعوة، و وهو يقول انا رابع الاسلام، ثم رجع الى ارضه و قومه بني سليم مقيما حتى مضى بدر و احد و الخندق، ثم قدم المدينة فنزلها، و كان قبل ان يسلم يعتزل عبادة الصنام و يراها باطلة و ضلالة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 1982]

2063 الصنابحي: هو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي من اهل اليمن، سكن الكوفة، هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة ايام، رواه وعبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، حدثني يزيد بن ابي حبيب، عن ابي الخير، قال: قلت للصنابحي: هاجرت؟ قال خرجنا من اليمن، فقدمنا الجحفة ضحى فمر بنا راكب، فقلنا ما وراءك؟ قال: قبض النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس، قلت: ما فاتك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بخمس. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 1869]

2064 عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص؛ استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الغضب و الرضا، فاذن له، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل و كان قرا الكتب، كان يصوم النهار و يقوم الليل، توفي ليالى الحرة سنة ثلاث و ستين و قيل خمس و ستين و قيل ثمان و ستين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1721]

2065 عمدة القاري 5: 77

2066 صحيح البخاري 1: 122، رقم الحديث: 592

2067 صحيح مسلم 1: 572، رقم الحديث: 835

2068 عمدة القاري

العصر، فهذا الحديث يعارض حديث الباب؟ قلت: كلا اذ الاصل انه اذا وجد المبيح و المنهي عنه عمل بالمنهي عنه، و قال الكرماني و الجواب الصحيح: انه نهيه قول و صلاته فعل و القول و الفعل اذا تعارض يقدم القول و يعمل به[2069]، و رده العيني و قال ''هذا ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاظرًا [بالحاء المهملة و الظاء المعجمة بمعنى المانع] و الاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولا او فعلا''[2070]، اقول: الحاظر المانع، ''و قال الخطابي[2071] كان النبي صلى الله عليه و سلم مخصوصًا بهذا دون الخلق، و قال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه، و قال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم، و قال الطحاوي[2072] و الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة[2073] رضي الله تعالىٰ عنها هي اللتي روت صلاته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر، قالت لا''[2074]، ذكره العيني، وروي عن علي بن ابي طالب كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر و العصر[2075]، و ايضا يدل على انه من خصائصه ما

2069 الكواكب الدراري 4: 227

2070 عمدة القاري 5: 86

2071 معالم السنن 1: 277

2072 انظر: شرح معاني الاثار 1: 306، رقم الحديث: 1837، مسند احمد 44: 376، مسند النساء، حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 26678، مسند ابي يعلى 12: 457، مسند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7028

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8: 265]

2073 ام سلمة: هي ام سلمة هند بنت ابي امية، كانت تحت ابي سلمة بن عبد الاسد، فولدت له سلمة و عمر و زينب، فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة احد، فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كانت من المهاجرات، عمرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا، و هي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا، توفيت في ايام يزيد بن معاوية سنة ثنتين و ستين، و صلى عليها سعيد بن زيد و قيل ابو هريرة، و قبرت بالبقيع. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3218]

2074 عمدة القاري 5: 78

2075 مسند احمد 2: 294، رقم الحديث: 1012

حكم الحديث: قال المقدسي: إسناده صحيح [لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما 2: 149]

روى الشيخان ''عن كريب ان ابن عباس و المسور بن مخرمة و عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرا عليها السلام و سلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما ثم دخل علي فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يا رسول لله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين و اراك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر و انه اتاني ناس من عبد القيس شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان''[2076] انتهى، و قد كان رسول لله صلى لله عليه وسلم اذا عمل عملًا ادام عليه كما روت عائشة لم يكن رسول لله صلى لله عليه وسلم يدعهما فلما صلاهما مع نهيه غيره عنهما علم انه من خصوصياته، و مما يدل على انهما مخصوصتان به انه صلاهما في بيته و لولا كذلك لصلاهما جهرة و عيانًا، ''وقال ابن العربي : تؤدى الفريضة في هذين الوقتين دون النافلة عند مالك، و قال الشافعي تؤدى فيهما الفريضة و النافلة اللتي لها سبب، و مذهب اخر لا تصليان فيهما بحال لا فريضة و لا نافلة، و قيل تجوز بمكة دون غيرها، و زعم الشافعي تصلى في هذه الاوقات لقوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلهما اذا ذكرها[2077]، و الجواب عنه: انه مخصوص بحديث عقبة.

فان قلت: روى انس انه كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول لله يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم و هم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب[2078]؟ قلت: هذا محمول على اول الامر قبل النهي او على عدم علمه صلى الله عليه و سلم بذلك، قال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيهما و لم يفعلهما بعدهم و احد، و قال النخعي بدعة''[2079]''و قال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص[2080]، و ذكر ابن حزم[2081] ان عبد الرحمن بن عوف[2082]

2076 انظر: صحيح البخاري 2: 69، رقم الحديث: 1233 ، صحيح مسلم 1: 571، رقم الحديث: 834

2077 اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالام للشافعي)، محمد بن ادريس،ابو عبد الله، الشافعي، 8: 616، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ . 1990 م بدون الطبعة

2078 صحيح البخاري 1: 127، رقم الحديث: 625

2079 عمدة القاري 5: 78

2080 سعد بن ابي وقاص: هو سعد بن ابي وقاص و اسم ابي وقاص مالك بن اهيب، القرشي، الزهري، يكنى ابا اسحاق و امه حمنة بنت سفيان بن امية و قيل حمنة بنت ابي سفيان بن امية. اسلم بعد ستة و قيل بعد اربعة و كان عمره لما اسلم سبع عشرة سنة. روى عنه انه قال: اسلمت قبل ان تفرض الصلاة، و هو احد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، و احد العشرة سادات الصحابة، و احد الستة

كان يصليهما[2083]، و كذا ابي بن كعب و انس بن مالك و جابر[2084] و خمسة اخرون من اصحاب الشجرة، و ابن ابي ليلى، و سئل عنها الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى''[2085]، و

اصحاب الشورى، الذين اخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي و هو عنهم راض. شهد بدرا و احدا و الخندق، و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابلى يوم احد بلاء عظيما، و هو اول من اراق دما في سبيل الله، و اول من رمى بسهم في سبيل الله. [اسد الغابة 2: 452]

2081 ابن حزم: هو علي بن احمد بن سعيد، ابو محمد، ابن حزم الظاهري؛ مولده بقرطبة من بلاد الاندلس سنة اربع و ثمانين و ثلث مائة. وكان حافظا عالما بعلوم الحديث و فقهه مستنبطا للاحكام من الكتاب و السنة وكان متفننا في علم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا و جمع من الكتب في علوم الحديث و المصنفات و المسندات شيئا كثيرا. [وفيات الاعيان 3: 325]

2082 عبد الرحمن بن عوف: هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، يكنى ابا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو و قيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن و امه الشفا بنت عوف، ولد بعد الفيل بعشر سنين و اسلم قبل ان يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الارقم و كان احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام و احد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر الصديق و كان من المهاجرين الاولين، هاجر الى الحبشة و الى المدينة و اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين سعد بن الربيع. و شهد بدرا و احدا و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان احد العشرة المشهود لهم بالجنة، و احد الستة اصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، و اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي و هو عنهم راض، و صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في سفرة، و جرح يوم احد احدى و عشرين جراحة و جرح في رجله، فكان يعرض منها، و سقطت ثنيتاه فكان اهتم. و كان كثير الانفاق في سبيل الله عز و جل، اعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا. [اسد الغابة 3: 475]

2083 المحلي بالاثار 2: 23

2084 جابر: هو جابر بن عبد الله، شهد هو و ابوه العقبة و خالاه البراء بن معرور و اخوه و ذكر انه كان منيح اصحابه في يوم بدر، و يمنح لهم الماء، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوة، و كان يخضب بالصفرة، و كانت له جمة و يحفي شاربه، رحل الى مصر و دخل الشام، و جاور بمكة اشهرا في اخواله بني سهم، توفي بالمدينة و هو ابن اربع و تسعين سنة، سنةسبع و سبعين و قيل ثمان و سبعين و قيل تسع و سبعين و كان قد ذهب بصره، و صلى عليه ابان بن عثمان و هو والي المدينة، اخر من مات بالمدينة من الصحابة من اهل العقبة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 2: 529]

2085 عمدة القاري 7: 246

الجواب ما قلنا سابقًا، و قد بسط ابن الهمام في فتح القدير فليطالعه ان اردت مزيد تحقيق، قوله (بهذا) اي بهذ الحديث.

---

583 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»
وقال: حدثني ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» تابعه عبدة

قوله (لا تتحروا) نهي مستقل عن اداء الصلاة في هذين الوقتين و ليس بتفسير للحديث السابق، و جعله بعضهم تفسيرا لما سبق بان معنى لا تتحروا لا تقصدوا فمن انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بمتحر و انما المتحري القاصد اليها فقال لا تكره الصلاة الا لمن قصد.
بقي شئ و هو ان البخاري ليس غرضه التفصيل بين التحري و عدمه لكنه وجد حديثا فترجم به او كان غرضه ان هذا اللفظ يصلح لكلا المعنيين و ليس له جزم باحدهما فخرج عن عهدة الكتمان بذكر هذا اللفظ كما هو دابه في اكثر مواضع الاختلاف، قوله (تابعه عبدة) اي تابع يحيى بن سعيد القطان عبدة بن سليمان على روايته لهذا الحديث، وصله المؤلف في باب بدء الخلق[2086].

---

584 – حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة "

(عن بيعتين و عن لِبستين) الفَعلة بالفتح للمرة و الفِعلة بالكسرة للحالة و الهيئة، و اللفظان محتملان لهما و البيعتان هما اللماس و النباذ، و قد مر في باب ما يستر من العورة فلا تغفل (و عن اشتمال الصماء و عن الاحتباء) و قد ذكرنا تفسيرهما في باب ما يستر من العورة ايضا مع اختلاف الفقهاء فتذكر.

2086 صحيح البخاري 4: 122، رقم الحديث: 3227

باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

585 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»

باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

و في بعض النسخ لا تتحروا، قوله (فيصلي) يجوز فيه ثلاثة اوجه: الجزم على العطف على تتحرى اي لا يتحر و لا يصل، و الرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي، و النصب على جواب النهي اي لا يتحرى مصليا، و فيه نفي التحري و الصلاة كليهما او الصلاة فقط فيكون من قبيل قولنا ما تاتينا فتحدثنا.

---

586 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»

587 - حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان، يحدث عن معاوية، قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما» ، يعني: الركعتين بعد العصر

588 - حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس "

قوله (لا صلاة بعد الصبح) و قال اصحابنا يجوز فيهما الفائتة و صلاة الجنازة و سجدة التلاوة.

اعلم ان في حديث البخاري النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس و بعد العصر حتى تغيب الشمس، و عند اصحابنا الصلاة في الاوقات الثلاثة مكروهة، ثالثها الاستواء لما روى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني[2087] يقول ثلاث ساعات كان رسول لله صلى الله عليه و سلم ينهانا ان نصلي

2087 عقبة بن عامر الجهني: هو عقبة بن عامر الجهني؛ سكن مصر، ولي الجيش لمعاوية بعد موت عتبة بن ابي سفيان، توفي بمصر اخر خلافة معاوية سنة ثمان و خمسين، كان يخضب بالسواد و كان شاعرا. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 2150]

فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس و حين تضيف الغروب حتى تغرب[2088]، و معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل و هو حال استواء الشمس و لعل هذا الحديث ليس على شرط البخاري فلم يورده في كتابه و بعد صحته لا يضرنا عدم ايراده في كتابه.

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة

589 - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها "

(رواه عمر و ابن عمر) اي روى عدم كراهة الصلاة الا في هذين الوقتين عمر الخ، و احاديثهم قد ذكر في البابين السابقين على هذا الباب.

باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

قال أبو عبد الله: وقال كريب، عن أم سلمة، صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر»

باب ما يُصلى بعد العصر

بصيغة المجهول (و غيرها) و في بعض النسخ و نحوها من نحو سجدة التلاوة و صلاة الجنازة لا النوافل الذاتية و النوافل اللتي لها سبب لان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل لان النهي الوارد فيه عام الاول: ما ذهب اليه البدر العيني، و الثاني ما ذهب اليه ابن حجر العسقلاني و ابن المنير، و قال في فيض الباري[2089] لما ثبت الركعتان بعد العصر عند المصنف اضاف في ترجمته نحوها، و اجمل في الكلام للتردد عنده لينظر فيه العلماء فهذا هو غرض المصنف عندي، اما انه اراد به ما اختاره ابن حجر و ما ذهب اليه الحافظ العيني فلعله بمعزل عن نظره لانه لم يرد فيه الجزم باحد الطرفين و انما ابهم احالة الناظرين

2088 صحيح مسلم 1: 568

2089 فيض الباري 3: 226

(قال كريب عن ام سلمة الخ) و هذا وصله المؤلف في السهو[2090] و في وفد عبد القيس مسندا[2091]، و استدل الشافعي بهذا الحديث في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهية، و عندنا هو مجاب بالتخصيص.

---

590 - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي أنه، سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا - تعني الركعتين بعد العصر - «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»

قوله (ذهب به) اي برسول لله صلى الله عليه و سلم و هذه من عادات النساء يسمين ازواجهن بالكنايات (ان يُثقّل) من التفعيل، و يروى من مجرد الثلاثي من حد نصر ينصر (ما يخفف عنهم) من المضارع المعلوم من التفعيل و هذا دليل من اجاز التنفل بعد العصر اذا لم يتحر غروب الشمس، و قد قلنا في جوابه ما قلنا، ''و روى الترمذي عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه و سلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد، قال الترمذي حديث حسن، و قد روى غير واحد انه صلى بعد العصر ركعتين[2092]، و حديث ابن عباس اصح مع ما ثبت من النهي و التخصيص''[2093].

---

591 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، قالت عائشة: ابن أختي «ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط»

592 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: " ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر "

2090 صحيح البخاري 2: 69، رقم الحديث:1233

2091 صحيح البخاري 5: 169، رقم الحديث:4370

2092 سنن الترمذي 1: 345، رقم الحديث:184

حكم الحديث: حسن [المرجع السابق]

2093 عمدة القاري 5: 85

593 – حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: رأيت الأسود، ومسروقا، شهدا على عائشة قالت: «ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين»

قوله (ابن اختي) حرف النداء محذوف كقوله تعالى ﴿يوسف اعرض عن هذا﴾[2094] قوله (السجدتين) و هذا من اطلاق الجزء على الكل، قوله (ركعتان) اي صلاتان، هذا ايضا من قبيل ذكر الجزء و ارادة الكل او من قبيل الاضمار اي و كذا ركعتان بعد العصر و المجاز و الاضمار متساويان، او المراد منه الجنس.

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

594 – حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا المليح حدثه، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»

باب التبكير

و هو المبادرة و الاسراع، قوله (بكروا بالصلاة) اي اسرعوا و عجلوا بالصلاة و الحديث قد مضى في باب اثم من ترك صلاة العصر.

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

595 – حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال: بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى

2094 سورة يوسف 12: 29

باب الاذان بعد ذهاب الوقت، اي هو سنة يدل عليه حديث الباب، قوله (سِرْنا مع النبي صلى الله عليه و سلم) و قد مر الحديث في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم و قد استوفينا الكلام هناك، قوله (فاضطجعوا) اما ماض او امر (حاجب الشمس) اي طرفها و ناحيتها (اين ما قلت) اي اين الوفاء بقول انا اوقظكم (ان الله قبض ارواحكم) ''جمع روح يذكر و يؤنث و هو جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء و الاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات و الكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء برئ عن التحلل و النماء و لهذا يبقى بعد فناء البدن و ليست له حاجة الى البدن و هو من عالم الملكوت من شانه ان لا يضره خلل و يتلذذ بما يلائمه و يتالم بما ينافيه، و الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون﴾[2095] و قوله صلى الله عليه و سلم اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه و يقول يا اهلي و يا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت المال من حِله و من غير حِله فالغنى لغيري و التبعة علي فاحذروا مثل ما حل بي''[2096] رواه الرازي في كبيره[2097] و العيني في شرحه من غير سند.

فان قيل: اذا قبض روحه يكون ميتا و هم نائمون لا ميتون؟ قلت: المراد بقبض الروح قطع التعلق عن ظاهر البدن فقط و الموت قطع عن ظاهره و باطنه مثل قوله تعالى [الله يتوفى الانفس حين موتها و اللتي لم تمت في منامها] [2098] قوله (قم فاذن) و فيه المطابقة.

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

596 – حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب

2095 سورة ال عمران 3: 169

2096 عمدة القاري 5: 88

2097 تفسير الرازي 21: 395

2098 سورة الزمر 39: 42

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، اي صلى الفائتة حال كونهم مجتمعين (يوم الخندق) و كان في السنة الرابعة من الهجرة و يسمى غزوة الاحزاب (فجعل) اي عمر (يسب كفار قريش) و فيه جواز سب المشركين، قوله (و الله ما صليتها) فيه جواز الحلف بدون الاستحلاف، و فيه جواز قول ما صليت (الى بطحان) يرويه المحدثون بضم الباء و سكون الطاء و قيل بفتح الباء و كسر الطاء و قد مر (فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) و فيه ان الظاهر صلاهما بجماعة فتستحب الجماعة في الفائتة، و فيه ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق لانه لو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا تفوته الوقتية، و قال الشافعي في قوله الجديد: ان وقت المغرب مضيق و هذا الحديث يرده، و فيه وجوب الترتيب بين الوقتية و الفائتة و هو مذهبنا و مذهب النخعي و الزهري و ربيعة و يحيى الانصاري و الليث و مالك و احمد و اسحاق و عبد الله بن عمر، و قال طاؤس الترتيب ليس بواجب و به قال الشافعي و ابو ثور و ابن القاسم و سحنون و اهل الظاهر، و قلنا يسقط بضيق الوقت و النسيان و يجعل الفوائت ستا خلافا لمالك، ''و في شرح المجمع و الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان و عند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة''[2099]، ''و لنا ما روي عن ابن عمر قال قال رسول لله صلى الله عليه و سم من نسي صلاة فلم يذكرها الا و هو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد اللتي نسي ثم ليعد اللتي صلاها مع الامام[2100] ذكره

2099 عمدة القاري 5: 91

2100 نص الرواية: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو إبراهيم الترجماني قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» [المعجم (معجم ابي يعلى)، احمد بن علي، ابو يعلى، الموصلي، 1: 111، رقم الحديث: 110، ادارة العلوم الاثرية، فيصل اباد، الطبعة الاولىٰ 1407هـ]

حكم الحديث: قال ابن الخراط: رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح من قول ابن عمر. [الأحكام الوسطى 1: 271]

في الهداية[2101]، و قال الدارقطني[2102] الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك[2103] عن ابن عمر''[2104].

باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم: «من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة»

باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر

ليس غرضه الرد على الحنفية و لا الاعضاد لمذهب الشافعية بل غرضه رفع الحرج عن الناسي، و يحتمل ان يكون ردا على الحنفية، و بيانه ان الشافعية تقول من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها و لو في الاوقات المكروهة، و استدلوا باطلاق الحديث الاتي و نحن لا نقول بالجواز في الاوقات المكروهة لحديث النهي فلا يجري الحديث على العموم، و قيل ان اذا هذه شرطية لا ظرفية فلا تفيدهم فيما فهموا، قوله (ولا يعيد الا تلك الصلاة) لعل غرضه الرد على من قال باعادة الصلاة المقضية مرتين، و لعله استدل بما روى ابو داود من حديث ابي قتادة[2105] قال النبي صلى الله عليه و سلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها و من الغد للوقت[2106]، و في الحديث الاخر له فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها[2107] و هذان الحديثان قطعتان من الحديثين الطويلين في طبع كانفور، قال الخطابي: ''لا اعلم احدا من الفقهاء قال

2101 الهداية 1: 73

2102 سنن الدار قطني 2: 295، رقم الحديث: 1559

2103 موطا مالك 2: 235، رقم الحديث: 584

2104 عمدة القاري 5: 92

2105 ابو قتادة: هو ابو قتادة الانصاري، الحارث بن ربعي، من خير فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخضب بالصفرة وتوفي بالمدينة سنة اربع و خمسين و له سبعون سنة. روى عنه جابر و انس و ابو سعيد الخدري، رضي الله عنهم. [معرفة الصحابة لابي نعيم 2: 749]

2106 انظر: سنن ابي داود 1: 119، رقم الحديث: 437، صحيح مسلم 1: 472، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 681

2107 سنن ابي داود 1: 120، رقم الحديث: 438

حكم الحديث: شاذ [صحيح ابي داود 2: 344]

بهذا وجوبًا و يشبه ان يكون الامر بها استحبابًا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء''[2108]، و قال السندي[2109] ''يحتمل ان المعنى و ليصل الوقتية من الغد للوقت و المقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد و ان لا يتخذ الاخراج عن الوقت او الاداء في اخر الوقت عادة له''[2110]، ''و حكى الترمذي عن البخاري ان هذا غلط من راويه و يؤيد ذلك ما روى النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول لله صلى الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال: صلى الله عليه و سلم لا، ينهاكم ربكم عن الربوا و ياخذ منكم[2111] ''[2112]، و قوله: لا معناه لا تقضوا ما بعده استفهام انكار لان الهمزة مقدرة فيه او نغمة الاستفهام تدل عليها.

---

597 – حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك {وأقم

2108 اعلام الحديث 1: 452

2109 السندي: هو نور الدين، ابو الحسن، محمد بن عبد الهادي السندي، عالم بالحديث و التفسهر و الفقه و العربية، ولد في السند و اخذ عن علمائها و رحل الى تستر و اخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم هاجر الى الحجاز و توطن المدينة المنورة الى ان توفي. من اثاره حاشية على تفسير البيضاوي. [معجم المفسرين 2: 567]

2110 حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي، السندي، 1: 237، دار الجيل بيروت، بدون طبع وتاريخ

2111 نص الرواية: وذلك أن علي بن شيبة حدثنا , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا هشام , عن الحسن , عن عمران بن حصين , قال: " سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة , أو قال: , في سرية , فلما كان آخر السحر عرسنا , فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس , فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس , ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم , ثم أمر بلالا فأذن , فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة. فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أينهاكم الله عن الربا , ويقبله منكم» ؟ [شرح معاني الاثار 1: 400، رقم الحديث: 2330]

حكم الحديث: قال ابن الخراط: تكلموا في سماع الحسن عن عمران، ولم يصححه أبو حاتم، ولا يحيى بن معين. [الأحكام الوسطى 1: 269]

2112 عمدة القاري 5: 92

الصلاة لذكري}"، قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد: «وأقم الصلاة للذكرى» ، قال أبو عبد الله: وقال حبان: حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

قوله (فليصل اذا ذكرها) ''قيل فعلى هذا يلزم القضاء في الحال و ليس كذلك، اجيب انه اذا ذكر و دام ذلك التذكر مدة و صلى في اثناء تلك المدة يصدق انه صلى اذا ذكر و جواب اخر ان اذا شرطية لا ظرفية يعني يلزم عليه القضاء بشرط الذكر لا بدونه او انه لا يلزم ان يكون الجزاء مرتبا على الشرط في الحال بل يترتب في الجملة''[2113] (للذكرى) و القراءة المشهورة لذِكري، قال الحافظ العيني ''وعلى القرائتين، اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها[2114]، و قيل لاذكرك بالمدح و الثناء[2115]، و قيل لاوقات الذكرى و هي مواقيت الصلاة[2116]، و قيل لذكرى لاني ذكرتها في الكتب و امرت بها[2117]، و قيل لذكري خاصة لا ترائي بها و لا تشبيها بذكر غيري[2118]، و قيل شكرا لذكرى، و قيل اي ذكرى امري، و قيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فمتى ذكر العبد فكانه اراد لذكر الصلاة، و قال التوريشتي[2119]: هذه الاية تحتمل وجوهًا كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضيمر الله موضع ضمير الصلاة لشرفها و خصوصيتها''[2120] الى هذا انتهى

2113 عمدة القاري 5: 93

2114 تفسير الطبري 18: 284

2115 تفسير القرطبي 11: 177 ، تفسير الرازي 22: 20

2116 تفسير الرازي 22: 20 ، اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي،سراج الدين الحنبلي، الدمشقي، 13: 196، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1419هـ ـ 1998م

2117 انظر: اللباب في علوم الكتاب 13: 196 ، تفسير الرازي 22: 20

2118 انظر: تفسير الرازي 22: 20 ، التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، 9: 92، دار نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1998 م

2119 الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسين، التوربشتي، 1: 185، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية 1429هـ ـ 2008م

2120 انظر: فتح الباري لابن حجر 2: 72 ، عمدة القاري 5: 93

كلام العيني، و فيه الامر بقضاء الناسي من غير اثم لما في الحديث رفع عن امتي الخطا و النسيان[2121]، و قس عليه النائم "اما العامد فاختلفوا فيه: فالجمهور على وجوب القضاء ايضا، و روي عن خمسة من الصحابة و جماعة من التابعين عدم وجوبها اما الصحابة فعمر بن الخطاب و ابنه عبد الله و سعد بن ابي وقاص و ابن مسعود و سلمان[2122] رضي الله تعالىٰ عنهم، و اما التابعون فمحمد بن سيرين و بديل بن ميسرة[2123] و مطرف بن عبد الله[2124] و القاسم بن محمد و عمر بن عبد العزيز و سالم بن ابي الجعد[2125] و ابو عبد الرحمن الاشعري قالوا ان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فمن لم ينس لا

2121 انظر: الكامل في ضعفاء الرجال 2: 390 ، مصنف ابن ابي شيبة 4: 172، رقم الحديث: 19051 ، موارد الظمان 5: 44، رقم الحديث: 1498، المستدرك على الصحيحين للحاكم 2: 216، رقم الحديث: 2801

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. [المرجع السابق]

2122 سلمان: هو ابو عبد الله سلمان الفارسي؛ انتسب الى الاسلام فقال سلمان بن الاسلام، سابق اهل فارس و اصبهان الى الاسلام، و قيل كان اسمه قبل الاسلام مابة بن بودخشان من ولد اب الملك، و كان مجوسيا قاطن النار، اسلم مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، و منعه الرق عن بدر و احد ثم اعتق عن كتابة و شهد الخندق فما بعد من المشاهد، اختلف المهاجرون و الانصار يوم الخندق في حفره و هو الذي دلهم على هذه المكيدة فقال المهاجرون: هو منا و قالت الانصار هو منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بل سلمان منا اهل البيت، و عاش مائتين و خمسين سنة وتوفي في خلافة عثمان. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1327]

2123 بديل بن ميسرة: هو بديل بن ميسرة العقيلي البصري، روى عن انس بن مالك و عبد الله بن شقيق العقيلي و شهر بن حوشب و ابي الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي و عطاء بن ابي رباح و ابي عطية و ابي العالية و غيرهم. وروى عنه اسماعيل بن ابي خالد و ابراهيم بن طهمان و ابان بن يزيد العطار وغيرهم. [تهذيب الكمال في اسماء الرجال 4: 33]

2124 مطرف بن عبد الله: هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، ابو عبد الله من اهل العبادة و الزهد و التقشف ممن لزم الورع الخفي، مات بعد الطاعون الجارف سنة سبع و ستين. [مشاهير علماء الامصار 1: 144]

2125 سالم بن ابي الجعد : هو سالم بن ابي الجعد و اسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي. سمع سالم انس بن مالك و النعمان بن بشير و جابر بن عبد الله و غيرهم. وروى عنه قتادة والاعمش و غيرهما. و توفي سنة مائة و قيل سنة تسع او ثمان و تسعين في ولاية سليمان بن عبد الملك. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر 1: 512]

يصل اذا ذكر، و اجيب عنه: بان قيد النسيان خرج مخرج الغالب او كان السائل ناسيا فسال عن الصلاة المنسية، او انه اذا وجب على الناسي فعلى العامد اولى و هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى، و قيل في الجواب النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او لا كما قال تعالى ﴿فنسوا الله فانساهم انفسهم﴾[2126] اي تركوا امرهم فتركهم الله في العذاب''[2127] من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم لان الترك لازم النسيان، و فيه انه لا يصلي احد عن احد و لا تجبر المال (قال همام سمعته) اي سمعت قتادة يقول بالقراءة المشهورة غير الاولى اللتي رواها اولا (قال حدثنا انس) و لما كان قتادة من المدلسين اشار المؤلف بهذا التعليق الى سماعه عن انس روي اولا بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بلفظ حدثنا انس.

باب قضاء الصلاة، الأولى فالأولى

598 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، أخبرنا هشام، قال: حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: " جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب "

باب قضاء الصلوات الأُولى فالأُولى

حديث الباب قد مر في باب من صلى بالناس جماعة من قريب.

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

599 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو المنهال، قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: " كان يصلي الهجير – وهي التي تدعونها الأولى – حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية – ونسيت ما قال في المغرب – قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة "

2126 سورة الحشر 59: 19

2127 عمدة القاري 5: 93

باب ما يكره من السَّمَر بعد العشاء

بفتح الميم و قال بعضهم: بسكون الميم و هو في اللغة لون ضوء القمر لانهم يتحدثون فيه، و المراد به الحديث بالليل و المكروه هو الحديث المباح و الحرام غير مختص بما بعد العشاء بل هو حرام في كل وقت، قوله (السامر من السمر) اشار به الى تفسير قوله تعالى ﴿سامرًا تهجرون﴾[2128] و الجمع السمار بضم السين و تشديد الميم (و السامر ههنا) اي في قوله تعالى ﴿سامرًا تهجرون﴾(في موضع الجمع) لانه خطاب للجمع.

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

600 – حدثنا عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس بن مالك: انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة – قال الحسن – وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير» قال قرة: هو من حديث أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب السمر في الفقه

و انما قيده به لئلا يتوهم دخوله في السمر المنهي عنه و قد مر البحث فيه، قوله (و الخير بعد العشاء) تعميم بعد التخصيص لان السمر في الفقه داخل في الخير فذكره على التخصيص تنويها بذكره و اشارة الى رفعة قدره، قوله (انتظرنا الحسن) اي البصري، قوله (وراث علينا) اي و قد راث لانها جملة حالية ماضية و لا بد فيها من قد ظاهرة او مقدرة اي ابطا و تاخر علينا، قوله (حتى قرُبنا) بضم الراء و في نسخة قريبا من (وقت قيامه) اي قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد اي قرب الزمان و ريثه الى ذلك الوقت (فقال دعانا) اعتذار منه في الريث و الابطاء (ثم قال) اي الحسن (حتى كان شطرُ الليل) مرفوع بانه فاعل كان التامة او هو اسم كان الناقصة و يبلغه خبرها او منصوب على انه خبر كان و اسمها ضمير للوقت و يبلغه اما مؤكدة او مستانفة و معناه الوصول او المشارفة (هو

2128 سورة المؤمنون 23: 67

من حديث انس) اي مقول الحسن و هو قوله و ان القوم الخ فان الحسن لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم بخلاف الكلام الاول.

---

601 – حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو بكر ابن أبي حثمة، أن عبد الله بن عمر، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن

قوله (ارايتكم) اي اعلموني ليلتكم، و الجواب محذوف اي فاحفظوها و احفظوا تاريخها (فوَهل) من وهل يهل اي غلط الناس و من وهِل يوهل بمعنى فزع، قوله (الى ما يتحدثون) اي يتاولون بها بهذه التاويلات اللتي كانت مشهورة بينهم و تاويلاتهم كلها باطلة، و غرض النبي صلى الله عليه و سلم انخرام ذلك القرن الذي هو فيه بان تفنى اهاليه و لا يبقى منهم احد مائة سنة فهذا تنبيه منه صلى الله عليه و سلم بقصر اعمار امته و قد مر البحث في هذا الحديث في باب ذكر العشاء و العتمة فليطالع ثمة، ''و فيه ان السمر المنهي عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغي و كان ابن سيرين و القاسم و اصحابه يتحدثون بعد العشاء في الخير، و قال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او لمدرس علم''[2129]

باب السمر مع الضيف والأهل

602 – حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة، كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس» وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي – فلا أدري قال: وامرأتي وخادم – بيننا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع، فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء

2129 عمدة القاري 5: 97

الله، قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك – أو قالت: ضيفك – قال: أوما عشيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاختبأت، فقال يا غنثر فجدع وسب، وقال: كلوا لا هنيئا، فقال: والله لا أطعمه أبدا، وايم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها – قال: يعني حتى شبعوا – وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان – يعني يمينه – ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل، ففرقنا اثنا عشر رجلا، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال

(ان اصحاب الصفة) ''هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و كانت لهم في اخره صفة و هي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه[2130] و كانوا يقلون و يكثرون، و في وقت كانوا سبعين و في وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم و ينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج''[2131] و عد منهم ابو نعيم في الحلية مائة، قوله (فليذهب بثالث) هذا هو الظاهر لان طعام الاثنين يكفي للثلاثة، و في رواية مسلم[2132] فليذهب بثلاثة و طعام الاثنين لا يكفي للخمسة و لا يمسك رمق واحد منهم فليس على الظاهر ففيه تقدير اي فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما في قوله تعالى ﴿و قدر فيها اقواتها في اربعة ايام﴾[2133] اي في تمامها[2134]، قوله (و ان اربع فخامس او سادس) ''بجر اربع و خامس و سادس، اي و ان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس، و يجوز فيه الرفع اما اربع فلقيام المضاف اليه اي اربع مقام المضاف و هو الطعام و اما خامس فبتقدير المبتدا، و قوله او بسادس اي فليذهب بسادس مع الخامس لان السادس يدل على الخامس دلالة عقلية او كان تقديره من كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس''[2135]، و في التوضيح

2130 شرح النووي على مسلم 13: 47

2131 عمدة القاري 5: 98

2132 صحيح مسلم 3: 1627، رقم الحديث: 2057

2133 سورة فصلت 41: 10

2134 شرح النووي على مسلم 14: 17

2135 عمدة القاري 5: 99

كلمة او للتنويع، و قيل للاباحة[2136] (و ان ابا بكر جاء بثلاثة) اي من اصحاب الصفة و انما قال ههنا جاء و فيما بعد و انطلق النبي صلى الله عليه و سلم لان المجئ هو المشي القريب من المتكلم و الانطلاق هو البعيد منه (قال) اي عبد الرحمن[2137] (فهو انا و ابي و امي) ضمير هو للشان و ما بعده مفسرة له، و قوله انا مبتدا مع ما عطف عليه و خبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او في اهله و المقصود منه بيان ان في منزله هؤلاء فلا بد ان يكون عنده طعامهم و ام عبد الرحمن هي ام رومان و اسمها زينب[2138]، و قيل وعلة، قوله (و لا ادري) كلام ابي عثمان النهدي الراوي (هل قال) عبد الرحمن بن ابي بكر (امراتي و خادم) معطوفان على انا (بين بيتنا و بيت ابي بكر) و في رواية و بين ابي بكر اي مشترك خدمتها بين بيتنا و بيت ابي بكر اي تخدم تارة لنا و تارة لابي بكر (تعشى) اي اكل العشاء بفتح العين و الاكل قبل الزوال يسمى غداء و ما بعده عشاء (صُلِّيَتِ العشاء) بكسر العين على صيغة المجهول و هي صلاة العشاء و هذا هو الفرق بين الاكل و الصلاة (ثم رجع) اي ابو بكر و في رواية ثم ركع اي ادى النافلة، قوله حتى تعشى النبي صلى الله عليه و سلم، و في رواية مسلم[2139] حتى نعس رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو النوم الخفيف،

قوله (فجاء) اي ابو بكر (فقالت له امراته) ام رومان اسمها زينب من بني فراس (ضيفك) الضيف اسم جنس يطلق على القليل و الكثير كالزور، قوله (قد عرضوا) اما بصيغة المعلوم او المجهول فعلى الاول كان

2136 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 297

2137 عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، امه ام رومان بنت عبد دهمان، و هو اخو عائشة لابيها و امها، كان اسن ولد ابي بكر، سكن المدينه، توفي بمكة في نومة نامها على اثني عشر ميلا من مكة بموضع يقال له الحبش، فنقلته عائشة الى مكة في امرة معاوية سنة ثلاث و خمسين و قيل خمس و خمسين و قيل ست و خمسين. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 1815]

2138 ام رومان: هي ام رومان بنت عامر الكنانية امراة ابي بكر الصديق، و هي ام عائشة و عبد الرحمن ولدي ابي بكر الصديق. توفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة و قيل سنة اربع و قيل سنة خمس، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها و استغفر لها. وري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من سره ان ينظر الى امراة من الحور العين فلينظر الى ام رومان. و كانت قبل ابي بكر تحت عبد الله بن الحارث، فولدت له الطفيل و توفي عنها فخلف عليها ابو بكر فولدت له عائشة و عبد الرحمن، فهما اخوان الطفيل لامه. [اسد الغابة 7: 320]

2139 صحيح مسلم 3: 1627، رقم الحديث: 2057

المعنى عرض اهل البيت الطعام عليهم فابوا و على الثاني عرضوا اي عرض الطعام على الاضياف فهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة (فاختبأتُ) اي اختفيت خوفا من ابي (فقال يا غنثر) ''معناه يا لئيم و يا دني[2140]، و قيل الثقيل الوخم[2141]، و قيل الجاهل[2142]، و قيل الذباب الأزرق''[2143] (فجدع) ''اي دعا بالجدَع و هو قطع الانف و الاذن و الشفة و نحوها و هو بالانف اخص، و قيل معناه السب''[2144] (و قال كلوا لا هنيئا لكم) يحتمل ان يكون هذا الخطاب للاضياف لانه لما توهم ابو بكر ان ابنه فرطه في حق الاضياف احفظ و غضب عليه و لما تبين له انه من الاضياف بهم يقوله و دعا عليهم، و قيل خبر لا دعاء اي لم تتهنوا به في وقته، و يحتمل ان يكون خطابا لاهلة لا لاضيافه و هنيئا من المصادر اللتي وجب حذف عامله سماعًا تقديره لا هناك الله و كلمة لا للنفي (و ايم الله) جمع يمين حذفت نونه للتخفيف و هو مبتدا محذوف تقديره قسمي و الظاهر انه قول عبد الرحمن (اِلّا رَبَا) اي زاد (و صارت) و الضمير للاطعمة (فاذا هي كما هي) اي الاطعمة على حالها لم تنقص بالاكل (يا اخت بني فراس) اي احداهم لانها من بني فراس (ما هذا) استفهامية (قالت لا و قرة عيني) ''لا زائد جئ بها قبل القسم لتاكيده، و قيل نافية اسمها محذوف اي لا شئ غير ما اقول و هو قرة عيني[2145] و الواو للقسم قال الاصمعي[2146] اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة و دمعة الحزن حارة، و قال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة و دمعة الحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا و معنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضا نفسي[2147] قال و قرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها و يصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فياكلون منه

2140 مشارق الانوار على صحاح الاثار 2: 136

2141 انظر: المحكم و المحيط الاعظم 5: 482 ، تفسير غريب ما في الصحيحين 1: 386

2142 انظر: اعلام الحديث1: 455 ، شرح البخاري لابن بطال 2: 228

2143 انظر: مطالع الانوار 5: 6 ، فتح الباري لابن حجر 6: 598 ، عمدة القاري 5: 100 ،شرح النووي على مسلم 14: 19

2144 انظر: فتح الباري لابن حجر 6: 597 ، عمدة القاري 5: 100

2145 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 304

2146 الاصمعي: هو عبد الملك بن قريب، ابو سعيد الاصمعي وكان صاحب لغة و نحو و اماما في الاخبار و النوادر و الملح و الغرائب، سمع مسعر بن كدام و الحمادين و شعبة بن الحجاج وغيرهم، وروى عنه ابو عبيد القاسم بن سلام و ابو الفضل الرياشي و ابو حاتم السجستاني و غيرهم. [وفيات الاعيان 3: 171]

2147 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 303

قبل القسمة فان كان من هذا فكانما دعت له بالفرح و الغنيمة و في كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهرة فنام''[2148]، و قيل يعبر بها عن المسرة و رؤية ما يحبه الإنسان[2149]، ''و قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه و سلم فاقسمت به''[2150]، و فيه جواز القسم بغير اسم الله، والجواب عنه انه ليس حلفا شرعيا حتى يكون فيه تعظيم غير الله بل هو حلف لغوي فيه تاكيد الكلام و هو جائز و مثل هذا صدر من النبي صلى الله عليه و سلم نحو و افلح و ابيه وما قيل انه من فلتات لسانه صلى الله عليه و سلم فلا يناسب بشانه صلى لله عليه وسلم لان سبقية اللسان منه صلى الله عليه و سلم الى كلمات الشرك شنيع جدا فاحفظه (كان ذلك) اي يمينه و هو قوله لا اطعمه (ثم حملها) اي الاطعمة

قوله (عقد) اي عقد مصالحة، قوله (ففرقنا) بالقاف من التفريق اي جاءوا الى المدينة فجعل كل رجل مع اثني عشر فرقة، و في رواية مسلم[2151] فعرّفنا بالعين اي جعلنا عرفاء نقباء على قومهم، و في بعض الروايات فقرينا من القرى بمعنى الضيافة و المال واحدا (و كما قال) شك من ابي عثمان و ضمير قال الى عبد الرحمن بن ابي بكر و بهذا تخلص نفسه من عهدة الكذب احتياطًا منه.

ذكر ما يستنبط منه: فيه ان في المال حقوقًا سوى الزكاة، و فيه فضيلة الايثار و المواساة، و فيه تقسيم الاضياف اذا كثروا، و فيه استحباب الاكل عند الرئيس اذا كان في داره من يخدم الضيف، و فيه لزوم خدمة الضيف على اهل البيت، و فيه ان اياته صلى الله عليه و سلم قد تظهر على يد امته فهي معجزة للنبي و كرامة لامته، و فيه اثبات الكرامة كما هو مذهب اهل السنة، و فيه جواز الاختفاء من الوالد اذا خيف منه على تقصير منه، و فيه ترك الجماعة لعذر، و فيه جواز ادخار الطعام لغدٍ، و فيه ان الراوي اذا شك في روايته يجب ان ينبه به، و فيه اباحة اكل الضيف في غيبة صاحبه اذا كان اذن له لانكار الصديق في

2148 عمدة القاري 5: 100

2149 انظر: شرح النووي على مسلم 14: 19 ، فتح الباري لابن حجر 6: 599 ، شرح السيوطي على مسلم 5: 106 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 303

2150 انظر: عمدة القاري 5: 100 ، شرح النووي على مسلم 14: 20 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 304

2151 صحيح مسلم 3: 1627، رقم الحديث: 2057

كتابُ الاذان

الباب الخامس

الفصل الاول من الباب الخامس

كتاب الأذان

باب بدء الأذان

وقوله عز وجل: (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) ، وقوله {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الاذان

اعلم ان الاذان لغة: الاعلام[2152] كما قال تعالى ﴿و اذان من الله و رسوله﴾[2153] مصدر من التاذين كما في كلم يكلم تكليما و كلاما، فالاذان و الكلام مصدران قياسيان، و شرعًا: اعلام مخصوص بالفاظٍ مخصوصة في اوقات مخصوصة[2154] و هو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة فافهم.

باب بدء الاذان

و هذا مثل بدءِ الوحي و قد مر البحث فيه في اول الكتاب (و قول الله عز و جل) اما بالجر عطف على بدءِ الاذان، و اما بالرفع على انه مبتدا و قوله: اذا نايتم الى اخره خبره، و اما خبره مقدر مقدما تقديره و فيه قول الله، و قد قلنا ان غرض المؤلف من ايراد الاية تعليل للترجمة سواء كان على صورة التعليل او على صورة العطف ففي الاية الاولى اشارة ان ثبوت بدء الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده، الاية الاولى في سورة المائدة و الثانية في سورة الجمعة ذكر النسفي في تفسيره اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة[2155]، و في العيني ''اختلفوا في هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لا مناما[2156]، و قيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه السلام في الحج[2157] ﴿و اذن في الناس

2152 تفسير غريب ما في الصحيحين 1: 416

2153 سورة التوبة 9: 3

2154 انظر: عمدة القاري 5: 102 ، العناية شرح الهداية 1: 240

2155 انظر: تفسير الطبري 23: 380 ، تفسير الثعلبي 9: 308 ،تفسير النسفي 3: 482

2156 انظر: قوت المغتذي 1: 117، فتح الباري لابن حجر 2: 78

2157 انظر: شرح ابن ماجه لمغلطائي 1: 1094، فتح الباري لابن حجر 2: 79

بالحج ياتوك رجالا و على كل ضامرٍ ياتين﴾[2158] قال فاذنَ رسول لله صلى الله عليه و سلم، و قيل نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه و سلم[2159] و الاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن زيد[2160] و غيره[2161] على ما يجئ انشاء الله تعالى،،[2162].

---

603 – حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى «فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»

604 – حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلاة»

قوله (والناقوس) و هو الخشبة الطويلة اللتي يضربه النصارى لاوقات الصلوات (فذكروا اليهود و النصارى) قال الحافظ العيني ''و عبد الوارث اختصر هذا الحديث، و في رواية روح بن عطاء عن خالد عن ابي الشيخ و لفظه فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا فقال رسول لله صلى الله عليه و سلم ذاك للنصارى، فقالوا لو اتخذنا بوقًا فقال ذاك لليهود، فقالوا لو رفعنا نارً فقال ذاك للمجوس، فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث، وذكروا النار و الناقوس و البوق فذكروا اليهود و النصارى و المجوس فهذا لف نشر

2158 سورة الحج 22: 27

2159 فتح الباري لابن حجر 2: 78

2160 عبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه، ابو محمد بدري عقبي، له و لابيه صحبة، روى عنه ابنه محمد بن عبد الله و سعيد بن المسيب، و عبد الرحمن بن ابي ليلى و ابو بكر بن عمرو بن حزم؛ توفي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين و هو ابن اربع و ستين، و صلى عليه عثمان بن عفان رضى الله عنه. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1653]

2161 انظر: معالم السنن 1: 151، شرح البخاري لابن بطال 2: 230 ، الاستذكار 1: 367

2162 عمدة القاري 5: 102

غير مرتب لان الناقوس للنصارى و البوق لليهود و النار للمجوس''[2163]، الى هذا انتهى اكلام العيني (فأُمر بلال) و فيه المطابقة للترجمة لان بدء الاذان كان بامر النبي صلى الله عليه و سلم بلالا لانهم كانوا قبل ذلك يصلون في اوقات الصلاة بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة يدل عليه حديث انس رواه ابو الشيخ ابن حبان قال كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسًا فقال رسول لله صلى الله عليه و سلم ذاك للنصارى الى اخر الحديث[2164]، و هو الذي ذكرته انفًا، و انما اتى بصيغة المجهول لان انسًا لم يشاهد امر النبي لكنه ابصر فعل بلال في الاذان و الاقامة فاحتاط في الاسناد اليه صلى الله عليه و سلم لكن هذا الامر لا يليق من غيرة صاحب الشرع.

باب: الأذان مثنى مثنى

605 - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة»

606 - حدثنا محمد هو ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «لما كثر الناس» قال: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»

باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة

607 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: «إلا الإقامة»

قوله (ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة) ''ظاهره ان ياتي بكلمات الاذان مثناة و بكلمات الاقامة فرادى، و هذا مذهب الشافعي و احمد، فمذهب الشافعي ان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع

2163 انظر: عمدة القاري 5: 102 ، فتح الباري لابن حجر 2: 80

2164 انظر: صحيح ابن حزيمة 1: 191، رقم الحديث: 369 ، المعجم الاوسط 6: 121، رقم الحديث: 5984

حكم الحديث: في اسناد هذا الحديث رَوح بن عطاء و هو ضعيف وقد وثقه ابن عدي[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4: 198]

و هو ان تخفض صوتك بالشهادتين مرة و ترفع اخرى، و الاقامة احدى عشرة بتكرير كلمة الاقامة و اثبات الترجيع، و اسقط مالك تربيع التكبير في اوله و جعله مثنى و جعل الاقامة عشرة"[2165] و عندنا الاذان خمس عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة كما رواه احمد[2166] و الترمذي[2167] و ابو داود[2168] و النسائي[2169] و الدارمي[2170] و ابن ماجه[2171] عن ابي محذورة[2172] ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامةَ سبع عشرة كلمة فيعلم منه ان الاقامة ايضا مثنى مثنى، و روى الطحاوي ان سلمة بن الاكوع كان يُثَنِّي الاقامة[2173] و كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى[2174]، و روى مجاهد في الاقامة مرة واحدة شئ احدثه الامراء و ان الاصل التثنية[2175] فيعلم من هذه الاحاديث ان كلمات الاقامة ايضا مثناة، و الجواب عن الحديث: ان حديث بلال حين بدء الاذان و حديث ابي محذورة عام حنين و بينهما مدة فعلم ان حديث بلال منسوخ بحديث ابي محذورة و الدليل على نسخه قول علي رضي الله تعالىٰ عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك[2176]، و كذا فعل سلمة بن الاكوع و ثوبان الذي ذكرته انفًا، "و الجواب عن حديث ابي محذورة في الترجيع ان حديث ابي محذورة كان لاجل التعليم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجيع و انه في اصل الاذان و روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القَى علَيَّ رسول لله صلى الله عليه و

2165 عمدة القاري 5: 104

2166 مسند احمد 24: 99، رقم الحديث: 15381

2167 سنن الترمذي 1: 367، رقم الحديث: 192

2168 سنن ابي داود 1: 137، رقم الحديث: 502

2169 سنن النسائي 2: 4، رقم الحديث: 630

2170 سنن الدارمي 2: 764، رقم الحديث: 1233

2171 سنن ابن ماجه 1: 235، رقم الحديث: 709

حكم الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي 1: 367، رقم الحديث: 192]

2172 ابو محذورة: هو ابو محذورة سمرة بن مِعْيَر الجمحي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غلبت عليه كنيته و اشتهر بها؛ روى عنه عبد العزيز بن رفيع و عطاء و ابن ابي مليكة و ابن محيريز و ابن عبد الملك وغيرهم. [اسد الغابة 2: 557]

2173 شرح معاني الاثار 1: 136، رقم الحديث؛ 836

2174 شرح معاني الاثار 1: 136، رقم الحديث؛ 837

2175 شرح معاني الاثار 1: 136، رقم الحديث؛ 839

2176 عمدة القاري 5: 104

سلم الاذان حرفًا حرفًا الى اخره[2177] لم يذكر فيه ترجيعا و اذان بلال بحضرة رسول لله صلى الله عليه و سلم و بعده في خلافة ابي بكر بلا ترجيع،،[2178] و ايضا اذان الملك النازل بلا ترجيع و ما يدل على ان حديث ابي محذورة كان على طريق التعليم ما رواه ابن ماجه[2179] و النسائي[2180]، حدثنا محمد بن بشار و محمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبانا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن مُحَيريز و كان يتيما في حجر ابي محذورة بن معير اسمه اوس، و قيل سمر حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام و اني اسالك عن تاذينك فاخبرني ان ابا محذورة قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول لله صلى الله عليه و سلم بالصلاة عند رسول لله صلى الله عليه و سلم فسمعنا صوت المؤذن و نحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزء فسمع رسول لله صلى الله عليه و سلم فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته فاشارَ الي القوم كلهم و صدقوا فارسل كلهم و حبسني و قال لي قم فاذن فقمت و لا شئ اكره الَيّ من رسول لله صلى الله عليه و سلم و لا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول لله صلى الله عليه و سلم فالقَى عليّ رسول لله صلى الله عليه و سلم التاذين هو بنفسه فقال قل: الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول لله اشهد ان محمدًا رسول لله فقال لي ارفع صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول لله اشهد ان محمدًا رسول لله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله، ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صُرّة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امَرَّها على وجهه ثم على ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول لله صلى الله عليه و سلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول لله صلى الله عليه و سلم بارك الله لك و بارك عليك فقلت يا رسول لله صلى الله عليه و سلم امرتني بالتاذين بمكة قال نعم قد امرتك فذهب كل شئ كان لرسول لله صلى الله عليه و سلم من كراهية، و عاد ذلك كله محبة للرسول صلى الله عليه و سلم فقدمت علي عتاب بن اسيد

2177 انظر: المعجم الاوسط 2: 23، رقم الحديث: 1106 ، المعجم الكبير 7: 173، رقم الحديث: 6732،

2178 عمدة القاري 5: 108

2179 سنن ابن ماجه 1: 234، رقم الحديث: 708

2180 سنن النسائي 2: 5، رقم الحديث: 632

حكم الحديث: صحيح [الاباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير]

عامل رسول لله صلى الله عليه و سلم بمكة فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول لله صلى الله عليه و سلم قال و اخبرني بذلك من ادرك ابا محذورة على ما اخبرني عبد الله بن مُحيريز انتهى.

و هذا يدل على انه ترجيعه للتعليم لان التوحيد غير راسخ في قلبه فخفض بالشهادتين فقال له رسول لله صلى الله عليه و سلم ارفع من صوتك فلما سقط الترجيع من البين بقيت كلمات الاذان خمس عشرة، و قيل معنى الشفع في حديث بلال ايراد الكلمتين بنفسين و معنى الايتار فيه ايراد الكلمات في نفس مثل ان يقول الله اكبر اربع مرات في نفس و يرد عليه رواية الا الاقامة كما سياتي في رواية ايوب فيلزم منه ان تكون قد قامت الصلاة في نفسين و ليس كذلك، و اجيب عنه: ان قوله الا الاقامة ليس استثناء من الايتار بل هو مستثنًى من مفهوم الكلام و هوالاتحاد بين كلماتها اي لا فرق بينهما في الكلمات الا الاقامة فانها زائدة في الاقامة و ليست في الاذان، و يحتمل ان يكون مدرجا من ايوب و الله اعلم، و روى الطحاوي عن بلال التثنية في الاقامة ايضا[2181]، قال الشيخ ابن الهمام ادعى الطحاوي التواتر في تثنية الاقامة عن بلال رضي الله تعالىٰ عنه[2182]، و قال في فيض الباري و لم اجده في معاني الاثار و لعله في تصنيف اخر[2183].

باب فضل التأذين

608 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى "

قوله (له ضُراط) جملة اسمية وقعت حالا من الشيطان، و الضراط ريح يخرج من الدبر مع الصوت و ترجمته [پاد] قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح[2184]، و قال الحافظ العيني: ''تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خَوفَه امر عظيم و اعتراه خطب جسيم حق لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من

2181 شرح معاني الاثار 1: 134، رقم الحديث: 826

2182 فتح القدير للكمال ابن الهمام 1: 243

2183 فيض الباري 2: 206

2184 اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 257

خوف و غيره تسترخي مفاصله و لا يقدر على ان يملك نفسه فينتفخ منه لخروج البول و الغائط، و لما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة و داهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع التاذين شبه حاله بحال ذلك الرجل و اثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشا من كمال الخوف الشديد، و في الحقيقة ثمه ضراط و لكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح و لكن لم تعرف كيفيته. فان قلت: كيف يهرب من الاذان و لا يهرب من قراءة القران و هي افضل من الاذان؟ قلت: انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا انس و لا شئ الا يشهد له يوم القيامة و الشيطان ايضا شئ او هو داخل في الجن''[2185]-

قوله (فاذا قضي النداءَ) اما صيغة معلوم او مجهول على الاول فاعلها ضمير المؤذن، و على الثاني النداء نائب الفاعل و القضاء لمعانٍ و ههنا الفراغ او الانتهاء (حتى اذا ثُوب) و هو الاقامة ''و معنى التثويب في الاصل اعلام بالشئ و الانذار بوقوعه، و اصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدير عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثراستعماله في كل اعلام يجهر به صوت''[2186] و انما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه[2187]، و قيل انه عاد الى ما يشبه الاذان[2188]

(حتى يخطِر بين المرء و نفسه) ''بضم الطاء و كسرها، قال عياض ضبطناه من المتقين بالكسر و سمعناه من اكثر الرواة بالضم قال و الكسر و الوجه[2189]، و معناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حرّكه يضرب به فخذيه، و اما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه و بين قلبه فيُشغله عما هو فيه''[2190]، و قيل فيحول بين المرء و بين ما يريد من نفسه من اقباله على صلاته و اخلاصه[2191]

(حتى يظَلَّ الرجل) اي يصير، و قيل يبقى و يدوم[2192]، و روي يضل و يضل من الضلال و الاضلال

2185 عمدة القاري 5: 112

2186 معالم السنن 1: 155

2187 شرح ابي داود للعيني 2: 466

2188 عمدة القاري 5: 112

2189 انظر: مشارق الانوار على صحاح الاثار 1: 234 ، اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 259

2190 شرح النووي على مسلم 4: 92

2191 انظر: المنتقى شرح الموطا 1: 133، طرح التثريب في شرح التقريب 2: 198

2192 انظر: طرح التثريب في شرح التقريب 2: 199 ، الاستذكار 1: 389

فعلى الاول بمعنى الحيرة[2193] و على الثاني ضلال الشيطان الرجل عن درايته انه كم صلى و كم عدد ركعاته[2194].

باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز: «أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا»

باب رفع الصوت بالنداء، اي هذا باب في بيان ثواب رفع مؤذن الصوت بالاذان (اذن اذانا سمحًا) اي سهلًا بلا نغمات و تطريب، ''و يحتمل ان يكون هذا الرجل لم يكن فصيحا في كلامه و كان مغمضا فامره بالسماحة في الاذان''[2195] و يؤيد الاول ما رواه ابن ابي شيبة و وصله عن ابي الحسن ان مؤذنا اذن فطرّب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانًا سمْحًا و الا فاعتزِلْنا[2196] اي اترك منصب الاذان.

---

609 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة» ، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال له) اي لعبد الله بن عبد الرحمن (و البادية) اي لاجل الغنم (او باديتك) كلمة او اما للشك او للتنويع (مَدَى صوتِ المؤذن) اي غاية صوته اي كما يشهد له الاولون يشهد له اخر ما ينتهي اليه صوته (و لا شئ) ''هذا تعميم بعد التخصيص''[2197]، قيل هذا مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع

2193 المنتقى شرح الموطا 1: 134

2194 طرح التثريب في شرح التقريب 2: 200

2195 عمدة القاري 5: 114

2196 مصنف ابن ابي شيبة 1: 207، رقم الحديث: 2375

2197 نيل الاوطار 2: 54

كالملائكة، و قيل كل ما يسمع من الحيوانات دون الجمادات[2198]، و قيل عام حتى يعم الجمادات ايضا''[2199]، قوله (سمعته) اي قوله و هو فانه لا يسمع الى اخره.
و في الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له، و فيه العزلة من الناس خصوصًا في ايام الفتن، و فيه اتخاذ الغنم و المقام بالبادية، و فيه ان اذان المفرد مندوب، و فيه ان بعض الخلق يشهد لبعض، و فيه ان الجن تسمع اصوات بني ادم.

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

610 - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين}

باب ما يُحقن بالاذان من الدِّماء
''اي ما يمنع بسبب الاذان من الدماء و الحقن لغة الحبس و منه الحاقن لانه يحبس بوله او غائطه''[2200]، قوله (بمَكاتِلهم) جمع مِكتل و هو القفة اي الزنبيل[2201]، قيل هو جلد للمساكين، يجمعون فيه الصدقات و ترجمته [گودي] و قيل هو القوصرة و ترجمته [ٹوکری] و المساحي جمع مسحاة و هي المجرفة الا انها من الحديد[2202]، قيل ترجمته [بيل] و قيل [كوداله] و قد مر البحث في هذا الحديث في باب ما يذكر من الفخذ فليطالع ثمه.

2198 المنتقى شرح الموطا 1: 133
2199 انظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 257 ، شرح النووي على مسلم 4: 92 ، فتح الباري لابن حجر 2: 88 ، تنوير الحوالك شرح موطا مالك 1: 68
2200 عمدة القاري 5: 115
2201 انظر: مشارق الانوار على صحاح الاثار 1: 335 ، عمدة القاري 5: 116
2202 النهاية في غريب الحديث و الاثر 2: 349

باب ما يقول إذا سمع المنادي

611 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»

قوله (مثل ما يقول المؤذن) ''مفعول مطلق مجازًا باعتبار موصوف محذوف تقديره: فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن، و ما مصدرية اي مثل قول المؤذن و الامر للاستحباب لا للوجوب و هو اختيار الطحاوي و النووي[2203] و به قال مالك و الشافعي و احمد و جمهور الفقهاء و عندنا للوجوب و به قال ابن وهب من اصحاب مالك و الظاهرية لانه وجب عليه ترك كل عمل حتى القراءة و السلام''[2204] و رده على ان الامر من غير قرينة للوجوب و عن الحلوائي لو اجاب باللسان و لم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا و لو كان في المسجد و لم يجب لا يكون اثما و لا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة و لا يجب ايضا على من هو في الصلاة.

---

612 – حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: حدثني عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية يوما، فقال مثله، إلى قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله

(فقال مثله، الى قوله: و اشهد ان محمدًا رسول الله) قوله الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿و لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم﴾ اي مع اموالكم، او كلمة الى بمعنى الغاية و الغاية داخلة تحت المغيا.

و يستفاد من الحديث: ان يقول السامع مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين و هذا مختصر، و حديثه في هذا الباب مضطرب روي عنه مثل ما تقول طائفة و هو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان

2203 شرح النووي على مسلم 4: 88

2204 عمدة القاري 5: 117

الى اخره، رواه الطحاوي[2205]، و روي عنه مثل ما تقول طائفة اخرى و هو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شئ الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول فيهما لا حول و لا قوة الا بالله ثم يتم الاذان[2206]، و هذه رواية الطبراني في الكبير حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول لله قال اشهد ان محمدا رسول لله فقال حي على الصلاة قال لا حول و لا قوة الا بالله فقال حي على الفلاح قال لا حول و لا قوة الا بالله، فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله ثم قال هكذا سمعت رسول لله صلى الله عليه و سلم[2207].

و مذهبنا في ذلك ان يقول مثل ما يقول المؤذن غير الحيعلتين و به قال الثوري و ابو يوسف و محمد و احمد في الاصح و مالك في رواية و يقول في الحيعلتين لا حول و لا قوة الا بالله، و احتجوا بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول لله فقال اشهد ان محمدا رسول لله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة[2208].

2205 انظر: شرح معاني الاثار 1: 143، رقم الحديث: 881، صحيح مسلم1: 288، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، رقم الحديث: 384

2206 انظر: شرح معاني الاثار 1: 144، رقم الحديث: 884، صحيح مسلم 1:289، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، رقم الحديث:385

2207 انظر: المعجم الكبير للطبراني 19: 322، رقم الحديث: 731، صحيح البخاري 2: 8، كتاب الجمعة، باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، رقم الحديث: 914

2208 صحيح مسلم 1: 289، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، رقم الحديث: 385

و رواه ابو داود[2209] و النسائي[2210] و الطحاوي[2211]. من قلبه اي خالصًا من قلبه لان الاصل في القول الاخلاص.

---

613 - حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن يحيى - نحوه - قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا، أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

قوله (بعض اخواننا) قال الكرماني المراد به الاوزاعي[2212] و رده بعضهم بقوله ''و فيه نظر، لان الظاهر ان قائل ذلك يحيى حدثه به عن معاوية و اين عصر الاوزاعي وعصر معاوية''[2213] انتهى، و قال العيني ''المراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة و ان لم يدرك فالمراد غالبًا احد ابني علقمة و هما عبد الله و عمرو و قوله: قال يحيى ليس بتعليق بل هو داخل تحت اسناد اسحاق''[2214] (لما قال حي على الصلاة) و لم يذكر حي على الفلاح اكتفاء باحدهما عن الاخرى لظهوره (لا حول و لا قوة الا بالله) ''و فيه خمس اوجه تعلم من كتب النحو و الحول الحركة اي لا حركة و لا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى[2215]، و قال البعض الاخر: لا حول في دفع الشر و لا قوة في تحصيل خير الا بالله[2216]، و قيل لا حول عن معصية الله لا بعصمة الله و لا قوة على طاعته الا بمعونته[2217]، و قيل لا حيل ولا قوة الا بالله[2218]، و يقال لهذه الجملة الحوقلة[2219] و الحوقلة و مثلها الحيعلة[2220] و البسملة والحمدلة و الهيللة[2221] و السبحلة[2222] ''[2223].

2209 سنن ابي داود 1: 145، رقم الحديث: 527

2210 السنن الكبرى للنسائي 9: 22، رقم الحديث: 9785

2211 شرح معاني الاثار 1: 144، رقم الحديث: 884
حكم الحديث: صحيح [خلاصة الاحكام 1: 286]

2212 الكواكب الدراري 5: 12، رقم الحديث: 590

2213 فتح الباري لابن حجر 2: 93

2214 عمدة القاري 5: 120

2215 هذا قول ثعلب [انظر: عمدة القاري 5: 121 ، الغريبين في القران و الحديث 2: 514]

2216 فيض القدير 1: 454

2217 حكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه [عمدة القاري 5: 121]

2218 حكي هذا عن الجوهري [انظر: عمدة القاري 5: 121 ، الصحاح 4: 1682]

باب الدعاء عند النداء

614 – حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة "

باب الدعاء عند النداء، اي عند تمام الاذان (حين يسمع النداء) اي حين يفرغ من النداء، او المراد منه تمامه صرفا الى الكمال لان وقت الاستماع وقت اجابته و وقت الدعاء بعد الفراغ

(رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال، و قيل بالفتح و الكسر[2224] و قيل بالفتح الدعاء الى الوليمة و بالكسر في النسب و بالضم في الحرب[2225]، و المراد ههنا الفاظ الدعاء اللتي يدعى بها الشخص الى الصلاة و المراد من التامة ما لا يدخلها تغيير و لا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة[2226]، و قيل ما لا يدخلها نقص و لا عيب بخلاف كلام الناس[2227]، و قيل انها محمية عن النسخ[2228]، و قيل من اوله الى قوله محمد رسول لله صلى الله هو الدعوة التامة[2229]، و قيل وصفت بالتمام لان فيها اتم القول و

2219 هذا قول الازهري و ابو جعفر احمد بن عبيد [انظر: عمدة القاري 5: 121 ، الزهر في معاني كلمات الناس 1: 10]

2220 كتاب العين 1: 60

2221 هذا قول ابي عكرمة الضبي [الزاهر في معاني كلمات الناس 1: 11]

2222 انظر: تهذيب اللغة 5: 242 ، الزاهر في معاني كلمات الناس 1: 10

2223 انظر: عمدة القاري 5: 121 ، شرح النووي على مسلم 4: 87 ، شرح ابي داود للعيني 2: 489

2224 المحكم والمحيط الاعظم 2: 327

2225 عمدة القاري 5: 122

2226 فتح الباري لابن حجر 2: 95

2227 انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين 3: 51 ، شرح ابي داود للعيني 2: 492

2228 انظر: مرقاة المفاتيح 2: 561 ، شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن علي، الطيبي، 3: 913، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1417 هـ ـ 1997 م

2229 انظر: فتح الباري لابن حجر 2: 95، عمدة القاري 5: 122 ، حاشية السيوطي على سنن النسائي 2: 27

هو لا اله الا الله[2230] (والصلاة القائمة) اي الدائمة اللتي لا تغيرها ملة و لا تنسخها شريعة بل هي قائمة ما دامت السماوات و الارض (و الوسيلة) و هي اللتي تتقرب بها الى الغير و المنزلة الى الملك كما في حديث مسلم ثم سلوا الله لِيَ الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي لاحد الا لعبد من عباد الله و ارجو ان اكون انا هو الحديث[2231]، و روى الطحاوي[2232] فانها منزل في الجنة و المنزل و المنزلة و المنهل و الدار بمعنى (مقاما محمودًا) نصب مقاما لتضمن البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له ''و الاكثر على انه الشفاعة[2233]، و قيل اجلاسه على العرش[2234]، و قيل على الكرسي[2235]، و قيل معناه الذي يحمده القائم فيه و كل من راه و عرفه و هو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات[2236]، و عن ابن عباس مقاما يحمدك فيه الاولون و الاخرون و تُشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتُعطى و تَشفَع فتُشفع ليس احد الا تحت لوائك[2237]، و عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي[2238] اما فائدة الدعاء مع انه موعود فالاشارة الى الثبات و الدوام او الى جواز دعاء الشخص لغيره و الاستعانة بدعائه سيما من الصحالين،،[2239] (الذي وعدته) اما بدل من قبله او مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف و هو او منصوب على انه مفعول لفعل مقدر نحو اعني و المراد من

2230 هذا قول ابن التين [فتح الباري لابن حجر 2: 95]

2231 صحيح مسلم 1: 288، رقم الحديث: 384

2232 شرح معاني الاثار 1: 143، رقم الحديث: 878، مسند البزار 6: 423

2233 هذا قول ابن مسعود و حذيفة بن اليمان و عبد الله بن عمر و سلمان الفارسي و جابر بن عبد الله وغيرهم [زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، 3: 47، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1422 هـ]

2234 هذا مروي عن عبد الله بن عباس و مجاهد و ابي وائل [انظر: زاد المسير في علم التفسير 3: 47 ، مشكل الحديث و بيانه، محمد بن حسن بن فورك، الاصبهاني، 1: 339، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1985 م]

2235 فتح الباري لابن حجر 2: 95

2236 انظر: شرح ابي داود للعيني 2: 493 ، فتح الباري لابن حجر 11: 427

2237 انظر: شرح المشكاة للطيبي 3: 913 ، مرقاة المفاتيح 2: 561 ، شرح ابي داود للعيني 2: 493

2238 انظر: سنن الترمذي 5: 303، رقم الحديث: 3137 ، مسند احمد 15: 427، رقم الحديث: 9684 حكم الحديث: حسن [سنن الترمذي 5: 303، رقم الحديث:3137]

2239 عمدة القاري 5: 123

الوعد ما قاله تعالى [عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودًا][2240] و عسى و لعل على التيقن في كلامه تعالى (حلت له شفاعتي) اي استحقت.

باب الاستهام في الأذان

ويذكر: «أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»

باب الاستهام في الاذان

و هي القرعة فيه سمي به لانهم يكتبون اسماءهم اذا اختلفوا في شئ فمن خرج سهمه غلب[2241] (و يذكر ان قوما اختلفوا في الاذان) ''اي في منصب التاذين لا في نفس الاذان (فاقرع بينهم) تطيبا لقلوبهم، قوله (سعد) هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة و هذا في خلافة عمر بن الخطاب عند فتح القادسية سنة خمس عشرة و كان سعد يومئذٍ اميرا على الناس وصله سيف بن عمرو في الفتوح''[2242]

---

615 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا»

(لو يعلم الناس ما في النداء) اي من الفضيلة الكائنة في النداء و انما اطلق مبالغة و انه لا يدخل تحت الوصف (ثم لا يجدون) و في رواية لا يجدوا و حذف النون بدون الجازم في موضع الرفع جائز للتخفيف اي لو علموا ما في النداء و الصف الاول من الفضيلة و جزيل جزائهما ثم لم يجدوا طريقا الى تحصيلهما لضيق الوقت او لا يؤذن للمسجد الا واحد او لانهم حاولوا الاستباق الى الاذان و الصف الاول لوجب عليهم الاستيهام (عليه) الضمير راجع الى النداء و الصف الاول بتاويل كل واحد و الا لكان احدهما ضائعًا (ما في التهجير) و هو التبكير الى الصلوات هو التهيؤ و الاستعداد لها و لا يلزم

2240 سورة الاسراء 17: 79

2241 اعلام الحديث 1: 462

2242 عمدة القاري 5: 124

منه اقامتها في اول اوقاتها لحديث الابراد في الظهر و الاسفار في الفجر، و يحتمل ان يكون عاما خص عنه البعض بحديث الابراد و الاسفار لاستبقوا اليه اي الى التهجير بان يسبقوا غيرهم في الحضور الى الصلاة (ما في العتمة) ''و هي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في صلاة العشاء من الفضيلة لا توهما و لو حبوًا اي و لو كانوا حابين من حبى الصبي اذا مشى على اربع، و قيل اذا مشى على يديه او ركبتيه او استه[2243] ،،[2244] يعني [خړپړسي] قيل هذا تعريض بالمنافقين لانهم لا يحضرون صلاة هذين الوقتين و لا يلزم منه فضيلتهما على الصلوات كلها حتى على الصلاة الوسطى لان الغرض التعريض بهم، و يحتمل ان يكون لهما فضيلة في انفسهما من المشقة من تنقيص اول النوم و اخره.

و في الحديث جواز تسمية العشاء بالعتمة و النهي عنه تنزيهي لا تحريمي و هو خلاف الاولى و لان العرب تستعمل العشاء في المغرب فلو قال لفظ العشاء مكان العتمة لتبادر اذهانهم الى المغرب لفات الغرض، و فيه احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما، و فيه فضيلة الاذان لانه قال تعالى ﴿و من احسن قولا ممن دعا الى الله﴾[2245] و فيه فضيلة الصف الاول لان فيه استماع القران اذا جهر الامام و التامين عند اتمام الفاتحة و التكبير عقيب تكبير الامام و الاستخلاف عند حدث الامام، و يضبط صفة الصلاة فيعلمها الناس و يفتح على امامه اذا اخطا و لانه يعد من نسليط الشيطان عليه، روى مسلم خير صفوف الرجال اولها و شرها اخرها و خير صفوف النساء اخرها و شرها اولها[2246]، و روى ابو داود عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار[2247]، و روي ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول[2248]، و عن جابر بن سمرة من حديث

2243 انظر: المحكم و المحيط الاعظم 4: 26 ، جمهرة اللغة 1: 286

2244 عمدة القاري 5: 125

2245 سورة فصلت 41: 33

2246 صحيح مسلم 1: 326

2247 انظر: سنن ابي داود 1: 181، رقم الحديث: 679، صحيح مسلم 1: 325،كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم الحديث: 438

حكم الحديث: قال النووي: رواه أبوداود بإسناد على شرط مسلم. [خلاصة الاحكام 2: 711]

2248 انظر: سنن ابن ماجه 1: 318، رقم الحديث: 997، مسند احمد 30: 315، رقم الحديث: 18364، مسند البزار 8: 189

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 91]

مسلم[2249] الا تَصُفّون كما تصفّ الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول، و قال القرطبي: اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر و الصحيح انه الذي يلي الامام، و روي عن ابن عباس حديث مرفوع من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر[2250]، و فيه فضيلة التبكير الى الصلاة، و فيه حث عظيم على حضور صلاة العشاء و الفجر.

باب الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن: «لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم»

باب الكلام في الاذان، اي في اثنائه و لم يبين حكم الجواز وعدمه لكن ايراه الاثرين و حديث ابن عباس يدل على انه مائل الى الجواز (و تكلم سليمان بن صُرَد) ''بضم الصاد و فتح الراء و سليمان[2251] صحابي اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي صلى الله عليه و سلم سليمان، و وصل هذا التعليق شيخ البخاري ابو نعيم في كتاب الصلاة و روى البخاري عنه في تاريخه باسناد صحيح''[2252] (و قال الحسن) اي البصري (لاباس ان يَضحَك و هو يؤذن او يقيم) و اعترض عليه بان هذا المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان و الضحك ليس بكلام لانه صوت يسمع نفس الضاحك و لا يسمع غيره و لو علق ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه[2253]، حدثنا ابن علية قال سالت يونس عن

2249 صحيح مسلم 1: 322، رقم الحديث: 430

2250 نص الرواية: حدثنا أحمد بن القاسم، قال: نا الوليد بن الفضل العنزي، قال: نا نوح بن أبي مريم، عن زيد العمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي أحدا، أضعف الله له أجر الصف الأول» [المعجم الاوسط للطبراني 1: 171، رقم الحديث: 537]

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الاوسط، وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 95، رقم الحديث: 2530]

2251 سليمان: هو سليمان بن صرد الخزاعي، ابو المطرف، شهد مع علي المشاهد و نزل راس العين، وقتل بناحيتها يوم عين الورد، خرج مع المسيب بن نجبة يطلب بدم الحسين بن علي، فسار الى عبيد الله بن زياد، و ذلك مستهل ربيع الاخر، من سنة خمس و ستين فلقوا مقدمته فقتل سليمان بن صرد في اخر شهر ربيع الاخر. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1334]

2252 عمدة القاري 5: 126

2253 مصنف ابن ابي شيبة 1: 192

الكلام في الاذان و الاقامة فقال حدثني عبيد الله بن علان عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسًا لكان اولى و اوفق بالمطابقة، و الجواب ان الضحك افحش من الكلام فاذا جاز الضحك جاز الكلام بالطريق الاولى.

---

616 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال» ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة»

قوله (في يوم رَدْغ) ''بفتح الراء و سكون الدال[2254]، و قيل بفتحها ايضا[2255]، و قيل بالزاء مكان الدال اما ساكنة و اما مفتوحة[2256] قيل هو الماء القليل في الثماد[2257]، و قيل هو الطين الرقيق[2258] و هو طين و وحل كثير[2259] و هو بالاضافة، و في رواية في يوم ذي ردغ، و في رواية في يوم مطير[2260] ''[2261] (فامره) اي امر ابن عباس المؤذن عطف على مقدر اي ا اذا بلغ المؤذن الى حي على الصلاة فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال و هذا محل المطابقة للترجمة (فنظر القوم) نظر انكار على تغير وضع الاذان (فقال) فاعله ابن عباس (فعل هذا) اي ما امرُ المؤذن من ان يقول الصلاة في الرحال (من هو خير منه) اي من ابن عباس و يؤيده ما في رواية الحجبي و مسلم[2262] و ابي داود[2263] من هو خير مني و هو النبي صلى الله عليه و سلم،

2254 هذه رواية الكشمهيني و ابي الوقت [عمدة القاري 5: 127]

2255 هذه رواية ابن السكن و القابسي [عمدة القاري 5: 127]

2256 هذه رواية الاصيلي و السمرقندي و السفاقسي [عمدة القاري 5: 127]

2257 المحكم و المحيط الاعظم 5: 443

2258 المحكم و المحيط الاعظم 5: 443

2259 المجموع المغيث في غريبي القران و الحديث، محمد بن عمر، ابو موسى، 1: 751، دار المدني للطباعة و النشر و التوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ 1406هـ . 1986 م

2260 هذا في رواية ابن علية [عمدة القاري 5: 127]

2261 عمدة القاري 5: 127

2262 صحيح مسلم 1: 485، رقم الحديث:699

قوله (انها عَزْمَة) ''اي الجمعة واجبة و يدل على ان الضمير راجع الى الجمعة قول عبد الله خطبنا لانه يدل على انهم كانوا في الجمعة و يؤيده ما صرح به في رواية ابي داود قال ان الجمعة عزمة، و فيه جواز الكلام في الاذان و هو مذهب احمد و ابن المنذر، و روي عن عروة و عطاء و الحسن و قتادة الجواز مطلقًا، و عن النخعي و ابن سيرين و الاوزاعي الكراهية و عن الثوري المنع و عن ابي حنيفة و صاحبيه خلاف الاولى و عليه يدل كلام الشافعي و مالك و عن اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة و اختاره ابن المنذر ذكره العيني، و فيه فرضية الجمعة، و روي عن مالك انها سنة، و فيه تخفيف امر الجماعة في المطر و نحوه من الاعذار''[2264].

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

617 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

''اي بدخول الوقت فانه حينئذٍ جائز، و في المحيط و الذخيرة و البدائع الكراهة و لعلها عند عدم من يخبره بدخول الوقت لانه مبني على مشاهدة دخول الوقت و هو غير قادر عليها''[2265]، و في قوله (ان بلالا يؤذن بليل) من الجناس ما لا يخفى (ثم قال) قيل قائله عبد الله بن عمر و به جزم الشيخ الموفق في المغني[2266]، و في رواية الطحاوي[2267] قال ابن شهاب و كان رجلا اعمى و كذا في رواية الاسماعيلي و لا منافاة بينهما اذ جاز ان يكون ابن شهاب قاله بان قاله شيخه و هو سالم او شيخ شيخه و هو عبد الله بن عمر، و الدليل عليه ما في رواية البيهقي قال سالم و كان رجلا ضرير البصر[2268]

2263 انظر: سنن ابي داود 1: 280، رقم الحديث: 1066، صحيح البخاري 1: 134، رقم الحديث: 668، 2: 6، رقم الحديث: 901

2264 عمدة القاري 5: 128

2265 عمدة القاري 5: 128

2266 المغني لابن قدامة 1: 301

2267 شرح معاني الاثار 1: 137، رقم الحديث: 845

2268 السنن الكبرى للبيهقي 1: 559، رقم الحديث: 1785

(اصبحت) اي قاربت الصبح و انما عد لنا من الحقيقة الى المجاز لانه يرد عليه على ظاهره الاشكال و هو انه اذا جعل اذانه غاية لا يؤذن حتى يطلع الفجر ايضا ما في هذه الرواية ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه، و ايضا ما في رواية البيهقي و لم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن لان المراد من بزوغ الفجر ابتدائه فيكون علامة لتحريم الاكل و الظاهر انه كان يراعي له الوقت.

اعلم انهم اتفقوا على انه لا يجوز الاذان قبل الوقت في الصلوات كلها غير الفجر، ''و في الفجر فمن مجوزين و ما نعين اما المجوزون فهم الاوزاعي و عبد الله بن المبارك و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و داود بن جرير الطبري و ابو يوسف، و دليلهم هذا الحديث، و الحديث الذي في الصيام عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم.

و يرد عليه ما روى ابن خزيمة من حديث أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا و اشربوا و اذا اذن بلال فلا تاكلوا و لا تشربوا و ان كانت المراة منا ليبقى عليها شئ من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري[2269]، روي النسائي[2270] نحوه، و روى الدارمي من حديث عائشة قالت كان لرسول لله صلى الله عليه و سلم ثلاثة مؤذنين بلال و ابو محذورة و عمرو بن ام مكتوم فقال رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم و اذا اذن بلال فلا يطعم احد[2271] فهذه الاحاديث تدل على ان الامر بعكس حديث الباب اعني كان اذان بلال بعد طلوع الفجر و اذان ام مكتوم قبله، و وجه التطبيق بينهما و بين حديث الباب انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه و سلم قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال و عمرو ابن مكتوم و كان مقالة النبي صلى الله عليه و سلم ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كان النوبة في الاذان بالليل لبلال و كانت مقالته صلى الله عليه و سلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل كانت النوبة في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم، فغرض النبي صلى الله عليه و سلم ان الاذان الاول بليل لا يمنع احدكم من طعام و لا شراب و الثاني يمنعه منهما.

2269 صحيح ابن خزيمة 1: 210، رقم الحديث: 404

2270 سنن النسائي 2: 10، رقم الحديث: 640، مسند احمد 45: 428، رقم الحديث: 27440

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه النسائي باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 3: 153، رقم الحديث: 4862]

2271 صحيح ابن خزيمة 1: 212، رقم الحديث: 408

و اما المانعون: فابو حنيفة و الثوري و محمد و زفر بن الهذيل قالوا ان الفجر قبل الوقت لا يجوز كما في سائر الصلوات لان الاذان للاعلام بدخول الوقت و قبل دخول الوقت تجهيل، و الجواب عن حديث الباب ان اذان بلال ليس اذان الفجر كان لينتبه النائم و يتسحر الصائم و ليرجع القائم كما سياتي في البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يمنعن احدكم او احدًا منكم اذان بلال من سحوره فان يؤذن بليل ليرجع قائمكم و لينتبه نائمكم الحديث[2272]، و اخرجه مسلم[2273] و الطحاوي ايضا[2274]،،[2275].

فان قيل: هذا ليس مختصا بشهر رمضان بل هو العمل في جميع السنة؟ قلنا: ما ادعينا التخصيص و لكن اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يصومون في غير رمضان ايضا فيحتاجون الى الانتباه لاجل السحور فلم يكن اذ انه لصلاة الفجر، و روى الطحاوي عن عبد الله بن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه و سلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام[2276]، و كذا رواه ابو داود[2277] فعبد الله روى هذا الحديث و حديث الباب المذكور فثبت بذلك ان نداءه قبل طلوع الفجر ليس للصلاة.

باب الأذان بعد الفجر

618 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: أخبرتني حفصة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»

619 – حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحي، عن أبي سلمة، عن عائشة، «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»

2272 صحيح البخاري 1: 127، رقم الحديث: 621

2273 صحيح مسلم 2: 768، رقم الحديث: 1093

2274 انظر: شرح معاني الاثار 1: 139، رقم الحديث: 863، صحيح البخاري1: 127، رقم الحديث: 621، 9: 87، رقم الحديث: 7247

2275 عمدة القاري 5: 130

2276 شرح معاني الاثار 1: 139، رقم الحديث: 864

2277 سنن ابي داود 1: 146، رقم الحديث: 532

حكم الحديث: قال الالباني: اسناده صحيح على شرط مسلم. [صحيح ابي داود 3: 30]

620 – حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»

(اذا اعتكف المؤذن للصبح) اي انتصب قائما للاذان، قوله (و بدا الصبح) من البدو ناقص واوي.

باب الأذان قبل الفجر

621 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم – أو أحدا منكم – أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن – أو ينادي بليل – ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر – أو الصبح –» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير: «بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله»

باب الاذان قبل الفجر

قوله (او احدا منكم) لعل الشك من زهير كما قاله صاحب التلويح (من سَحوره) بالفتح ما يتسحر به و بالضم التسحر كالوضوء و الوضوء (ليرجع قائمكم) و هو لازم و متعد فعلى الاول برفع قائمكم لانه من الرجوع و على الثاني من الرجع و قائمكم مفعوله اي يرد القائم و هو المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر (و ليس ان يقول) اي ليس الفجر او الصبح ان يقول الشخص (هكذا و قال) اي اشار باصبعيه (الى فوق) اشار به الى الصبح الكاذب و هو الخيط المستطيل من فوق الى تحت، قوله (و طاطا الى اسفل) اي خص اصبعيه الى اسفل و هذه اشارة الى كيفية الصبح الصادق (و قال زهير بسبابتيه احداهما فوق) هكذا (ثم مدهما عن يمينه و عن شماله) هكذا، و في العيني ''قال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت، اختلفوا في وقته فذكر الشافعية انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق و الكاذب، و يكره التقديم على ذلك الوقت، و عند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل[2278]، و قيل: عند ثلث الليل، و قيل عند سدسه الاخير، و قال ابو يوسف و احمد و مالك في قول الجواز من نصف الليل[2279]، و القول الثاني: عند طلوع الفجر في السحر و الثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من

2278 فتح الباري لابن رجب 5: 339

2279 انظر: طرح التثريب في شرح التقريب 2: 208 ، المغني لابن قدامة 1: 298

الليل، و في الصيف لنصف سبع يبقى[2280] و الرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار، و الخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين و قال لولا حكاية ابي علي له و انه لم ينقل الامام صح عنده لما استخرجت نقله و كيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب و الاسراف في كل شئ مطروح''[2281]، و في الحديث بيان الصبح الصادق و الكاذب و في هذا زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم.

---

622 - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: عبيد الله، حدثنا عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ح وحدثني يوسف بن عيسى المروزي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»

قوله (حدثنا اسحاق) و قد مر الكلام فيه مفصلا فلا نعيده، و قوله (ح) في اكثر النسخ اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث و قد مر منا تفصيله.

باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة

624 - حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء»

باب كم بين الاذان و الاقامة

لفظ الباب منون اي هذا باب يذكر فيه كم ساعة بين الاذان و الاقامة، قوله (بين كل اذانين) هذا من باب التغليب اي بين الاذان و الاقامة كالابوين، و قال الكرماني: ''و يحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام و الاذان اعلام بحضور الوقت و الاقامة اعلام بفعل

2280 طرح التثريب في شرح التقريب 2: 208

2281 عمدة القاري 5: 135

الصلاة''[2282]، و في العيني ''قلت الاذان اعلام الغائبين و الاقامة اعلام الحاضرين، قال الحافظ العيني فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاذان و الاقامة.

و الحاصل: ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة و بالوصل ينتفي هذا المقصود، ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التُّمُرْتاشِيّ في جامعه: ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين يقرا في كل ركعة نحو من عشر اياتٍ و ينتظر المؤذن للناس و يقيم للضعيف المستعجل و لا ينتظر رئيس المحلة و كبيرها و هذا كله في الصلوات كلها الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل و هو سكتة يسكت قائما بساعة ثم يقيم.

فان قلت: ما مقدار السكتة عنده؟ قلت: قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة، و روي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات، و قال ابو يوسف و محمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، و مذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب و اقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما، و هذا لا خلاف فيه عندنا، و نقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارًا بسائر الصلوات[2283]، و فيه نظر، و قال احمد: يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارًا بسائر الصلوات، و احتج بالحديث المذكور؟ قلت: روى الدارقطني[2284] ثم البيهقي[2285] في سننيهما عن حبان بن عبد الله العدوي، حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب؟ فان قلت: ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات و نقل عن الفلاس انه قال كان حبان هذا كذابًا[2286]، قلت: الحديث رواه البزار[2287] في مسنده فقال لا نعلم من رواه من ابن بريدة الا حبان بن عبد الله و هو رجل

2282 الكواكب الدراري 5: 22

2283 الهداية 1: 44

2284 سنن الدار قطني 1: 497، رقم الحديث: 1040

2285 السنن الكبرى للبيهقي 2: 667

حكم الحديث: قال البيهقي: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد. [المرجع السابق]

2286 الموضوعات، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، 2: 92، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الاولى 1386 هـ . 1966م

2287 نص الرواية: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال:نا حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بين أذانين صلاة إلا المغرب. [مسند البزار 10: 303]

مشهور من اهل البصرة لا باس به''[2288]، ''و روى ابو داود عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدًا على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم يصليهما[2289]، و قال ابو بكر بن العربي: اختلف الصحابة فيه و لم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، و قال النخعي انها بدعة، و روي عن الخلفاء الاربعة و جماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها''[2290] هذا كله من العيني.

---

625 – حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» ، قال عثمان بن جبلة، وأبو داود: عن شعبة، لم يكن بينهما إلا قليل

قوله (و لم يكن بين الاذان و الاقامة شئ) اي قال انس و لم يكن بينهما زمان و صلاة و هذا مبالغة في القلة يدل عليها قوله فيما بعد و لم يكن بينهما الا قليل.

باب من انتظر الإقامة

626 – حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع

حكم الحديث: قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس. [المرجع السابق]

2288 عمدة القاري 5: 138

2289 نص الرواية: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس، قال: سئل ابن عمر، عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر» [سنن ابي داود 2: 26، رقم الحديث: 1284]

حكم الحديث: قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: «هو شعيب – يعني – وهم شعبة في اسمه» [المرجع السابق]

2290 عمدة القاري 5: 139

ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»

627 – حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»

باب من انتظر الاقامة

قوله (ثم اضطجع) و فيه حجة لابي حنيفة في الاسفار و قد مر في باب وقت الفجر، و فيه المطابقة للترجمة لانه صلى الله عليه و سلم انتظر للاقامة (بالاولى من صلاة الفجر) ''اي بالمناداة الاولى، و ثانيهما الاقامة (على شقه الايمن) ''و وجه الايمن ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار و يعلق حينئذٍ غير مستقر و اذا نام على اليسار كان في دعة و استراحة فيستغرق''[2291]، و افضل الوجوه انه يحب التيامن في كل شئ حتى تنعله و ترجله''[2292]

باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

628 – حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»

(في نفر) هو عدة رجال من ثلاثة الى عشرة و النفير سمي بذلك لانه اذا حزبه امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، قوله (ارجعوا) مشترك بين الرجوع و الرجع و المراد هذا المعنى الاول، قوله (اذا حضرت الصلاة) و في فيض الباري و المتبادر عنه عندي ان امره ذلك انما هو عند بلوغهم الى بلدهم، و حمله البخاري في السفر[2293] انتهى.

2291 الكواكب الدراري 5: 24، رقم الحديث: 603

2292 عمدة القاري 5: 140

2293 فيض الباري 2: 233

و يستفاد من الحديث: استحباب الاذان للمسافر، و قال عطاء و مجاهد بالوجوب الى ظاهر الامر الا ان عطاء قال اذا لم يؤذن و لم يقم اعاد الصلاة، و قال مجاهد اذا نسي الاقامة اعادَ، قيل الاجماع صارف عن الوجوب، و فيه نظر، و في المختصر عن مالك و لا اذان على مسافر، و انما الاذان على من يجمع عليه لتاذينه، و قالت طائفة هو مخير انشاء اذن و اقام، و روي ذلك عن علي رضي الله تعالىٰ عنه و هو قول عروة و الثوري و النخعي، و قالت طائفة تجزيه الاقامة، روى ذلك عن مكحول و الحسن و القاسم و كان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن و يقيم ليكون على هيئة الجماعة و لهذا كان الجهر في حقه افضل و خص الامامة بالاكبر لان منصب الامامة افضل من منصب الاذان، و فيه الحض على الاذان في الحضر و السفر.

باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة

629 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: «أبرد» ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شدة الحر من فيح جهنم»

باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة

ليس قيدا احترازيا عن منع اذان المنفرد بل هو لمقتضى الاحاديث (و الاقامة) بالجر عطف على الاذان (و كذلك بعرفة و جَمْع) ''اي و كذلك الاذان و الاقامة بعرفة و جَمْع و هي المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد و عرفة يطلق على الزمان و هو اليوم التاسع من ذي الحجة و على المكان المعروف الذي يقف الناس في ذلك اليوم فيه''[2294] (الصلاة في الرحال) بالنصب على انه مفعول به لادوا مقدرًا و نحوها و بالرفع على انه مبتدا و خبره محذوف اي تصلي في الرحال و رحل الرجل منزله (المطيرة) بمعنى الماطرة، و فيه اسناد المطر اليها مجاز عقلي (حتى ساوى الظِّل التُّلول) اي صار مثله، و فيه دليل للحنفية بان وقت الظهر باق حين كون الظل مثله و قد مر البحث فيه فيما تقدم مفصلا فاحفظه.

2294 عمدة القاري 5: 144

630 – حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»

(فاذنا ثم اقيما) و للتثنية حكم الجمع فلا يرد عدم مطابقته للترجمة و المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية اذ ليس المراد ان يؤذن كل واحد و يقيم اذ اذان الواحد يكفي للجماعة و كذا اقامته، و يستفاد منه الاذان و الاقامة صراحة ثم ليؤمكما اكبركما اما من جهة السن او الفصل و العلم.

---

631 – حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا مالك، أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا – أو قد اشتقنا – سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم – وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها – وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»

قوله (متقاربون) اي في السن، قوله (سألَنا) بفتح اللام (او قد اشتقنا) شك من الراوي و في رواية بواو العطف (او لا احفظها) شك من الراوي و قيل او للتنويع.

---

632 – حدثنا مسدد، قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر

(بِضَجْنانَ) جبل على بريد من مكة في الليلة الباردة ظرف كان يامر او للتنويع، و في صحيح ابي عوانة[2295] ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح.

2295 انظر: مستخرج ابي عوانة 1: 361، رقم الحديث: 1303، صحيح مسلم1: 484، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث:697

و يستفاد منه ان هذه الثلاثة اعذار في التاخير عن الجماعة.

---

633 - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، وأقام الصلاة»

(بالابطح) و هو موضع معروف خارج مكة، و فيه المطابقة لانهم مسافرون و قد اذن بلال و اقام الصلاة، و قد مر البحث فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه.

باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان

ويذكر عن بلال: «أنه جعل إصبعيه في أذنيه» وكان ابن عمر: «لا يجعل إصبعيه في أذنيه» وقال إبراهيم: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء» وقال عطاء: «الوضوء حق وسنة» وقالت عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه»

634 - حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، «أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا بالأذان»

باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذن فاه

اما من التفعل او من الافعال، قوله (ههنا و ههنا) ''يعني يمينا و شمالًا كما في رواية ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لَوَى عنقه يمينا و شمالا[2296]، و عند النسائي ينحرف يمينا و شمالا[2297]، و في رواية مسلم[2298] عن ابي جحيفة فجعلت اَتَتَبَّعُ فاه ههنا و ههنا يقول يمينا و شمالا حي على الصلاة حي على الفلاح''[2299] (و هل يلتفت في الاذان) اي نعم يلتفت يمينقا و شمالا بان

2296 سنن ابي داود 1: 143، رقم الحديث: 520

حكم الحديث: صحيح [البدر المنير 3: 373]

2297 سنن النسائي 2: 12، رقم الحديث: 643

2298 صحيح مسلم 1: 359، رقم الحديث: 503

2299 عمدة القاري 5: 147

يلوي عنقه و لا يحول صدره عن القبلة و لا يزيل قدميه عن مكانهما (و يذكر عن بلال) هذا التعليق ذكره ابن ماجه[2300] و الطبراني[2301] و وصلاه و ذكره المؤلف بصيغة التمريض اشارة الى انه غير مرضي عنده، قوله (و كان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه) و اورد هذا بصورة التصحيح تنبيها على ان ميله الى راي ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنه (و قال ابراهيم لا باس بان يؤذن على غير وضوء) ''و به قال ابراهيم و حماد و عن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر و يقيم و طاهر، و في الهداية[2302]: و ينبغي ان يؤذن و يقيم على طهر لان الاذان و الاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز، و به قال احمد و الشافعي و عامة اهل العلم و قال مالك الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان، و قال عطاء و الاوزاعي و بعض الشافعية تشترط فيهما، و قال اصحابنا تكره الاقامة بغير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة و الصلاة بالاشتغال بالوضوء، و قال الكرخي لا تكره و يكره عندنا اذان الجنب، و في الهداية[2303] الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب و لا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة''[2304] (قال عطاء) و هو ابن ابي رباح (الوضوء حق و سنة) اي ثابت و سنة للشرع وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق و سنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة[2305] و امر مجاهد مؤذنه ان لا يؤذن حتى يتوضا[2306] (و قالت عائشة رضي الله تعالى عنها) انه استوفينا في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت، وصله مسلم[2307] انما اورده ههنا تائيدا لقول ابراهيم النخعي بان الاذان لا يصح الحاقه بالصلاة كما قال به عطاء، و قال الوضوء حق و سنة بل هو ذكر من الاذكار و هي جائزة في كل حين حين الطهارة و

2300 سنن ابن ماجه 1: 236، رقم الحديث: 711

2301 انظر: المعجم الكبير للطبراني 22: 101، سنن الترمذي 1: 375، ابواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم الحديث: 197
حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

2302 الهداية 1: 44

2303 الهداية 1: 44

2304 عمدة القاري 5: 148

2305 مصنف عبد الرزاق 1: 465، رقم الحديث: 1799

2306 مصنف ابن ابي شيبة 1: 192، رقم الحديث: 2197

2307 صحيح مسلم 1: 282، رقم الحديث: 373

حين الحديث لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه و سلم يذكر الله تعالى على كل احيانه.

باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول: «فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل لم ندرك» وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح "

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

اي هل يكره ام لا و رايه انه غير مكروه، و استدل بقول النبي صلى الله عليه بطوله (وقول النبي صلى الله عليه و سلم اصح) و هو قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث التالي و ما فاتكم فاتموا، و الاصح بمعنى الصحيح.

---

635 - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»

قوله (بينما) ''اصله بين فزيدت الميم و الالف و تارة تزاد الالف فقط فيقال بينا و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة (جَلَبَة الرجال) اي اصواتهم بسبب الحركة و الكلام و الاستعجال (ما شانكم) بالهمزة و التخفيف اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (و عليكم بالسكينة) و في رواية بدون الباء و يجوز فيها النصب حينئذٍ اي الزمها و الرفع على انها مبتدا مؤخر و عليكم خبره المقدم عليه (فما ادركتم فصلوا) اي القدر الذي ادركتم مع الامام فصلوه معه''[2308] (و ما فاتكم فاتموا) ''و في هذه الرواية اختلاف كثير ففي رواية ابي داود[2309] فاقضوا ما سبقكم، و في رواية احمد[2310] و ما فاتكم فاقضوا، و في رواية

2308 عمدة القاري 5: 150

2309 سنن ابي داود 1: 156، رقم الحديث: 573

حكم الحديث: قال الالباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. [صحيح ابي داود 3: 114]

2310 مسند احمد 12: 192، رقم الحديث: 7250

ابي نعيم الاصبهاني[2311] و الاسماعيلي: و ما فاتكم فاقضوا و اكثر روايات مسلم[2312] على قوله فاتموا، و في رواية له فاقض ما سبقك[2313]، و في المحلى عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل و ما فاتته فليقض[2314]، و في مسند ابي قرة عن ابي سلمة بلفظ فاقضوا، و ذكر سفيان عن ابي سلمة بلفظ و ليقض ما سبقه''[2315].

اعلم انهم اختلفوا: في اول صلاة المسبوق فقال الشافعي و اسحاق و الاوزاعي و هو مروي عن علي بن المسيب و الحسن و عطاء و مكحول، و في رواية عن مالك و احمد ان اول صلاته ما صلى مع الامام و استدلوا بقوله عليه السلام و ما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شئ تقدم سائره، و قال مالك هو اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها اخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها، و روى ابن بطال عنه و هو شارح البخاري عالم جليل مالكي المذهب ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القران و سورة[2316]، و روى البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك و اقض ما سبقك من القران[2317]، ''و قال المزني و اسحاق و اهل الظاهر انه اول صلاته الا انه يقرا فيها بالحمد لله و سورة مع الامام و اذا قامَ للقضاء قضى بالحمد لله وحدها لانه اخر صلاته، و قال ابو حنيفة و احمد في رواية و سفيان و مجاهد و ابن سيرين انه اخر صلاته و انه يكون قاضيا في الافعال و الاقوال، و به قال ابن الجوزي[2318] ''[2319] و

2311 المسند المستخرج على صحيح مسلم 2: 198، رقم الحديث: 1333

حكم الحديث: نقل البيهقي عن مسلم قوله –في خارج "الصحيح"-: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: "واقضوا ما فاتكم"، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة. [السنن الكبرى للبيهقي 2: 422]

2312 صحيح مسلم 1: 420،421 رقم الحديث: 602

2313 صحيح مسلم 1: 421، رقم الحديث: 602

2314 مصنف عبد الرزاق 2: 287، رقم الحديث: 3402

2315 عمدة القاري 5: 150

2316 شرح البخاري لابن بطال 2: 261

2317 السنن الكبرى للبيهقي 2: 425، رقم الحديث: 3633

2318 كشف المشكل من حديث الصحيحين 2: 141

2319 عمدة القاري 5: 151

قال ابن بطال[2320]: روي ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و ابراهيم النخعي و الشعبي و ابي قلابة[2321]، و رواه ابن القاسم[2322] عن مالك و هو قول اشهب[2323] و ابن الماجشون و اختاره ابن حبيب، و استدلوا بقوله صلى الله عليه و سلم و ما فاتكم فاقضوا كما ذكرنا هذه الرواية انفًا، و الجواب: عن استدلال الشافعي و من تبعه ان صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات و قضاؤه اتمام لما نقص، و اجيب: عن رواية و اقض ما سبقك ان المراد من القضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء كما في قوله تعالى ﴿فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض﴾[2324] و كقوله تعالى ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾[2325] ﴿و ايما الاجلين قضيت﴾[2326] ﴿فقضى عليه﴾[2327] ﴿فاذا قضيتم مناسككم﴾[2328] و قضيت حق فلان و

2320 شرح البخاري لابن بطال 2: 262

2321 ابو قلابة: هو عبد الله بن زيد، ابو قلابة الجَرميّ، البصري، الامام، شيخ الاسلام. و جرم بطن من الحاف بن قضاعة. قدم الشام و انقطع بداريّا. حدث عن ثابت بن الضحاك في الكتب كلها و عن انس كذلك و مالك بن الحويرث كذلك و عن سمرة بن جندب و عبد الله بن عباس و عنبسة بن سعيد بن العاص و غيرهم. [سير اعلام النبلاء 4: 468]

2322 ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم، ابو عبد الله، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد و العلم و تفقه بالامام مالك رضي الله عنه و نظرائه، و صحب مالكا عشسرين سنة، و انتفع به اصحاب مالك بعد موت مالك، و هو صاحب المدونة في مذهبهم، و هو من اجل كتبهم و عنه اخذها سحنون. و كانت ولادته في سنة اثنتين و ثلاثين و مائة و توفي احدى و تسعين و مائة. ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر، و دفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر اشهب الفقيه المالكي. [وفيات الاعيان 3: 129]

2323 اشهب: هو اشهب بن عبد العزيز، ابو عمرو، القيسي ثم الجعدي، الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الامام مالك، رضي الله عنه، ثم على المدنيين و المصريين. قال الامام الشافعي، رضي الله عنه: ما رايت افقه من اشهب لو لا طيش فيه، و كانت المنافسة بينه و بين ابن القاسم، و انتهت الرياسة اليه بمصر بعد ابن القاسم. و كانت ولادته بمصر سنة خمسين و مائة وتوفي سنة اربع و مائتين بعد الشافعي بشهر و دفن بالقرافة الصغرى. [وفيات الاعيان 1: 238]

2324 سورة النساء 4: 103

2325 سورة فصلت 41: 12

2326 سورة القصص 28: 28

2327 سورة القصص 28: 15

2328 سورة البقرة 2: 200

معنى الجميع الفعل و الفراغ عنه، و في الحديث الحث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة و الوقار، و فيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة.

باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار

وقال: «ما أدركتم، فصلوا وما فاتكم فأتموا» قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاتموا) قال ابو قتادة تعليق وصله البخاري في الباب الذي قبل هذا الباب فامشوا الى الصلاة و عليكم السكينة و الوقار، و قد مر هذا البحث في الباب السابق على هذا الباب في حديث ابي قتادة و في نسخة باب لا يسعى الى الصلاة و لياتها بالسكينة و الوقار.

---

636 - حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»

قوله (اذا سمعتم الاقامة) و قيد بالاقامة تنبيها على ان في الاقامة خوف بعض الصلاة فاذا نهى عن الاسراع فيها فقبلها منهى عنه بالاولى و لانه يحتمل ان ينهر نفسه فيخل في الترتيل و قبلها قد لا تقام فيستريح، قوله (و الوقار) قيل هما بمعنى فذكر الاخير تاكيدا للاول، و قيل
السكينة التاني في الحركات و الاحتراز عن العبث و الوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت و عدم الالتفات (و لا تُسْرِعوا) زيادة تاكيد و ليس معنى قوله تعالى [فاسعوا الى ذكر الله] [2329] على الاسراع، بل المراد من السعي هناك الذهاب فلا منافاة بينهما، و فيه ان من ادرك جزء من الصلاة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا لم يفصل بين القليل و الكثير.

2329 سورة الجمعة 62: 9

باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة

637 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»

باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار

638 - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة»

باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة

قوله (حتى تروني) اي حتى تبصروني خرجت صرح به ابن حبان[2330] و لا بد فيه من التقدير اي لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا.

''و اختلفوا في حال القيام: فاستحب مالك و جمهور العلماء القيام حين شروع المؤذن في الاقامة، و كان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة و كبر الامام، و مذهب الشافعي و طائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة و به قال ابو يوسف، و قال احمد: اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم به، قال زفر و ذهب عامة العلماء الى ان الامام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة''[2331]، و قال ابو حنيفة و محمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امير الشروع، و قد اخبر بقيامها فيجب تصديقه و اذا لم يكن الامام في المسجد، فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه لئلا يطول عليهم القيام و لانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه و لا منافاة بين حديث الباب و بين ما روى مسلم[2332] عن ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول لله صلى الله عليه و سلم لان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه و سلم بحيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم و لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف، و في رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول لله

2330 انظر: صحيح ابن حبان 5: 601، رقم الحديث: 2223، صحيح مسلم1: 422، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متي يقوم الناس للصلاة، رقم الحديث: 604

2331 عمدة القاري 5: 153

2332 صحيح مسلم 1: 422، رقم الحديث: 605

صلى الله عليه و سلم فياخذ الناس مصافّهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه و سلم مقامه[2333]، فلعله كان مرة او مرتين او نحوهما لبيان الجواز او لعذر و لعل قوله صلى الله عليه و سلم لا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك و الله اعلم بالصواب (تابعه علي بن المبارك) اي تابع شيبان علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير، و قد وصله المؤلف في كتاب الجمعة[2334] بغير باء اي عليكم السكينة.

باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟

639 – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «على مكانكم» فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل

باب هل يخرج من المسجد لعلة

قوله (هل يخرج من المسجد لعلةٍ) ''اي لضرورة و ذلك بان يكون محدثا او جنبًا او كان حاقنا او كان اماما لمسجد اخر، او حصل به رعاف او نحوها اي يجوز لحديث الباب، و اما ما روى مسلم[2335] عن ابي هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم، و كذا رواه الاربعة[2336] فمحمول على من خرج بغير ضرورة لما روى الطبراني في الاوسط[2337] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا

2333 صحيح مسلم 1: 423، رقم الحديث: 605

2334 صحيح البخاري 2:8، رقم الحديث: 909

2335 صحيح مسلم 1: 453، رقم الحديث: 655

2336 انظر: سنن ابي داود 1: 147، رقم الحديث: 536 ، سنن الترمذي 1: 397، رقم الحديث: 204 ، سنن النسائي 2: 29، رقم الحديث: 684 ، سنن ابن ماجه 1: 242، رقم الحديث: 733
حكم الحديث: حسن صحيح [سنن الترمذي 1: 397، رقم الحديث: 204]

2337 المعجم الاوسط للطبراني 4: 149، رقم الحديث: 3842
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 5، رقم الحديث: 1923]

يرجع اليه الا منافق"[2338] (انتظرنا) جملة حالية عاملة في الظرف (انصرف) اي الى الحجرة، جواب اذا (على مكانكم) اي الزموا مكانكم (ينطِف راسه ماء) بكسر الطاء و ضمها اي يقطر راسه ماء كما في الحديث الاتي بعد هذا.

و يستنبط منه جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة و السلام في امر العبادة للتشريع، و طهارة الماء المستعمل، و انتظار الجماعة لامامهم ما دام سعة من الوقت، و جواز الفصل بين الاقامة و الصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد، و فيه جواز الكلام بين الاقامة و الصلاة و جواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث، و فيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم.

باب: إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه

640 - حدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم، وهو جنب، ثم قال: «على مكانكم» فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم

باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه

قوله انتظروه جواب اذا.

باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما صلينا

641 - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله والله: ما كدت أن أصلي، حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما صليتها» فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى - يعني العصر - بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب

باب قول الرجل ما صلينا

2338 عمدة القاري 5: 154

قال ابن بطال[2339] فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل و كراهة النخعي ليس مطلقًا بل في حق من انتظر الصلاة لانه في الصلاة حكما فهو ينفي ما اثبته الشارع فذاك وجه الكراهة، و قد مر الحديث مع ما يناسب من البحث في باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى فيه.

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

642 - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: «أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

643 - حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، قال: سألت ثابتا البناني - عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة - فحدثني عن أنس بن مالك، قال: «أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة»

باب الامام تَعرِض له الحاجة بعد الاقامة

''هل يجوز له التشاغل في الحاجة و جوابه نعم، لحديث الباب و انما قيد بعد الاقامة لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى''[2340].

أبواب صلاة الجماعة والإمامة

باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: «إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها»

باب وجوب صلاة الجماعة

فان قيل قد ذكر في كتب الفقه انها سنة مؤكده فكيف التوفيق؟ قلنا: معنى المؤكدة الوجوب كما قاله الزاهدي فوجوبها بالسنة كوجوب الوتر بالسنة (و قال الحسن) اي البصري (ان منعته امه) ''هذا يدل على ان الجماعة عنده فرض لان اطاعة الابوين فرض في غير المعصية ثبتت فرضيتها بالنص القطعي

2339 شرح البخاري لابن بطال 2: 267

2340 عمدة القاري 5: 157

قال عز اسمه [و بالوالدين احسانًا] [2341] مع انه قال الحسن لم يطعها و قيد العشاء لانها اثقل على المنافقين كالفجر، و ذكر العشاء يغني عنه و الحكم في سائر الصلوات واحد و انما عين الام مع ان حكم الاب كذلك لكثرة شفقتها على الاولاد''[2342]، و قال البدر العيني ''و لم يذكر صاحب التلويح و لا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا و اتساع اطلاعه في هذا الباب،و ذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه و اصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعًا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر و لا قضاء و له اجر الصوم و اجر البر، قيل فتنهاه ان يصلي العشاء بجماعة قال ليس ذاك لها هذه فريضة''[2343]

---

644 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء»

(فيُحطب) بصيغة المجهول، و في رواية ليحطب و الاولى اكثر اي ان امر بحطب فيحطبَ اي فيجمع، (ثم امر بالصلاة) اللام فيها اما للجنس فهي عام او للعهد ففي رواية العشاء و في رواية الفجر و في رواية الجمعة و الواقعة متعددة فلا منافات (فاحرّق) بالتشديد للمبالغة، و في اخرى بصيغة الافعال، قوله (فيؤذَّن لها) بصيغة المجهول من التفعيل، قوله (عَرْقا) بفتح العين و سكون الراء، قال الازهري في التهذيب ''هي العظام اللتي يؤخذ منها هبر اللحم و يبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر و تطبخ و تؤخذ اهالتها من طفاحتها و يؤكل ما على العظام من لحم رقيق و تشمس العظام و لحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم اذا اخذت اللحم منه نهشًا باسنانك''[2344]، ''و زعم الكلبي ان

2341 انظر: سورة البقرة 2: 83 ، سورة النساء 4: 36 ، سورة الانعام 6: 151 ، سورة الاسراء 17: 23

2342 عمدة القاري 5: 159

2343 عمدة القاري 5: 159

2344 تهذيب اللغة 1: 150

العرق العظم الذي اخذ اكثر مما بقي عليه و بقي عليه شئ يسير، و قيل هي الفدرة من اللحم[2345]، و قيل هو العظم و جمعه عِراق بالكسر و هو اقيس''[2346]-

قوله (او مرماتين) و نقل المستملي عن الفربري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرمات بكسر الميم مثل منساة و ميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم، و قال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا و سبقها و يدع سبق الاخرة اي لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعًا دنيويا و ان كان خسيسا حقيرا لحضر العشاء لقصور همته على الدنيا و اعراضه عن مثوبات العقبى و نعيمها.

و يستنبط من الحديث ان الجماعة فرض عين و به قال ابن خزيمة و ابن المنذر و عطاء و الاوزاعي و ابو ثور و هو الصحيح عند احمد، و قيل هو قول الشافعي ايضا و قالوا لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه بها كافيا و لما احتيج الى احراق بيوت من لم يحضرها و لو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته، و قال داود بن علي و رواية عن احمد انها شرط لصحة الصلاة لا تصح بدونها، و في رواية عن احمد انها واجبة و ليست بشرط و لنا فيه قولان: الاول انها سنة مؤكدة و الثاني انها واجبة، و مال صاحب الدر المختار و ابن عابدين صاحب رد المحتار الشامي و ابن نجيم صاحب بحر الرائق و الزاهدي الى ان الواجب و السنة المؤكدة بمعنى واحد فلا منافات بين القولين، ''و في البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجدٍ اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن و ان صلى في مسجد حيه فحسن[2347]، و عن القدوري يجمع باهله، و في التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج و تسقط بالعذر فلا تجب على المريض و لا على الاعمى و الزمن و نحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى و الزمن من يحمله و كذا اذا وجدا عند ابي حنيفة و عندهما يجب[2348]، و عن شرف الائمة و غيره تركها بغير عذر يوجب التعذير و ياثم الجيران بالسكوت عن تاركها، و عن بعضهم لا تقبل شهادته و ان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة و بتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح، و في القنية يشتغل

2345 المحكم و المحيط الاعظم 1: 191

2346 عمدة القاري 5: 161

2347 بدائع الصنائع 1: 156

2348 تحفة الفقهاء 1: 227

بتكرار الفقه ليلا و نهارا، و لا يحضر الجماعة لا يعذر و لا تقبل شهادته''[2349] و الاصح ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد كما مر، واختار الطحاوي و الكرخي و الشافعي انها فرض كفاية، و في الجواهر[2350] عن مالك انها سنة مؤكدة، و استدل من قال انها فرض عين بحديث الباب، و بما روى مسلم ان اعمى قال يا رسول لله ليس لي قائد يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب[2351]، و في المستدرك لابي عبد الله عن ابن ام مكتوم[2352] قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام و السباع قال اتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم، فحيهلا[2353]، و بما رواه ابن ماجة عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما انهما سمعا النبي صلى الله عليه و سلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم[2354]، و بما روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذرٍ[2355] و العذر المرض و الخوف، و بما روى ابن ماجه ايضا لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم[2356]، و بما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما لانا

2349 عمدة القاري 5: 162

2350 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم، ابن شاس، المالكي،1: 135، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1423 هـ . 2003م

2351 صحيح مسلم 1: 452، رقم الحديث: 653

2352 ابن ام مكتوم: هو ابن ام مكتوم عبد الله بن زائدة، مختلف في اسمه فقيل عمرو و قيل عبد الله؛ و ام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله، تزوجها قيس بن زائدة فولدت له الاعمى و هو ابن مكتوم الاعمى، وكان اول من قدم المدينة بعد مصعب بن عمير، كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة و شهد القادسية و معه اللواء، كان يرتجز بالنبي صلى الله عليه وسلم في حجته حين طاف بالبيت. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1659]

2353 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 374، رقم الحديث: 901

حكم الحديث: قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي [المرجع السابق]

2354 سنن ابن ماجه 1: 260، رقم الحديث: 794

2355 انظر: صحيح ابن حبان 5: 415، رقم الحديث: 2064، المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 372، رقم الحديث:893

حكم الحديث: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي [المرجع السابق]

2356 سنن ابن ماجه 1: 260، رقم الحديث: 795

على امتي في غير الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية و ترك المساجد، و بما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله تعالىٰ عنه لو ان رجلا دعا الناس الى عَرق او مرماتين لاجابوه و هم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا ياتونها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس في جماعة فاضطرم عليهم نارًا فانه لا يتخلف الا منافق[2357]، و بما رواه ابو داود في سننه عن ابي الدرداء مرفوعًا ما من ثلاثة في قرية و لا بَدْو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية[2358]، و بما روى الطحاوي في شرح مشكل الاثار قال صلى الله عليه و سلم لولا شئ لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرّقت بيوتًا على ما فيها[2359]، ''و بما رواه ابو نعيم الدكيني من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له[2360]، و بما رواه الكجي في سننه مرفوعًا يخرج الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلاة الا طبع على قلبه، و عن ابي زرارة الانصاري قال قال صلى الله عليه و سلم: من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى في مسنده بسند فيه ضعف''[2361]، و من قال انها سنة او فرض كفاية استدل بالاحاديث المذكورة في هذا الكتاب فيما تقدم و بالاحاديث اللتي ستاتي في باب فضل الجماعة بعد هذا الباب بان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع و عشرين درجة و بان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس و عشرين درجة بان افضل صيغة اسم التفضيل تقتضي وجود نفس الفضل في المفضل عليه فلا تكون بغير الجماعة غير جائزة بل فيه نفس الفضل، ''و بما رواه الحاكم و صححه عن ابي بن كعب رضي الله تعالىٰ عنه: صلاة

حكم الحديث: قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو. [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 1: 101]

2357 المعجم الاوسط للطبراني 3: 149، رقم الحديث: 2763

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 43]

2358 انظر: سنن ابي داود 1: 150، رقم الحديث: 547، المستدرك على الصحيحين للحاكم 2:524، رقم الحديث: 3796

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. [المرجع السابق]

2359 شرح مشكل الاثار 15: 113، رقم الحديث: 5880

2360 انظر: مسند البزار 8: 141، سنن الدار قطني 2: 293، رقم الحديث: 1555، المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 372، رقم الحديث: 893

حكم الحديث: صحيح على شرط الشيخين [المرجع السابق]

2361 عمدة القاري 5: 163

الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده و صلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل و ما كثر فهو احب الى الله عز و جل. و بقوله صلى الله عليه و سلم للذِين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة[2362]، فلو كانت الجماعة فرضًا لامرهما بالاعادة، و ذكر في الموطا[2363] بان مثل هذا جرى لمحجن الديلي''[2364].

و اجابوا عن حديث الباب باجوبة منها: ''ما قاله عياض بان النبي صلى الله عليه و سلم هم و لم يفعل[2365]، و منها: ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه و سلم عزم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه، و منها ما قيل ان تركه صلى الله عليه و سلم تحريقهم يدل على عدم الفرضية[2366]، و منها: ما قال الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر و حقيقته غير مرادة، و انما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك[2367]، و قيل: ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار[2368] و كان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع''[2369]، و منها: ما

2362 سنن الترمذي 1: 424، رقم الحديث: 219

حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

2363 نص الرواية: مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل، يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن؛ أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى. ثم رجع، ومحجن في مجلسه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟» فقال: بلى. يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت» .[موطا مالك 2: 181، رقم الحديث: 435]

حكم الحديث: رواه مالك في موطئه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال حديث صحيح. [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 1: 442]

2364 عمدة القاري 5: 163

2365 اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 622

2366 فتح المنعم شرح صحيح مسلم 3: 378

2367 شرح الزرقاني على الموطا 1: 465

2368 فتح الباري لابن حجر 2: 126

2369 عمدة القاري 5: 164

قال ابن بطال[2370] بان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان.

و نظر فيه ابن دقيق العيد[2371]: بان البيان قد يكون بالتنصيص و قد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه و سلم لقد هممت الخ، دل على وجوب الحضور و هو كاف في البيان، و رده البدر الدين العيني بقوله: ''قلت ليست فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة و التضمن و الالتزام، و منها: ما قاله النووي بانها لو كانت فرض عين لما تركهم[2372]، و منها: ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسًا لا مجرد الجماعة[2373].

و رد بما رواه مسلم[2374] لا يشهدون الصلاة، و في رواية لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة[2375]، و في رواية لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم[2376]، و منها: ما قيل: ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين قاله عياض[2377]، و منها: ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات و حسنه القرطبي، و رد بالاحاديث الوردة المصرحة بالعشاء''[2378] هذا ما استفدته من كتاب الحافظ العيني ابدَ الله فيضانه علينا.

2370 شرح صحيح البخاري لابن بطال 2: 270

2371 احكام الاحكام 1: 195

2372 شرح النووي على مسلم 5: 153

2373 فتح الباري لابن حجر 2: 126

2374 صحيح مسلم 1: 451، رقم الحديث: 651

2375 مسند احمد 13: 294، رقم الحديث: 7916

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله موثقون. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 42، رقم الحديث: 2163]

2376 سنن ابن ماجه 1: 260، رقم الحديث: 795

حكم الحديث: قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو. [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 1: 101]

2377 اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 625

2378 عمدة القاري 5: 164

و فيه جواز الحلف من غير استحلاف، و فيه جواز العقوبة بالمال، و اجاب الجمهور بانها كانت في اول الاسلام ثم نسخت، و فيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة، و فيه تقديم الوعيد على العقوبة لان المفسدة اذا رفعت بالاهون فلا حاجة الى الاعلى.

الفصل الثاني من الباب الخامس

باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة»

باب فضل الجماعة

و لا منافاة بين الوجوب و الفضيلة لان الواجب لا يخلو عن الفضيلة، قوله (و جاء انس رضي الله تعالىٰ عنه الى مسجد قد صلي فيه فاذن و اقام و صلى جماعة) ''وصله ابن ابي شيبة[2379] و ابو يعلي[2380] ايضا، و اخرجه البيهقي[2381] ايضا، و قال مسجد بني رفاعة فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه انتهَى، و اختلفوا في الجماعة الثانية فاجازه ابن مسعود و عطاء و الحسن في رواية و احمد و اسحاق و اشهب عملًا بظاهر قوله عليه الصلاة و السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ''[2382]، ''وقالت طائفة: لا تجمع فى مسجد مرتين، روى ذلك عن ابي حنيفة و الشافعي و سالم و القاسم و ابي قلابة و مالك و الليث و ابن المبارك و الثوري و الاوزاعي، قيل انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة و ان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة''[2383] لان النبي صلى الله عليه و سلم كان خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد و قد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد و لان في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تفوتهم و لو كان المسجد مسجد طريق جازت اجماعًا كما في مسجد ليس له امام و لا مؤذن و يصلي الناس فيه فوجًا فوجًا فان الافضل فيه ان يصلي كل فريق باذان و اقامة علاحدة كما في امالي قاضيخان و نحوه فيه سواء للاختصاص له بفريق دون فريق، و في الظهيرية و لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وحدانًا و هو ظاهر الرواية، ''و روي عن ابي يوسف انه اذا لم

2379 مصنف ابن ابي شيبة 1: 200، رقم الحديث: 2298

2380 مسند ابي يعلى 7: 315، رقم الحديث: 4355

2381 السنن الكبرى للبيهقي 3: 99، رقم الحديث: 5015

2382 عمدة القاري 5: 165

2383 شرح البخاري لابن بطال 2: 278

تكن الجماعة علي الهيئة الاولى لا تكره و الا تكره و هو الصحيح و بالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية، و في التتارخانية عن الولوالجية''[2384] و به ناخذ من البدر العيني و ابن عابدين الشامي.

---

645 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

646 – حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»

647 – حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة "

قوله (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع و عشرين درجة) و في الحديث بعد هذا خمسة و عشرين ضعفًا، و قد استوفينا الكلام فيه في باب الصلاة في مسجد السوق فان لم تكن من اهل الراحة فلتكتف به و لا يستطاع العلم براحة الجسم.

و يستفاد من هذا الحديث ان الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة كما ذكرنا عن داود بن علي و رواية عن احمد لان قوله عليه السلام تزيد على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردًا بغير جماعة لان التفضيل يدل على وجود نفس الفعل في المفضل عليه فما لا يصح من الصلاة لا فضل فيه.

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

ذكر هذه الترجمة بعد ذكر الترجمة اللتي قبلها تخصيص بعد التعميم لزيادة فضيلة صلاة الفجر لانه يجتمع ملائكة الليل و النهار في صلاة الفجر و العصر ''فلذا حث الشارع عليه السلام على المحافظة عليهما

2384 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 1: 395

ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله و تشفع له فيكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة و العشرين جزء في سائر الصلوات اللتي لا تجتمع فيها الملائكة''[2385].

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

648 - حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: {إن قرآن الفجر كان مشهودا}

قوله (صلاة الجميع) ''الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام''[2386] (بخمسة و عشرين جزء) و في اخرى خمس و عشرين مجرور بنزع الخافض كما في قول الشاعر:

[اشارت كليب بالاكف الاصابع][2387]

اي الى كليب (ثم يقول ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم) اي استشهادًا،

قوله (ان قران الفجر) اي صلاة الفجر من قبيل ذكر اللازم و ارادة الملزوم لان الصلاة مستلزمة للقران، و قوله (مشهودًا) اي محضورًا فيه اي يحضر فيه الملائكة.

----

649 - قال شعيب: وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر، قال: «تفضلها بسبع وعشرين درجة»

قوله (قال شعيب) اي الراوي المذكور يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب، و يحتمل ان يكون تعليقا من المؤلف.

2385 عمدة القاري 5: 168

2386 عمدة القاري 5: 168

2387 شرح نقائض جرير و الفرزدق، معمر بن المثنى، ابو عبيدة، 3: 828، المجمع الثقافي، ابو ظبي، الامارات، الطبعة الثانية 1998م

650 – حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت سالما، قال: سمعت أم الدرداء، تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: «والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنهم يصلون جميعا»

قوله (يصلون جميعا) اي حال كونهم مجتمعين.
''و يستفاد منه جواز الغضب اذا تغير شئ من امر الدين و جواز كفاية الانكار اذا لم يستطع اكثر من ذلك''[2388].

---

651 – حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي، ثم ينام»

قوله (من الذي يصلي) ''اعم من ان يكون مع جماعة ثم نام و لم ينتظر الصلاة اخرى و من ان يكون وحده''[2389]، و لم يرغب في الجماعة فهذا محتمل للاحتمالين المذكورين.

باب فضل التهجير إلى الظهر

652 – حدثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له»

باب فضل التبكير الى الظهر
و هو التبكير و المبادرة الى كل شئ و عامة النسخ على هذا و في بعضها باب التهجير الى الصلاة، قوله (بينما رجل) اصله بين فاشبعت الفتحة و زيدت الميم، و قد يقال بدونها و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة و يضافان الى جملة و قد ذكرناه غير مرة (فاخذه) اي فاخره عن الطريق، قوله (فشكر الله له) ''اي تقبل الله منه و اثنى عليه يقال شكرته و شكرت له.

2388 عمدة القاري 5: 169

2389 عمدة القاري 5: 170

---

653 – ثم قال: " الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله "

(الشهداء) جمع شهيد و سمي به لان الملائكة يشهدون موته، فالفعيل بمعنى المفعول[2390]، و قيل مشهود له بالجنة فهو ايضا بمعنى المفعول[2391]، و قيل لانه حي عند الله يشهد حضرة القدس[2392]، و قيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات[2393]، و قيل هو ممن يشهد مع النبي صلى الله عليه و سلم على الامم المكذبين[2394] فعلى هذه المعاني الاخيرة يكون الفعيل بمعنى الفاعل''[2395] (خمس) بدون التاء وفي اخرى بها و الوجهان جائزان لان المميز غير مذكور.

فان قيل: الشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة و به اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما و لم يجب بقتله دية، و عند مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله هو الذي قتله العدو غازيا في المعركة و حكمه ان يكفن اجماعًا و لا يغسل فينبغي ان لا يغسل هؤلاء الشهداء مع ان الامر ليس كذلك اذ الاربعة الاول يغسلون؟ قلنا: ''الشهداء ثلاثة شهيد الدنيا و الاخرة و هو من قتل في قتال الكفار خرج مجاهدًا لتكون كلمة الله هي العليا، و شهيد الدنيا دون الاخرة و هو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله، و شهيد الاخرة فقط، لا يجري عليه احكام الدنيا و هؤلاء القسم الاخير''[2396]، و حمل الشهيد على هؤلاء بطريق عموم المجاز عندنا لان اطلاق الشهداء على الاربعة الاول بطريق المجاز و على الخامس بطريق الحقيقة، و عند الشافعي الجمع بين الحقيقة و المجاز جائز (المطعون) ''و هو الذي مات في الطاعون و المراد منه الوباء و هو مرض عام يحدث من فساد الهواء فتفسد الامزجة و الابدان (و المبطون) و هو صاحب الاسهال[2397]، و قيل هو الذي به

2390 شرح ابي داود للعيني 6: 60

2391 الزاهر في معاني كلمات الناس 1: 312، شرح النووي على مسلم 15: 190

2392 اكمال المعلم بفوائد مسلم 1: 443

2393 مرعاة المفاتيح 5: 237

2394 اكمال المعلم بفوائد مسلم 1: 443

2395 عمدة القاري 5: 171

2396 عمدة القاري 5: 172

2397 الاستذكار 3: 69 ، التمهيد لما في الموطا من المعاني و الاسانيد 19: 207

الاستسقاء[2398] و قيل هو الذي يشتكي بطنه[2399]، و قيل من مات بداء بطنه مطلقًا[2400]،،[2401] (و الغريق) اي في الماء (و صاحب الهدم)اي من مات تحت الهدم و هو يفتح الدال و سكونها (و الشهيد في سبيل الله) اي لاعلاء كلمة الله اي المقتول في الجهاد.

وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه
654 - ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»

(الا ان يستهموا) و قد استوفينا الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان، و فيه فضيلة اماطة الاذى اللتي هي ادنى شعب الايمان فاي فضيلة من فعل فوق ذلك، و فيه فضيلة الشهداء و فيه فضيلة السبق الى الصف الاول، و فيه فضيلة التهجير الى الصلاة فاما فضيلة الابراد فعند اشتداد الحر، فالتهجير عزيمة و الابراد رخصة و لا منافاة بينهما، و فيه فضيلة العشاء و الصبح.

باب احتساب الآثار

655 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» وقال مجاهد: في قوله: {ونكتب ما قدموا وآثارهم}، قال: «خطاهم»

656 - وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم» قال مجاهد: «خطاهم آثارهم، أن يمشى في الأرض بأرجلهم»

باب فضل العشاء في الجماعة

657 - حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء،

2398 النهاية في غريب الحديث و الاثر 1: 136، تنوير الحوالك 1: 182
2399 اكمال المعلم بفوائد مسلم 6: 344
2400 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 434 ، الكواكب الدراري 5: 42
2401 عمدة القاري 5: 171

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»

باب: اثنان فما فوقهما جماعة

658 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»

باب احتساب الاثار

اي عد الخطوات (لا تحتسبون اثاركم) اي لا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد و انما خاطبهم النبي صلى الله عليه و سلم حين ارادوا التنقل الى قرب مسجد النبي صلى الله عليه و سلم كما في حديث مسلم عن جابر خَلَتِ البِقاعُ حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول لله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة ديارَكم تُكتبْ اثارُكم[2402] دياركم تكتب اثاركم[2403]، ’’و في حديث ابن ماجه[2404] من حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه كانت الانصارُ بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يتقربوا فنزلت [و نكتب ما قدموا[2405] واثارهم[2406]][2407] قال فثبتوا‘‘[2408]، و روي الا تحتسبوا اثاركم باسقاط النون بدون الجازم و الناصب و جوزه النحاة.

2402 معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد

2403 صحيح مسلم 1: 462، رقم الحديث: 665

2404 سنن ابن ماجه 1: 258، رقم الحديث: 785

حكم الحديث: في اسناده سماك عن عكرمة؛ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف موقوف فيه سماك وهو ابن حرب وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة مضطربة وروايته عن غيره صالحة. [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 1: 101]

2405 اي من الاعمال

2406 أي خطاهم إلى المساجد أو مطلقا

2407 سورة يس 36: 12

2408 عمدة القاري 5: 173

قوله (ان يعروا المدينة) اي يتركوها فضاء خالية كما في قوله تعالى ﴿فنبذناه بالعراء﴾[2409] اي بالموضع الخالي.

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

659 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة "

660 - حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه "

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة و فضل المساجد

قوله (سبعة يظلهم الله في ظله) ''اضافة الظل الى الله اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام ، و قيل بحذف المضاف الي ظل عرشه[2410]، و قيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو الشمس منهم و يشتد عليهم الحر و ياخذهم العرق[2411] يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه و حمايته،،[2412] (الامام العادل) ''و هو الواضع كل شئ في موضعه، و قيل المتوسط بين طرفي الافراط و التفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق، و قيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث و هي الحكمة و الشجاعة و العفة اللتي هي اوساط القوى الثلاث

2409 سورة الصافات 37: 145

2410 انظر: التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسنيد 2: 281 ، فتح الباري لابن رجب 6: 51 ، فتح الباري لابن حجر 2: 144

2411 اللامع الصبيح 16: 295

2412 عمدة القاري 23: 287

اعني القوة العقلية و الغضبية و الشهوانية، و قيل المطيع لاحكام الله تعالى[2413]، و قيل هو المراعي لحقوق الرعية[2414] و هو عام في كل من اليه نظر في شئ من امور المسلمين من الولاة و الحكام و قدمه لكثرة مصالحه و عموم نفعه''[2415] (و شاب نشا) اي كبر في عبادة الله و هذا هو الثاني (قلبه معلق في المساجد) في بمعنى الباء لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض و المعلق بصيغة المفعول من التفعيل اي شديد الحُب لها و الملازمة للجماعة فيه، و في رواية احمد معلق بالمساجد[2416]، و في رواية المستملي متعلق بزيادة التاء كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة و يخرج منه الا و هو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه فهو يستلزم صلاته بالجماعة و هذا هو الثالث من السبعة (ورجلان تحابا في الله) اي لاجل الله لا لغرض دنيوي و كلمة في للسببية (اجتمعا على ذلك) ''اي على الحب في الله يعني انهما داما على المحبة و لم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة او لا حتى تفرق الموت بينهما''[2417] و هذا هو الرابع منهم (و رجل طلبته امراة ذات منصب و جمال) و الظاهر انها دعته للفاحشة، و يحتمل انها طلبته للتزويج فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادةعن التكسب بما يليق بها، و الاظهر هو الاول و المنصب بكسر الصاد الحسب و النسب الشريف، قال الجوهري: المنصب الاصل و كذا النصاب[2418] و خصت بالذكر لكثرة الرغبة فيها و عسر حصولها و هي طالبة لذلك و قد اغنته عن مراودته (فقال اني اخاف الله) اما باللسان زجرًا لها عن الفاحشة او بالقلب زجرا له و هذا الرجل هو الخامس منهم (و رجل تصدق اخفى) قد اخفى الصدقة و هي صيغة ماض وقعت حالا بتقدير قد اذ لا بد في الماضي المثبت اذا وقع حالا من قد ظاهرة او مقدرة، و في رواية من الزكاة عن تصدق بصدقة فاخفاها[2419] و مثله في الموطا[2420] و في رواية احمد فاخفى (حتى لا تعلم) بالرفع و النصب من نحو مرض فلان حتى لا يرجونه هذا هو الرجل

2413 اللامع الصبيح 3: 504

2414 الكواكب الدراري 5: 46

2415 عمدة القاري 5: 178

2416 الزهد، احمد بن محمد بن حنبل، 1: 124، رقم الحديث: 819 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1420 ھ ـ 1999 م

2417 عمدة القاري 5: 179

2418 الصحاح 1: 225

2419 صحيح البخاري 2: 111، رقم الحديث: 1423

2420 موطا مالك 5: 1389، رقم الحديث: 3505

السادس منهم و رجل ذكر الله (خاليا) اي خاليا من الناس ليكون ابعد من الرياء، و يحتمل ان يكون معناه خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى و لو كان في الملا الاعلى و الذُكر بالضم [اي بضم الذال] بالقلب و بالكسر [اي بكسر الذال] باللسان (ففاضت عيناه) من باب جرى النهر و سالَ الميزاب ''و ذلك اما من خشية الله حين يتكشف له اوصاف الجمال و يؤيد الاول ما رواه الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله''[2421] و هذا هو السابع من السبعة، و قال قائلهم:

[فخل سبيل العين بعدك للبكاء فليس لايام الصفاء رجوع]

و قال الحافظ الشيرازي: [2422]

و وجه الحصر في هذه السبعة لان الطاعة اما ان تكون بين العبد و بين الله تعالى او بينه و بين الخلق، و الاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن، الاول هو السابع و الثاني هو الثالث و الثالث هو الثاني، و الثاني اما ان يكون عاما او خاصا و الاول هو العدل و الثاني اما ان يكون من جهة النفس او من جهة البدن او من جهة المال و الاول هو الرابع، و الثاني هو الخامس، و الثالث هو السادس.و يستفاد من الحديث: فضيلة الامام العادل، و فيه فضيلة الشاب الذي نشا في عبادة الله تعالى، و فيه فضيلة من سلم من الذنوب و اشتغل بعبادة ربه و طول عمره، و فيه فضيلة من يلازم المساجد للصلوات مع الجماعات، و فيه فضيلة التحاب في الله، و فيه من يخاف الله تعالى، و فيه فضيلة مخفي الصدقة قالوا هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص و ابعد من الرياء، و اما الواجبة فالاعلان فيها افضل ليقتدى به في ذلك، و يظهر دعائم الاسلام و هكذا حكم الصوم، و فيه فضيلة ذكر الله في المخلوقات مع فيضان الدموع.

---

661 - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سئل أنس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما؟ فقال: نعم أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: «صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها» قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه

2421 عمدة القاري 5: 179

2422 چو بردی زمین باشی توانائی غنیمت دان
که دولت ناتوانیها بسی زیر زمین دارد .

قوله (سئل انس هل اتخذ رسول لله صلى الله عليه و سلم خاتما) قد مضى هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل، و قد استوفينا شرحه ثمه.

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

662 – حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»

باب فضل من يخرج الى المسجد و من راح

''يقال الغدو هو السير في اول النهار الى زوال الشمس و الروح من الزوال الى اخر النهار و قد يستعملان في الخروج و الرجوع مطلقًا توسعًا''[2423]، قوله (نزلا) و هي ما يهئ من الاشياء للقادم كلما غدا او راح اي بكل غدوة و روحة.

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

663 – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال: ح وحدثني عبد الرحمن يعني ابن بشر، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلا من الأزد يقال له: مالك ابن بحينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصبح أربعا، الصبح أربعا» تابعه غندر، ومعاذ، عن شعبة في مالك، وقال ابن إسحاق: عن سعد، عن حفص، عن عبد الله ابن بحينة، وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

قوله (من الازد) و يقال له الاسد ايضا و هم ازدشنوءة، قوله (راى رجلا) و هو عبد الله الراوي كما رواه احمد[2424]، فان قلت: روى ابن خزيمة[2425] و ابن حبان[2426] و البزار[2427] و الحاكم[2428] و غيرهم عن

2423 عمدة القاري 5: 181

ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال كنت اصلي و اخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه و سلم و قال اتصلي الصبح اربعًا فيحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه؟ قلت هما قضيتان (لاث به الناس) اي احاط الناس بالنبي صلى الله عليه و سلم و التفوا حوله، و اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اي ادارها، قوله الصبح اربعًا) همزة ممدودة استفهام للانكار و التوبيخ و الصبح اما منصوب بفعل مقدر اي اتصل الصبح و اما مرفوع بانه مبتدا و اربعًا بتقدير تصليه اربعًا خبره، و نصب اربعًا على الحال او على البدلية من ضمير تصليه اما الكل من الكل او الكل من البعض او الاشتمال، و معنى الحديث انه اذا اقيم للصلاة المفروضة فلا يصلي غيرها من الصلاة فاذا صلى ركعتين النافلة بعد الاقامة ثم صلى الفريضة بالجماعة صار كانه صلى الصبح اربعًا، و قال الطحاوي سبب انكاره صلى الله عليه و سلم عدم الفصل بين الفرض و النفل لئلا يلتبسا فلو صلى في زاوية المسجد لا يكره.

اعلم ان عمل الظاهرية بظاهر الحديث تقول يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة، و قال الجمهور بل يتمها و لا يقطعها، قال تعالى﴿و لا تبطلوا اعمالكم﴾[2429] ''و اختلفوا فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح و اقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا، فقال ابو حنيفة و اصحابه لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن بادراك الركعة الاخيرة مع الامام و به قال الاوزاعي الا انه اجازَ ان يصليهما في المسجد، و قال الثوري: ان خشي فوت ركعة دخل مع الامام و لم يركعهما و الا صلاهما في المسجد، و في الهداية و من انتهى الى الامام في صلاة الفجر و هو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة و يدرك الركعة الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين

2424 مسند احمد 38: 13، رقم الحديث: 22927، المستدرك على الصحيحين للحاكم 3: 486، رقم الحديث: 5818

2425 صحيح ابن خزيمة 2: 169، رقم الحديث: 1124

2426 صحيح ابن حبان 6: 221، رقم الحديث: 2469

2427 مسند البزار 6: 351 و هذا الحديث مروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

2428 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 451، رقم الحديث: 1154

حكم الحديث: صحيح على شرط مسلم [المرجع السابق]

2429 سورة محمد 47: 33

الفضيلتين[2430]، و خصت سنة الفجر لانها اكد السنن''[2431]، روى ابو داود: و عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تَدَعوهما و ان طردتكم الخيل[2432]، و في رواية البخاري[2433] و مسلم[2434] عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم على شئ من النوافل اشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، و عنها: قالت قال رسول لله صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها، رواه مسلم[2435]، ''هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك و ان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف، و قال فخر الاسلام و اشدها كراهة ان يصلي مخالطًا للصف مخالفًا للجماعة و الذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائلٍ بينه و بين الصف، و في الذخيرة: السنة في سنة الفجر ان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل و في الداخل اذا كان الامام في الخارج[2436]، و في المحيط: و قيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجدٍ واحد''[2437]، و قال بعضهم من رجا ادراك التشهد لا يترك السنة لانه يدرك فضيلة الجماعة كما في فتح القدير ان من ادرك ركعة من الظهر مثلا قد ادرك فضل الجماعة و احرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقًا لصاحبيه و كذا لو ادرك التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم[2438] انتهى.

''فهذا يدل على ان التشهد مع الامام مدرك لفضيلة الجماعة و اعتمده صاحب تنوير الابصار و الشرنبلالي و صاحب البحر و اقره في شرح المنية و شرح نظم الكنز و حاشية الدرر لنوح افندي و شرحها للشيخ اسماعيل و جزم به القهستاني و صاحب الدر المختار متن الشامي''[2439]، ''و في القنية

2430 الهداية 1: 71

2431 عمدة القاري 5: 184

2432 سنن ابي داود 2: 20، رقم الحديث: 1258

حكم الحديث: قال ابن الخراط: ليس اسناد حديث أبي داود بالقوي. [الاحكام الوسطى 2: 64]

2433 صحيح البخاري 2: 57، رقم الحديث: 1169

2434 صحيح مسلم 1: 501، رقم الحديث: 724

2435 صحيح مسلم 1: 501، رقم الحديث: 725

2436 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 2: 57

2437 عمدة القاري 5: 184

2438 فتح القدير للكمال ابن الهمام 1: 479

2439 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 2: 56

لو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة و لو اقتصر فيها بالفاتحة و تسبيحة في الركوع و السجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فسنة السنة اولى، و عن القاضي الزرنجري: لو خاف انه تفوته الركعتان يصلي السنة و يترك الثناء و التعوذ و سنة القراءة و يقتصر على اية واحدة ليكون جمعًا بينهما، و كذا في سنة الظهر، و فيها ايضا صلى سنة الفجر و فاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر''[2440] كذا ذكره الشامي و كرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد و الامام في المسجد محتجين بهذا الحديث، و روي ذلك عن ابن عمر و ابي هريرة و سعيد بن جبير و عروة و ابن سيرين و ابراهيم و عطاء و الشافعي و احمد و اسحاق و ابي ثور، ''و استدلوا بحديث الباب ، و بما رواه مسلم[2441] من حديث عبد الله بن سرجس[2442] قال جاء رجل و النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك اللتي صليتها وحدك و اللتي صليت معنا، و بما ذكره ابن خزيمة[2443] في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت اصلي الحديث، و قد ذكرناه عن قريب، و بما ذكره ابن خزيمة ايضا عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه و سلم حين اقيمت الصلاة فراى ناسًا يصلون بالعجلة فقال صلاتان معًا فنهَى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلاة[2444]، و راى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة''[2445]،

2440 الدر المختار و حاشية ابن عابدين 2: 57

2441 صحيح مسلم 1: 494، رقم الحديث: 712

2442 عبد الله بن سرجس: هو عبد الله بن سرجس المزني، اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم خبزا لحما، و استغفر له، عداده في البصريين. روى عنه قتادة وعاصم الاحول. [اسد الغابة 3: 257]

2443 صحيح ابن خزيمة 2: 169، رقم الحديث: 1124

حكم الحديث: صحيح على شرط مسلم [المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 451، رقم الحديث: 1154]

2444 صحيح ابن خزيمة 2: 170، رقم الحديث: 1126

حكم الحديث: في اسناده محمد بن عمار يعني الانصاري، عن شريك بن عبد الله. قال الدارقطني: يرويه محمد بن عمار المؤذن، وإبراهيم بن طهمان، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس. وخالفهم مالك والثوري وإسماعيل بن جعفر والدراوردي رووه عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلا.[علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية 12: 95]

2445 عمدة القاري 5: 184

و الاحاديث و الاثار من هذا النوع كثيرة و قد ذكرنا الجواب من جانب الحنفية فلا تغفل، قوله (تابعه غندر و معاذ عن شعبة) ''اي تابع بهزًا غندر و معاذ عن شعبة (في مالك) اي في الرواية عن مالك بن بحينة، و في رواية عن مالك و هذا اوضح من الاول''[2446].

باب: حد المريض أن يشهد الجماعة

664 – حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبوبكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما

باب حد ا لمريض ان يشهد الجماعة، ''اي هذا باب في بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها''[2447]، و في رواية ابن قرقول و القابس بالجيم اي باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة[2448]، قوله (فاذن) على صيغة المجهول من ماضي التفعيل، قوله (فليصل بالناس) الفاء للعطف على المقدر تقديره فقولوا له قولي فليصل بالناس (فقيل له) و القائلة هي ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالىٰ عنها كما سياتي في باب اهل العلم و الفضل احق بالامامة[2449] (رجل اسيف) و هو شديد الحزن، و المراد ههنا رقيق القلب سريع البكاء و لا يستطيع لشدة الحزن و غلبة

2446 عمدة القاري 5: 186

2447 عمدة القاري 5: 186

2448 مطالع الانوار على صحاح الاثار 2: 101

2449 صحيح البخاري 1: 136، رقم الحديث: 678

البكاء كما في قوله تعالى ﴿يا اسفا على يوسف﴾[2450] و اما الاسِف فهو الغضبان المتلهف كما في قوله تعالى ﴿فرجع موسى الى قومه غضبان اسفًا﴾[2451] (و اعاد) اي اعاد رسول لله صلى الله عليه و سلم مقالته في ابي بكر بالصلاة (فاعادوا) اي فاعاد الحاضرون مقالتهم له في كون ابي بكر اسيفا (فقال انكن صواحب يوسف) اي مثل صواحبه في اظهار خلاف ما في الضمائر لان عائشة ارادت صرف الامامة عن ابيها لئلا يتشاءم الناس به، و هذا مثل فعل زليخا حيث اظهرت اكرام النساء بالضيافة و ارادت ان يعرفن جمال يوسف عليه السلام فلا يلمنها في عشق يوسف عليه السلام بل يعذرنها فيه، ''و في التظاهر على ما يرون من كثرة الالحاح فيما يمكن اليه و ذلك لان عائشة و حفصة[2452] بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك، قيل المراد بها امراة العزيز كما يقال فلان يميل الى النساء و ان مال الى واحدة فعلى هذا الخطاب لعائشة وحدها فكما ان المراد زليخا وحدها''[2453] (بالناس) و في رواية للناس.

قوله (يُهادَى بين رجلين) بصيغة المجهول من مضارع المفاعلة و هو ما اذا كان يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعف متمائلًا اليهما في مشيه من شدة الضعف و الرجلان العباس و علي بن ابي طالب كما سياتي تحقيقه في الحديث الثاني لهذا الباب، قوله (يخطان الارض) اي لم يقدر على رفعهما من الارض (من الوجع) بفتح الجيم و هو المرض (ان مكانك) ان ههنا بمعنى اي لانها وقعت بعد معنى القول اي الزم مكانك اي فاوما اليه بان الزم مكانك لان حذف حرف الجر مع ان و ان قياس (فقيل للاعمش) و في رواية بدون الفاء و الظاهر انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكنه في رواية ابي معاوية عنه، و كذا في رواية موسى بن ابي عائشة ذكر ذلك متصلا بالحديث.

''و في الحديث فضيلة الجماعة، و فيه فضيلة ابي بكر على سائر الصحابة، وفيه فضيلة عمر بن الخطاب، و فيه جواز الثناء في المواجهة لمن امن عليه الاعجاب، و فيه ملاطفة النبي صلى الله عليه و

2450 سورة يوسف 12: 84

2451 سورة طه 20: 86

2452 حفصة: هي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت من المهاجرات، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي، و شهد خنيس بدرا و توفي بالمدينة، و خلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتاه جبريل، فقال: ان الله يامرك ان تراجع حفصة فانها صوامة قوامة، توفيت في ولاية مروان على المدينة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3213]

2453 انظر: عمدة القاري 5: 189 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 471

سلم لازواجه و خصوصًا لعائشة، و فيه مراجعة الكبير للصغير، و فيه المشاورة في الامر العام، و فيه الادب مع الكبير حيث ارادَ ابو بكر التاخر عن الصف، و فيه ان البكاء في الصلاة لا يبطلها و ان كثر لانَ النبي صلى الله عليه و سلم علم حال ابي بكر في رقة القلب و كثرة البكاء و لم يعدل و لم ينهه، و فيه ان الايماء يقوم مقام النطق، و فيه تاكيد امر الجماعة و الاخذ فيها بالاشد و ان كان المريض يرخص في تركها''[2454]، و فيه جواز صلاة القائمين بالقاعد، و فيه تقديم الاقرء الافقه و هو ابو بكر، و فيه تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس، وفيه انه يجوز للمستخلف ان يستخلف في الصلاة و لا يتوقف على اذن خاص له، وفيه عدله في القسم لهن و ان لم يكن واجبًا عليه كما في الرواية الاتية فاذن له.

---

665 – حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت عائشة: «لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر» قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب

(لم تسم عائشة) ''قال الكرماني: فان قلت لم لم تسم عائشة؟ قلت ما تركته تحقيرا و عداوة و حاشاها من ذلك[2455]، قال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه و سلم جاء بين رجلين احدهما اسامة[2456] و ايضا ان الفضل بن عباس[2457] كان اخذًا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة يتناوبون في الاخذ

2454 عمدة القاري 5: 190

2455 الكواكب الداراري 5: 52

2456 اسامة: هو اسامة بن زيد بن حارثة، من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطرفين، كان ابوه زيد ممن انعم الله عليه بالاسلام، و انعم عليه الرسول بالعتق، و امه ام ايمن حاضنه النبي صلى الله عليه وسلم، امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيس مؤتة، و هو يومئذ ابن ثماني عشرة سنة، توفي بالجرف و قيل بوادي القرى بعد قتل عثمان رضي الله عنه، و حمل الى المدينة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 1: 224]

2457 الفضل بن العباس: هو الفضل بن العباس اول ولد العباس و بكره، كان يكنى العباس ابا الفضل، امه لبابة بنت الحارث و كانت تكنى بام الفضل؛ شهد الفضل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح و حنينا، و

بيده الكريمة و كان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى و اكرموا العباس بيده و استمرارها له ماله من السن و العمومة و غيرها فلذلك ذكرته عائشة صريحا و ابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق و لا معظمه بخلاف العباس انتهى[2458]، و في العيني قلت: و في رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر و لكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير، و في رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري و لكنها لا تقدر على ان تذكره بخير''[2459]، و فيه رد على النووي و قد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء و الغسل في المخضب.

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

666 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»

باب الرخصة في المطر

اي عند نزوله او عند حدوث علة من العلل مثل الريح الشديد و الخوف في الطريق من البشر و السبع و نحو ذلك (ان يصلي) ان مصدرية و قد مر غير مرة ان حذف حرف الجر مع ان و ان قياسي فيكون التقدير الصلاة في رحله رحل الرجل منزله و ماواه و داره و مسكنه، و فيه الرخصة لترك الجماعة في ريح و برد و قد مر هذا الحديث في باب الاذان للمسافر و لعله نودي به بعد تمام كلمات الاذان.

---

667 – حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه

ثبت معه حين انهزم الناس عنه يوم حنين، و شهد معه حجة الوداع، و كان رديفه يوم النحر وراءه، فسمي الردف، وولي غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، و دفنه، ثم خرج الى الشام فقتل بها مجاهدا في ناحية الاردن سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 2278]

2458 شرح النووي على مسلم 4: 138

2459 عمدة القاري 5: 192

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله (عتبان بن مالك) قد مر هذا الحديث في باب المساجد في البيوت مطولا، و قال الكرماني: الظلمة لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فاجابَ بانه لا دخل لها و كذا ضرارة البصر بل كل واحد منها عذر كافٍ في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة ليتركها الا عند كثرة الموانع[2460] و هذا هو الوجه في اجازة النبي صلى الله عليه و سلم اياه في ترك الجماعة دون ابن ام مكتوم، و قيل لانه لم يسمع التاذين بخلاف ابن ام مكتوم، و قيل لان ابن ام مكتوم احب ان يعمل بالعزيمة فلم يجزه بخلاف عتبان لانه احب ان يعمل بالرخصة فاجازه.
و فيه جواز امامة الاعمى، و فيه ترك الجماعة لعذر لان الترجمة انعقدت له، و فيه التماس دخول الاكابر منزل الاصاغر، و فيه اتخاذ موضع معين من البيت مسجدًا، و فيه جواز التبرك باماكن الصلحاء.

باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

668 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل: «الصلاة في الرحال» ، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، «إن هذا فعله من هو خير مني» ، - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم " وعن حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، نحوه، غير أنه قال: «كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم»

باب هل يصلي الامام بمن حضر، اي من الذين لهم الرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي و لا يكره ذلك (و هل يخطب) اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورون يوم الجمعة في المطر يعني يخطب و لا يترك و يصلي بهم الجمعة، قوله (خطبنا ابن عباس) و فيه المطابقة للترجمة لان ذلك كان يوم الجمعة، و ايضا في قوله و انها عزمة اي الجمعة متحتمة واجبة و مع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها للخروج و قد مر الحديث في باب الكلام في الاذان فلا تغفل، قوله (ذي ردغ) اي وحل، قوله (الصلاةَ) بالنصب

2460 الكواكب الدراري 5: 54

اي الزموها و بالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال و انها عزمة اي و ان الجمعة واجبة، قوله (ان احرجكم) بالحاء المهملة من الاحراج و يروى بالخاء المعجمة من الاخراج، قوله (و عن حماد) عطف على قوله حدثنا حماد و ليس بمعلق (نحوه) اي نحو الحديث المذكور اي يتحد معه في المعنى و يباينه في الالفاظ و لما كانت فيه زيادة استدركه بقوله غير انه قال كرهت ان أُوثمكم رويت بصيغة الافعال و التفعيل فيكون من الايثام او من التاثيم (فتجيئون) و في رواية فتجيئو بحذف نون الجمع بغير الناصب و الجازم كما يفعله بعض العرب (تدوسون الطين) اي تطئون الطين الى ركبكم و الدوس الوطي.

---

669 – حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقال: جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»

(سالت ابا اسعيد) ''اي هل سمعت رسول لله صلى الله عليه و سلم يذكر ليلة القدر قال نعم و سرد الحديث بتمامه و سياتي تمام الكلام في باب الاعتكاف (حتى سالَ السقف) من قبيل ذكر المحل و ارادة الحال (و كان) اي السقف (من جريد النخل) بمعنى المجرد و هو القضيب الذي يجرد عنه الخوص اي يقشر''[2461]

---

670 – حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، «فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين» ، فقال رجل من آل الجارود لأنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ

(معك) اي في الجماعة في المسجد (ضخما) اي سمينا و الضخم الغليظ من كل شئ (حصيرا) و ترجمته (انڈیری) (و نضح طرف الحصير) فان كانت النجاسة متوهمة في طرفه فالنضح بمعنى الرش و ان كانت متحققة فالرش بمعنى الغسل، و يحتمل ان يكون لتلينه للصلاة عليه.

2461 عمدة القاري 5: 195

و فيه استحباب اتخاذ الطعام لاهل الفضل ليستفيد من علمهم، و فيه استحباب اجابة الدعوة، و قيل بالوجوب لكن اذا لم يكن ثمة لهوا و مانع و كان المال حلالا، و فيه جواز الصلاة على الحصير و فيه استحباب صلاة الضحى و ان لم يرها انس الا يومئذٍ، ''و روى ابو داود من حديث ام هانئ[2462] بنت ابي طالب ان رسول لله صلى الله عليه و سلم صلى يوم الفتح سُبحة الضحى ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين[2463]، و روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبد الله بن شقيق سالها هل كان رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى؟ قالت لا، الا ان يجئ من مغيبه الحديث رواه البخاري[2464] و مسلم[2465] و النسائي[2466] و الترمذي[2467] مختصرًا و مطولا و الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه و سلم الضحى و اثباتها هو ان النبي صلى الله عليه و سلم يصليها في بعض الاوقات لفضلها و يتركها في بعضها خشية ان تفرض، و تاويل قولها لا الا ان يجئ عن مغيبه ما رايته يصليها الا ان يجئ من مغيبه كما قالت في الرواية الاخرى ما رايت رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي سبحة الضحى، و سببه انه صلى الله عليه و سلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله تعالىٰ عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات، و قد يكون في ذلك مسافرًا و قد يكون حاضرًا و لكنه في المسجد او في موضع اخر، و اذا كان عند نسائه فانها لها يوم من التسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية

2462 ام هانئ: هي فاختة بنت ابي طالب اخت علي، تكنى ام هانئ، روى عنها عبد الله بن عباس وعلي و عكرمة و عطاء و عروة و مجاهد وغيرهم. [معرفة الصحابة لابي نعيم 6: 3419]

2463 سنن ابي داود 2: 28، رقم الحديث: 1290

حكم الحديث: ضعيف [ضعيف ابي داود 2: 51]

2464 لم اجده في البخاري و حديث البخاري هكذا؛ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى» ، وإني لأسبحها. [صحيح البخاري 2: 58، كتاب الجمعة، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، رقم الحديث: 1177]

2465 صحيح مسلم 1: 496،497 رقم الحديث: 717

2466 انظر: سنن النسائي 4: 152، رقم الحديث: 2184، 2185، صحيح البخاري 2: 45، كتاب الجمعة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم الحديث: 1103

2467 لم اجده في الترمذي، وحديث الترمذي هكذا؛ عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي» [سنن الترمذي 2: 342،ابواب الوتر،باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم الحديث: 477]

حكم الحديث: حديث حسن غريب [المرجع السابق]

مسلم[2468] و كذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود[2469] و المعنى لا ما رايته يصليها و يداوم عليها فكان نفيا للمداومة لا لاصل الصلاة، و روي عن ابن عمر انها بدعة اي في المسجد و التظاهر عليها كما كانوا يفعلونها، او المواظبة عليها بدعة لان النبي صلى الله عليه و سلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض، و قيل لم يبلغ ابن عمر فعل النبي صلى الله عليه و سلم الضحى و الامر بها، و على كل تقدير جمهور العلماء يستحبونها''[2470]، و فيه جواز ترك الجماعة لاجل السنن و زعم ابن حبان انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتيان اليها و حضور الطعام عند المغرب و النسيان في بعض الاحوال و السمن المفرط و وجود المرء حاجته في نفسه و خوف الانسان نفسه و ماله في طريقه الى المسجد و البرد الشديد و المطر المؤذي و وجود الظلمة اللتي يخاف المرء على نفسه المشي فيها و اكل الثوم و البصل و الكراث.

باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر: «يبدأ بالعشاء» وقال أبو الدرداء: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»

باب اذا حضر الطعام و اقيمت الصلاة

و الجواب انه يقدم الطعام على الصلاة و لم يذكره لانه يعلم من احاديث الباب او لانه غير مجزوم به للاختلاف او للامتحان بان كيف يستخرج الحكم من الاحاديث (و كان ابن عمر يبدء بالعشاء) و هذا الاثر يدل على جواب اذا، و فيه المطابقة بين الترجمة و بينه (و قال ابو الدرداء من فقه الرجل) و

2468 صحيح مسلم 1: 497، رقم الحديث: 718

2469 انظر: سنن ابي داود 2: 28، رقم الحديث: 1292، سنن الترمذي 2: 338، ابواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم الحديث: 474

2470 عمدة القاري 5: 196

هذا ايضا يدل على جواب اذا وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد[2471]، و اخرجه محمد بن نصر المروزي[2472] في كتاب تعظيم قدر الصلاة[2473].

---

671 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»

قوله (اذا وضع العَشاء) بالفتح و هو طعام ما بعد الزوال كالغداء يطلق على طعام ما قبل الزوال، و يعلم من الطحاوي في مشكل الاثار انه في حق الصائم في صلاة المغرب حيث قال حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول لله صلى الله عليه و سلم قال اذا اقيمت الصلاة و احدكم صائم فليبدا بالعشاء قبل صلاة المغرب و لا تعجلوا عن عشاءكم[2474] و في حديث الباب الاتي ايضا مقيد بالمغرب، اقول: لعل قيد المغرب لانهم ياكلون العشاء في وقت المغرب غالبًا فلا يكون قيد احترازيا فذكر المغرب و الصائم لا يكون للحصر نظرًا الى العلة و هو التشويش فرب جائع غير صائم و في غير وقت المغرب اشوق الى الاكل، قوله (فابدءوا بالعشاء) بالفتح ظاهره الوجوب كما قال به الظاهرية و قالوا لا تجوز صلاة من حضر طعامه بين يديه و سمع الاقامة، و الجمهور على ان الامر للندب و على الصحة، ''و فيه دليل لامامنا رحمه الله و على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله، و في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل و كان في الوقت

2471 الزهد و الرقائق لابن المبارك، عبد الله بن المبارك، ابو عبد الرحمن، 1: 401، رقم الحديث: 1142، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبع و التاريخ

2472 محمد بن نصر المروزي: هو محمد بن نصر المروزي ابو عبد الله الامام، احد الائمة الاعلام. كان راسا في الفقه و الحديث و العبادة. روى عن هشام بن عمار و شيبان بن فروخ و اسحاق بن راهويه و غيرهم. توفي سنة اربع و تسعين و مائتين. [قلادة النحر 2: 649]

2473 تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر، ابو عبد الله، المروزي، 1: 185، رقم الحديث: 134، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الاولىٰ 1406ھ

2474 انظر: شرح مشكل الاثار 5: 240، رقم الحديث: 1992، المعجم الاوط للطبراني 5: 200، رقم الحديث: 5075

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 47، رقم الحديث: 2191]

سعة و الا فيبدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه و سلم كان يحتَزّ من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها و قام يصلي[2475]، و قال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعني حديث الحز من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم و لا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال و انما الذي امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدا به لان لا يشغل باله به، و قال ابن بطال: و يرد هذا التاويل حديث ابن عمر و لا يعجل حتى يقضي حاجته[2476] انتهى، قيل لا رد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفي اكل الكتف لا سيما قلة اكله عليه السلام و انه يكتفي بحزة واحدة و لكن لقائل ان يقول ليست الصلاة اللتي دعى اليها في حديث عمرو بن امية و هو حديث من كتف الشاة انها المغرب و اذا ثبت ذلك زال مايؤول به''[2477]، و في التوضيح: ''و اختلف العلماء في تاويل هذه الاحاديث[2478] فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله و هو قول الثوري و احمد و اسحاق، و اصله شغل القلب و ذهاب كمال الخشوع[2479]، و قال الشافعي يبدا بالطعام اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء و اتيان الصلاة احب الي[2480]، و ذكر ابن حبيب مثل معناه، و قال ابن المنذر عن مالك يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا[2481]، و في الدار قطني[2482] قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدءوا بالعشاء و كان عشاؤه خفيفا''[2483]، ''و قال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل ياكل و ان خرج الوقت، و الصواب خلافه، و قال ابن الجوزي: و قد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز و جل، و ليس كذلك و انما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في

2475 شرح السنة للبغوي 3: 357

2476 شرح البخاري لابن بطال 2: 294

2477 عمدة القاري 5: 197

2478 جعل العلماء حضور الطعام أو توقان النفس ومدافعة الأخبثين سببًا لترك الجماعة.

2479 الاوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف 4: 140، 141

2480 انظر: الام لشافعي، محمد بن ادريس، ابو عبد الله، الشافعي، 1: 182، دار المعرفة، بيروت،1410هـ . 1990م، بدون الطبع ، الاوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف 4: 141

2481 الاوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف 4: 141

2482 العلل الواردة في الاحاديث النبوية، علي بن عمر، الدارقطني، 12: 46، حديث:2394، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الاولى 1427 هـ

2483 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 485

العبادة بقلوب غير مشغولة[2484]. فان قلت: روى ابو داود[2485] من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تؤخر الصلاة لطعام و لا لغيره؟ قلت: هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يعترض على الصحيح، و لئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الاخر بمعنى اذا وجبت لا تؤخر و اذا كان الوقت باقيا يبدا بالعشاء فاجتمع معناهما و لم يتهاترا''[2486] هذا كله من العيني.

---

672 – حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»

673 – حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر: «يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»

674 – وقال زهير، ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة» ، رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان «ووهب مديني»

2484 كشف المشكل من حديث الصحيحين 2: 521

2485 سنن ابي داود 3: 345، رقم الحديث: 3758

حكم الحديث: قال ابن الملقن: إسناده ضعيف بسبب محمد بن ميمون المفلج المذكور في إسناده، فإن البخاري قال: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي (لين) وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. [البدر المنير 4: 432]

2486 عمدة القاري 5: 197

قوله (و لا تعجلوا عن عشائكم) اي لا تعجلوا حتى تفرغوا منه و تقضوا حاجتكم منه (و وهب مدِيني) بكسر الدال،[2487] ,,و يروى مدني بفتحها و كلاهما نسبة الى مدينة رسول لله صلى الله عليه و سلم غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي و الى جذيمة جذمي,,[2488].

باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

675 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ»

قوله (فصلى و لم يتوضا) قد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة بجميع ما يتعلق بها.

باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

676 - حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج

قوله (ما كان النبي صلى الله عليه و سلم) كلمة ما استفهامية (في مهنة) بفتح الميم و كسرها و سكون الهاء و فسرها ادم بقوله تعني في خدمة اهله.

باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته

677 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث - في مسجدنا هذا - فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت

2487 يقول العبد الضعيف الضياءالكوثري تلميذالشارح (نورالله مرقده) الاصل في النسبة الي مدينة الرسول صلي الله عليه وسلم ان يقال مدني بفتح الدال وفي النسبة الي مدينة الرسول ان يقال مديني بكسرالدال وزيادة الياء وفي النسبة الي المدائن مدائني كماصرح به علماء الصرف في بحث المنسوب فتفكر . (الضياءالكوثري)

2488 عمدة القاري 5: 199

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخا، «يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى»

باب من صلى بالناس و هو لا يريد الا ان يعلمهم الخ

(في مسجدنا هذا) الظاهر انه مسجد البصرة (اني لاصلي لكم) اللام مفتوحة و هي لام التاكيد (و ما اريد الصلاة) جملة حالية اي ليس مرادي اداء فرض الصلاة لانه صلاها او ليس ذلك الوقت وقت فرض، قوله (اصلي كيف رايت رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي) اي اصلي هذه الصلاة على الكيفية اللتي رايت رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي عليها اي اريكم كيف رايت فكيف مفعول ثان لاريكم، قوله (مثل شيخنا) ''و هو عمرو بن سلمة الذي كان امام الحي و تنكشف استه ثم قطعوا له قميصا ففرح به، و سياتي في باب اللبث بين السجدتين''[2489]، قوله (في الركعة الاولى) صفة لقوله من السجود اي السجود الكائن في الركعة الاولى و ليس بمتعلق بقوله قبل ان ينهض لان النهوض منها لا فيها اللهم الا ان تكون في بمعنى من مجازًا لان بعض الحروف يقوم مقام البعض الاخر و الشاهد على هذا قول امرؤ القيس:

[و هل ينعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال][2490]

اي من ثلاثة احوال.

فان قيل: هذا من ضرورة الشعر؟ قلت: لا ضرورة لانه لو اقيم من مقام في لا يختل الوزن لانه من البحر الطويل فعولن مفاعيلن اربع مرات، و من كفى لا يختل الوزن بها، و يحتمل ان يكون الركعة الاولى خبر مبتدء محذوف تقديره هذا الجلوس كان في الركعة الاولى و هذا الحكم كان فيها، ''و في التلويح: اختلف العلماء في هذه المسئلة اللتي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى و الثالثة فقال بها الشافعي في قول: و زعم ابن الاثير انها مستحبة، و قال في الام يقوم من السجدة الثانية و لم يامر بالجلوس[2491]، فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس و الا لم يجلس، و قال بعض اصحابه في المسئلة قولان: احدهما لا يجلس و به قال ابو حنيفة و مالك و الثوري و احمد و اسحاق و روي ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و عمر و علي و ابي

2489 عمدة القاري 5: 201

2490 ادب الكاتب لابن قتيبة 1: 518

2491 الام للشافعي 1: 138

الزناد و النخعي ، و قال ابن قدامة[2492]: و عن احمد انه يجلس و هو اختيار الخَلّال، و قيل انه فصل بين الضعيف و غيره، و قال احمد ترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث، و قال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول لله صلى الله عليه و سلم لا يجلس[2493]، قال الترمذي[2494] و عليه العمل عند اهل العلم، و قال ابو الزناد تلك السنة''[2495]، و روى البخاري[2496] هذا الحديث في باب المكث بين السجدتين بطوله حتى اذا وصل الى قوله فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا فبعده هذا اللفظ، قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة فقول ايوب دليل انها متروكة و لو لم تكن متروكة لما انكرها ايوب، ''و اجاب صاحب الهداية[2497] عن حديث الباب بقوله: و ما رواه الشافعي و هو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله عليه و سلم بعد ما كبر و اسن، و رده العيني بقوله: قلت فيه تامل لان انهاء ما عمر عليه الصلاة و السلام ثلاث و ستون سنة و في هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذرٍ مرض او جراحة و نحوهما''[2498] انتهى، ''و اجاب عنه الطحاوي[2499] بقوله و النظر يوجب انه ليس بين السجود و القيام جلوس لان من شان الصلاة التكبير فيها و التحميد عند كل خفض و رفع و انتقال من الحال الى حال، فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة اللتي بعد الجلوس''[2500]، و في

2492 المغني لابن قدامة 1: 380

2493 انظر: مصنف ابن ابي شيبة 1: 347، رقم الحديث: 3989، الجوهر النقي على سنن البيهقي، على بن عثمان، ابو الحسن، ابن التركماني، 2: 125، دار الفكر، بدون الطبع و التاريخ، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف 3: 194 ، رقم الحديث: 1493

2494 سنن الترمذي 2: 80، رقم الحديث: 288

2495 عمدة القاري 5: 201

2496 صحيح البخاري 1: 163، رقم الحديث: 818

2497 الهداية 1: 52

2498 عمدة القاري 5: 202

2499 انظر: شرح مشكل الاثار 15: 357، رقم الحديث: 6076 ، شرح معاني الاثار 4: 354، رقم الحديث: 7310

2500 عمدة القاري 5: 201

التوضيح[2501] و حمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد و كذا قول من قال ان مالك بن الحويرث[2502] رجل من اهل البادية اقام عند رسول لله صلى الله عليه و سلم عشرين ليلة و لعله راه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعد و ابعد لا يقال ذلك فيه. و جلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي[2503] لا كما نفاها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسئ في صلاته في البخاري[2504] انتهى، و رده العيني بقوله: ''قلت ما نفاه الطحاوي الا كونها سنة و كيف و قد روى الترمذي[2505] من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان ينهض في الصلاة معتمدًا على صدور قدميه، و قال الترمذي هذا الحديث عليه العمل''[2506].

و الحاصل: ان جلسة الاستراحة لعلها ان تكون منسوخة فلو لم يثبت النسخ بالاحتمال فلا اقل من انها متروكة العمل عند الصحابة كما يعلم من حديث البخاري في باب المكث بين السجدتين من قول ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه[2507]، و من حديث الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه[2508] و غيرهما من الدلائل فاغتنم، و سياتي بعض بحث فيها في باب من استوى قاعدًا الخ، و يستنبط منه ان التعليم بالفعل اوضح من التعليم بالقول.

2501 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 494

2502 مالك بن الحويرث: هو ابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي، سكن البصرة، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فاقام عليه في شيبة من قومه، فعلمهم الصلاة، و امرهم بتعليمهم القوم اذا رجعوا اليهم، حدث عنه ابنه الحسن بن مالك بن الحويرث و سوار الجرمي و نصر بن عاصم و ابو قلابة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 5: 2460]

2503 انظر: سنن ابي داود 1: 194، رقم الحديث: 730 ، 1: 252، رقم الحديث: 963، سنن الترمذي 2: 105، رقم الحديث: 304

حكم الحديث: حسن صحيح [المرجع السابق]

2504 صحيح البخاري 8: 56، رقم الحديث: 6251

2505 سنن الترمذي 2: 80، رقم الحديث: 288

2506 عمدة القاري 5: 202

2507 صحيح البخاري 1: 163، رقم الحديث: 818

2508 سنن الترمذي 2: 80، رقم الحديث: 288

حكم الحديث: في إسناده خالد بن إياس وهو ضعيف عند اهل الحديث [المرجع السابق]

باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

678 - حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف» فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

679 - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا

باب اهل العلم احق بالامامة، اي من غيرهم ممن هو ليس من اهل العلم و الفضل اي العالم احق من الجاهل و الفاضل من غيره (مروا ابا بكر الخ).

و يستفاد من الحديث فضل ابي بكر، و فيه ان صلاته بالناس حياته صلى الله عليه و سلم و هي الامامة الصغرى دالة على الامامة الكبرى، و فيه دلالة على ان الاحق بالامامة هو الاعلم، و اختلفوا في ان الافقه اولى بالامامة او الاقرء الى الاول ذهب امامنا ابو حنيفة و مالك و الجمهور، و الى الثاني ذهب ابو يوسف و احمد و اسحاق، و استدل الفريق الثاني بما رواه البخاري و مسلم ليؤم القوم اقراهم لكتاب الله، و اجاب عنه الفريق الاول ''انما قدم الاقرء في الحديث لانهم يتلقونه باحكامه حتى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشر سنة فكان الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنة و الاحكام، و عن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول لله صلى الله عليه و سلم الا و نعلم امرها و نهيها و زجرها و حلالها و حرامها و الرجل اليوم يقرء السورة و لا يعرف من احكامها شيئا''[2509].

2509 عمدة القاري 5: 203

فان قلت: فعلى هذا ما معنى قوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم و اقرءهم اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قلتم؟ قلت: انما قلنا هو الاعم الاغلب في ذلك الزمان فجاز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الفقه كما ان ابي بن كعب رضي الله تعالىٰ عنه كان اقرء و ابن مسعود كان ا فقه و اعلم و عمر اعلم و افقه من عثمان مع ان عمر يعسر عليه حفظ القران و عثمان كان حافظًا للقران، ''و في النهاية استقل بحفظ القران ستة ابو بكر و عثمان و علي و زيد و ابي و ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فجرى كلامه صلى الله عليه و سلم على الاعم الاغلب''[2510]، ''و قال اصحابنا فان تساووا في العلم و القراءة فاولاهم اورعهم، الورع هو الاجتناب عن الشبهات و التقوى هو الاجتناب عن المحرمات، فان تساووا في العلم و القراءة و الورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله عليه السلام و ليؤمكما اكبركما سنًا، و قال في المحيط: الاسن اولى من الورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر، و المراد بالسن سن مضى في الاسلام[2511] قال اصحابنا فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا و زاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجهًا، و في مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية و الخلقية و المكانية و كمال الصورة كالشرف في النسب و السن و يلتحق بذلك حسن اللباس و المستاجر اولى من المالك، و في الخلاصة فان تساووا في هذه الخصال يقرع و الخيار الى القوم''[2512] و الله اعلم.

قوله (انكن صواحب يوسف) اي هذا الجنس لهذا جمعت او لان اقل الجمع اثنان عند طائفة اي انكن صواحب يوسف اي مثل صواحبه فهذه استعارة علاقتها التشبيه اي مثلها في اظهار خلاف ما في الضمائر لان عائشة ارادت صرف الامامة عن ابيها لئلا يتشاءم الناس به، و هذا مثل فعل زليخا حيث اظهرت اكرام النساء بالضيافة و ارادت ان يعرفن جمال يوسف عليه السلام فلا يلمنها في عشق يوسف بل يعذرنها فيه، و في التظاهر على ما يرون من كثرة الالحاح فيما يمكن اليه و ذلك لان عائشة و حفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك، و هذا الحديث مر في باب حد المريض فلا تغفل.

---

680 – حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري – وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه – أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى

2510 عمدة القاري 5: 203

2511 المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، ابو زكريا، النووي، 4: 280، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ

2512 عمدة القاري 5: 204

الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة «فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه»

(تبع النبي صلى لله عليه وسلم) و لم يذكر المتبوع للعموم في الاخلاق و العقائد و الاقوال و الافعال (و خدمه) ذكره لبيان زيادة شرفه و خدمه عشر سنين (كان وجهه ورقة مصحف) وجه التشبيه الجمال البارع و حسن الوجه و صفاء البشرة (يضحك) جملة حالية و سبب ضحكه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة و اتفاق كلمتهم و اقامتهم شريعته و لهذا استنار وجهه (ليصل الصف) من الوصول (ان اتموا صلاتكم) اي بان اتموا صلاتكم (فتوفي من يومه) و في رواية و توفي بالواو.

---

681 - حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: «لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا» ، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «بالحجاب فرفعه، فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا، فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات»

(فقال بالحجاب) اي اخذ بالحجاب و كلمة قال له معانٍ بمعنى فعل و هو شائع في كلامهم (فلما وضح) اي ظهر (فاوما النبي صلى الله عليه و سلم الى ابي بكر) و فيه المطابقة لان الاشارة اليه بالتقدم امر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة لكونه اعلمهم و افضلهم، قوله (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول اي على النبي صلى الله عليه و سلم و يروى فلم نقدر بفتح النون و كسر الدال.

---

682 - حدثنا يحي بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، أنه أخبره، عن أبيه، قال: لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فيصلي» فعاودته، قال: «مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف» تابعه الزبيدي، وابن أخي

الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قيل له في الصلاة) اي في شان الصلاة و تعيين الامام (فعاودته) اي عاودت عائشة النبي صلى الله عليه و سلم، و في رواية فعاودنه بصيغة الجمع اي عائشة و من معها من النساء (تابعه الزبيدي) اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي، و الزبيدي محمد بن الوليد الحمصي، و وصل ا لطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين موصولا مرفوعًا[2513] (و ابن اخي الزهري) اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري و هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر، قال الواقدي و كان ولده سفيها شاطرًا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه (واسحاق بن يحيى الكلبي) ''اي تابع يونس ايضا اسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي، و وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي (عن الزهري) يتعلق بالثلاثة المذكورين، و قال الكرماني الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من انها رفعت الى النبي صلى الله عليه و سلم و الاولى ناقصة حيث صارت موقوفة على الزهري ، و يحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط و الثانية مقاولة لا متابعة، و فيها ارسال ايضا[2514]، و قال العيني الثانية مرسلة لا غير (و قال عقيل و معمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه و سلم) يعني خالف عقيل و معمر يونسَ و من تابعه فارسلا الحديث و قد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات و اما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعيد و ابو يعلى من طريقه، و رواه عبد الرزاق[2515] عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم[2516] ''[2517].

2513 مسند الشاميين للطبراني 3: 49، رقم الحديث: 1787

2514 الكواكب الدراري 5: 64

2515 انظر: مسند اسحاق بن راهويه، اسحاق بن ابراهيم، ابن راهويه، 3: 1019، رقم الحديث: 1766، مكتبة الايمان، المدينة المنورة، الطبعة الاولىٰ 1412 ه ـ 1991 م ، مسند احمد 43: 88، رقم الحديث: 25917، السنن الكبرى للنسائي 8: 304، رقم الحديث: 9228 ، مستخرج ابي عوانه 1: 422، رقم الحديث: 1638

2516 صحيح مسلم 1: 313، رقم الحديث: 418

2517 عمدة القاري 5: 206

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

683 - حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه» ، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت» ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر "

باب من قام الى جنب الامام لعلة

يعني ان الاصل ان يتقدم الامام على الماموم فلو قام الماموم الى جنب الامام لسبب يقتضي ذلك هل يجوز ام لا و الجواب يجوز لحديث الباب و وجود العلة كلي لها افراد متعددة مثل ضيق الموضع و جماعة العراة فان امامهم يقف معهم و كون الماموم واحدًا فانه يقف من الجانب الايمن من الامام كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم بابن عباس و كما في حديث الباب، قوله (اَنْ كما انْتَ) ان مفسرة لانها بعد الاشارة و هي بمعنى القول و الكاف للتشبيه و ما موصولة و انت مبتدا و خبره محذوف تقديره كن مشابهًا كما انت عليه في الماضي او الكاف زائدة اي التزم الذي انت عليه من الامامة اما تاخر ابي بكر قيل لانه حصر عن الصلاة، و قيل لانه ما كان ينبغي لاحد ان يؤم نبيا الا ان امره و كذا في امامة المهدي لعيسى على نبينا و عليه السلام، الاصح ان الامام هو عيسى عليه السلام، او لو سلم انه المهدي ففي صلاة واحدة لانه اقيمت له، و اما اقتداء النبي صلى الله عليه و سلم بالغير فقد ثبت في ثلاثة مواضع: الاول حين قفل من غزوة تبوك ام فيه عبد الرحمن كما رواه ابو داود[2518] و مسلم[2519] في باب المسح على الخفين، و الثاني: حين ذهابه صلى الله عليه و سلم الى قباء للصلح، و الثالث: في مرض موته و كان الامام فيها ابا بكر ثم فهم ان امره ليس للوجوب بل هو للاكرام فلذا سلك مسلك الادب او حصر في الصلاة كما هو راي قوم و الله اعلم.

2518 سنن ابي داود 1: 37، رقم الحديث: 149
حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 1: 254]

2519 صحيح مسلم 1: 317 ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

(و الناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله تعالىٰ عنه) يعني ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اماما للقوم كلهم لكنه لما كان مريضا كان صوته ضعيفا فابو بكر يبلغ عنه التكبير لا كما قال الشعبي و ابن جرير بان ابا بكر اقتدى بالنبي صلى الله عليه و سلم و الصف الاول اقتدى بابي بكر رضي الله تعالىٰ عنه و الصف الثاني اقتدى بالصف الاول و هكذا، و منعه الجمهور فلو رفع الامام راسه من الركوع و المقتدون و بقي في اخر الصف رجل لم يرفع راسه من الركوع فاقتدى به رجل لم يكن مدركا لتلك الركعة عند الجمهور و عندهما كان مدركا لكن معنى الحديث كما قلنا بان ابا بكر كان مبلغا عنه و الكل ياتمون بالنبي صلى الله عليه و سلم.

باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته

فيه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول

اي الامام الراتب الذي كان اماما للناس اول (فتاخر الاول) اي تاخر النائب الذي شرع في الصلاة اولا للقوم و كل منهما اول باعتبار قوله فيه (عن عائشة) اي في القول المذكور، روي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها اشارة الى الحديث المذكور الذي روته عن عروة.

---

684 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن امكث مكانك» ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»

(فحانت الصلاة) اي جاء وقت صلاة العصر صرح به في الاحكام[2520] (فجاء المؤذن) ''و هو بلال صرح به في رواية ابي داود بسند صحيح بان الصلاة صلاة العصر و المؤذن بلال[2521] و عبارته كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله تعالىٰ عنه ان حضرت صلاة العصر و لم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت لصلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم،،[2522] انتهى و ياتي في البخاري في كتاب الصلح ايضا فاذن بلال بالصلاة[2523] (فقال) اي لبلال الذي هو المؤذن، قوله (ا تصلي للناس) و في رواية بالناس الاستفهام للتقرير فلا مخالفة بينه و بين ما قال ابو داود ثم امر ابا بكر فتقدم[2524] (فاقيم) بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم و بالنصب على ان ان مقدر بعد الفاء في جواب الاستفهام فيكون هذا جوابا له، قوله (فصلى ابو بكر) ''اي دخل في الصلاة كما في رواية عبد العزيز: و تقدم ابو بكر فكبر، و في رواية الطبراني[2525] فاستفتح ابو بكر الصلاة[2526] هكذا في رواية المسعودي عن ابي حازم،،[2527] قوله (فتخلص) ''من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول كما رواه مسلم عن عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدّم[2528] (فصفق الناس) من التصفيق و هو التصفيح، و قيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على صفحة الاخرى و هو الانذار و التنبيه و بالقاف ضرب احد الصفحتين على الاخرى و هو اللهو و اللعب،،[2529] (و كان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما روته عائشة عن النبي

2520 صحيح البخاري 9: 74، رقم الحديث: 7190

2521 سنن ابي داود 1: 248، رقم الحديث: 941
حكم الحديث: اسناده صحيح على شرط الشيخين [صحيح ابي داود 4: 100]

2522 عمدة القاري 5: 209

2523 صحيح البخاري 3: 182، رقم الحديث: 2690

2524 سنن ابي داود 1: 248، رقم الحديث: 941
حكم الحديث: اسناده صحيح على شرط الشيخين [صحيح ابي داود 4: 100]

2525 المعجم الكبير للطبراني 6: 193، رقم الحديث: 5976

2526 رواية الطبراني هكذا: واستفتح أبو بكر الصلاة

2527 عمدة القاري 5: 209

2528 صحيح مسلم 1: 317، رقم الحديث: 421

2529 عمدة القاري 5: 209

صلى الله عليه و سلم، قوله (فرفع ابو بكر يديه فحمدَ الله) و في العيني ''ظاهره انه حمد الله صريحا لكن في رواية الحميدي[2530] عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله و رجع القهقرى و ادعى ابن الجوزي[2531] انه اشار الى الشكر و الحمد بيده و لم يتكلم و ليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظه و يقوى ذلك ما رواه احمد[2532] من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك و ما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك، و في رواية المسعودي[2533] فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه و سلم (لابن ابي قحافة) اسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح و عاش الى خلافة عمر رضي الله تعالىٰ عنه و مات سنة اربع عشرة، و لم يقل مالي او ما لابي بكر تحقيرا لنفسه و استصغارًا لمرتبته عند رسول لله صلى الله عليه و سلم''[2534] (من نابه) اي اصابه (فليسبح) اي فليقل سبحان الله لان التسبيح قول سُبحان الله كما ان التهليل قول لا اله الا الله، و في رواية من رابه (التُفت اليه) على صيغة المجهول (و انما التصفيق للنساء) ''و في رواية عبد العزيز و انما التصفيح للنساء، و في رواية حماد بن زيد اذا نابكم امر فليسبح الرجال و التصفح النساء''[2535].

و فيه انه اذا غاب الامام الراتب يستخلف غيره، و فيه فضل ابي بكر على سائر الصحابة، و فيه جواز صلاة بامامين لان الامام اذا الجئته الضرورة فاستخلف غيره فهي صلاة بامامين، و فيه جواز التسبيح و التحميد في الصلاة لانهما من الاذكار اذا لم يكن جوابًا لعاطس، ''و فيه جواز الالتفات لحاجة لما روي سهل بن الحنظلية فجعل رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي و هو يلتفت الى الشعب، و قال ابو داود كان ارسل فارسًا الى الشعب يحرس[2536] و اما اذا كانت لا لحاجة فانه يكره لما روي عن ابي ذر قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم لا يزال الله تعالى مقبلًا على العبد و هو في صلاته ما لم

2530 مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير، ابو بكر، الحميدي، 2: 169، رقم الحديث: 956، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الاولىٰ 1996 م

2531 كشف المشكل من حديث الصحيحين 2: 269

2532 مسند احمد 37: 508، رقم الحديث: 22864

2533 المعجم الكبير للطبراني 6: 193، رقم الحديث: 5976

2534 عمدة القاري 5: 210

2535 عمدة القاري 5: 210

2536 سنن ابي داود 1: 241، رقم الحديث: 916

يلتفت اذا التفت انصرف عنه[2537]، و فيه جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك و هو مذهب ابي حنيفة و مالك و احمد و احد قولي الشافعي و هو قول عمر و علي و الحسن و علقمة و عطاء و النخعي و الثوري و في احد قولي الشافعي لا يجوز، و به قال اهل الظاهر، و فيه جواز امامة المفضول للفاضل، و فيه سؤال الرئيس عن مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك، و فيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة، و فيه ان رفع اليدين لا يفسد الصلاة''[2538]، و فيه التسبيح للرجال و التصفيق للنساء، و فيه شكر الله على الوجاهة في الدين.

2537 انظر: سنن ابي داود 1: 239، رقم الحديث: 909 ، سنن النسائي 3: 8، رقم الحديث: 1195، شرح مشكل الاثار 4: 61، رقم الحديث: 1428 ، الزهد و الرقائق لابن المبارك 1: 418، رقم الحديث: 1186، شرح السنة للبغوي 3: 252، مسند احمد 35: 400، رقم الحديث: 21508، سنن الدارمي 2: 892، رقم الحديث: 1463، السنن الكبرى للنسائي 2: 37، رقم الحديث: 1119 ، صحيح ابن خزيمة 1: 243، رقم الحديث: 481، المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 361، رقم الحديث: 862 ، السنن الكبرى للبيهقي 2: 400، رقم الحديث: 3531، مسند الدارمي 1: 460، رقم الحديث: 1446

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. [المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 361، رقم الحديث: 862]

2538 عمدة القاري 5: 211

الفصل الثالث من الباب الخامس

باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

685 – حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم، فعلمتموهم مروهم، فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»

باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم

(عن مالك بن الحويرث) و ان لم يذكر المطابقة في استواء القراءة صراحة ''لكن تعلم من القصة لانهم اسلموا معا و هاجروا معا و صحبوا رسول لله صلى الله عليه و سلم و لازموه عشرين ليلة و استووا في الاخذ عنه فهم مستوون في القراءة بقي السن''[2539] (و نحن شببة) و في رواية في الادب شببة متقاربون في السن[2540] (رحيما) و في رواية رحيما رقيقا[2541]، قوله (فعلمتموهم) عطف على قوله رجعتموهم و جواب لو قوله مروهم، و يحتمل ان يكون مروهم جملة مستانفة في جواب من قال فماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا و كذا و يكون جواب لو حينئذٍ مقدرا اي لكان خيرا لكم،قوله (وليؤمكم اكبركم) فيه المطابقة.

2539 عمدة القاري 5: 144

2540 انظر: صحيح البخاري 8: 9، رقم الحديث: 6008،صحيح مسلم 1: 465، رقم الحديث: 674، سنن النسائي 2: 9، رقم الحديث: 635 ،سنن الكبرى للنسائي 2: 235، رقم الحديث:1611، مسند احمد 24: 364، رقم الحديث: 15598، الادب المفرد، محمد بن اسماعيل، ابو عبد الله، البخاري،1: 84، رقم الحديث: 213، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة 1409 هـ . 1989 م،صحيح ابن حبان 4: 541، رقم الحديث: 1658، و اسماعيل بن ابراهيم هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن علية

2541 صحيح مسلم 1: 465، رقم الحديث: 674 ، قال الحافظ بن حجر: هو للأكثر بقافين من الرقة وللقابسي والأصيلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق [فتح الباري لابن حجر 10: 438]

باب إذا زار الإمام قوما فأمهم

686 – حدثنا معاذ بن أسد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، قال: استأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فأذنت له فقال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا

باب اذا زار قوما فامهم، اي هل يستاذن الامام القوم ام لا، و ابهم الجواب لانه يعلم من حديث الباب انه يتساذن (و صففنا خلفه) على صيغة المتكلم مع الغير من الماضي و في رواية و صفنا على صيغة الغائب اي صفنا رسول لله صلى الله عليه و سلم خلفه و قد ذكر هذا الحديث في باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء و في الباب الذي بعده اي في باب المساجد في البيوت مع متعلقاته فلا تغفل.

باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود: «إذا رفع قبل الإمام يعود، فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام» وقال الحسن: " فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود، يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد "

باب انما جعل الامام ليؤتم به، اي ليقتدى به اي اذا فعل الامام فعلا فعلى المقتدي ان يفعله ايضا اذا لم يوجد دليل التخصيص (و صلى النبي صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي مات فيه) هذا التعليق اسنده عائشة من قبل[2542] و غرض المؤلف ان متابعة الماموم الامام قد لحقه دليل الخصوص فلم تبق على العموم الصرف (و قال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام) مطابقته مع الترجمة في قوله ثم يَتبَع الامام، وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح[2543]، و روى عبد الرزاق عن عمر قول ابن مسعود بلفظ ايما رجل رفع راسه قبل الامام في الركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه،[2544] و قال الشافعي و ابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيها اساء و يجزئه و لو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به و وقف

2542 صحيح البخاري 1: 137، رقم الحديث: 683

2543 مصنف ابن ابي شيبة 1: 402، رقم الحديث: 4620

2544 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 2: 374، رقم الحديث: 3758

حتى رفع الامام راسه لا يجزئه خلافًا لزفر رحمه الله، ''و قال مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك و به قال احمد و اسحاق و الحسن و النخعي، و روي نحوه عن عمر و قال ابنه عبد الله من ركع او سجد قبل امامه فلا صلاة له، و هو قول اهل الظاهر (و قال الحسن) اي البصري اورد ههنا مسئلتين: احداهما من قوله فيمن يركع مع الامام الى قوله بسجوده، و الثانية: من قوله فيمن نسي الى اخرها وصل الاولى سعيد بن منصور و لفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزاحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين للركعة الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة و سجدتين ذكر الجمعة على الاعم الاغلب لازدحام الناس فيه و ان كان الحكم عاما''[2545] (للركعة الاخرة) و في رواية الاخيرة و انما قال الركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به، و المسئلة الثانية: ''وصلها ابن ابي شيبة[2546] و لفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فاذا ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة و ان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة''[2547]، و وجه مطابقته ما رواه للترجمة من حيث ان فيه متابعة الامام و ان وجد فيه بعض المخالفة و في الزحام لو سجد على ظهر احد يجوز عندنا و به قال الشافعي و ابو ثور[2548]، و عند مالك لا يسجد على ظهر احد[2549].

---

687 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» . قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا:

2545 عمدة القاري 5: 214

2546 مصنف ابن ابي شيبة 1: 383، رقم الحديث: 4398

2547 عمدة القاري 5: 214

2548 هذا قول عمر بن الخطاب وبه قال الثوري و الشعبي و احمد و اسحاق ايضا. [شرح البخاري لابن بطال 3: 64]

2549 انظر: شرح البخاري لابن بطال 2: 312 ، فتح الباري لابن حجر 2: 560، عمدة القاري 5: 214، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 516

لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر – وكان رجلا رقيقا –: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني) قد مر هذا الحديث في باب الغسل و الوضوء في المخضب و في المراحيض ان يشهد الجماعة و غيرهما و قد استوفينا الكلام في تلك الموضع فكن من اهل اليقظة لا من اهل الغفلة (المِخْضَب) ترجمته[2550] (و هو يأتَمّ بصلاة رسول لله صلى الله عليه و سلم) اي يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه و سلم.

''و فيه صحة امامة القاعد للقائم و هو مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف و الشافعي و مالك في رواية الاوزاعي، و الحديثان الذان احدهما اذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا و الاخر اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا منسوخان بحديث عائشة المذكور، و فيه خلاف مالك في المشهور عنه و محمد بن الحسن يقولان الذي نقل عنه صلى الله عليه و سلم كان من خصوصياته صلى الله عليه و سلم''[2551]

---

688 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه

2550 تغاره، کنډول، خانك

2551 عمدة القاري 5: 216

قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»

(و هو شاك) ''من الشكوى، و قال العيني من الشكاية لانه يشكو عن مزاجه، قال ابن الاثير[2552] الشكو و الشكوى و الشكاة و الشكاية: المرض''[2553] (فصلى جالسًا) لانه انفكت قدمه صلى الله عليه و سلم، روي عن جابر رضي الله تعالىٰ عنه قال ركب رسول لله صلى الله عليه و سلم فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة يسبح جالسًا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسًا فصلوا جلوسًا فاذا صلى قائما فصلوا قياما و لا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس بعظمائها رواه ابن حبان[2554] و ابو داود[2555] و الاسماعيلي، ''و قال ابن حبان[2556]: و في هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدًا و هم قيام انه انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة''[2557] و يجوز في التطوع ما لا يجوز في الفرض لما روى الترمذي عن انس رضي الله تعالىٰ عنه قال قال رسول لله صلى الله و سلم اياك و الالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة، و قال حديث حسن[2558]، قوله (فاذا ركع فاركعوا) الفاء في فاركعوا و في فاسجدوا للتعقيب بمعنى ان الماموم يشرع في الركوع عقيب شروع الامام فيه قبل فراغه منه لا بمعنى ان الماموم لا

2552 النهاية في غريب الحديث و الاثر 2: 497

2553 عمدة القاري 5: 217

2554 انظر: صحيح ابن حبان 5: 476، رقم الحديث: 2112 ،5: 478، رقم الحديث: 2114، صحيح مسلم 1: 309، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث:413، صحيح ابن خزيمة 3: 53، رقم الحديث: 1615، السنن الكبرى للبيهقي 3: 113، رقم الحديث: 5073

2555 سنن ابي داود 1: 164، رقم الحديث: 602
حكم الحديث: صحيح [صحيح ابي داود 3: 157]

2556 صحيح ابن حبان 5: 477

2557 عمدة القاري 5: 216

2558 سنن الترمذي 2: 484، رقم الحديث: 589
حكم الحديث: حسن غريب [المرجع السابق]

يشرع في الركن حتى يتمه الامام و يفرغ عنه على ذلك لا يصير الماموم متابعًا للامام و لا يعتد بفعله و على المعنى الذي بينا يكون متابعًا له، و مثل هذا الفاء فاء قوله تعالى ﴿اذا قرئ القران فاستمعوا له و انصتوا﴾[2559] لان الانصات عقيب الشروع في القراءة لا بعد الفراغ عنها، و في رواية مسلم عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا[2560] و في رواية ابي داود: و لا تركعوا حتى يركع و لا تسجدوا حتى يسجد[2561]، و الكل بمعنى الذي ذكرناه لانه اذا سبق الامام فيهما و فرغ عنهما و لم يلحقه فسدت صلاة الماموم، فان قلت: ان بين المقدم و التالي علاقة ذاتية بان يكون احدهما علة للاخر و كلاهما معلولي علة ثانية فيكون بينهما مقارنة لا تعقيب الجزاء من الشرط لان وجود العلة مستلزم لوجود المعلول او بالعكس و وجود المعلولين يستلزم وجود المعلول الاخر بالشكل الاول من القياس بان يقال كلما وجد احد المعلولين وجدت عنه و كلما وجدت عنه وجد المعلول الاخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد المعلول الاخر فهذه تدل على المقارنة بينهما لا على تعقيب الجزاء من الشرط، قلت: هذا كلام من لا يعتد به عند اهل الشرع لانهم يقولون بتقديم الشرط على الجزاء كما لا يخفى على من له ممارسة في كتب الفقه.

---

689 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون " قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

2559 سورة الاعراف 7: 204

2560 صحيح مسلم 1: 310، رقم الحديث: 415

2561 سنن ابي داود 1: 164، رقم الحديث: 603

حكم الحديث: قال الحافظ ابن حجر: هي زيادة حسنة [فتح الباري لابن حجر 2: 179]

(فاذا قال سمع الله لمن حمده) الهاء للسكتة و الاستراحة، لا هاء ضمير[2562] قال العيني ''سمع الله مجاز عن الاجابة و الاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز''[2563]، قوله (ربنا و لك الحمد) ''باثبات الواو في جميع روايات عائشة و كذا في رواية ابي هريرة و انس و هذا افضل من حذفها لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى لانها تكون حينئذٍ معطوفة على مقدر اي ربنا استجب او ربنا اطعناك و لك الحمد فتكون مشتملة على الدعاء و الثناء[2564]، و قيل ترك الواو افضل لان التقدير خلاف الاصل فتكون عاطفة على كلام غير تام[2565]، و قال ابن دقيق العيد: و الاول اوجه[2566]، و قال النووي[2567]: ثبتت الرواية باثبات الواو و حذفها و الوجهان جائزان بغير ترجيح''[2568]، قوله (اجمعون) تاكيد لضمير صلوا، و في بعض الرواية اجمعين فيكون حالا من جلوسا او يكون تاكيدا له.

و في الحديث جواز اقتداء القائم بالقاعد، و فيه وجوب متابعة الماموم الامام، و فيه انه صلى الله عليه و سلم قسم بين الامام و الماموم فجعل للامام وظيفة التسميع و جعل للماموم وظيفة التحميد فلا يجمع بينهما لان القسمة تنافي الشركة و هذا مذهب ابي حنيفة و مالك و احمد في رواية، و قال ابو يوسف و محمد و الشافعي و احمد في رواية ياتي الامام بهما[2569]، و الحديث حجة عليهم و المؤتم لا ياتي الا بالتحميد عندنا، و قال الشافعي و مالك يجمع بينهما[2570] و هو مذهب الصاحبين و اختاره شمس الائمة الحلواني و محمد بن الفضل و النسفي و غيرهم و عندي الجمع جائز ايضا لثبوته في بعض الروايات كما في البخاري في باب التكبير اذا قام من السجود: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة قال كان رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله

2562 شرح ابي داود للعيني 3: 109

2563 عمدة القاري 5: 217

2564 احكام الاحكام 1: 224

2565 هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله [التوضيح لشرح الجامع الصحيح 7: 175]

2566 احكام الاحكام 1: 224

2567 شرح النووي على مسلم 4: 121

2568 فتح الباري لابن حجر 2: 179

2569 شرح ابي داود للعيني 3: 325، 4: 33

2570 شرح ابي داود للعيني 3: 110 ، عمدة القاري 5: 218

لمن حمده حين يرفع صُلبَه من الركعة ثم يقول و هو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر الحديث[2571] و كما في حديث مسلم في باب اثبات التكبير في كل خفض و رفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده، و لفظه حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبَه من الركوع ثم يقول و هو قائم ربنا و لك الحمد ثم يكبر الحديث[2572]، فحديثاهما يدلان على جواز الجمع بينهما، بل اقول: ان جميع الادعية المنقولة عنه في الصلاة جاز ان يقولها ان لم تستثقل على القوم (ان رسول لله صلى الله عليه و سلم ركب فرسًا فصرع عنه فجحش الخ) هذه الواقعة في السنة الخامسة نقله ابن حبان لا في التاسعة و في التاسعة قصة الايلاء و لما جلس صلى الله عليه و سلم فيهما في المشربة توهم ان هذه الواقعة في التاسعة و ليس الامر كذلك لان بينهما بونًا بعيدا لانه في هذه الواقعة كان شاكيا لا ينزل من المشربة و يصلي فيها و في قصة الايلاء كان ينزل منها، قوله (فجُحِش) و هو ان يتقشر جلد العضو (قعودا) جمع قاعد حال اي قاعدين.

و فيه استحباب ركوب الخيل و التدرب على اخلاقها (قال ابو عبد الله قال الحميدي) ''ابو عبد الله هو المؤلف و الحميدي شيخه و هو تلميذ الشافعي و اسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير''[2573] يفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله الحميدي، و هذا مذهب ابي حنيفة و الشافعي و ابي ثور و الثوري و جمهور السلف بانه من كان قادرًا على القيام لا يصلي خلف القاعد الا قائما.

باب: متى يسجد من خلف الإمام؟

قال أنس: «فإذا سجد فاسجدوا»

باب متى يسجد من خلف الامام

2571 صحيح البخاري 1: 157، رقم الحديث: 789

2572 صحيح مسلم 1: 293، رقم الحديث: 392

2573 عمدة القاري 5: 219

كلمة من فاعل يسجد (و قال انس عن النبي صلى الله عليه و سلم فاذا سجد فاسجدوا) اي اذا شرع الامام في السجدة فاشرعوا انتم في السجدة لا بمعنى انه اذا فرغ فاسجدوا لانه يبطل صلاة الماموم و قد مر انفًا بتفصيل فلا تغفل.

---

690 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب -، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم نقع سجودا بعده " حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، نحوه بهذا

(لم يَحْنِ) ''بفتح الياء و سكون الحاء المهملة من حنيت و من حنوت[2574]، و في مسلم روي بروايتين لا يحنو[2575] لا يحنى[2576] و معناه لا يقوس ظهره''[2577] (حتى يقع النبي صلى الله عليه و سلم ساجدًا) يجوز في يقع الرفع و النصب و في (نقع) لا يجوز الا الرفع.

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

691 - حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أما يخشى أحدكم - أو: لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار "

قوله (اما يخشى احدكم) او قال (او لا يخشى) الهمزة للاستفهام و ما هي النافية و المراد ههنا استفهام توبيخ و انكار (او قال يجعل صورته صورة حمار) لان الجزاء من جنس العمل لانه عمل عمل الحمار لانه لا يعلم انه امام او ماموم فتقدم على الامام في الرفع، و هذا الحديث مطلق في الرفع عن الركوع و السجود و لا يخصه حديث ابي داود في الرفع عن السجود كما توهمه بعضهم و هو ما رواه عن محمد بن زياد قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه و الامام

2574 الصحاح للجوهري 6: 2321

2575 صحيح مسلم 1: 345، رقم الحديث: 474

2576 صحيح مسلم 1: 346، رقم الحديث: 475

2577 عمدة القاري 5: 222

ساجد الحديث[2578]، لان حديث البخاري مطلق و علة الاثم واحدة فكيف يخص احدهما بل هذا الحكم في الموضع ايضا لما في رواية الطبراني في الاوسط[2579] عن ابي هريرة مرفوعًا ما يؤمن من يرفع راسه قبل الامام و يضعه، و روى الدارقطني عن ابي هريرة قال الذي يرفع راسه قبل الامام و يخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان[2580].

''اختلفوا في هذا الوعيد: فقيل المسخ في هذه الامة ممنوع[2581] و انما المراد به معنى الحمار و هو قلة البصيرة و كثرة العناد، و قيل هو واقع في اخر الزمان لما روى الترمذي[2582] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول لله صلى الله عليه و سلم يكون في اخر هذه الامة خسف و مسخ و قذف الحديث''[2583]، و رواه علي و ابو هريرة و عمران بن حصين ايضا و هو اما في الدنيا او في الاخرة، ''و قد حكي ان جماعة من الشيعة يسبون الصحابة فتحولت صورتهم الى صورة حمار و خنزير عند موتهم، كذلك جرى على من عق والديه و خاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب''[2584] و يؤيده ما في حاشية المشكاة عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرا عليه جملة لكنه كان يجعل بينه و بينه حجابا و لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له و راى حرصه على الحديث كشف له الستر فراى وجهه وجه حمارٍ فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي

2578 سنن ابي داود 1: 169، رقم الحديث: 623
حكم الحديث: قال الالباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه وأبو عوانة في "صحاحهم "؛ دون قوله: " والامام ساجد "، وهي زيادة صحيحة محفوظة. [صحيح أبي داود 3: 184]

2579 المعجم الاوسط للطبراني 3: 25، رقم الحديث: 2355

2580 علل الدار قطني (العلل الواردة في الاحاديث النبوية)، علي بن عمر، ابو الحسن، الدار قطني، 8: 16، رقم الحديث: 1380، دار طيبة، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1405 هـ ـ 1985 م
حكم الحديث: روي هذا الحديث موقوفا ومرفوعا [المرجع السابق]

2581 الكواكب الدراري 5: 74

2582 سنن الترمذي 4: 479، رقم الحديث: 2185
حكم الحديث: صحيح [صحيح الجامع الصغير وزيادته 2: 1355]

2583 عمدة القاري 5: 224

2584 عمدة القاري 5: 224

الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى[2585] انتهى، و امر ابن عمر بالاعادة و الجمهور على عدم الاعادة لكنه اخطا سنة الصلاة.

باب إمامة العبد والمولى

وكانت عائشة: «يؤمها عبدها ذكوان من المصحف» وولد البغي والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم " لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»

باب امامة العبد و المولى

و هو لفظ مشترك بين المعتِق بالكسر و بين المعتَق بالفتح، و المراد هنا هو بفتح التاء و لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته (من المصحف) ''ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف''[2586]، و في العيني ''القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير، و عند ابي يوسف و محمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة و لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة، و به قال الشافعي و احمد و عند مالك و احمد في رواية لا تفسد في النفل فقط''[2587] و اجاب بعضهم: بان الحديث مؤول بمعنى انه يحفظ من المصحف بالنهار ثم يؤمها بالليل، و امامة العبد عندنا مكروهة اذ الغالب عليه الجهل لاشتغاله بخدمة المولى، و قال ابو ذر و حذيفة و ابن مسعود امامته جائزة لما رواه ابن ابي شيبة[2588] باسناد صحيح، و في المبسوط[2589] ان امامته جائزة و غيره احب، قال العيني قلت: و لا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها[2590] (و ولد البغي) بفتح الباء الموحدة و كسر الغين المعجمة و كسر الياء المشددة و هي الزانية مذهبنا ان امامته جائزة لكن لا تخلو عن كراهة لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلاة خلفه، ''و قالت عائشة ليس عليه من وزر

2585 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3: 879

2586 عمدة القاري 5: 225

2587 عمدة القاري 5: 225

2588 مصنف ابن ابي شيبة 2: 30، رقم الحديث: 6104

حكم الحديث: اسناده صحيح [التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 526]

2589 المبسوط للسرخسي 1: 41

2590 انظر: عمدة القاري 5: 225، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 526

ابويه شئ ذكره ابن ابي شيبة[2591] و اليه ذهب الثوري و الاوزاعي و احمد و اسحاق و محمد بن عبد الحكم[2592] و كرهها عمر بن عبد العزيز و مجاهد و مالك اذا كان راتبًا، و قال صاحب التوضيح[2593]: لا تكره عندنا خلافًا للشيخ ابي حامد و العبدري[2594] و قال الشافعي[2595] و اكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما''[2596]، قوله (و الاعرابي) و هم سكان البادية من العرب و قد مر منا تحقيقه و اجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليهم، و قد حكي ان اعرابيا اقتدى بامام في صلاة المغرب و قرا الامام قوله تعالى ﴿الاعراب اشد كفرًا و نفاقًا﴾[2597] الاية، فلما سمع الاعرابي انصرف و اخذ العصا و ضرب به على كتف الامام ثم اقتدى به ثانيا ثم قرا الامام قوله تعالى ﴿و من الاعراب من يؤمن بالله و اليوم الاخر﴾[2598] الاية، فقال و هو في الصلاة قد نفعك العصا[2599]، و هذا يدل على غلبة جهلهم، و اما الجواز فلقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر و فاجر[2600]، ''و روى الدارقطني[2601] من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا لا يتقدم الصف الاولى اعرابي و لا عجمي و لا غلام لم

2591 مصنف ابن ابي شيبة 2: 30، رقم الحديث: 6096

2592 محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الشافعي المصري الفقيه، سمع من اشهب وابن وهب من اصحاب الامام مالك، فلما قدم الامام الشافعي، رضي الله عنه، مصر صحبه و تفقه به. وكانت ولادته سنة اثنتين و ثمانين و مائة، و توفي يوم الاربعاء سنة ثمان و ستين و مائتين وقبيره الى جانب الامام الشافعي. [وفيات الاعيان 4: 193]

2593 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 528

2594 المجموع شرح المهذب 4: 290

2595 الام للشافعي 1: 193

2596 عمدة القاري 5: 226

2597 سورة التوبة 9: 97

2598 سورة التوبة 9: 99

2599 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، احمد بن محمد، الطحطاوي، الحنفي، 1: 302، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1418 ھ ـ 1997 م

2600 انظر: سنن الدارقطني 2: 404، رقم الحديث: 1768 ، السنن الكبرى للبيهقي 4: 29، رقم الحديث: 6832

حكم الحديث: منقطع [المرجع السابق]

2601 سنن الدارقطني 2: 25، رقم الحديث: 1089

حكم الحديث: إسناده ضعيف [خلاصة الأحكام 2: 714]

يحتلم''[2602]، قوله (و الغلام الذي لم يحتلم) و هو مذهب الشافعي ايضا و عندنا لا يصح المكتوبة خلفه و به قال احمد و اسحاق، و في النفل عن ابي حنيفة روايتان و للشافعي في الجمعة قولان، و استدل بصحة غيرها بحديث عمرو بن سلمة الذي قطعوا له قميصا، و قال يؤمهم و هو ابن سبع او ثمان سنين، و عن الخطابي[2603] ان احمد كان يضعف هذا الحديث، اقول: في الجواب عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن عالما به و لم يبلغ الغلام انه لا يجوز امامة غير المحتلم فكيف يستدل بهذا الحديث، ''و عن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم[2604]، و عن ابن مسعود لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود رواه الاشرم، و عن ابراهيم لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان، و عن الحسن مثله و لم يقيده (لقول النبي صلى الله عليه و سلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) علة لجواز امامة جميع ما ذكر من العبد و ولد البغي و الاعرابي و الغلام الذي لم يحتلم، يعني ان الحديث مطلق لم يفرق بين المذكورين و غيرهم لكن شرط في الحديث ان يكون الامام اقرؤهم فاذا كان هؤلاء اقرء فقد جازت امامتهم، روي ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته و لكن قدمه القران العظيم''[2605] و هذا التعليق جزء من حديث ابي مسعود رواه مسلم[2606] و اصحاب السنن[2607] بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى (ولا يمنع العبد من الجماعة بغيرعلة) اي بغير ضرورة لان الجماعة حق الله و حق الله مقدم على حق المولى.

2602 عمدة القاري 5: 226

2603 معالم السنن 1: 169

2604 انظر: مصنف عبد الرزاق 1: 487، رقم الحديث: 1872 ، 2: 398، رقم الحديث: 3847، السنن الكبرى للبيهقي 3: 319، رقم الحديث: 5858 ، معرفة السنن و الاثار، احمد بن الحسين، ابو بكر، البيهقي، 4: 389، رقم الحديث: 6567، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الاولىٰ 1412 هـ . 1991 م

حكم الحديث: اسناده ضعيف [فتح الباري لابن حجر 2: 185]

2605 عمدة القاري 5: 226

2606 صحيح مسلم 1: 465، رقم الحديث: 673

2607 انظر: سنن ابي داود 1: 159، رقم الحديث: 582 ، سنن الترمذي 1: 458، رقم الحديث: 235، سنن النسائي 2: 77، رقم الحديث: 780، سنن ابن ماجه 1: 313، رقم الحديث: 980

حكم الحديث: حسن [سنن الترمذي 1: 458، رقم الحديث: 235]

692 – حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة – موضع بقباء – قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا»

(و المهاجرون الاولون) ''هم الذين جاءوا من مكة الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه و سلم، و قيل هم الذين صلوا الى القبلتين[2608]، و قيل هم الذين حضروا بيعة الرضوان[2609] ''[2610] (و العُصبة) بضم العين و سكون الصاد، و قيل بضم العين اسم موضع بقباء منصوب على الظرفية، قال الشاعر:

[بنيتُه بعُصبة من ماليا احشى رُكيبا او رُجيلا عاديا][2611]

(موضعًا) ''منصوب على انه بدل من العصبة او مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو موضع''[2612]، قوله (يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة) و فيه المطابقة للترجمة لانه مولى مع انه تجوز امامته، قوله (سالم) بالرفع لانه اسم كان و في يؤمهم ضمير الى سالم المتاخر لفظًا المتقدم رتبة و سالم مولى امراة من الانصار فاعتقته[2613] و انما سمي مولى ابي حذيفة لانه تبناه بعد ما اعتقته فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه و هو لازم ابا حذيفة[2614] (و كان اكثرهم قرانًا) ''علة لتقديمهم له مع كونه اشرفهم، وفي رواية الطبراني: لأنه كان أكثرهم قرآنا [2615] و كانت امامته لهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه''[2616]

2608 هذا قول ابي موسى الاشعري و سعيد بن المسيب [عمدة القاري 19: 227]

2609 هذا قول الشعبي و ابن سيرين [عمدة القاري 19: 227]

2610 عمدة القاري 19: 227

2611 المعجم المفصل في شواهد العربية، اميل بديع يعقوب، 12: 374، دار الكتيب العلمية، الطبعة الاولىٰ 1417 هـ . 1996 م

2612 عمدة القاري 5: 227

2613 قال الكرماني: اعتقته زوجة ابي حذيفة [الكواكب الدراري 5: 75]

2614 فتح الباري لابن حجر 2: 186، عمدة القاري 5: 227

2615 المعجم الكبير للطبراني 7: 59، رقم الحديث: 6372

حكم الحديث: قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: لأنه كان أكثرهم قرآنا. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: شعيب بن أبي الأشعث قال الذهبي: مجهول، قلت: شعيب هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده ضعيف ولا بقية بن الوليد. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 64]

2616 عمدة القاري 5: 227

693 – حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو التياح، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»

(قال اسمعوا و اطيعوا) فيه المطابقة للترجمة لانه اذا امر بالطاعة فقد امر بالصلاة خلفه، فان قيل: الائمة من قريش[2617] كما سياتي فكيف يكون الحبشي واليا: قلت: ليس المراد منه الامام الاعظم بل المراد منه من استعمله الخليفة او مبالغة في اطاعته الخلفاء يعني ان الخليفة لا يصح ان يكون حبشيا و لو جعل الحبشي خليفتكم فاسمعوا و اطيعوا في المعروف فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، او المراد منه التغليبي الذي يتغلب على البلاد بالشوكة، و فيه النهي عن الخروج على السلاطين و ان جاروا الا ان تروا كفرا بواحًا لان فيه تهيج فتنة تكاد ان تكبر من شر فساد الحاكم.

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

694 – حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»

2617 انظر: مسند ابي داود الطيالسي، سليمان بن داود، ابو داود، الطيالسي، 2: 240، رقم الحديث: 968، 3: 595، رقم الحديث: 2247 دار هجر، مصر، الطبعة الاولىٰ 1419 هـ . 1999 م، كتاب الفتن، نعيم بن حماد، ابو عبد الله، المروزي، 1: 121، رقم الحديث: 287، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1412 هـ، مسند احمد 19: 318، رقم الحديث: 12307، 20: 249، رقم الحديث: 12899، 33: 21، رقم الحديث: 19777، مسند البزار 12: 321، رقم الحديث: 6181، السنن الكبرى للنسائي 5: 405، رقم الحديث: 5909، معجم ابي يعلى الموصلي 1: 145، رقم الحديث: 158 ، المعجم الاوسط للطبراني 4: 26، رقم الحديث: 3521، 6: 357، رقم الحديث: 6610 ، مسند ابي يعلى الموصلي 6: 321، رقم الحديث: 3644، 7: 94، رقم الحديث: 4032 ، 4033، السنن الكبرى للبيهقي 3: 172، رقم الحديث: 5298 ، 8: 247، رقم الحديث: 16540 ، 16541، 16542 ، مصنف ابن ابي شيبة 6: 402، رقم الحديث: 32388 ، 6: 403، رقم الحديث: 32397، 7: 452، رقم الحديث: 37155

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن فروخ، وثقه ابن حبان وقال: ربما خالف وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5: 195]

باب اذا لم يتم الامام و اتم من خلفه

ابهم في الجواب لان ههنا مذهبين: مذهبنا انه يضر لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة و فسادا، فاذا فسدت صلاة الامام تفسد صلاة المقتدي، و مذهب الشافعي و احمد و مالك انه لا يضر فاذا فسدت صلاته لا تفسد صلاة المقتدي فعلى مذهبنا تقدير الجواب يضر و على مذهبهم تقديره لا يضر، و حديث الباب يؤيد الثاني (يصلون) اي الائمة (لكم) اي لاجلكم (فان اصابوا) اي الوقت لان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة تاخيرا شديدا ، الدليل عليه ما رواه ابو داود في اجماع الامامة و فضلها بسنده عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول لله صلى الله عليه و سلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئا فعليه و لا عليهم[2618]، فهذا يدل دلالة ظاهرة ان المراد من الاصابة و الاخطاء هي الاصابة، و الاخطاء في الوقت لا كما قال الشافعي واحمد و مالك اذا صلى الامام بقوم محدثا او جنبًا فانه يصح صلاتهم خلفه مستدلين بهذا الحديث يقولون ان قوله: فلكم و عليهم عام فيكون المؤتم عندهم تبع الامام في مجرد الموافقة لا في الصحة و الفساد، ''و عندنا المؤتم تبع للامام في الصحة و الفساد ايضا صرح به الحاكم[2619] في ما رواه عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة و فسادا''[2620]، اما استدلالهم بالحديث فلا يصح، لان المذكور في الحديث يصلون لكم و الافعال اللتي يؤديها المحدث و الجنب قد سلب عنها اسم الصلاة فكيف يطلق عليها انهما يصليان فعلم ان المراد من الاصابة و الاخطاء مثل الاصابة و الاخطاء في الوقت و نحو كون الفاسق من قبيل لهم و عليهم كما في البحر ان الجماعة افضل من الانفراد و لو كان الامام فاسقًا و عليه ما عليه فصلاة الفاسق و الذي يؤخرها عن اوقاتها يطلق عليه اسم الصلاة فالعموم جار فيه و اذا لم يصح اطلاق اسم الصلاة عليها كصلاة المحدث و الجنب لا يجري هذا العموم فيها لقوله عليه السلام لا ما صلوا يعني ان اطاعتهم واجبة اذا صلوا و هذه ليست بصلاة، اعلم ان اللام في فلكم و لهم للنفع

2618 سنن ابي داود 1: 158، رقم الحديث: 580

قال النووي: رواه أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحة [خلاصة الاحكام 2: 724]

2619 المستدرك على الصحيحين للحاكم 1: 337، رقم الحديث: 785

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي. [المرجع السابق]

2620 عمدة القاري 5: 229

و على في عليهم للضرر اي فان اصابوا الوقت فلكم و لهم ثوابها و ان اخطاوا الوقت فلكم ثوابها و عليهم عقابها.

باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: «صل وعليه بدعته»

باب امامة المفتون و المبتدع

و المفتون من فتن الرجل فهو مفتون و هو الذي ذهب عقله و ماله و الفاتن المضِل عن الحق بكسر الضاد، و المفتون المضل بفتح الضاد، و المبتدع: هو الذي يرتكب البدعة و هي في اللغة: كل شئ عمل على غير مثال سابق كما في قوله تعالى ﴿بديع السماوات و الارض﴾[2621] ''اي موجدهما من غير سبق مثال، و في الشرع: احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم و هي على قسمين بدعة ضلالة و هي ما ذكرناها و بدعة حسنة و هي ما راه المؤمنون حسنًا و لا يكون مخالفًا للكتاب و السنة او الاثر او الاجماع، و المراد هنا هي البدعة الضلالة''[2622]، و الظابطة في هذه و الله اعلم ان يقال: ان الناس لا يحدثون شيئا الا يرون مصلحة فيما راوه مصلحة نظر في السبب المحوج اليه ان كان امرا احدث بعد النبي صلى الله عليه و سلم من غير تفريط منا فيجوز احداثه و كذلك ان كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم لكن تركه النبي صلى الله عليه و سلم لعارض زال بعد موته صلى الله عليه و سلم و ما لا يحتاج الى احداثه او يحتاج اليه لتقصير منا و تفريط او كان السبب المقتضي لفعله موجودا على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم بلا معارض و مانع من فعله و لم يفعله فانه ليس من الحسن في شئ بل هو بدعة ضلالة نعلم ذلك نهيا خاصًا عنه و ان رايناه فيه المصلحة و لم يعلم ما فيه من المفسدة، قلنا: فيه اثم كبير و منافع للناس و اثمه اكبر من نفعه و لو كان خيرا محضًا لفاز به الرسول صلى الله عليه و سلم و لما تركه مع قيام المقتضي و زوال المانع و اذا تركه النبي صلى الله عليه و سلم فتركه سنة خاصة مقدمة على كل عموم و كل قياس مثال ما تركه النبي صلى الله عليه و سلم مع قيام المقتضي المانع زال بموته صلاة التراويح بهذه الهيئة و هي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج في ليالي رمضان قد كانوا يصلون على عهده صلى الله عليه و سلم جماعة و فرادى و قد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني من

2621 انظر: سورة البقرة 2: 117، سورة الانعام 6: 101

2622 عمدة القاري 5: 230

الخروج اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم ان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه و سلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي قائم و انه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم و لما كان في عهد عمر رضي الله تعالىٰ عنه جمعهم على قارئ واحد، و اسرج المسجد فصارت هذه الهيئة عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لغوية في اللغة يسمى بذلك و لم يكن حجة عليه كما هو حجة على الناس اكثر ما في هذه التسمية عمر رضي الله تعالىٰ عنه تلك بدعة مع حسنها و هذه تسمية لغوية لا شرعية و ذلك ان البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتدا من غير مثال سابق.

و اما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول لله صلى الله عليه و سلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقًا و لم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله تعالىٰ عنه فاذا عمل به بعد موته صح ان سمي بدعة في اللغة لانه عمل مبدا به، ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب و السنة ليس بدعة في الشريعة و ان سمي بدعة في اللفظ، فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة، و قد علم ان قول النبي صلى الله عليه و سلم كل بدعة لم يرد ان يعمل مبتدا فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدا و انما اراد ما ابتدعوا من الاعمال اللتي لم يشرعها هو صلى الله عليه و سلم و كان الناس يصلون التراويح جماعات في المسجد على عهده و يقرهم سنة منه و لولا خوف الافتراض يصلي هو لهم جميعا كما قال صلى الله عليه و سلم فزال ذلك الخوف بموته صلى الله عليه و سلم، و هكذا جمع القران فان المانع من جمعه كان عهده صلى الله عليه و سلم لان الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء و يحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتغير او لتعذر تغير كل وقت، فلما استقرت الشريعة بموته صلى الله عليه و سلم امن الناس من زيادة القران و نقصه فعمل الناس بمقتضى سنة و ذلك العمل من سنته و ان كان يسمى في اللغة بدعة، و امثال ذلك كثيرة و مثال ما كان المقتضي لفعله موجودًا بلا مانع و لم يشرعه الاذان في العيدين لما احدثه بعض الامراء انكره المسلمون لانه بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهية لقيل هذا ذكر الله عز و جل و دعاء الى عبادة الله تعالى فيدخل في العمومات كقوله تعالى ﴿و اذكروا الله كثيرا﴾[2623] ﴿و من احسن قولا ممن دعا الى الله﴾[2624] او يقاس على الاذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان في العيدين اقوى من الاستدلال على

2623 انظر: سورة الانفال 8: 45، سورة الجمعة 62: 10

2624 سورة فصلت 41: 33

حسن اكثر البدع فلما امر بالاذان في الجمعة و صلى العيدين بلا اذان و لا اقامة كان ترك الاذان فيهما سنة فالزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلاة و اعداد الركعات او صيام الشهر او الحج فان كل ما يبدله المحدث لهذا من المصلحة او يستدل به من الادلة قد كان ثابتًا على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم و مع هذا لم يفعله فتركه سنة لا يعارضها عموم و لا قياس ما ، و مثال ما احدثه الحاجة اليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء انكره المسلمون لانه بدعة و اعتذر من احدثه بان الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة و كانوا على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم لا ينفضون حتى يسمعوا او اكثرهم فيقال له سبب تفريطك فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطبهم خطبة كان يقصد بها نفعهم و تبليغهم و هدايتهم و انت قصدت امامة رياستك فهذه المعصية منك و من ذلك الخطبة يوم الجمعة و في العيدين بغير اللسان العربي و ترجمتها بالعجمي احدثوا ذلك و بعد خير القرون بلا اثارة من علم، و اعتذر في ذلك الاحداث بحدوث المقتضى و ضرورة الحاجة و هو عدم و هو عند معرفة للمخاطبين اللسان العربي و كثرة الاعاجم القاصرين عن ادراك العربي و هذا التقصير منا في تعلم اللسان العربي الذي انزل به القران و الصحابة مع توفر دواعيهم على تعليم الخلق و تذكيرهم و حين فتحت البلاد و كثرت الاعاجم و لم يؤثر منهم الخطبة بغير العربي و لا ترجمتها بالعجمي لافهام المخاطبين فمع وجود المقتضى و هو تعميم ابلاغ و عدم وجود المانع لم يؤثر منهم فهو بدعة اي فلترجع الى تفسير الكتاب اي هذا باب في بيان حكم امامة المفتون و المبتدع بانها هل تجوز ام لا و ابهم الجواب لانهم اختلفوا في الكراهة و عدمها لكن اثار الباب دلت على الجواز من غير كراهة.

---

695 - قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، - وهو محصور - فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» وقال الزبيدي، قال: الزهري: «لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها»

696 - حدثنا محمد بن أبان، حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح، أنه سمع أنس بن مالك، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»

(و هو محصور) اي في الدار ممنوع من الامور جملة حالية، و وجه حصره ان امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالىٰ عنه يستعمل اقاربه و هم لا يحسنون العمل فشكوا ذلك عثمان فلم يصدقهم في ذلك و حمل امرهم على انهم يحسدون و اقربائه فجاءه محمد بن ابي بكر[2625] يطلب منه ان يستعمله فامر عثمان مروان و هو كاتبه ان يكتب له كتابًا اذا جاءكم محمد بن ابي بكر قاقبلوه فكتب فاقتلوه بالتاء المثناة الفوقانية مكان الباء الموحدة التحتانية و فتح محمد بن ابي بكر كتابه فوجد فيه ما كتب و هاجت الفتن فارسل علي و الزبير[2626] و الطلحة[2627] اولادهم ليحرسونه و لم يظنوا ان الامر يبلغ الى القتل و ظنوا

2625 محمد بن ابي بكر الصديق: ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه لحجة الوداع، امه اسماء بنت عميس، و كان في الجماعة الذين حصروا عثمان، و لا يصح نسبة قتل عثمان اليه. ولاه علي رضي الله عنه مصر في سنة سبع و ثلاثين، و بعث معاوية عسكرا و امر علهيم معاوية بن حديج الكندي، فالتقى هو و محمد بن ابي بكر بمصر، فانهزم عسكر محمد، واختفى هو في بيت امراة، فدلت عليه، فقال احفظوني في بيت ابي بكر، فقال له معاوية بن حديج: قتلت ثمانين من قومي في دم عثمان، و اتركك و انت صاحبه؟ اي صاحب قتله؛ اشارة الى ما يقال: ان محمدا من جملة قتلة عثمان، و الله اعلم بحقيقة الامر. و نقل شعبة عن عمرو بن دينار: ان الذي قتل محمدا هو عمرو. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر 1: 316]

2626 الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي، يكنى ابا عبد الله، امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي. اسلم الزبير بن العوام و هو ابن خمس عشرة سنة و قيل اثنتي عشرة سنة وقيل ست عشرة سنة و قيل اسلم و هو ابن ثماني سنين، وكان اسلامه بعد ابي بكر رضي الله عنه، بيسير، كان رابعا او خامسا في الاسلام. و هاجر الى الحبشة و الى المدينة، و اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبد الله بن مسعود، لما اخى بين المهاجرين بمكة، فلما قدم المدينة و اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار اخى بينه و بين سلمة بن سلامة بن وقش. [اسد الغابة 2: 307]

2627 طلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله، ابو محمد القرشي التيمي و هو من السابقين الاولين الى الاسلام، دعاه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى الاسلام، فلما اسلم هو و ابو بكر، اخذهما نوفل ابن خويلد فشدهما في حبل واحد، و لم يمنعهما بنو تيم، و كان نوفل اشد قريش، فلذلك كان ابو بكر و طلحة، يسميان القرينين. و هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة، و احد اصحاب الشورى، و لم يشهد بدرا لانه كان بالشام، فقدم بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه، فقال لك سهمك، قال اجري؟ قال و اجرك. ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه سعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان الاخبار، ثم رجعا الى المدينة. وشهد احدا وما بعدها من المشاهد، و بايع بيعة الرضوان، و ابلي يوم احد بلاء عظيما، ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، و اتقى عنه

انهم يطلبون منه شيئا فينجح حاجاتهم حتى ان البغاة صعدوا فوق الجدار من غير خبرة الحرسة فقتلوه و قصته مشهورة مذكورة في التواريخ (و نزل بك ما نرى) بالنون و روي بالتاء مقام النون اي من الحصار و خروج الخوارج عليك (و يصلي لنا امام فتنة) ''و هو عبد الرحمن بن عُديس[2628] الذي جلب على عثمان رضي الله تعالىٰ عنه اهل مصر[2629]، و قال ابن الجوزي[2630] و قد صلى كنانة بن بشر[2631] احد رؤوس الخوارج بالناس ايضا، و كان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرًا ، ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر و لم يستطع الصلاة يومئذٍ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف[2632] فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة و كنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام[2633]،،[2634] (و نتحرج) اصله الضيق اي نخاف الوقوع في الاثم.

و يستفاد منه ان الصلاة خلف الفاسق و ان كان مكروهة لكنه اولى من تعطيل الجماعة، ''و في المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرز الثواب الجماعة و لاينال ثواب من صلى خلف المتقي، و في المبسوط[2635] يكره الاقتداء بصاحب البدعة،،[2636] و كان ابو حنيفة و ابو يوسف لا يريان الصلاة

النبل بيده حتى شلت اصبعه، و ضرب على راسه، وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهره حتى صعد الصخرة. [اسد الغابة 3: 84]

2628 عبد الرحمن بن عُديس: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي: كان ممن بايع تحت الشجرة، قتل زمن معاوية بجبل الخليل، قيل: انه كان فيمن سار الى عثمان. سكن مصر وروى عنه ابو ثور الفهمي وتبيع الهجري. [معرفة الصحابة لابي نعيم 4: 1852]

2629 انظر: شرح البخاي لابن بطال 2: 323، الاستذكار 2: 389، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 540

2630 كشف المشكل من حديث الصحيحين 1: 167

2631 كنانة بن بشر: هو كنانة بن بشر التجيبي؛ شهد مصر، و قتل بفلسطين سنة ست و ثلاثين، وكان ممن قتل عثمان. [الاصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي، ابو الفضل، ابن حجر، العسقلاني، 5: 486، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1415 هـ]

2632 ابو امامة بن سهل: هو ابو امامة بن سهل بن حنيف انصاري اوسي، و اسمه اسعد، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده لامه اسعد بن زرارة، و كناه بكنيته، و دعا له و برك عليه. توفي ابو امامة بن سهل سنة مائة و هو ابن نيف و تسعين سنة. [اسد الغابة 6: 16]

2633 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 541

2634 عمدة القاري 5: 231

2635 هذا قول ابي يوسف [المبسوط للسرخسي 1: 40]

خلف المبتدع ، قوله (ان يصلي) بصيغة المجهول (و المخنث) ''كسر النون افصح و فتحها اشهر و هو الذي خُلُقُهُ خُلُقُ النساء و هو نوعان: احدهما ان ذلك خلقه له من غير تكلف و تصنع و هذا غير مذموم، و ثانيهما ان يكون ذلك من تكلف و تصنع منه و هذا مذموم[2637]، و قيل فرق بين الكسر و الفتح فبالكسر من فيه تكسُّر و تثنّ و تشبُّه بالنساء و بالفتح من يؤتى في دبره[2638] و ترجمته[2639] و قيل تكره الصلاة خلف الثاني دون الاول[2640]، و قيل تكره خلفهما لانهما بدعة و جرحة[2641] و الامامة موضع كمال و اختيار اهل الفضل''[2642]، قوله (الا من ضرورة) ''بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه''[2643].

باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين

697 - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت في بيت خالتي ميمونة " فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو قال: خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة "

قوله (سواء) نصب على الحال اي مستويا و هذا مذهبنا كما فعله رسول لله صلى الله عليه و سلم بابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما.

2636 عمدة القاري 5: 232

2637 الكواكب الدراي 5: 78

2638 فتح الباري لابن حجر 2: 190

2639 اجرا

2640 قال أبو عبد الملك أراد الزهري الذي يؤتى في دبره وأما من يتكسر في كلامه ومشيه فلا بأس بالصلاة خلفه [عمدة القاري 5: 232]

2641 هذا قول الداودي [عمدة القاري 5: 232]

2642 عمدة القاري 5: 232

2643 عمدة القاري 5: 233

باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما

698 - حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة «فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلى ولم يتوضأ» قال عمرو: فحدثت به بكيرا، فقال: حدثني كريب بذلك

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام

قوله (لم تفسد صلاتهما) لانه عمل قليل و لان فيه اصلاح الصلاة.

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم

699 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي «فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه»

باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى

700 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع، فيؤم قومه»

باب اذا لم ينوي الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم

هل يجوز او لا و لما كانت المسئلة مختلفا فيها ترك الجواب كما هو دابه و يدل حديث الباب، و مطابقته للترجمة بانه قطعة حديث يذكره عقيبه و فيه فانصرف الرجل، قوله (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم يرجع فيؤم قومه) ''استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم الفرض ثم يؤم القوم فكانت صلاته نفلا و صلاتهم فرضا''[2644] و نحن نمنع اقتداء المفترض بالمتنفل، و اجاب الحنفية عن الحديث بوجوه: الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه و سلم و ذلك يقتضي سبق علمه صلى الله عليه و سلم بها، و يحتمل ان لا يكون له بها علم، و الثاني ان النية امر باطني فلعل معاذًا

2644 عمدة القاري 5: 239

رضي الله تعالىٰ عنه صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم نفلا لتعلم سنة القراءة منه و افعال الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض و ذلك هو الظن به لانه مامور بامامة قومه منه صلى الله عليه و سلم، و الثالث: انه كان في اول الاسلام حين لا توجد القراء فتكون حال ضرورة لا يقاس عليهما[2645]، و الرابع: ''ان معاذا صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم صلاة النهار و مع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار''[2646]، و الخامس: انها حين تصلي المكتوبة مرتين و قد نسخت بقوله لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين[2647]، و السادس: ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم اي صلاة المغرب و هذه له عادة مستمرة كما تعلم من دخول كان على المستقبل بل هذه عادة اكثر الصحابة ثم يرجع فيؤم قومه العشاء فليس الاعادة لصلاة واحدة لا كما توهم، و هذا الجواب اقرب الى الرابع، ثم تاخر النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الى قومه فامهم بسورة البقرة فتنحى رجل و هذه وقعة جزئية و ما كانت عادته فلما علم به النبي صلى الله عليه و سلم زجره ، و علة الزجر شيئان: اعادة الفرض و تطويل القراءة فكيف يصح استدلال الشافعي بهذه الواقعة الجزئية اللتي زجره النبي صلى الله عليه و سلم و انكرها ''و الدليل على ما قلنا: حديث ابن حبان[2648] في صحيحه عن سفيان عن عمرو عن جابر اخر النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده فيه فامره بسورة قصار الحديث''[2649].

فان قلت: هذا مخالف لما في رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة[2650]؟ قيل في الجواب: ان المراد منه التشبيه في صفتها في التطويل اي كان معاذ يصلي بقومه على شاكلة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في التطويل، و هذا الجواب الاخير يفهم من فيض الباري[2651].

2645 هذا قول المهلب [عمدة القاري 5: 237]

2646 عمدة القاري 5: 237

2647 المعجم الكبير للطبراني 12: 333، رقم الحديث: 13270

2648 انظر: صحيح ابن حبان 6: 159، رقم الحديث: 2400 ، صحيح مسلم 1: 339، رقم الحديث: 465 ، سنن ابي داود 1: 163، رقم الحديث: 599

2649 عمدة القاري 5: 236

2650 صحيح مسلم 1: 340، رقم الحديث: 465

2651 فيض الباري 2: 290

701 – حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع، فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فتان، فتان، فتان» ثلاث مرار – أو قال: «فاتنا، فاتنا، فاتنا» – وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما

قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للجنس او للعهد، ''قيل هو حزم بن ابي بن كعب[2652] كما روى ابو داود الطيالسي في مسنده و البزار قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل و هو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة و مع حزم ناضح الحديث[2653]، و قيل اسمه حرام[2654] لما روى احمد في مسنده عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام و هو يريد ان يسقي نخلة الحديث[2655]، قيل هو حرام بن ملحان''[2656] (فكان معاذ ينال منه) اي من الرجل المذكور و معناه اي يصيب منه و يعيبه ''اي قال معاذ انه منافق لما راى انه لم يصل معه فقال الرجل والله لاتين رسول لله صلى الله عليه و سلم فلاخبرنه و كان معاذ قال ذلك في غيبة الرجل و بلغه الرجل اصحابه''[2657] (فتان فتان فتان) للتاكيد خبر مبتدا محذوف اي انت (او قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالشك و نصبه بتقدير تكون فاتنا او تريد

2652 حزم بن ابي كعب: هو حزم بن ابي بن كعب الانصاري السلمي، المدني. روى حديثه طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه: انه اتى معاذا و هو يصلي بقومه صلاة العشاء.... الحديث. روى له ابو داود هذا الحديث الواحد. [تهذيب الكمال في اسماء الرجال 5: 590]

2653 انظر: سنن ابي داود 1: 210، رقم الحديث: 791، شرح مشكل الاثار 10: 411، رقم الحديث:4217، السنن الكبرى للبيهقي 3: 166، رقم الحديث: 5274، فتح الباري لابن حجر 2: 193

حكم الحديث: منقطع [الاحكام الوسطى 1: 332]

2654 حرام بن ملحان: هو حرام بن ملحان بن خالد الانصاري النجاري، خال انس بن مالك، شهد بدرا و احدا و قتل يوم بئر معونة. روى ثمامة بن عبد الله بن انس، ان حرام بن ملحان، و هو خال انس، لما طعن يوم بئر معونة اخذ من دمه، فنضحه على وجهه و راسه، و قال: فزت ورب الكعبة. [اسد الغابة 1: 712]

2655 مسند احمد 19: 43، رقم الحديث: 11982 ، 19: 272، رقم الحديث: 12247

حكم الحديث: صحيح [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري 10: 324]

2656 عمدة القاري 5: 238

2657 عمدة القاري 5: 238

ان تكون فاتنا او لا تكون فاتنا، و المراد من الفاتن هو المعذب كما في قوله تعالى ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين و المؤمنات﴾[2658] اي عذبوهم و هو ايضا معذب بتطويل القراءة، قوله (من اوسط المفصل) [2659] و في العيني ''و هو من كورت الى الضحى و طواله من سورة الحجرات الى السماء ذات البروج، و قصاره من و الضحى الى اخر القران[2660]، و قيل اول الطوال من ق[2661]، و قال الخطابي[2662] روي هذا في الحديث المرفوع، و حكى القاضي عياض[2663] انه من الجاثية و سمي المفصل لكثرة الفصول، و قيل لقلة المنسوخ فيه''[2664] انتهى كلام العيني، قوله (لا احفظهما) و ذلك في حال تحديثه لشعبة و الا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا و الشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الاعلى و نحوها[2665]، و استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما قلنا، و اجابوا عنها كما ذكرنا لكن يرد علينا ما رواه عبد الرزاق[2666] و الشافعي[2667] و الطحاوي[2668] و الدارقطني[2669] و غيرهم من

2658 سورة البروج 85: 10

2659 وهو عند المالكية من (عبس) إلى (الضحى) وعند الشافعية والحنابلة من (عم) إلى (الضحى) وعند الحنفية من (البروج) إلى (لم يكن) [منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزه محمد قاسم، 2: 146، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1410هـ . 1990 م بدون الطبعة]

2660 قال شمس الدين البرماوي: المفصل السُبُع الأخير من القرآن؛ لكثرة الفصول الواقعة فيه بالتسمية، فقيل: من الحجرات، وقيل: من (القتال)، وقيل: من (الفتح)، وقيل: من (ق)، وقيل غير ذلك، فطواله إلى سورة (عم)، وأوساطه إلى (الضحى)، وقيل: طواله إلى (الصف)، وأوساطه من (الصف) إلى (الانشقاق)، والقصار إلى الأخير. [اللامع الصبيح 4: 39]

2661 الكواكب الدراري 5: 81

2662 اعلام الحديث: 1: 506

2663 اكمال المعلم بفوائد مسلم 3: 198

2664 عمدة القاري 5: 238

2665 صحيح البخاري 8: 26، رقم الحديث: 6106

2666 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 2: 8، رقم الحديث: 2265

2667 مسند الشافعي 1: 57

2668 وقال الطحاوي: أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث , عن عمرو بن دينار , كما رواه ابن جريج , وجاء به تاما , وساقه أحسن من سياق ابن جريج , غير أنه لم يقل فيه , هذا الذي قاله ابن جريج «هي له تطوع , ولهم فريضة» . فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج , ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار , ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول , فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه

طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع و لهم فريضة و هو حديث صحيح و رجاله رجال الصحيح فهذا يدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، و اجاب عنه العيني ''بان هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية رحمه الله ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة و قال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد كلاما لا يقوله احد، و قال ابن قدامة في المغني: و روى الحديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقولا ما قال سفيان، و قال ابن الجوزي[2670]: هذه الزيادة لا تصح''[2671] و ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم صلاة النهار و مع قومه صلاة الليل فاخبر الراوي في قوله فهي لهم فريضة و له نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد او لقول هي حكاية لا نعلم كيفيتها فلا نعمل بها، و نستدل بما في صحيح ابن حبان[2672] الامام ضامن بمعنى يضمنها صحة و فسادا و الفرض ليس مضمونا في النفل لان النفل ادنى من الفرض فكيف يتضمن النفل الفرض، و قال الطحاوي[2673] لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه و سلم و لا تقريره''[2674] و هذا كله من العيني.

و يستفاد من الحديث تخفيف الصلاة رعاية لحال الماموين و كما في حديث الباب الذي يلي هذا الباب يعلم منه رعاية حال الماموين ''و فيه ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة''[2675]، و فيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة و جواز القول بالبقرة.

كذلك , أم لا , لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ , إنما قالوا قولا , على أنه عندهم كذلك , وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. [شرح معاني الاثار 1: 409، رقم الحديث: 2360]

2669 سنن الدارقطني 2: 13، رقم الحديث: 1075

حكم الحديث: صحيح [خلاصة الأحكام 2: 698]

2670 كشف المشكل من حديث الصحيحين 3: 37، رقم الحديث: 1292

2671 عمدة القاري 5: 237

2672 صحيح ابن حبان 4: 559، رقم الحديث: 1671، 4: 560، رقم الحديث: 1672

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2: 2]

2673 شرح معاني الاثار 1: 409، رقم الحديث: 2360

2674 عمدة القاري 5: 239

2675 عمدة القاري 5: 240

باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود

702 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيسا، قال: أخبرني أبو مسعود، أن رجلا، قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»

باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

703 – حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»

باب من شكا إمامه إذا طول

وقال أبو أسيد: «طولت بنا يا بني»

704 – حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»

705 – حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة – أو النساء – فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معاذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، أفتان أنت» – أو «أفاتن» – ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» أحسب هذا في الحديث، قال أبو عبد الله: وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني، قال عمرو، وعبيد الله بن مقسم، وأبو الزبير: عن جابر، قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش، عن محارب

باب تخفيف الامام في القيام

قوله (ان رجلا) لم يسم من هو (من اجل فلان) قيل هو معاذ بن جبل[2676]، و قيل ابي بن كعب[2677] و الله اعلم (فايكم ما صلى) كلمة ما زائدة و قد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة، قوله (و قد جنح الليل) اي اقبل بظلمة، قوله (بسبح اسم ربك الاعلى) و فيه ان السنة في العشاء قراءة اوساط المفصل، قوله (احسب) فاعله شعبة (هذا) اشارة الى قوله فانه يصلي الى اخر (و تابعه سعيد بن مسروق الخ) اي تابع شعبة و متابعة هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه (و تابعه الاعمش) اي تابع شعبة.

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

706 - حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها»

باب في ايجاز الصلاة و اكمالها

اي اكمال اركانها (يوجز الصلاة) اي لا يطنبها (و يكملها) اي لا ينقصها.

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

707 - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» تابعه بشر بن بكر، وابن المبارك، وبقية، عن الأوزاعي

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

''و فيه دلالة على كمال شفقته صلى الله عليه و سلم على امته استدل الشافعي على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بالجائي ينتظره لانه لما جاز الحذف فيها لحاجة الانسان في امور الدنيا فلا يجوز الزيادة فيها بعبادة الله بل هذا احق''[2678] و به قال الشعبي و الحسن و عبد الرحمن بن ابي ليلى[2679]،

2676 الكواكب الدراري 24: 204

2677 انظر: مسند ابي يعلى الموصلي 3: 334، رقم الحديث: 1798، فتح الباري لابن حجر 1: 342

2678 عمدة القاري 5: 246

و قيل فرق بين الزيادة و النقصان[2680]، اما الزيادة فغير جائز لان فيها عبادة لغير الله و هو غير جائز، و في النقصان ترك العبادة لغير الله، و قيل اذا عرفه فغير جائز و الا فجائز[2681]، و قال احمد و اسحاق و ابو ثور ان لم يشق على اصحابه ينتظر و الا فلا[2682]، و قال ابو حنيفة و مالك و الاوزاعي و الشافعي: لا ينتظرون فيه ضرر لاصحابه[2683]. ''قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة و ابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه، و قال ابو حنيفة اخشى عليه امرًا عظيما يعني الشرك''[2684]، و قيل لا باس مقدار التسبيحة او التسبيحتين[2685]، و قيل يجوز للجائي الفقير لا للغني[2686] و ان كان الامام خاف من الجائي جاز لدفع شره، و قيل ان اريد به التقرب لله فليس بمكروه و ان اريد به الجائي خاصة فهو مكروه[2687] (تابعه بشر بن بكر) اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر اسند البخاري حديث بشر بن بكر في باب خروج النساء الى المساجد[2688] فليطالع ثمه (و ابن المبارك) عطف على بشر بن بكر ''اي تابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك رواها النسائي[2689] عن سويد بن نصر''[2690] (و بقية) عطف على ابن المبارك اي تابع الوليد بن مسلم بقية الوليد الكلاعي.

---

708 – حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه»

2679 شرح صحيح البخاري لابن بطال 2: 336

2680 انظر: فتح الباري لابن حجر 2: 203، شرح ابي داود للعيني، عمدة القاري 5: 246

2681 هذا قول ابي الليث [عمدة القاري 5: 246]

2682 انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 574، شرح صحيح البخاري لابن بطال 2: 336

2683 شرح البخاري لابن بطال 2: 336

2684 عمدة القاري 5: 246

2685 هذا قول الشعبي [عمدة القاري 5: 246]

2686 هذا قول ابي القاسم الصفار [عمدة القاري 5: 246]

2687 عمدة القاري 5: 246

2688 صحيح البخاري 1: 173، رقم الحديث: 868

2689 انظر: سنن النسائي 2: 95، رقم الحديث: 825، السنن الكبرى للنسائي 1: 435، رقم الحديث: 901

2690 عمدة القاري 5: 246

709 – حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»

710 – حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» وقال موسى، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قوله (و ان كان) مخففة من المثقلة و ضميره ضمير الشان اي انه (ان تفتتن) اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه (من شدة و جد امه) و هو الحزن.

باب إذا صلى ثم أم قوما

711 – حدثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم»

باب اذا صلى ثم ام قوما

و قد مر فيه الكلام بتمامه في باب اذا طول الامام و كان للرجل حاجة.

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

712 – حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل» ، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل» ، فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل» ، فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير تابعه محاضر، عن الأعمش

باب من اسمع الناس تكبير الامام

قوله (قالت لما مرض النبي صلى الله عليه و سلم) قد مر الكلام فيه مستوفًى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة.

باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم»

713 - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» ، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه

باب الرجل ياتم بالامام و ياتم الناس بالماموم، اي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالامام و يقتدي الناس بالماموم، و يعلم من هذا ان ميل البخاري الى مذهب الشافعي بان من احرم بعد ان رفع الامام راسه من الركوع و لم يرفع الذين يلونه رؤسهم من الركوع فقد ادرك تلك الركعة و منعه الجمهور، و اما حديث الباب فسياتي تحقيقه على الوجه الذي لا يخالف مذهب الجمهور، قوله (ائتموا بي) خطاب للصف الاول (و لياتم بكم من بعدكم) بفتح ميم من فاعل ياتم يعني ان الصف الاول لياتم بي ثم الصف الثاني لياتم بالصف الاول و الثالث بالثاني ثم و ثم، هذا على مذهب البخاري و الشعبي و قد مر هذا البحث في تبليغ ابي بكر تكبيره صلى الله عليه و سلم في باب حد المريض ان يشهد الجماعة و معناه عند الجمهور ان هذا الحديث اما في تعليم الدين لا في الاقتداء و الامامة في الصلاة فيكون المعنى

اقتدوا ايها الصحابة بي بان تعلموا احكام الدين مني و ليقتد التابعون بكم و هكذا الى اخر ايام الدنيا و اما في الاقتداء و الامامة فيكون معناه عند الجمهور اي يستدلون بافعالكم لا انهم يقتدون بهم لان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد[2691].

باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟

714 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول

715 - حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين "

باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس

قوله (ا صدق ذو اليدين) الهمزة للاستفهام و صدق ماضي (مثل سجوده) هو مصدر يتناول السجدتين كما سياتي ان المراد السجدتان، و المطابقة ظاهرة لانه صلى الله عليه و سلم شك فاخذ بقول ذي اليدين.

باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد، " سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف يقرأ: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} "

باب اذا بكى الامام في الصلاة

''و قال ابو حنيفة اذا ارتفع تاوهه او بكائه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها و ان كان من وجعٍ او مصيبة قطعها و عن الشافعي و ابي ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما، و قال الشعبي

2691 شرح ابي داود للعيني 3: 234

و النخعي يعيدها،،[2692] (نشيج عمر)نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد في صوته و لم ينتحب كل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج[2693].

---

716 - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: «مروا أبا بكر فليصل للناس» قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر، فليصل للناس» قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا

قوله (انكن لانتن صواحب يوسف) شبه صلى الله عليه و سلم عائشة و من معها بزليخا في اظهار خلاف ما في الضمائر لان عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ارادت صرف الامامة عن ابيها لئلا يتشاءم الناس به، وهذا مثل فعل زليخا حيث اظهرت اكرامَ النساء بالضيافة و ارادت ان يعرفن قدر جمال يوسف عليه السلام فلا يلمنها في عشق يوسف عليه السلام بل يعذرنها[2694] كذا في الخير الجاري، و في المجمع اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون و كثرة الحاحكن وقد مر هذا الحديث من غير مرة.

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

717 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»

باب تسوية الصفوف

2692 عمدة القاري 5: 246

2693 عمدة القاري 5: 246

2694 فتح الباري لابن حجر 2: 153

قوله (لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) التسوية اعتدال القائمين على سمت واحد و سد الخالي في الصف[2695]. هذه قضية منفصلة حقيقية اي لا محالة يقع احد الامرين، اما تسويتكم الصفوف او مخالفة الله بين وجوهكم، قيل المراد به التباغض و التحاسد[2696] فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة و مخالفة الوجه الوجه تدل على التباغض، و قيل المراد بها تحويلها الى الادبار[2697]، و قيل تغير صورة الى صورة[2698] وهذا يحتمل ان يكون في الدنيا او في الاخرة و الجزاء من جنس العمل فاذا اختلفتم في الصف فتختلفوا في الصورة.

---

718 - حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري»

باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف

719 - حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا حميد الطويل، حدثنا أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»

قوله (فاني اراكم خلف ظهري) ''قال جمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقية و لا مانع منه من جهة العقل و ورد الشرع به فوجب القول به، و قيل هذا على سبيل خرق العادة خلقت له عين وراءه فيرى به[2699] ذكره مختار بن محمد[2700] في رسالته[2701] انه صلى الله عليه و سلم كان بين كتفه عينان

2695 احكام الاحكام 1: 217

2696 عمدة القاري 5:254

2697 فتح الباري لابن حجر 2: 207

2698 انظر: شرح ابي داود للعيني 3: 213 ، عمدة القاري 5:254 ، اكمال المعلم بفوائد مسلم 2: 346

2699 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 594

2700 مختار بن محمَّد: هو مختار بن محمود بن محمَّد، الزاهدي، الغزميني، الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء، له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: "شرح القدوري"، و"الجامع في الحيض"، و"الفرائض"، و"زاد الأئمة"، و"المجتني في الأصول"، و"الصفوة في الأصول" تفقه عليه وسمع منه خلق كثير توفي سنة 658 هـ [تاريخ

مثل الخياط فكان يبصر بهما و لا يحجبهما الثياب، و قيل المعنى اني لاعلمكم[2702] و تسوية الصفوف عندنا و الشافعي و مالك سنة، و قال ابن حزم فرض[2703] لان اقامة الصلاة فرض و ما كان من الفرض فهو فرض''[2704] (تراصوا) اي تضاموا و تلاصقوا.

باب الصف الأول

720 - حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم "

721 - وقال: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا»

باب الصف الاول

''قيل المراد به ما يلي الامام مطلقًا، و قيل من سبق الى الصلاة و لو كان اخرها[2705]، و قيل المراد به اول صف مسدود خلله تام لا يتخلله شئ مثل مقصورة و نحوها[2706]، و قال النووي[2707] الاول هو الصحيح المختار''[2708]، قوله (و لو حبوًا) اي[2709] و هذا الحديث مر مع ما يتعلق به في باب فضل

الاسلام و وفيات المشاهير و الاعلام، محمد بن احمد، شمس الدين، الذهبي، 48: 370، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1413 هـ ـ 1993 م]

2701 قال حاجي خليفة: "الرسالة الناصرية" للزاهدي، المتوفي سنة ثمان وخمسين وستمائة، أولها: الحمد لله باعث الرسل والأنبياء بالمعجزات الباهرة، إلخ، ألفها لبركة خان الجنكيزي، ورتبها على ثلاث أبواب، الأول في الدلالة على حقية رسالة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، الثاني في ذكر المخالفين لنبوته والجواب عن شبههم، الثالث في المناظرة بين المسلمين والنصارى. [كشف الظنون 1: 895]

2702 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 594

2703 المحلي بالاثار 2: 372

2704 عمدة القاري 5: 254

2705 هذا قول ابن عبد البر [عمدة القاري 5: 255، فتح الباري لابن حجر2: 208]

2706 شرح ابي داود للعيني 3: 232

2707 انظر: شرح النووي على مسلم 4: 160، المجموع شرح المهذب 4: 301

2708 انظر: عمدة القاري 5:255، فتح الباري لابن حجر2: 208

2709 خرپوسى

التهجير و في باب الاستفهام في الاذان فلتطالع و لا تنس نصيبك و احسن كما احسن الله اليك و لا تبغ الغفلة.

باب: إقامة الصف من تمام الصلاة

722 - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة "

723 - حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»

قوله (ان اقامة الصف من حسن الصلاة) ''قال في الترجمة من اتمام الصلاة، و في الحديث من حسن الصلاة و في حديث انس في الباب من اقامة الصلاة و في رواية ابي داود[2710] من تمام الصلاة''[2711]، فاعلم ان تسوية الصف ليس داخلا في حقيقة الصلاة بل هو من حسنها و كمالها و لو كان في نفسها سنة او مستحبة او واجبة على اختلاف الاقوال.

باب إثم من لم يتم الصفوف

724 - حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» وقال عقبة بن عبيد: عن بشير بن يسار، قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»

2710 انظر: سنن ابي داود 1: 179، رقم الحديث: 668، صحيح مسلم، 1: 324، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث: 433

2711 عمدة القاري 5: 256

725 – حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»

باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام، خلفه إلى يمينه تمت صلاته

726 – حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ»

(انه قدم المدينة) اي من بصرة كما يدل عليه معلق عقبة الاتي ههنا.

باب: المرأة وحدها تكون صفا

727 – حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: «صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا»

باب ميمنة المسجد والإمام

728 – حدثنا موسى، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي – أو بعضدي – حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي»

باب المراة تكون وحدها صفًا، اي اذا كانت واحدة تقف خلف الرجال و لا تختلط مع الرجال لانها صف وحدها، قوله (و يتيمم في بيتنا) هو ضميرة بن ابي ضمرة (و ام سليم) اسمها سهلة، و قيل رسيلة و رميثة او الرميصاء او الغميصا زوجة ابي طلحة فاضلة دينية.

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر» وقال أبو مجلز: «يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام»

باب اذا كان بين الامام و القوم حائط او سترة

’’و الجواب لا يضر ذلك لحديث الباب و الاثار لكن لما كانت المسئلة مختلف فيها لم يذكر الجواب كما هو دابه و هذا مذهب مالك و هو المنقول عن انس و ابي هريرة و ابن سيرين و سالم و كان عروة يصلي بصلاة الامام و هو في دار بينها و بين المسجد طريق، و قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق، و به قال الليث و الاوزاعي و اشهب‘‘[2712] قاله العيني (و بينه نهر) و يروى نهير و هذا يدل على ان المراد من النهر هو النهر الصغير.

---

729 – حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين – أو ثلاثا – حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»

قوله (ليلة الثانية) في الاكثر و في رواية اخرى فقام الليلة الثانية جواز الاولى اما باضافة الموصوف الى الصفة كما هو مذهب الكوفيين او بتقدير الموصوف على مذهب البصريين ليلة الغداة الثانية (ان تكتب) اي ان تفرض.

باب صلاة الليل

730 – حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير، يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه»

قوله (و يحتجره بالليل) اي يجعله مثل الحجرة (فثاب) اي اجتمعوا و جاءوا، ’’و في الذخيرة ان اقامة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية و من صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد، و في المبسوط[2713] ان كان في بيته لا ياثم فعلها ابن عمر و سالم و القاسم و نافع و ابراهيم ثم انها عشرون ركعة و به قال

2712 عمدة القاري 5: 262

2713 المبسوط للسرخسي 2: 145

الشافعي و احمد[2714] و نقله القاضي[2715] عن جمهور العلماء و حكى عن الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة و يؤتر بسبع، و عند مالك تسع ترويحات و بست و ثلاثين ركعة غير الوتر و احتج بعمل اهل المدينة، و دليلنا ما رواه البيهقي[2716] عن السائب بن يزيد الصحابي[2717] كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالىٰ عنه بعشرين وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهما مثله، وفي الموطا لانهم يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة قال البيهقي الثلاث هو الوتر،،[2718].

****

***

*

فصلي الله علي الصادق المصدوق الذي لايخبر عن شئ الا وجاء مثل فلق الصبح

2714 الاستذكار 2: 70

2715 اكمال المعلم بفوائد مسلم 3: 89

2716 السنن الكبرى للبيهقي 2: 698

حكم الحديث: قال النووي: رواه البيهقي باسناد صحيح. [خلاصة الاحكام 1: 576]

2717 السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد الكندي و يقال الهذلي، يكنى ابا يزيد، حليف بني عبد شمس، مختلف في وفاته و سنه، فقيل توفي سنة اثنتين و ثمانين و قيل ثمان و قيل احدى و تسعين. توفي وهو بن اربع و تسعين، و قيل كان له يوم حجة الوداع سبع سنين. سكن المدينة. [معرفة الصحابة لابي نعيم 3: 1376]

2718 عمدة القاري 5: 267

خلاصة البحث

هذه المقالة مشتلمة على خمسة أبواب وفى كل باب ثلاثة فصول متوازية.

ففى الفصل الأول من الباب الأول ذكر بدء الحيض ومعنى الحيض لغة وشرعا، والدماء الثلاثة المختصة بالنساء من الحيض والاستحاضة والنفاس، واختلاف الفقهاء فى مدة الحيض أقلها وأكثرها، وألوان الدماء فى الحيض والطهر المتخلل، وذكر أدلة الفقهاء والكلام عليها مع بيان الراجح، وبين أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء من الصلوٰة والمباشرة والجماع وما إلى ذلك من التحقيق والتخريج.

وفى الفصل الثانى من الباب الأول ذكر إهلال الحائض والنفساء بالحج والعمرة وبحث عن صحتها وجوازها، وبين أحكام الحج والعمرة كطواف الإفاضة والوداع وغير ذلك للحائض والنفساء مع التحقيق والتخريج.

وفى الفصل الثالث من الباب الأول ذكر معنى التيمم لغة وشرعا واستشهد عليها نثرا ونظما، وجوازها بالكتاب والسنة والإجماع، وتخصيص هذه الأمة برخصة التيمم من الله تعالىٰ، وبين اختلاف الفقهاء فى أن التيمم طهارة مطلقة أم طهارة ضرورية، وذكر قصة مشروعية التيمم والأمور المبيحة للتيمم وغيرذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الأول من الباب الثانى ذكر كيفية فرضية الصلوٰة ليلة الإسراء، ومعانى الصلوٰة لغة وشرعا مع الاستشهاد عليها بالآيات القرآنية وأشعار العرب، وبين أن الإسراء والمعراج هل كانا فى ليلة واحدة يقظة أو مناما أوفى ليلتين يقظة أو مناما أو أحدهما يقظة والآخر مناما، وذكر أحوال الجنة والسعير وحكمة فرضية الصلوٰة.

وفى الفصل الثانى من الباب الثانى ذكر حكم الصلوٰة فى ثوب لها أعلام أو مصلب أو فيه تصاوير، وبين حكم الحرير والصلوٰة فيها، وذكر حكم الصلوٰة على المنبر والسطوح والخشب والحصير، وما إلى ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الثالث من الباب الثانى ذكر قبلة أهل المدينة والشام والمشرق، وبحث عن علم الهيئة وعن طول البلد وعرضها وسمت القبلة، وبين اختلاف الفقهاء فى استقبال القبلة بغائط أو بول، وحكم الصلوٰة إلى غير القبلة سهوا وما إلى ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الأول من الباب الثالث ذكر كيفية دخول المسجد والبيت وغير ذلك، وبين حكم نبش قبور مشركى الجاهلية وهل يبنى فيه المساجد؟ وما حكم الصلوٰة على المقبرة مع بيان الاختلاف فى الحكم بين الفقهاء، وذكر حكم الصلاة فى مرابض الغنم ومبارك الإبل،

ومواضع الخسف والعذاب، وحكم المصلى الذى قدّامه تنّور أو نار، وحكم النوم للمرأة والرجل فى المسجد، والصلاة عند القدوم من السفر وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الثانى من الباب الثالث ذكر حكم طلب الدين وملازمة الغريم فى المسجد، وكنس المساجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، وربط الأسير أو الغريم وضرب الخيمة للمريض فى المسجد، وإدخال البعير المسجد لعلة، وبين حرمة تجارة الخمر فى المسجد وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الثالث من الباب الثالث ذكر المساجد التى على طرق المدينة، والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم، وأحكام سترة المصلى، وكمية القدر المناسب بين المصلى والسترة، وحكم الصلاة إلى الحربة والعنزة والأسطوانة والراحلة والبعير والرحل والسرير ، والصلاة بين السوارى فى غير جماعة، وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الأول من الباب الرابع بيان مواقيت الصلاة وفضلها، والبيعة على إقامة الصلاة، وكفران الصلاة للخطايا، وحكم ضياع الصلاة عن وقتها، وحكم الإبراد بالصلاة فى شدة الحرّ وحكمة ذلك، وإبراد الظهر فى السفر، وتأخير الظهر إلى العصر، وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الثانى من الباب الرابع بيان إثم من ترك العصر، وإدراك ركعة من العصرقبل المغرب، وذكرا لعشاء والعتمة، ووقت العشاء عند اجتماع الناس أوتأخيرهم، وكراهة النوم قبل العشاء وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان وقت العشاء إلى نصف الليل، وفضيلة صلاة الفجر، وحكم من أدرك من الفجر ركعة، والصلاة بعدا لفجر حتى ترتفع الشمس، وحكم الفوائت ونحوها بعد العصر، والتبكير بالصلاة فى يوم غيم، والأذان بعد ذهاب الوقت، وحكم من نسى الصلاة إذا ذكر، وحكم الترتيب فى قضاء الفوائت، وكراهة السمر بعد العشاء وغيرذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الأول من الباب الخامس ذكر بدء الأذان ومعناه لغة وشرعا، وكيفية مشروعية الأذان، وحكم الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى، وفضيلة رفع الصوت بالنداء وحقن الدماء بالأذان، وما ذا يقال عند سماع المنادى، والدعاء عند النداء، والاستهام فى الأذان، وكم بين الأذان والإقامة من الوقت، وحكم الأذان والإقامة للمسافر إذا كانوا جماعة، وحكم الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة، وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الثانى من الباب الخامس ذكر فضيلة صلاة الجماعة، وفضل صلاة الفجر بجماعة، وفضل التهجير إلى الظهر، وفضل العشاء بجماعة، وفضل من جلس فى المسجد ينتظر

الصلاة، وفضل من غدا إلى المسجد ومن راح، وحكم الصلاة بعد إقامة المكتوبة، وحد المريض أن يشهد الجماعة، والرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله، وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

وفى الفصل الثالث من الباب الخامس ذكر من أحق بالإمامة، وتقديم الأكبر عند الاستواء فى القراءة، وحكم متابعة المأموم للإمام، وحكم من رفع رأسه قبل الإمام، وحكم إمامة العبد والمولى وغير ذلك مع التخريج والتحقيق.

نتائج البحث

بعد البحث والتحقيق على "غنية القارى شرح صحيح البخارى" وقفت على أن الشيخ محمد عبدالخالق الباجورى رحمه الله عالم متبحر له يد طولى فى العلوم والفنون كلها خصوصا فى علم الحديث، وهذه الشرح شاهدة على رسوخه فى علم الحديث ووفور عنايته به، فلنذكر من خصائص هذه الشرح وميزاته والنتائج المستفادة من البحث والتحقيق فيمايلى:

1- أن الشيخ محمد عبدالخالق رحمه الله يستمدّ بالآيات القرآنية فى توضيح الروايات

2- يبين المعانى اللغوية حسب المقتضى ويستشهد عليها نثرا ونظما

3- يشرح الأحاديث بالقرآن، والأحاديث المباركة، وأقوال الصحابة والتابعين

4- يذكر المباحث الفقهية وأدلة الفقهاء رحمهم الله ويرجح المذهب الحنفى

5- يردّ على الفرق الضالة والمبتدعة

6- يطبق بين الروايات المتعارضة، ويرجّح، ويصحح

7- يذكر الأقوال المختلفة مع عزو كلّ قول إلى قائله

8- يستمدّ من شروح المتقدمين وخاصة من فتح البارى، وعمدة القارى، والكواكب الدرارى، والقسطلانى، وشرح ابن البطال، والمنهاج على صحيح مسلم ابن الحجاج

التوصيات

بناء على ماتقدّم فإن الباحث يوصى بما يلى:

1. أوصي إلى الباحثين أن يكمّلوا الدراسة والتحقيق لغنية القارى شرح صحيح البخارى
2. أن يبحثوا الجانب اللغوى لهذا الشرح القيّم
3. أن يبحثوا مستدلات المذهب الحنفى فى ضوء غنية القارى شرح صحيح البخارى
4. أن تتزيّن هذه المخطوط بزىّ النشر والطباعة
5. لابدّ من الفحص والتفتيش للمخطوطات الأخرى

الفهارس الفنية

1. الفهرس للايات القرانية
2. الفهرس للاحاديث النبوية
3. الفهرس للاعلام
4. المصادر والمراجع

الفهرس للأيات القرانية

الفهرس للأيات القرانية

.17	ان الذين امنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين	سورة البقرة 2: 62	128
.18	ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما	سورة النساء 4: 29	129
.19	ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر	سورة البقرة 2: 258	131
.20	و صل عليهم	سورة التوبة 9: 103	138
.21	ان الله و ملائكته يصلون على النبي	سورة الاحزاب 33: 56	138
.22	ولا تجهر بصلاتك	سورة بني اسرائيل 17: 110	138
.23	اولئك عليهم صلوات من ربهم	سورة البقرة 2: 157	138
.24	يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة	سورة البقرة 2: 3	139
.25	سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى	سورة بني اسرائيل 17: 1	139
.26	فولوا وجوهكم شطره	سورة البقرة 2: 144	146
.27	ثم كان من الذين امنوا	سورة البلد 90: 17	148
.28	و سبح بالعشي و الابكار	سورة ال عمران 3: 41	149
.29	ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا	سورة النساء 4: 101	151
.30	لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة	سورة الاحزاب 33: 21	152
.31	فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة	سورة النساء 4: 101	153
.32	خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ	سورة الاعراف 7: 31	154
.33	يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافًا	سورة البقرة 2: 273	158
.34	و اذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج	سورة التوبة 9: 3	171

	الاكبر		
35.	لا يستوي القاعدون من المؤمنين	سورة النساء 4: 95	175
36.	يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئةً فاثبتوا و اذكروا الله كثيرا	سورة الانفال 8: 45	179
37.	ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين	سورة الاحزاب 33: 59	181
38.	و يسالونك ماذا ينفقون قل العفو	سورة البقرة 2: 219	186
39.	ما زاغ البصر وما طغى	سورة النجم 53: 17	189
40.	ولاصلبنكم في جذوع النخل	سورة طه 20: 71	197
41.	اسكن انت و زوجك الجنة	سورة البقرة 2: 35	205
42.	و من يولهم يومئذٍ دبره الا متحرفًا لقتال او متحيزا الى فئةٍ فقد باء بغضب من الله	سورة الانفال 8: 16	210
43.	فاذا قضيت الصلاة	سورة الجمعة 62: 10	214
44.	فاذا قضيتم مناسككم	سورة البقرة 2: 200	214
45.	و سارعوا الى مغفرة من ربكم	سورة ال عمران 3: 133	215
46.	افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض	سورة البقرة 2: 85	217
47.	و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	سورة البقرة 2: 125	223
48.	اعدلوا هو اقرب للتقوى	سورة المائدة 5: 8	230
49.	تبارك الله احسن الخالقين	سورة المومنون 23: 14	233
50.	سبحانك هذا بهتان عظيم	سورة النور 24: 16	233
51.	يا ايها النبي قل لازواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفورا رحيما	سورة الاحزاب 33: 59	234
52.	عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجًا خيرا	سورة التحريم 66: 5	234

	منكن مسلمات		
.53	قد نرى تقلب وجهك في السماء	سورة البقرة 2: 144	235
.54	وان المساجد لله	سورة الجن 72: 18	245
.55	اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	سورة الجمعة 62: 9	253
.56	هل اتى على الانسان حين من الدهر	سورة الدهر 76: 1	259
.57	وما علمناه الشعر	سورة يس 36: 69	266
.58	وما هو بقول شاعر	سورة الحاقة 69: 41	266
.59	ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون	سورة البقرة 2: 84 ، 85	266
.60	و خسف القمر	سورة القيامة 75: 8	270
.61	فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم و اتاهم العذاب من حيث لا يشعرون	سورة النحل 16: 26	272
.62	و لا يشفعون الا لمن ارتضى	سورة الانبياء 21: 28	281
.63	و جعل لكم من الجبال اكنانًا	سورة النحل 16: 81	282
.64	و جعلنا على قلوبهم اكنة	سورة الانعام 6: 25	282
.65	ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله	سورة التوبة 9: 17	284
.66	انما يعمر مساجد الله من امن با الله	سورة التوبة 9: 18	284
.67	و ما اتاكم الرسول فخذوه	سورة الحشر 59: 7	294
.68	فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	سورة النور 24: 33	294
.69	اعملوا ما شئتم	سورة فصلت 41: 40	295
.70	الذين ياكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس – الى قوله	سورة البقرة 2: 275 – 279	299

	تعالى – لا تظلمون و لا تظلمون		
.71	رب اغفر لي و هب لي ملكا	سورة ص 38: 35	300
.72	من حيث لا ترونهم	سورة الاعراف 7: 27	300
.73	انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام	سورة التوبة 9: 28	303
.74	في بيوت اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه	سورة النور 24: 36	303
.75	فما بكت عليهم السماء	سورة الدخان 44: 29	305
.76	و ليطوفوا بالبيت العتيق	سورة الحج 22: 29	307
.77	قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله	سورة ال عمران 3: 37	308
.78	قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتداليك طرفك	سورة النمل 27: 40	308
.79	و الله لا يحب كل مختال فخور	سورة الحديد 57: 23	333
.80	و الله لا يحب كل كفارٍ اثيم	سورة البقرة 2: 276	333
.81	و لا تطع كل حلاف مهين	سورة القلم 68: 10	333
.82	ثم افيضوا من حيث افاض الناس	سورة البقرة 2: 199	338
.83	شياطين الانس و الجن	سورة الانعام 6: 112	355
.84	و ثيابك فطهر	سورة المدثر 74: 4	365
.85	ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا	سورة النساء 4: 103	369
.86	فوكزه موسى فقضى عليه	سورة القصص 28: 15	370
.87	فما سطاعوا ان يظهروه	سورة الكهف 18: 97	371
.88	منيبين اليه و اتقوه و اقيموا الصلاة و لا تكونوا من المشركين	سورة الروم 30: 31	372
.89	فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله اللتي فطر	سورة الروم 30: 30	372

	الناس عليها		
.90	و جعلنا بعضكم لبعض فتنة	سورة الفرقان 25: 20	375
.91	ان الحسنات يذهبن السيئات	سورة هود 11: 114	375
.92	كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله	سورة ال عمران 3: 110	375
.93	واقم الصلاة طرفي النهار و زلفًا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	سورة هود 11: 114	376
.94	و نضع الموازين القسط ليوم القيامة	سورة الانبياء 21: 47	377
.95	يتفيؤ ظلاله	سورة النحل 16: 48	389
.96	و لن يترِكم اعمالكم	سورة محمد47: 35	400
.97	لا تدركه الابصار و هو يدرك الابصار	سورة الانعام 6: 103	405
.98	لن تراني	سورة الاعراف 7: 143	405
.99	و ما كان لبشرٍ ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا	سورة الشورى 42: 51	405
.100	و اذ قلتم يموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة و انتم تنظرون	سورة البقرة 2: 55	405
.101	وجوه يومئذٍ ناضرة الى ربها ناظرة	سورة القيامة 75: 22، 23	405
.102	كلا انهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون	سورة المطففين 83: 15	405
.103	و لن يتمنوه ابدًا	سورة البقرة 2: 95	405
.104	و اذ قلتم يموسى لن نؤمن لك	سورة البقرة 2: 55	405
.105	لولا انزل علينا الملائكة	سورة الفرقان 25: 21	405
.106	و اسروا النجوى الذين ظلموا	سورة الانبياء 21: 3	406

.107	ا تجعل فيها من يفسد	سورة البقرة 2: 30	406
.108	سرابيل تقيكم الحر	سورة النحل 16: 81	407
.109	ويستغفرون للذين امنوا	سورة غافر 40: 7	408
.110	و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب	سورة ق 50: 39	409
.111	فاذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون	سورة المائدة 5: 24	413
.112	يا موسى اجعل لنا الهًا كما لهم الهة	سورة الاعراف 7: 138	413
.113	حتى توارت بالحجاب	سورة ص 38: 32	418
.114	من بعد صلاة العشاء	سورة النور 24: 58	420
.115	ونادى اصحاب الجنة	سورة الاعراف 7: 44	437
.116	يوسف اعرض عن هذا	سورة يوسف 12: 29	452
.117	و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون	سورة ال عمران 3: 169	453
.118	الله يتوفى الانفس حين موتها و اللتي لم تمت في منامها	سورة الزمر 39: 42	453
.119	فنسوا الله فانساهم انفسهم	سورة الحشر 59: 19	459
.120	سامرًا تهجرون	سورة المؤمنون 23: 67	460
.121	و قدر فيها اقواتها في اربعة ايام	سورة فصلت 41: 10	462
.122	و اذان من الله و رسوله	سورة التوبة 9: 3	469
.123	و اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا و على كل ضامرٍ ياتين	سورة الحج 22: 27	469
.124	عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودًا	سورة الاسراء 17: 79	483
.125	و من احسن قولا ممن دعا الى الله	سورة فصلت 41: 33	484
.126	فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض	سورة النساء 4: 103	501
.127	فقضاهن سبع سماوات	سورة فصلت 41: 12	501
.128	و ايما الاجلين قضيت	سورة القصص 28: 28	501

501	سورة القصص 28: 15	فقضى عليه	.129
501	سورة البقرة 2: 200	فاذا قضيتم مناسككم	.130
502	سورة الجمعة 62: 9	فاسعوا الى ذكر الله	.131
507	سورة البقرة 2: 83 ، سورة النساء 4: 36 ، سورة الانعام 6: 151 ، سورة الاسراء 17: 23	و بالوالدين احسانًا	.132
521	سورة يس 36: 12	و نكتب ما قدموا واثارهم	.133
522	سورة الصافات 37: 145	فنبذناه بالعراء	.134
526	سورة محمد 47: 33	و لا تبطلوا اعمالكم	.135
530	سورة يوسف 12: 84	يا اسفا على يوسف	.136
530	سورة طه 20: 86	فرجع موسى الى قومه غضبان اسفًا	.137
559	سورة الاعراف 7: 204	اذا قرئ القران فاستمعوا له و انصتوا	.138
565	سورة التوبة 9: 97	الاعراب اشد كفرًا و نفاقًا	.139
565	سورة التوبة 9: 99	و من الاعراب من يؤمن بالله و اليوم الاخر	.140
570	سورة البقرة 2: 117، سورة الانعام 6: 101	بديع السماوات و الارض	.141
571	سورة الانفال 8: 45، سورة الجمعة 62: 10	و اذكروا الله كثيرا	.142
571	سورة فصلت 41: 33	و من احسن قولا ممن دعا الى الله	.143
579	سورة البروج 85: 10	ان الذين فتنوا المؤمنين و المؤمنات	.144

الفهرس للاحاديث النبوية

الفهرس للاحاديث النبوية

19.	لم يمنعهن الحياء ان يفقهن في الدين	49
20.	فاهللنا بعمرة	52
21.	لا نذكر الا الحج	52
22.	لا نرى الا الحج	52
23.	مهلين بالحج	52
24.	انه صلى لله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة	56
25.	جلس احدى عشرة نسوة	64
26.	لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل	71
27.	جاءت امراة الى علي رضي الله تعالىٰ عنه تخاصم زوجها طلقها	72
28.	اقل مدة الحيض يوم و اكثره خمسة عشر	74
29.	الحيض ثلاث واربع و خمس وست و سبع وثمان وتسع و عشر فان زاد فهي استحاضة	74
30.	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا	78
31.	ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه و سلم ان تنظر ايام اقرائها ثم تغتسل و تصلي	79
32.	فامرها بالغسل لكل صلاة	80
33.	فامرها ان تغتسل عند كل صلاة	80
34.	توضئي لكل صلاة	80
35.	المستحاضة لا باس ان ياتيها زوجها	84
36.	كانت ام حبيبة رضي الله تعالىٰ عنها تستحاض وكان زوجها يغشاها	84
37.	انه صلى على جنازة الرجل او المراة و قام بحذاء الراس في الاول و بحذاء العجزة و وسط السرير في الثاني	87
38.	حبست الناس في قلادة	96
39.	في كل مرة تكونين عناء	96
40.	فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم	100

267	انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب	.62
272	ثم قنع صلى الله عليه و سلم راسه و اسرع السير حتى اجاز الوادي	.63
276	لو ادرك رسول لله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل	.64
287	لا عين رات و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر	.65
288	ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه و سلم	.66
289	لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرًا	.67
291	فاقدروا قدر الجارية الحديثية السن الحريصة على اللهو	.68
293	ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها و عليها خمس اواق	.69
295	الا ترى انه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب و قال ما بال رجال	.70
308	كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران و اسية امراة فرعون	.71
308	قد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يك في امتي منهم احد فعمر	.72
308	بينما رجل يسوق البقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه و قالت اني لم اخلق لهذا	.73
323	جعلت لي الارض مسجدا و طهورا	.74
331	كنتُ اسلم على النبي صلى الله عليه و سلم و هو في الصلاة فيرد علي	.75
345	كان رسول لله صلى الله عليه و سلم يصلي و انا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة	.76
364	فانه كان رجلا ضخما فلما جرُّوه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر	.77
373	نهى رسول لله صلى الله عليه و سلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذًا	.78

406	ان الملائكة يتعاقبون فيكم	.79
438	انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه	.80
439	كان رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين	.81
439	هما صلاتان تحولان عن وقتهما	.82
440	كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الصبح و احدنا يعرف جليسه	.83
444	ركعتان لم يكن رسول لله صلى الله عليه و سلم يدعهما سرا و علانية ركعتان قبل صلاة الصبح و ركعتان بعد العصر	.84
446	سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما	.85
446	انه كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول لله يبتدرون السواري	.86
489	لا يمنعن احدكم او احدًا منكم اذان بلال من سحوره فان يؤذن بليل	.87
527	لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم على شئ من النوافل اشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر	.88
542	قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة	.89
560	كان رسول لله صلى الله عليه و سلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم	.90
579	اقرا و الشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الاعلى و نحوها	.91

الفهرس للأعلام

الفهرس للأعلام

12	ابو الوقت	.41
168	ابو هريرة	.42
376	ابو اليسر	.43
5	ابو امامة، الباهلي	.44
574	ابو امامة بن سهل	.45
264	ابو ايوب	.46
438	ابو برزة	.47
388	ابو بكر الاثرم	.48
98	ابو بكر الحميدي	.49
171	ابو بكر الصديق	.50
16	ابو بكر بن ابي شيبة	.51
27	ابو ثور	.52
146	ابو جعفر المنصور	.53
146	ابو جعفر النحاس	.54
30	ابو حنيفة	.55
38	ابو داود	.56
12	ابو ذر	.57
41	ابو ربيعه	.58
16	ابو رزين	.59
413	ابو زيد الدبوسي	.60
6	ابو سعيد الخدرى	.61
36	ابو سفيان	.62

41	ابو سلمة	.63
27	ابو طلحة	.64
57	ابو عبيد القاسم بن سلام	.65
95	ابو عبيد البكري	.66
23	ابو علي الطوسي	.67
39	ابو عوانة	.68
455	ابو قتادة	.69
501	ابو قلابة	.70
322	ابو مجلز	.71
472	ابو محذورة	.72
66	ابو موسى الاشعري	.73
143	ابو نعيم	.74
168	ابو هريرة	.75
16	ابو وائل	.76
5	ابو يوسف	.77
144	ابو ذر	.78
30	ابو علي القالى	.79
416	ابي بن كعب	.80
24	احمد (الامام)	.81
271	الأخفش	.82
351	الازهري	.83
531	اسامة	.84

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

اسم الكتاب	رقم العدد
الاثار لمحمد بن الحسن، محمد بن الحسن، الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ	1.
احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون الطبع والتاريخ	2.
اختلاف الحديث(مطبوع ملحقا بالام للشافعي)، محمد بن ادريس،ابو عبد الله، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ / 1990 م بدون الطبعة	3.
ادب الكاتب، عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة، الدينوري، مؤسست الرسالة، بدون الطبع والتاريخ	4.
اسباب نزول القران، على بن احمد، الواحدي، دار الاصلاح،الدمام، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992م	5.
الاستذكار، يوسف بن عبد الله، القرطبي، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1421هـ / 2000 م	6.
الاستيعاب في معرفة الاصحاب، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، ابوعمر، القرطبي، النمري، دار الجيل بيروت، الطبعة الاولىٰ 1412 هـ / 1992 م	7.
اسد الغابة في معرفة الصحابة، على بن ابي الكرم محمد، ابن الاثير، الجزرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1415هـ / 1994 م	8.
الاصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي، ابو الفضل، ابن حجر، العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1415 هـ	9.
اصلاح المنطق، يعقوب بن اسحاق، ابن السكيت، دار احياء التراث العربي،بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1423هـ / 2002م	10.
اعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، حمد بن محمد، ابو سليمان، الخطابي، جامعة ام القرى، الطبعة الاولىٰ 1409هـ / 1988 م	11.
اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسىٰ، القاضي، دارالوافاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الاولىٰ 1419هـ / 1998 م	12.
الام لشافعي، محمد بن ادريس، ابو عبد الله، الشافعي، دار المعرفة، بيروت،1410هـ / 1990م، بدون الطبع	13.
الاماكن او مااتفق لفظه و افترق مسماه من الامكنة، محمد بن موسىٰ، زين الدين، الهمدني، ابوبكر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، بدون الطبع والتاريخ	14.
الانتقاءفي فضائل الثلاثة الا ئمة الفقهاء مالك و الشافعي و ابي حنيفة رضي الله عنهم،يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، القرطبي، النمري، ابوعمر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبع والتاريخ	15.
الاوائل، الحسن بن عبد الله العسكري، دار البشير، طنطا، الطبعة الاولىٰ 1408هـ	16.
الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، محمد بن ابراهيم بن منذر، النيسابوري، دار طيبة، الرياض،	17.

السعودية، الطبعة الاولیٰ 1405هـ / 1985 م	
البحر الرائق، زين الدين بن ابراهيم، ابن نجيم المصري، دار الكتب الاسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ	.18
بداية المبتدي في فقه الامام ابي حنيفة، علي بن ابي بكر، برهان الدين، ابوالحسن، المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، بدون الطبع والتاريخ	.19
البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر بن كثير، ابوالفداء، الدمشقى، دار احياء التراث العربى، الطبعة الاولیٰ 1408هـ / 1988م	.20
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر بن مسعود، علاء الدين، الكاساني، الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م ،	.21
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي، اليمني، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بدون الطبع والتاريخ	.22
بذل المجهود ، الشيخ خليل احمد السهارنفوري، مركز الشيخ ابي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الاسلامية، الهند، الطبعة الاولیٰ 1427هـ / 2006م	.23
بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، المكتبة العصرية، لبنان بدون الطبع والتاريخ	.24
البلدانيات، محمد بن عبد الرحمٰن السخاوى، دار العطاء ، السعودية، الطبعة الاولیٰ، 1422هـ /2001م	.25
بلوغ المرام من ادلة الاحكام، احمد بن علي، ابن حجر، العسقلاني، دار اطلس للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1421 هـ / 2000 م	.26
البناية شرح الهداية، محمود بن احمد، بدر الدين عيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1420هـ / 2000 م	.27
البيان في مذهب الامام الشافعي، يحيى بن ابي الخير، ابو الحسين،العمراني، الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الاولیٰ 1421هـ / 2000م	.28
تاريخ اربل، المبارك بن احمد، ابن المستوفي، وزارة الثقافة والاعلام، دار الرشيد للنشر، العراق	.29
تاريخ اصبهان، احمد بن عبد الله، ابو نعيم، الاصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولیٰ 1410هـ / 1990 م	.30
تاريخ الاسلام و وفيات المشاهير و الاعلام، محمد بن احمد، شمس الدين، الذهبي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1413 هـ / 1993 م	.31
التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل ، ابو عبد الله ، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، بدون الطبع والتاريخ	.32
تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة، ابو زيد، البصري، طبع على نفقة السيد حبيب محمود احمد، جدة، 1399 م بدون الطبعة	.33
تاريخ بغداد، احمد بن عليى، ابوبكر، الخطيب بغدادي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة	.34

	الاولیٰ 1422ھ / 2002م
.35	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، الزيلعي، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، الطبعة الاولیٰ 1313ھ
.36	التجريد للقدوري، احمد بن محمد، القدوري، ابوالحسين، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية 1427ھ / 2006م
.37	تحفة الابرار شرح مصابيح الشنة، عبد الله بن عمر، القاضي، ناصر الدين، البيضاوي، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية بالكويت، 1433 ھ / 2012م، بدون الطبعة
.38	تحفة الاحوذي، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
.39	تحفة الفقهاء، محمد بن احمد، ابو بكر علاء الدين، السمرقندي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414ھ / 1994م
.40	تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان، شمس الدين، ابو عبد الله، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1419 / 1998م
.41	تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1994م
.42	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضى عياض بن موسیٰ، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الاولیٰ 1983ھ
.43	تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر، ابو عبد الله، المروزي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الاولیٰ 1406ھ
.44	التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، الحسين بن محمد، القاضي، ابو محمد، المرورزي، مكتبه نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون الطبع والتاريخ
.45	تفسير الثعلبي (الكشف و البيان عن تفسير القران)، احمد بن محمد، الثعلبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1422ھ / 2002م
.46	تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، محمود بن عمرو، جار الله، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407 ھ
.47	تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، نصر بن محمد، ابو الليث، السمرقندي، بدون الطبع و التاريخ
.48	تفسير الطبري (جامع البيان عن تاويل آي القران)، محمد بن جرير، الطبري، ابو جعفر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولیٰ 1422 ھ / 2001م
.49	تفسير القران العظيم (تفسير ابن كثير)، اسماعيل بن عمر بن كثير، ابو الفداء، المشقى، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الاولیٰ 1419 ھ
.50	تفسير القران العظيم (تفيسر ابن ابي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد، ابن ابي حاتم، الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1419 ھ
.51	تفسير القران، منصور بن محمد، ابو المظفر، السمعاني، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الاولیٰ

1418 ﻫ / 1997 م	
تفسير القرطبي ، محمد بن احمد، القرطبي، ابو عبد الله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1384ﻫ / 1964 م	.52
تفسير الماوردي ٠النكت و العيون)، علي بن محمد، ابو الحسن، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ	.53
التفسير المظهري، محمد ثناء الله، مكتبة الرشيدية، الباكستان، 1412ﻫ بدون الطبع	.54
تفسير النسفي (مدارك التنزيل و حقائق التاويل)، عبد الله بن احمد، ابو البركات، النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1419ﻫ / 1998م ،	.55
التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1998 م	.56
تفسير سفيان الثوري، سفيان بن سعبد، الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1403ﻫ / 1983م	.57
تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ابو بكر، الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1419ﻫ	.58
تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح، الازدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولىٰ 1415ﻫ / 1995 م	.59
التفسير في احاديث التفسير، محمد مكي الناصري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1405ﻫ / 1985م	.60
تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر، ابوالحجاج، التابعى، دار الفكر السلامي الحديثة، مصر، الطبعة الاولىٰ 1410 ﻫ / 1989 م	.61
تقريب التهذيب، احمد بن علي، ابوالفضل، ابن حجر، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الاولىٰ 1406 ﻫ / 1986 م	.62
تلقيح فهوم اهل الاثر، عبد الرحمن، ابن الجوزي، شركة دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1997م	.63
التمهيد لما في المؤطا من المعاني والاسانيد ، يوسف بن عبد الله ، القرطبي، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1378 ﻫ بدون الطبع	.64
تنوير الحوالك شرح موطا مالك، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطي، جلال الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 ﻫ / 1969 م	.65
التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن اسماعيل، مكتبه دار السلام، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1432ﻫ / 2011م	.66
تهذيب التهذيب، احمد بن على، ابن حجر العسقلانى، مطبعه دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الاولىٰ، 1326ﻫ	.67

.68	تهذيب الكمال في اسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمٰن، ابوالحجاج، المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، الطبعة الاولیٰ1400 ھ / 1980م
.69	تهذيب اللغة، محمد بن احمد، الهروي، ابو منصور، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولیٰ 2001 م ،
.70	التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولیٰ 1419ھ / 1998م
.71	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي، ابن الملقن، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الاولیٰ، 1429 ھ / 2008م
.72	
.73	الثقات لابن حبان، محمد بن حبان، ابو حاتم، الدارمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الطبعة الاولیٰ 1393ھ / 1973م
.74	جامع البيان في تاويل القران (تفسير الطبري)، ابو جعفر، محمد بن جرير، الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولیٰ، 1420ھ / 2000 م
.75	الجرح والتعديل، عبد الرحمٰن بن محمد،ابن ابي حاتم، الرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت،لبنان، الطبعة الاولیٰ 1271ھ / 1952م
.76	جمهرة اشعار العرب، محمد بن ابي الخطاب، ابو زيد القرشي، معلقة لبيد الكامل، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون الطبع والتاريخ
.77	جمهرة اللغة، محمد بن الحسن، ابو بكر، الازدي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولیٰ 1987م
.78	الجوهر النقي على سنن البيهقي، على بن عثمان، ابو الحسن، ابن التركماني، دار الفكر، بدون الطبع و التاريخ
.79	حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن احمد، الدسوقي، المالكي، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ
.80	حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي، السندي، دار الجيل بيروت، بدون الطبع و التاريخ
.81	حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطي، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 ھ / 1986 م
.82	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، احمد بن محمد، الطحطاوي، الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1418 ھ / 1997 م
.83	حجة الله البالغة، احمد بن عبد الرحيم، الشاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1426 ھ / 2005م
.84	حجة الوداع، علي بن احمد، ابن حزم الظاهري، القرطبي، بيت الافكار الدولية للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الاولیٰ 1998م

الكتاب	الرقم
الحجة على اهل المدينة، محمد بن الحسن، ابو عبد الله، الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة 1403 هـ	.85
حدود العالم من المشرق الى المغرب، تحقيق السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1423 هـ بدون الطبع	.86
حلية الاولياء و طبقات الاصفياء، احمد بن عبد الله، ابو نعيم، الاصبهاني، دار الكتب العربي، بيروت، 1394هـ / 1974م بدون الطبعة	.87
حلية الفقهاء، احمد بن فارس، القزويني، الرازي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الاولیٰ 1403هـ / 1983م	.88
الحماسة المغربية، احمد بن عبد السلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الاولیٰ 1991م	.89
خزانة الادب و لب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة 1418 هـ / 1997 م	.90
الدر الفريد و بيت القصيد، محمد بن ايدمر المستعصمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1436 هـ / 2015 م	.91
الدر المنثور، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطی، دار الفكر، بيروت	.92
درر الاحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز، ملا خسرو، دار احياء الكتب العربية، بدون الطبع والتاريخ	.93
الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين، عبد الرحمٰن بن ابی بكر، السيوطی، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولیٰ 1416هـ / 1996م	.94
ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائی)، محمد بن علي، الولوي، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الاولیٰ، 1416هـ / 1996م	.95
رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عمر،الحنفي، الشامي، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1422هـ / 1992م	.96
الرسالة المستطرفة، محمد بن ابي الفيض، ابو عبد الله، الكتاني، دار البشائر الاسلامية، الطبعة السادسة 1421 هـ / 2000 م	.97
رفع الشبه والغرز عمن يحتج فعل المعاصي بالقدر، مرعي بن يوسف، المقدسي، الحنبلي، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الاولیٰ 1410هـ ،	.98
الروض الانف، عبد الرحمٰن بن عبد الله ، ابو القاسم، السهيلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى 1421 هـ / 2000 م	.99
الروض المعطار في خبر الاقطار، محمد بن عبد الله، ابو عبد الله ، الحميري، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية 1980م	.100
روضة الطالبين، يحيى بن شرف، النووي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ / 1991م	.101

.102	زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1422 ھ
.103	الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم، ابو بكر الانباري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولىٰ 1412ھ / 1992م
.104	الزهد و الرقائق لابن المبارك، عبد الله بن المبارك، ابو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبع و التاريخ
.105	الزهد، احمد بن محمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1420 ھ / 1999 م
.106	سبل السلام، محمد بن اسماعيل، عز الدين، دار الحديث، بدون الطبع والتاريخ
.107	سلم الوصول الى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله المعروف ب ''كاتب جلبي'' و ''حاجي خليفة''، مكتبه ارسيكا، استنبول، تركيا، 2010م بدون الطبع
.108	السلوك لمعرفة الملوك، احمد بن علي، المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1418ھ / 1997 م
.109	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجه، القزوينى، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى، الحلبي، بدون الطبع والتاريخ
.110	سنن ابي داود، سليمان بن اشعث، ابو داود، السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
.111	سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ابو عيسىٰ، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395ھ / 1975م
.112	سنن الدار قطنى، على بن عمر، ابوالحسن، الدار قطنى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الاولىٰ 1424ھ / 2004م
.113	سنن الدارمي (مسند الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن، السمرقندي، الدارمي، حديث: 1247، دار المغني للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ، 1412ھ / 2000م
.114	السنن الكبرىٰ للبيهقي، احمد بن حسين، ابوبكر، البيهقى، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424ھ / 2003 م
.115	السنن الكبرى للنسائي، احمد بن شعيب، ابو عبد الرحمٰن، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1421ھ / 2001م
.116	سنن النسائى، احمد بن شعيب، النسائي، الخراساني، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406ھ / 1986م
.117	سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، ابو عثمان، الجوزجاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الاولىٰ، 1403ھ / 1982م
.118	سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان، شمس الدين ، الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة

	الاولىٰ 1427هـ / 2006م
119.	سير السلف الصالحين، اسماعيل بن محمد، ابو القاسم، الاصبهاني، التيمي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون الطبع والتاريخ
120.	شذرات الذهب، عبد الحى بن احمد، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1406هـ / 1986م
121.	شرح ادب الكاتب لابن قتيبة، موهوب بن احمد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
122.	شرح الترمذي (النفح الشذي)، ابن سيد الناس، محمد بن محمد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ 1428هـ / 2007م
123.	شرح الترمذي (شرح ابن ناجي التنوخي)، قاسم بن عيسىٰ، التنوخي، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1428هـ / 2007م ،
124.	شرح التلقين، محمد بن علي، المالكي، المازري، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولىٰ، 2008 م
125.	شرح الزرقاني على موطا الامام مالك، محمد بن عبد الباقي، الزرقاني، المصري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1424هـ / 2003م
126.	شرح الزركشي، محمد بن عبد الله، الزركشي، دارالعبيكان، الطبعة الاولى، 1413هـ / 1993م
127.	شرح السنة، الحسين بن مسعود، البغوي، الشافعي، المكتبة الاسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثنية، 1403هـ / 1983م
128.	شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن علي، الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1417 هـ / 1997 م
129.	شرح المعلقات التسع، ابو عمرو الشيباني، طرفة بن العبد، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1422هـ / 2001م
130.	شرح المكودي على الالفية، عبد الرحمن بن على، المكودي، ابوزيد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1425هـ / 2005م بدون الطبع
131.	شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي التبريزي، دار القلم، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
132.	شرح سنن ابن ماجه (الاعلام بسنته عليه السلام)، مغلطائى بن قليج، المصري، الحنفي، ابوعبدالله، علاء الدين، مكتبه نزار مصطفىٰ البار، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ 1419هـ / 1999م
133.	شرح سنن ابى داود، محمدود بن احمد، بدرا لدين عينى، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الاولىٰ، 1420هـ / 1999 م
134.	شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف، ابو الحسن، ابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ / 2003 م
135.	شرح مشكل الآثار، احمد بن محمد بن سلامة، ابوجعفر، الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1415هـ / 1994م
136.	شرح معاني الآثار، احمد بن محمد، ابوجعفر، الطحاوي، عالم الكتب، الطبعة الاولىٰ 1414هـ /

	1994م
137.	الصبح المنبي عن حيثية المتنبي، يوسف البديعي الدمشقي، المطبعة العامرة الشرقية، الطبعة الاولىٰ 1308هـ
138.	الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، اسماعيل بن حماد، الفارابي، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ / 1987 م
139.	صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، الدارمي، ابو حاتم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1408هـ / 1988م
140.	صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، ابو بكر، ابن خزيمة، المكتب الاسلامي بيروت، بدون الطبع والتاريخ
141.	صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، ابو عبد الله، البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الاولىٰ 1422 هـ
142.	الصحيح لمسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج، القشيرى، النيسابورى، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
143.	صيانة صحيح مسلم، عثمان بن عبد الرحمن،تقي الدين، ابن الصلاح، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1408 هـ
144.	الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو، ابو جعفر، العقيلى، المكى، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1404هـ / 1984م
145.	الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمٰن، السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
146.	طبقات الحفاظ، عبد الرحمٰن بن ابي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1403 هـ
147.	طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين، السبكي، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ
148.	طبقات الشافعين، اسماعيل بن عمر بن كثير، ابو الفداء، الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ / 1993م بدون الطبع
149.	طبقات الفقهاء، ابراهيم بن علي، ابواسحاق، الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1970 م
150.	الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد، ابوعبد الله، ابن سعد، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1410هـ 1990م
151.	طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين، العراقي، الطبعة المصرية القديمة، بدون الطبع والتاريخ
152.	العدة في شرح العمده في احاديث الاحكام، على بن ابراهيم، علاء الدين، ابن العطار، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ،1427هـ / 2006

.153	العظمة، عبد الله بن محمد، ابو الشيخ الاصبهاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1408ھ
.154	العقد الثمين في تاريخ البلد الامين، محمد بن احمد، تقي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، البعة الاولىٰ 1998م
.155	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم، ابن شاس، المالكي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1423 ھ / 2003م
.156	العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن علي، ابن الملقن، ابو حفص، سراج الدين، الشافعي، المصري، دار الكتب العمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1417ھ / 1997م
.157	علل الدار قطني (العلل الواردة في الاحاديث النبوية)، علي بن عمر، ابو الحسن، الدارقطني، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الاولى 1427 ھ
.158	العلل المتناهية في الاحاديث الواهية، عبد الرحمٰن بن علي، ابوالفرج، ابن الجوزى، ادارة العلوم الاثرية، فيصل اباد، باكستان، الطبعة الثانية 1401ھ / 1981 م
.159	عمدة الرعاية، محمد عبد الحي بن عبد الحليم، ابوالحسنات، المطبع الانصارى، اللكنوى، الهند، بدون الطبع والتاريخ
.160	عمدة القارى شرح صحيح البخارى، محمود بن احمد بدر الدين عينى، دار احياء التراث العربى، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
.161	العمدة في محاسن الشعر و ادابه، الحسن بن رشيق، الازدي، ابو علي، دار الجيل، الطبعة الخامسة 1401ھ / 1981م
.162	العناية شرح الهداية، محمد بن محمد، البابرتى، اكمل الدين، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ
.163	عون المعبود (شرح ابي داود)، محمد اشرف بن امير، العظيم ابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 ھ
.164	الغربين في القران والحديث، احمد بن محمد، الهروى، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ، 1419 ھ / 1999 م
.165	غريب الحديث لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الدينوري، ابن قتيبه، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1397 ھ
.166	غريب الحديث لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1405ھ / 1985 م
.167	غريب الحديث للقاسم بن سلام، القاسم بن سلام، الهروي، ابو عبيد، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة،مصر، الطبعة الاولىٰ 1404ھ / 1984م
.168	فتح الباب في الكنى والالقاب، محمد بن اسحاق، ابوعبدالله، ابن منده، العبدي، مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، الطبعة الاولىٰ 1417ھ / 1996م
.169	فتح الباري لابن حجر، احمد بن علي، ابن حجر، العسقلاني، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1379 ھ

170.	فتح الباري لابن رجب، عبد الرحمٰن بن احمد بن رجب، زين الدين، الحنبلي، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1417 هـ / 1996 م
171.	فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ
172.	فتح المنعم شرح صحٰح مسلم، الاستاذ الدكتور موسىٰ شاهين، دار الشروق، الطبعة الاولى، 1423هـ / 2002م
173.	فضائل الصحابة، احمد بن محمد بن حنبل، ابو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولىٰ، 1403هـ / 1983م
174.	الفهرست، محمد بن اسحاق، ابو الفرج، ابن النديم، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ / 1997 م
175.	فوات الوفيات، محمد بن شاكر، صلاح الدين، دار صادر بيروت، الطبعة الاولىٰ 1974م
176.	
177.	فيض الباري على صحيح البخاري، محمد انور شاه بن معظم شاه، الديوبندي، الهندي، الكشميري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1426هـ / 2005م
178.	فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الاولىٰ، 1356 هـ
179.	القاموس الفقهي، الدكتور سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408هـ / 1988م
180.	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، ابو طاهر، الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ / 2005 م
181.	قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر، الطيب بن عبد الله، ابو عبد الله، الشافعي، الحضرمي، الهجراني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الاولىٰ 1428 هـ / 2008 م
182.	قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن ابي بكر، السيوطي، جلال الدين، رسالة الدكتوراة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1424هـ بدون الطبع
183.	الكافية في علم النحو، جمال الدين بن عثمان، ابن الحاجب، مكتبة الاداب، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 2010م
184.	الكامل في ضعفاء الرجال، ابو احمد بن عدى ، الجرجانى، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1418 هـ / 1997 م
185.	كتاب الالفاظ، ابن سكيت، يعقوب بن اسحاق، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الاولىٰ 1998 م
186.	كتاب الام، محمد بن ادريس، ابو عبد الله، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1440هـ / 1990 م بدون الطبع
187.	كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1403هـ / 1983م
188.	كتاب العين، الخليل بن احمد، الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، بدون الطبع والتاريخ

.189	الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار، عبد الله بن محمد، ابوبكر ابن ابي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولىٰ، 1409ھ
.190	كتاب المواقف، عبد الرحمٰن بن احمد، ابو الفضل، عضد الدين، الايجي، دارالجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1417ھ / 1997 م ،
.191	الكتاب لسيبويه، ابو بشر، عمروبن عثمان، سيبويه، مكتبةالخانجى، القاهرة، الطبعة الثالثة 1408ھ / 1988م
.192	كشف الظنون عن اسامى الكتب و الفنون، مصطفىٰ بن عبد الله، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م بدون الطبع
.193	كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمٰن بن علي،ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، بدون الطبع والتاريخ
.194	الكشكول، محمد بن حسين، الهمذاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1418ھ / 1998م
.195	كفاية النبيه في شرح التنبيه، احمد بن محمد، نجم الدين، ابن الرفعة، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ، 2009م
.196	كنز الكتاب و منتخب الاداب، ابراهيم بن ابي الحسن، المجمع الثقافي، ابو ظبي، 2004م بدون الطبع
.197	الكواكب الدرارى، محمد بن يوسف الكرمانى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانيه 1401ھ / 1981 م
.198	الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد، نجم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ، 1418ھ / 1997
.199	كوثر المعانى الدرارى فى كشف خبايا صحيح البخارى، محمد بن الخضر بن عبد الله الشنقيطى، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1415 ھ / 1995 م
.200	الكوكب الوهاج شرح صحيح المسلم، محمد امين بن عبد الله، الهروي، الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الاولىٰ، 1430ھ / 2009م
.201	اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم، شمس الدين ، البرماوي، العسقلاني، المصري، الشافعي، دار النوادر، سوريا، الطبعة الاولىٰ 1433ھ / 2012م
.202	اللباب في علل البناء والاعراب، عبد الله بن الحسين، ابو البقاء، البغدادي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولىٰ 1416ھ . 1995م
.203	اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي،سراج الدين الحنبلي، الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولىٰ 1419ھ / 1998م
.204	لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور، الافريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414ھ
.205	المبسوط للسرخسي، محمد بن احمد، شمس الائمة، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414ھ 1993م بدون الطبع

.206	المتواري على تراجم ابواب البخاري، احمد بن محمد، ابن المنير، مكتبة المعلا، الكويب، بدون الطبع والتاريخ
.207	مجمع الامثال، احمد بن محمد، ابو الفضل، النيسابوري، دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ
.208	مجمع بحار الانوار، محمد طاهر بن على الصديقى، الهندي، الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الهند، الطبعة الثالثة 1387هـ / 1967م
.209	المجموع المغيث في غريبي القران و الحديث، محمد بن عمر، ابو موسى، دار المدني للطباعة و النشر و التوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ 1406هـ / 1986 م
.210	المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، ابو زكريا، النووي، دار الفكر، بدون الطبع والتاريخ
.211	المحرر في الفقه على المذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله، ابو البركات، ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404 هـ / 1984 م
.212	المحكم والمحيط الاعظم، علي بن اسماعيل بن سيده مرسي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1421هـ / 2000م
.213	المحلي بالاثار، علي بن احمد، الظاهرى، القرطبي، ابو محمد، دار الفكر، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
.214	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن احمد، ابوالمعالي ، الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1424 هـ / 2004 م
.215	مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ /1990 م بدون الطبعة
.216	مختصر قيام الليل، محمد بن نصر، ابو عبد الله، المروزي، حديث اكامي، فيصل اباد، باكستان، الطبعة الاولىٰ، 1408 هـ / 1988 م
.217	المخصص، علي بن اسماعيل، ابو الحسن، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، 1417 هـ / 1996 م
.218	المدونة، مالك بن انس بن مالك، المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولىٰ، 1415هـ / 1994م
.219	مرقاة المفاتيح، على بن سلطان محمد، الملا، القاري، دار الفكر، بيروت،الطبعة الاولىٰ 1422هـ / 2002م
.220	المسالك في شرح مؤطا مالك، محمد بن عبد الله الاشبيلي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولىٰ 1428هـ / 2007م
.221	مستخرج ابي عوانه، يعقوب بن اسحاق، ابو عوانه، دارالمعرفة بيروت، الطبعة الاولىٰ 1419هـ / 1998م
.222	المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دارلكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الاولىٰ 1411هـ / 1990 م
.223	مسند ابي يعلى، احمد بن علي، ابو يعلى، الموصلي، دار المامون للتراث، دمشق، الطبعة الاولىٰ، 1404 هـ / 1984م
.224	مسند احمد ، احمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولىٰ 1421هـ / 2001م

.225	مسند البزار، احمد بن عمرو، البزار، ابو بکر، مکتبة العلوم والحکم، المدينة المنورة، الطبعة الاولیٰ 2009م
.226	مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير، ابو بکر، الحميدي، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الاولیٰ 1996 م
.227	مسند الدارمي (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمٰن، الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولیٰ 1412 ھ / 2000م
.228	مسند الشافعي، محمد بن ادريس، ابو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400 ھ بدون الطبع
.229	مسند الشاميين، سليمان بن احمد، ابو القاسم، الطبراني، حديث: 3094، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولیٰ، 1405 ھ / 1984م
.230	المسند المستخرج على صحيح مسلم، احمد بن عبد الله، ابو نعيم الاصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1417 ھ / 1996م
.231	مشارق الانوار على صحاح الاثار، القاضي عياض بن موسى، ابو الفضل، المكتبة العتيقية و دار التراث، بدون الطبع و التاريخ
.232	مشاهير علماء الامصار، محمد بن حبان، البستي، الدارمي، ابو حاتم، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع، المنصوره، الطبعة الاولیٰ 1411ھ / 19991م
.233	مشكل الحديث و بيانه، محمد بن حسن بن فورك، الاصبهاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1985 م
.234	مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام، ابوبكر ، الصنعانی، اليمني، المكتبة الاسلامی، بيروت، الطبعة الثانية 1403 ھ
.235	مطالع الانوار على صحاح الآثار، ابراهيم بن يوسف بن ادهم، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة قطر، الطبعة الاولیٰ 1433ھ / 2012م
.236	معالم السنن، حمد بن محمد، ابو سليمان، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الاولیٰ 1351ھ / 1932م
.237	معاني القران للاخفش، ابو الحسن المجاشعي، الاخفش الاوسط، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الاولیٰ، 1411ھ / 1990م
.238	معاني القران للفراء، يحيي بن زياد، الفراء، دار المصرية للتاليف و الترجمة، مصر، الطبعة الاولیٰ، بدون التاريخ
.239	المعجم (معجم ابي يعلى)، احمد بن علي، ابو يعلى، الموصلي، ادارة العلوم الاثرية، فيصل اباد، الطبعة الاولیٰ 1407ھ
.240	المعجم الاوسط، سليمان بن احمد ، ابوالقاسم الطبرانی، دار الحرمين القاهرة، بدون الطبع والتاريخ
.241	معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت،لبنان، الطبعة الثانية 1995م

المعجم الكبير، سليمان بن احمد، الطبرانی، ابوالقاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية بدون التاريخ	.242
معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتاليف و الترجمة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ / 1988م	.243
المعجم المفصل في شواهد العربية، اميل بديع يعقوب، دار الكتيب العلمية، الطبعة الاولىٰ 1417 ھ / 1996 م	.244
معجم ديوان الادب، اسحاق بن ابراهيم، الفارابي، مؤسسة دار الشعب، القاهرة،مصر، 1424ھ / 2003م بدون الطبع	.245
معجم لغة الفقهاء، حامد صادق، محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1408 ھ / 1988 م	.246
معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز، الاندلسى، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة 1403ھ	.247
معجم متن اللغة، احمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377ھ / 1958م، بدون الطبع	.248
معرفة السنن و الاثار، احمد بن الحسين، ابو بكر، البيهقي، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الاولىٰ 1412 ھ / 1991 م	.249
معرفة الصحابة، احمد بن عبد الله، ابونعيم،الاصبهانى، دارالوطن للنشر، الرياض، الطبعة الاولىٰ، 1419ھ / 1998م	.250
المغرب، ناصر بن عبد السيد، ابو الفتح، دار الكتب العربي، بدون الطبع والتاريخ	.251
المغني لابن قدامة، عبد الله بن احمد، ابن قدامة، الحنبلي، مكتبة القاهرة، بدون الطبع، 1388ھ / 1968 م ،	.252
المفضليات، المفضل بن محمد، الضبي، دارالمعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون التاريخ	.253
المقصور والممدود، اسماعيل بن القاسم، ابوعلي، القالي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الاولىٰ 1419ھ 1999 م	.254
منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزه محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1410ھ / 1990 م بدون الطبعة	.255
المنتقى شرح المؤطا، سليمان بن خلف، الاندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الاولىٰ 1332ھ	.256
منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن احمد، الشافعي، زين الدين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولىٰ، 1426 ھ / 2005 م	.257
منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن احمد، بدر الدين، العيني، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية، قطر، الطبعة الاولىٰ 1428 ھ / 2007م	.258
المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النووى، دار احياء التراث العربى بيروت، الطبعة الثانيه	.259

	1392 هـ
260.	منهج علماء الحديث والسنة في اصول الدين، مصطفیٰ محمد حلمي، دار الكتب العمية بيروت، الطبعة الاولیٰ 1426 هـ
261.	المنهل العذب المورود شرح سنن الامام ابى داود، محمود محمد السبكى، مطبعة الاستقامة، القاهره، مصر، الطبعة الاولیٰ، 1353 هـ
262.	موارد الظمان الى زوائد ابن حبان، على بن ابى بكر، الهيثمى، نور الدين، دار الكتب العلمية، بدون الطبع والتاريخ
263.	الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل كويت، الطبعة الثانية 1427 هـ
264.	الموضوعات، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الاولى 1386 هـ / 1966م
265.	الموطا امام مالك، مالك بن انس بن مالك، المدني، مؤسسة زايد بن سلطان، ابو ظبي، الامارات، الطبعة الاولیٰ، 1425هـ 2004م
266.	
267.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد، شمس الدين، الذهبي، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1382 هـ / 1963 م
268.	الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسين، التوربشتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية 1429 هـ / 2008م
269.	
270.	نخب الافكار ، محمود بن احمد، ابو محمد، بدر الدين، العيني، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، قطر، الطبعة الاولیٰ 1429هـ / 2008م
271.	نصب الراية لاحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف، جمال الدين، الزيلعى، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان، الطبعة الاولیٰ 1418هـ / 1997 م
272.	نظم العقيان في اعيان الاعيان، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن ابي بكر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون الطبع والتاريخ
273.	النهاية في غريب الحديث والاثر، المبارك بن محمد، ابن الاثير، الجزري، المكتبة العلمية، بيروت،لبنان، 1399هـ / 1979م بدون الطبع
274.	النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن ابراهيم بن نجيم، سراج الدين، الحنفي، دار الكتب العمية، الطبعة الاولیٰ 1422هـ / 2002م
275.	نيل الاوطار، محمد بن علي ، الشوكاني، اليمني، دارالحديث، مصر، الطبعة الاولیٰ 1413هـ / 1993م
276.	الهداية الیٰ بلوغ النهاية، مكى بن ابى طالب، ابو محمد، الاندلسي، المالكي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، الطبعة الاولیٰ 1429هـ / 2008م

.277	الهداية في شرح بداية المبتدي، ابوالحسن، علي بن ابي بكر،برهان الدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ
.278	هدية العارفين، اسماعيل بن محمد البغدادي، البابابي، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون الطبع والتاريخ
.279	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن ابي بكر، السيوطي، جلال الدين، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون الطبع والتاريخ
.280	الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك،، دار احياء التراث، بيروت، 1420ھ / 2000 م بدون الطبع
.281	وفاء الوفاء باخبار دار المصطفیٰ، علی بن عبد الله، السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولیٰ 1419ھ
.282	وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، احمد بن محمد، شمس الدين، ابو العباس، ابن خلكان، الاربلی، البرمکی، الطبعة الاولیٰ 1900 م